كتاب في الوسيلة

المشهور بـ (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة)

تصنيف شيخ الإسلام

تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني

(٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)

قرأه وصححه

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

مفتي عام المملكة العربية السعودية

علق عليه وقدم له

فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان

المدرس بالمسجد النبوي الشريف

قرأه وصححه

فضيلة د. عبد العزيز بن أحمد الحميدي

عضو قسم العقيدة بجامعة أم القرى

دراسة وتحقيق

د. حمد بن أحمد الصلاحي

إمام وخطيب مسجد الفضيلة بجدة

دار إيلاف الدولية

للنشر والتوزيع

كتاب في الوسيلة

كِتَابٌ فِي الوَسِيلَةِ

المشهور بـ (قَاعِدَة جَلِيلَة فِي التَّوَسُّلِ وَالوَسِيلَة)

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

دار إيلاف الدولية
للنشر والتوزيع

(دار وقفية دعوية)

المدير العام: د. فرحان بن عبيد الشمري
falaslmi@gmail.com

الإدارة (الكويت): الجهراء - مجمع المخيال - هاتف: - ٢٤٥٧٠٠٨٢ - ٩٦٩٩٩١٨٢ (٩٦٥+).

الفرع الأول: الجهراء - مجمع الخير - الدور الأول - مكتب ١٠ - تلفكس: ٢٤٥٥٧٥٥٩ (٩٦٥+).

الفرع الثاني: حولي -شارع المثنى - بجوار مجمع البدر - تلفكس: ٢٢٦٤١٧٩٧ (٩٦٥+).

كتاب في الوسيلة

المشهور بـ (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة)

تصنيف شيخ الإسلام

تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني

(٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)

قرأه وصححه

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

مفتي عام المملكة العربية السعودية

علق عليه وقدم له

فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان

المدرس بالمسجد النبوي الشريف

قرأه وصححه

فضيلة د. عبد العزيز بن أحمد الحميدي

عضو قسم العقيدة بجامعة أم القرى

دراسة وتحقيق

د. محمد بن أحمد العصلاني

إمام وخطيب مسجد الفضيلة بجدة

دار إيلاف الدولية

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم
فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وبعد: فقد قرأت (كتاب الوسيلة) لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الأخ حمد بن أحمد العصلاني، فوجدته بذل جهداً يشكر عليه، واجتهد في تقويمه حسب مكنته ، فجمع ما استطاع جمعه من نسخه، ودرسها وقارن بينها؛ مع تخريج الأحاديث والحكم عليها، وإيضاح ما أرى أنه بحاجة لذلك، وغير ذلك من محاسن عمله في الكتاب، فيكون قد خدم الكتاب خدمة امتاز بها على من سبقه.

أسأل الله أن يجزه أفضل الجزاء، وأن يزيده من الخيرفي خدمة كتب شيخ الإسلام، فإنها تزيد الإيمان مع العلم، والله يهب من يشاء الخير والفضل.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

قاله عبدالله بن محمد الغنيمان

في ١٤٤١/٤/٢٨هـ.

Abdullah B. Mohd. Al-Ghunaiman
Profit Mohd. Mosque's Teacher
Madina Munawarah
Propaganda College
Islamic League

عبد الله بن محمد الغنيمان
المدرس بالمسجد النبوي الشريف
المدينة المنورة
كلية الدعوة - الجامعة الإسلامية

DATE ....

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

وبعد فقد قرأت كتاب الوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق الأخ محمد بن أحمد العصلاني فوجدته بذل فيه جهداً يشكر عليه واجتهد في تقويمه حسب مكنته فجمع ما استطاع جمعه من نسخه ودرسها وقارن بينها مع تخريج الأحاديث والحكم عليها وإيضاح ما أرى أنه بحاجة لذلك وغير ذلك من محاسن عمله في الكتاب فيكون قد خدم الكتاب خدمة امتاز بها على من سبقه أسأل الله أن يجزيه أفضل الجزاء وأن يزيده من الخير في خدمة كتب شيخ الإسلام فإنها تزيد الإيمان مع العلم والله يهب من يشاء الخير والفضل وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه قاله عبد الله بن محمد الغنيمان

في ٤/٤/١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنعم علينا بعبادته، وأكرمنا بطاعته، وأسبغ علينا نعمه، وأتمَّ لنا دينه، فهو المعبود في كل زمان ومكان، والمحمود بكل لسَّان، أحمده على تسهيل المصالح، وأشكره على ستر القبائح، وصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد: فإنَّ دعاء الله تعالى مِن أعظم القربان، ومِن أجل الصالحات، إذ هو صميم العبادة، وجوهر الطاعة، والدعاء على نوعيه (المسألة والعبادة) مِن أهم ركائز دعوة المرسلين، ومِن معالم بعث النبيين، وقد قال النبي ﷺ: **«الدُّعاءُ هو العِبادةُ»**[1].

ولذا فقد كان الشرك فيه ظاهر، ولو لم يكن في الدعاء شرك فأين هو الشرك إذن في الجاهلية الأولى، وكيف فسدت عقول المخالفين في مساواتهم المخلوق الضعيف برب العالمين، وإله الأولين والآخرين **(فإن لم يكن الإشراك فيه شركاً، فليس في الأرض شرك، وإن كان في الأرض شرك فالشرك في الدعاء أولى أن يكون شركاً من الإشراك في غيره من أنواع العبادة؛ بل الإشراك في الدعاء هو أكبر شرك المشركين الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ)**[2].

(١) رواه أبو داود في كتاب فضائل القرآن، باب: الدعاء، رقم (١٤٧٩) بإسنادٍ صحيح.

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص: ١٧٩).

ولذا فالكلام على مسائل الدعاء وما فيه مِن (استغاثة وتوسل) مِن أهم مطالب الدعوة الصادقة، وكيف يتبين الموحد الصادق مِن المبتدع الزائغ، وذاك يدعو غير الله، ويتوسل بغير ما شرع الله، والنبي ﷺ جاءنا بالوحي المطهر بلسانٍ عربي مبين، وبالحجة الواضحة لمن أراد الهُدى المستقيم، فمن أراد الحقَّ صدقاً فعليه باتباع الآثار، وفهم الصحابة الأخيار.

ولذا فقد كافح شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﷺ في عود الأمة في علمها وعملها إلى النهج الأول، والسير بها في ركاب النبوة الصادقة التي بُعث بها النبي ﷺ وسار عليها من بعده مِن أصحابه وتابعيه.

ولقد كتبَ وحرَّر ﷺ في مسألة الدُّعاء والوسيلة والشَّفاعة كثيراً في رسائل مفردة، وفتاوى مشتهرة، عدا ما يتخلل كتبه الكبار التي صنَّفها في غير هذه المسألة، وكان نفَسُه واحدٌ، ومنهجه ثابتٌ، وتحريره واضحٌ.

ولقد حرَّر شيخ الإسلام ابن تيميَّة العديد مِن الرسائل في التوسل سواء في الفتاوى المختصرة، أو الرسائل المجودة، أو في ثنايا كُتبه الأخرى، ومِن أشهر ما صنَّف في التوسل كتابين مستقلين، هما (كتابٌ في الوسيلة) و(قاعدةٌ في الوسيلة)، ولذا فقد رأيتُ ـ بعد الاستشارة والاستخارة ـ أن أعيد ما حرَّره في ذلك في أشهر كتبه دراسةً وتحقيقاً؛ بعد أن مَنَّ الله عليَّ بالحصول على نسخة ثانية كاملة للكتاب، ومع ما يسر الله لِيَ مِن تتبع السقط والتصحيف فيه، فكان قرابة

المائة والتسعون موضعاً، فأصلحتُ ما وقع مِن التصحيف، وأكملتُ ما ظهر مِن السقط، وهذا كُله بفضل الله وحده.

وقد اشتهر عند أكثر الباحثين أن لكتاب (كتاب في الوسيلة) والمشهور بـ(قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة) نسخة واحدة فريدة، وقد وجِدت هذه النسخة ـ تسمى نسخة الظاهرية ـ ضمن كتاب (الكَوَاكِب الدَّرَارِيْ فِي تَرْتِيبِ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى أَبْوَابِ البُخَارِيْ) لابن زكنون الحنبلي، وهذا ليس بصحيح.

فقد عثرتُ ـ بفضل الله ـ على نسخة ثانية كاملة، وفيها خلاف وفروق بينها وبين نسخة الظاهرية، وقد عثر الشيخ عبدالرحمن بن قاسم على نسخة أخرى ناقصة، واعتبرها مُكملة للنسخة الأصل، فدمج بينهما، ونسَّق الكتاب كأبدع ما يكون، مع وقوعه في بعض الأغلاط والتصحيفات، والتي سنعرج عليها في بابها إن شاء الله.

ولذا فقد قُمتُ بأمورٍ مُساندة لطالب العِلم في فَهم كتاب (كتاب في الوسيلة)، وهي على النحو التالي:

(١) تحقيق الكتاب على نسختين خطيتين، ونسختين مطبوعتين[1]؛ مع توضيحُ السقط والتصحيف فيه، ومُحاولة سدِّها قدر الاستطاعة.

(٢) تشكيلُ نصِّ الكِتاب كاملاً دون التعليقات لمعرفة قراءته كما ينبغي.

(٣) تظليلُ المسائل واللطائف الهامة باللون الأسود الداكن.

(٤) أثبتُ الفروق في الهامش، ما عدا الفروق المختصة بصيغ تعظيم الرب ﷻ، أو الصلاة على النبي ﷺ أو الترضي عن الصحابة ﷺ ونحوها.

(٥) عزوتُ الآيات مع ذكر أرقامها وسورها.

(٦) خرَّجتُ الأحاديث مِن مصادرها الحديثية، وذلك على النحو التالي:

١- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما، لقبول أهل الحديث الاحتجاج بأحاديث الصحيحين، ولا أزيد في تخريجه عليهما.

٢- إذا لم يكن فيهما فإنِّي أُخرجه من مصادره الأصلية مُرتبة بالسُنن الأربع، ثم بقية كُتب السُّنة؛ مع الإشارة إلى تصحيح أو تضعيف جهابذة هذا العلم، فإن لم أعثر على كلام لهم اجتهدت في الحكم عليه.

---

(١) يُنظر: مبحث مخطوطات الكتاب.

(٧) خرَّجتُ الآثار وعزوتها إلى مصادرها؛ مع ذكر حُكم العُلماء عليها إن وجدتُ ذلك.

(٨) ترجمتُ للأعلام في النص المحقق.

(٩) قمتُ بعزو الأبيات إلى قائلها مع ضبطها بالشَّكل.

(١٠) عملتُ فهرساً للمراجع والموضوعات.

وفي الختام أشكر الله تعالى على توفيقه وفضله؛ كما أشكر كل من بذل عوناً لي في هذا الكتاب من مراجعة وتصويب وتعليق، وأخصُّ سماحة شيخنا العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ ـ مفتي عام المملكة ـ، وشيخنا العلامة عبدالله بن محمد الغنيمان، وشيخنا د. عبدالعزيز بن أحمد الحميدي، وشيخنا د. عبدالله بن علي الشهراني، والشيخ د. عبدالله بن عبدالعزيز الغملاس، وغيرهم، وأسأل الله أن يبارك لي ولهم في العلم والعمل، وأن يستخدمنا وإيَّاهم في طاعته، ونصرة دينه.

وقد قال قديماً القاضي الفاضل عبدالرَّحيم البَيْسَانِي: «إِنِّي رَأَيتُ أَنَّهُ لاَ يَكْتُب إِنْسَانٌ كِتَاباً فِي يَومِهِ إِلاَّ قَالَ فِي غَدِه: (لَو غُيِّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَن، وَلَو زِيدَ

هَذَا لَكَانَ يُسْتَحسَن، وَلَو قُدِّمَ هَذَا لَكَان أَفْضَل، وَلَو تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَل)، وهَذَا مِن أَعْظَمِ العِبَر، وهَوَ دَلِيلٌ عَلى اسْتِيَلاء النَّقْصُ عَلَى جُمْلَةِ البَشَر»[1].

وأوصي إخواني ببذل النصح لي فيما قدمته، فهذا جُهد المُقل العاجز، وحسبي أنِّي قد بذلتُ فيه ما استطعتُ ليكون كما أراده مؤلفه، فما كان فيه مِن صوابٍ فمِن الله وحده لا شريك له، وما كان مِن خطأٍ فمِن نفسي والشيطان، واستغفر الله مِنه، وما أُريد إلَّا خيراً. والحمد لله رب العالمين.

كتبه
حمد بن أحمد العصلاني
إمام وخطيب جامع الفضيلة بجدة
إيميل: Hamad.Alaslani@Hotmail.Com
هاتف: 00966569387070

---

(١) يُنظر: شرح الإحياء (١/ ٣)، وأبجد العلوم (ص: ٥٢)، والحِطَّة في ذكر الصحاح السِّتة (ص: ٢٢)، وكشف الظنون (١/ ١٧).

والبَيْسَاني هو: أبو عليٍّ عبدالرَّحيم بن عليِّ بن الحُسين اللخمي البَيْسَاني العسقلاني الشهير بالقاضي الفاضل، مِن وزراء صلاح الدِّين الأيوبي، قال عنه الذَّهبي في السير (٢١/ ٣٣٩): «العلاَّمة البليغ، القاضي الفاضل، محيي الدِّين، يمين المملكة، سيِّد الفُصَحاء»، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١٣/ ٣٠): «الامامُ العلاَّمةُ شيخُ الفُصحاءِ والبُلغاءِ .. ولم يكن له في زمانه نظيرٌ، ولا فيما بعده إلى وقتنا هذا مثيل»، مات بمصر سنة ٥٩٦هـ.

القسم الأول: دراسة (كتاب في الوسيلة)

وفيها ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تسمية الكتاب.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب

المطلب الثالث: نسبته للمؤلف.

المطلب الرابع: تاريخ تاليف الكتاب.

المطلب الخامس: طبعات الكتاب.

المطلب السادس: مختصرات الكتاب.

المطلب السابع: مخطوطات الكتاب.

المطلب الثامن: السقط والتصحيف في الكتاب.

المبحث الأول
الدراسة

المطلب الأول: تسمية الكتاب

إنَّ مِن المُعضلات الكبيرة التي تواجه المُحقق لكُتب المُتقدمين هو المعرفة الصحيحة لاسم ذلك المؤلَّف المُراد تحقيقه، وذلك لأن مؤلفه ربما:

[١] لا يُسميَّه باسم يختاره في مقدمة كِتابه. [٢] أو لا يُسميَّه في كُتبه الأخرى. [٣] أو لا يحرص على تسميه كُتبه. [٤] أو لا يُسميَّه أحد تلاميذه.

فيكون المُحقق في حيرةٍ كبيرةٍ، لأن مِن لوازم الأمانة العِلمية في التحقيق هو البحث والتمحيص عن كل فائدة تخص هذا الكِتاب المُحقَّق سواء في خضم الدراسة، أو في عمق النص المُحقق.

ولذلك ورد خِلافٌ في اسم هذا الكتاب على النحو التالي:

أولاً: كُتب بخط حديث مُغاير لأصل المخطوط على غلافه المصنوع **(قاعدة جليلة في الوسيلة)** بحذف كلمة **(التوسل)**، ثُّم كُتب على طرف المخطوط **(قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة)**، ولا أعلم كاتبها هل هو ابن زكنون أم غيره، وأول مَن اعتنى به وأشهر هذا الاسم ـ على حسب اطلاعي ـ هو الشيخ محمد رشيد رضا في تحقيقه للكتاب، وفي تفسيره(١)، ومجلته(٢).

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٣٠٧)، (٦/ ٣١١).

(٢) مجلة المنار (٢٧/ ٤١٩).

ثانياً: مِن أوائل مَن سمَّى هذا الكتاب - على حسب اطلاعي - هو تلميذُ وكاتبُ شيخ الإسلام الشيخُ أبو عبدالله محمَّد بن رُشيِّق المغربي، وهو مِن أثبت النَّاس في معرفة أسماء كُتب شيخ الإسلام وجمعاً لها، بل أصبح أكثر معرفة بخط شيخ الإسلام منه، كما قال ذلك ابن عبدالهادي: «وكان مِن أخص أصحاب شيخنا، وأكثرهم كتابةً لكلامه، وحِرصاً على جمعه»(١)، وابنُ كثير: «وكان أبصرُ بخط الشيخ مِنه، إذا عَزب شيءٌ مِنه على الشيخ استخرجه أبو عبدالله هذا»(٢)، وقد سمَّاه (كِتَابٌ فِي الوَسِيلَة)(٣)، وقال: (في مُجلد)، ووافقه على هذا الاسم الحافظ ابن عبدالهادي المقدسي(٤)، وهو كذلك مِن خواص طُلَّاب شيخ الإسلام، وكذلك الشيخ علي بن محمد العِمران(٥).

ثالثاً: ذكره الشيخ يوسف ابن عبدالهادي الصالحي، المشهور بابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ) - مصنِّف مغني ذوي الإفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام - في كتابه (معجم الكتب)(٦)، وسمَّاه (كتاب التوسل والوسيلة).

---

(١) العقود الدُّرية (ص: ٣٩-٤٠).

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ٢٦٤).

(٣) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (أسماء مؤلفات شيخ الإسلام، ص: ٢٩٥).

(٤) العقود الدُّرية (ص: ٥٦).

(٥) في حاشية العقود الدُّرية (ص: ٥٦) بتحقيقه.

(٦) معجم الكتب (ص: ١١٨).

رابعاً: ذكره يوسف بن إليان سركيس (ت: ١٣٥١هـ) في كتابه (معجم المطبوعات العربية والمعربة)(١)، وسمَّاه: (التوسل والوسيلة) أو (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة).

خامساً: حققه الشيخ محمَّد رشيد رضا مفرداً، وذكره في تفسيره، وسمَّاه: (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة)(٢).

سادساً: أما الشيخ عبدالرحمن بن قاسم فقد اطلع على المخطوط الفريد ومع ذلك فقد قال: (تُسمى: قاعدة في التوسل والوسيلة) بحذف كلمة (جليلة) فما أدري هل هو اختصر الاسم أم لم يقنع به.

ولذا رأيتُ موافقة ابن رُشيِّق وابن عبدالهادي والعِمران على الاسم الذي رجحوه، وذلك لأنهم مِن المتخصصين في معرفة أسماء كتب شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وسميته تبعاً لهم (كِتَابٌ فِي الوَسِيلَة)؛ مع بقاء الاسم المشهور معه، والله أعلم.

المطالب الثاني: موضوع الكتاب

الكتاب يتحدث عن مسألة هامة مِن مسائل الدُّعاء والتضرع لله والتقرَّب بين يديه بالعمل الصالح، وهي مسألة (التوسل)، إذ أنه مِن المعلوم أن الدُّعاء هو العبادة، وهو الصِّلة بين العبد وربه ـ بنوعيه القولي والعملي ـ ولذا كان الخلل

(١) معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/ ٥٦).

(٢) تفسير المنار (٦/ ٣٠٧-٣١١).

فيها قادحاً في سير العبد إلى الله، وعدم فهم حقيقة التوسل في لغة العرب هو سببٌ مِن أسباب الضلال والانحراف.

والتوسل له معنيان في لغة الصحابة صحيحان وهما:

الأول: الإيمان بالرسول ﷺ وطاعته حال حياته وبعد مماته.

الثاني: طلب الدعاء من الرسول ﷺ وشفاعته حال حياته.

وله نوعٌ ثالث دارج على ألسنة بعض العوام، وليس له حظ في لغة العرب، وهو سؤال الله بذات النبي ﷺ، والإقسام به على الله.

ولذا فمن فهم ذلك أدرك أن الإيمان بالرسول ﷺ وطاعته، وطلب الدُّعاء مِنه وشفاعته، هي المتفق عليها بين الصحابة، وهي الصحيحة الواردة عنهم، أمَّا سؤال الله بذات النبي ﷺ والإقسام به على الله فلم يكن الصحابة يفعلونها لا في الاستسقاء ولا غيره، ولا حال حياته ولا بعد مماته، ولا عند قبره ولا غير قبره، فإذا عُلم هذا تيقن المسلم أنها مسألة عقدية أظهر مِن كونها مسألة فقهية، والمُخالف فيها يلزمه الدليل الصحيح الصريح مِن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ولذا اجتهد شيخ الإسلام في تحريرها، وبيان الاشكال فيها، وأنها يقع فيها اللبس والاشتباه، وربما يقع فيها بعض الزيغ والضلال.

أما الوسيلة فقد عرَّفها شيخ الإسلام ابن تيميَّة فقال: (هي التقرُّب إلى الله

بطاعته، وهذا يدخل فيه كل ما أمرنا الله به ورسوله)[١]، وقال أيضاً: (العمل بطاعة الله تعالى، والتقرُّب إليه بالصالح من الأعمال)[٢].

وتعريفه هذا مما اتفق المفسرون عليه حيث نقل اتفاقهم الحافظ ابن كثير على أنَّ معنى الوسيلة هي: القُربة إلى الله بالأعمال الصالحة[٣].

ولذا فإن التوسل الشرعي هو: التقرب إلى الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه بالقول والعمل.

المطلب الثالث: نسبته للمؤلف

درج المتخصصون في نسبة الكُتب إلى أصحابها إلى طرائق، ومنها:

(١) التصرِّيح باسم المؤلِّف على طُرَّة الكتاب:

الكتاب لم يُفرد حتى يُعمل له غلاف ظاهر كما في بقية كتب العلماء، وذلك للفتنة والبلاء الذي جرى لشيخ الإسلام حتى قال عنها ابن عبدالهادي: (لَّما حُبسَ تفرَّقتْ أتباعه، وتفرَّقتْ كُتُبه، وخَوَّفوا أصحابه مِن أن يُظهروا كُتُبه، ذهب كلُّ أحدٍ بما عنده وأخفاه، ولم يُظهروا كُتُبه، فبقي هذا يهربُ بما عنده، وهذا يبيعهُ أو يهبهُ، وهذا يُخفيه ويُودعه؛ حتَّى إن منهم من تُسرق كُتُبه أو تُجحد فلا يستطيعُ أن يطلبهَا، ولا يقدر على تحصيلها!!، فبدون هذا تتمزق الكُتُب والتصانيف كلَّ

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٤٧).

(٢) تلخيص الاستغاثة (ص: ٢٩١).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٣).

مُمَزَّق!!، ولولا أنَّ الله تعالى لطف وأعان ومنَّ وأنعم وخَرَق العادةَ في حفظ أعيان كُتُبه وتصانيفه لما أمكن أحداً أن يجمعها)[١].

وقال المقريزي: (وأكثر مُصنَّفاته مسودات لم تُبيَّض، وأكثر ما يوجدُ منها الآن بأيدي النَّاس قليلٌ مِن كثيرٍ !!، فإنَّه أُحرق منها شيءٌ كثيرٌ !!، ولا قوَّة إلَّا بالله)[٢]، ولذا لم يكن أحدٌ يجرأ على كتابه اسم شيخ الإسلام ابن تيميَّة على كُتبه، حتى لا يتعرض للبلاء مِن التعذيب والحبس ومصادرة الأموال والممتلكات وغيرها، وإنما استل هذا الكتب مِن (الكواكب الدَّراري) لابن زكنون بدون غلاف، ثم عُمل له غلافٌ فيما بعد، ولم يُنص أيضاً على اسم شيخ الإسلام ابن تيميَّة فيه، ولكن الكتاب مشهور أنه له؛ كما هو معلوم عند أهل العلم، ولم ينسبه أحدٌ مِن أهل العلم لغيره؛ بل أخذت منه نقولات ونسبت إليه كما سيأتي إن شاء الله.

(٢) التصرِّيح باسم المؤلَّف في أول الكتاب:

لم يُصرِّح شيخ الإسلام أبداً بسم هذا الكتاب في كلامه على مسألة التوسل، لا في الفتاوى ولا في الرسائل ولا في المصنفات الأخرى، وهي مِن عادته رحمه الله أنَّه لا يُعهد عنه التقيُّد بسم معين، أو بالحرص على تسمية مؤلفاته، وإنما غالب المُسميات لمصنفاته جاءت مِن جهة طُلابه أو المترجمين له،

(١) العقود الدُّرية (ص: ١٠٩).

(٢) المقفَّى الكبير (١/ ٤٦٨).

ولأنها في الغالب تأتي بسم السائل أو المردود عليه، أو بلد السائل، وربما يعود ذلك أيضاً للهجمة الشرسة عليه مِن قِبل قضاة المذاهب الذين تمركز فيهم المذهب الأشعري بلمساته الأخيرة المتصوفة، فعَدَوا على الشيخ وأصدروا مرسوماً بمصادرة كتبه، وإحراقها، وأذية من يجدون عنده تلك الكتب، فاضطر الطُلاب والمحبون له بإخفاء تلك الكتب ومسمياتها حتى لا يتعرضوا للبلاء، ومِن ذلك ما فعله ابن زكنون لَمَّا أودع بعض كتب شيخ الإسلام في مصنَّفه الكبير (الكَوَاكِبُ الدَّرَارِيْ فِي تَرْتِيبِ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى أَبْوَابِ البُخَارِيْ)، وهذا لا يخف على الناظر في سيرة شيخ الإسلام مع خصومه.

(٣) ذكر أسماء كُتبه الثابتة في أثناء الكتاب:

مِن هدي شيخ الإسلام في غالب كُتبه أنَّه يذكر فيها بعض مصنَّفاته الأخرى للدلالة مِنه على أنَّه تكلم على بعض المسائل فيها، وهُنا في هذا الكتاب ذكر أربعةً مِن كتبه، تدل دلالة واضحة أن هذا الكتاب له، وهذه الكُتب هي:

الأول: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، وهو مطبوع ومحقق.

الثاني: الجواب الصحيح فيمن بدَّل دين المسيح، وسمَّاه (دلائل النبوة)، وهو مطبوع ومحقق.

الثالث: الرَّد على البكري في الاستغاثة، وسمَّاه (الاستغاثة الكبير)، وهو مطبوع ومحقق.

الرابع: (قواعد في حُكم الحُكَّام)، وهو في عِداد المفقود.

وهذه الكتب (الأول والثاني والثالث) كلها ترجح أنَّ هذا الكتاب لشيخ الإسلام ابن تيميَّة، إذ أنها مِن كتب شيخ الإسلام المشهورة.

(٤) تصريح بعض طُلابه أو المختصين بالمصنفات بأن له كتاباً بهذا العنوان:

قام بعض طُلاب شيخ الإسلام أو المترجمون للمصنفات بجمع أسماء كتبه ورسائله، وقد نصَّ بعضهم على هذا الكتاب، ومنهم:

أولاً: الشيخ أبو عبدالله محمد بن رُشيِّق المغربي، وهو تلميذ الشيخ وكاتبه وصاحبه، وذلك في كتابه أسماء مؤلفات شيخ الإسلام[١] فعدَّه الكتاب الثاني عشر ممَّا صنَّفه في الأصول مبتدئاً أو مُجيباً لمعترض أو سائل، فقال: (كتابٌ في الوسيلة، في مجلد).

ثانياً: الحافظ محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي، وهو تلميذ الشيخ كذلك، وقد أورده في كتابه العقود الدُّرية[٢]، فقال: (وله كتابٌ في الوسيلة، مجلد).

ثالثاً: الشيخ يوسف بن حسن بن عبدالهادي الصالحي، المشهور بابن المبرد في كتابه معجم الكتب[٣]، وسمَّاه (كتاب التوسل والوسيلة).

---

(١) ضمن كتاب الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص: ٢٩٥).

(٢) العقود الدُّرية (ص: ٥٦).

(٣) معجم الكتب (ص: ١١٨).

رابعاً: المؤرخ خير الدين الزركلي في كتابه الأعلام[1]، وسمَّاه (التوسل والوسيلة).

(٥) التشابه التَّام بين أسلوب المؤلف في كتابه هذا مع كتبه الأخرى المشهورة:

إنَّ القاري للكتاب مِن أوله إلى خاتمته ليُدرك أنَّه لا شك ولا ريب بنسبه هذا الكتاب لشيخ الإسلام، فهو المعهود بقوة العبارة، والاستطراد، وعمق البحث، والاعتذار عن العلماء فيما خالفوا فيه الدليل، ومع التشابه القوي في عرض المسائل كما في كتبه الأخرى كالرَّد على البكري في الاستغاثة، والرَّد على الإخنائي، واقتضاء الصراط المستقيم، والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، وغيرها مِن كتبه التي أظهر فيها معالم توحيد العبادة.

(٦) نقل العلماء مِن الكتاب ونسبته لشيخ الإسلام:

اعتاد العُلماء على النقل بعضهم عن بعض، وإفادة القاريء بما ينفعه وإن كان ليس مِن مقوله، ورَّد النقولات إلى أصحابها، وقد نقل جمع مِن العلماء مِن هذا الكتاب (كتابٌ في الوسيلة)، ونسبوه إلى مؤلفه، وسأذكر بعض العلماء الذين أشاروا إلى هذا الكتاب قبل الشيخ محمَّد رشيد رضا الذي مات سنة (١٣٥٤هـ)، لأنه أول مَن أظهر الكتاب واعتنى به، ومنهم:

---

(١) الأعلام (١/ ١٤٤).

أولاً: الحافظ الزركشي (٧٩٤هـ) قال: (وقال ابن تيميَّة في بعض مؤلفاته: قد تنازع الحافظان أبو العلاء الهمذاني وأبو الفرج ابن الجوزي في مسند الإمام أحمد هل فيه أحاديث موضوعة، فأنكر الحافظ أبو العلاء ذلك، وأثبته أبو الفرج)(١)، وهذا النقل من كتابنا هذا.

ثانياً: الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) قال: (وابنُ تيميَّة يُصرِّح بأن أحاديث المختارة أصحُّ وأقوى من أحاديث المستدرك)(٢)، وقال: (ووقع في رواية سعيد ابن منصورٍ عند مسلمٍ «وَلَا يَرْقُونَ» بدل «وَلَا يَكْتَوُونَ»، وقد أنكر الشيخُ تقيُّ الدين ابن تيميَّة هذه الرِّواية، وزعم أنَّها غلطٌ من راويها، واعْتلَّ بأنَّ الرَّاقي يُحسن إلى الذي يرقيه، فكيف يكُونُ ذلك مطلوبَ التَّرْك، وأيضاً فقد رقى جبريلُ النبيَّ ﷺ، ورقى النبيُّ أصحابَهُ، وأذنَ لهم في الرُّقى)(٣)، وقال: (ذكر الشيخُ تقي الدين ابن تيميَّة أن أصل هذه القصة أن الحافظين أبا العلاء الهمذانيِّ وأبا الفرج ابن الجوزيِّ سُئلا هل في المُسْند أحاديث موضوعة أم لا؟، فأنكر ذلك أبو العلاء أشدَّ الإنكار، وأثبت ذلك أبو الفرج وبيَّن ما فيه من ذلك بحسب ما ظهر له)(٤)، وقال: (وقد روينا عن العلامة تقيِّ الدين ابن تيميَّة قال: ليس في المُسند عن

(١) النُّكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٣٥٦).

(٢) فتح الباري (٧/ ٢٧١).

(٣) المرجع السابق (١١/ ٤٠٨).

(٤) النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح (١/ ٤٥٠).

الكذَّابين المتعمدين شيءٌ؛ بل ليس فيه من الدُّعاة إلى البدع شيءٌ، فإنْ أُرِيد بالموضوع ما يتعمدُ صاحبه الكذب، فأحمدُ لا يعتمِدُ رواية هؤلاء في المُسند، ومتى وقع منه شيءٌ فيه ذُهُولٌ أمر بالضرب عليه حال القراءة، وإنْ أُرِيد بالموضوع ما يُستدل على بُطْلانه بدليلٍ منفصلٍ فيجوز)[1]، وكل هذه النقولات موجودة في كتابنا هذا.

ثالثاً: قال الحافظ المناوي (١٠٣١هـ): (ليس في البخاري «لَا يسْتَرقونَ» قال ابن تيميَّة: وهي غلطٌ من راوٍ)[2]، وهذا النقل موجود في كتابنا هذا.

رابعاً: قال العلَّامة المباركفوري (١٣٥٣هـ): (وقال الحافظ ابن تيميَّة في كتاب التوسل والوسيلة في بيان أن تصحيح مسلمٍ لا يبلغ مبلغ تصحيح البخاريِّ)[3]، وقال أيضاً: (وقال الإمام ابن تيميَّة في رسالته التوسل والوسيلة بعد ذكر حديث عثمان بن حنيفٍ هذا ما لفظه: وهذا الحديث ـ حديث الأعمى ـ قد رواه المصنِّفونَ في دلائل النبوَّة كالبيهقيِّ وغيره، ثمَّ أطال الكلام في بيان طرقه وألفاظها)[4]، وقال أيضاً: (واختاره الإمام ابن تيميَّة في رسالته التوسل والوسيلة

---

(١) النُكت على مقدمة ابن الصَّلاح (١/ ٤٧٣).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٥٤).

(٣) تحفة الأحوذي (٣/ ١١٤).

(٤) المرجع السابق (١٠/ ٢٥).

وقد أشبع الكلام في تحقيقه، وأجاد فيه، فعليك أن تراجعها)[١]، وهذا النقل موجود في كتابنا هذا.

خامساً: قال العلَّامة الكشميري (١٣٥٣هـ): (والحافظ ضياء الدين شرَطَ الصِّحة في كتابه، وقال ابنُ تيميَّة: إنه أحسن من المستدرك للحاكم)[٢]، وقال أيضاً: (قوله: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ واستنبط منه الحافظُ ابن تيميَّة رحمه الله تعالى أنَّ القيام على القبر جائزٌ في نظر القرآن، ولذا نهى عنه)[٣]، وهذان النقلان موجودان في كتابنا هذا.

سادساً: قال الشيخ محمد بن حسين الفقيه (١٣٥٥هـ): (وقد أطال الكلام على أحاديث الشفاعة شيخُ الإسلام في كتابه التوسل والوسيلة)[٤].

المطلب الرابع: تاريخ تأليف الكتاب

لم أر شيخ الإسلام ابن تيميَّة قد نصَّ على تاريخ تأليفه لهذا الكتاب، ولا أحداً مِن تلاميذه، ولا حتى ناسخ المخطوطة، ولم يبق إلَّا اجتهاد الباحث في بيان ذلك قدر المستطاع مِن خلال نصوص الكتاب أو غيره مِن كتب شيخ الإسلام،

---

(١) تحفة الأحوذي (١٠/ ٢٧).

(٢) فيض الباري (١/ ٤٥١).

(٣) المرجع السابق (٤/ ١٢٦).

(٤) الكشف المُبدي لتمويه أبي الحسن السُّبكي (ص: ٣٩٨).

ولذا سأبدأ في بعض النصوص التي ذكرت تلميحات حول تاريخ تحرير هذا الكتاب.

أولاً: عاش شيخ الإسلام ابن تيميَّة ما بين سنة ٦٦١هـ إلى سنة ٧٢٨هـ، وعاش ٦٧ عاماً وثمانية أشهر وعشرة أيام، وظهر نبوغه قبل البلوغ، وبدأ في كتابة الرسائل المحررة والقواعد المحكمة وهو في العشرين مِن عمره، ولكن هذه الرسائل قليلة بما ألَّفه في غيابات الجُب وأسوار القلعة حيث سجن في سنة ٦٩٣هـ إثر تأليف (الصارم المسلول على شاتم الرسول)، وسجن في سنة ٧٠٥هـ بعد الحوار في كتاب (الحموية)، وسجن في سنة ٧٠٧هـ إثر تأليفه (الرَّد الأقوم على ما في فصوص الحكم)، وفي سنة ٧٠٩هـ نُفي الشيخ مِن سجن القاهرة إلى سجن الإسكندرية، وسجن في سنة ٧٢٠هـ إثر فتياه في مسألة الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ وأنه يقعُ طلقةً واحدةً، وسجن في سنة ٧٢٦هـ إثر فتياه في زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وبقي في هذا المحبس الأخير حتى مات سنة ٧٢٨هـ.

وهذا ممَّا أشار له وصرَّح به الحافظ ابن عبدالهادي حيث يقول: (ولا أعلم أحداً مِن مُتقدِّمي الأمة ولا متأخريها جَمَعَ مثل ما جمع، ولا صنَّف نحو ما صنَّف، ولا قريباً مِن ذلك؛ **مع أنَّ أكثر تصانيفه إنما أملاها مِن حفظه، وكثيراً**

منها صنَّفه في الحبس، وليس عنده ما يحتاج إليه مِن الكتب)[1]، فهل هذا الكتاب مِنها أم لا، سيأتي بيانه إن شاء الله.

وحيث أنَّه قد تبيَّن أنَّ كثيراً مِن مصنفاته قد حرَّرها في الحبس، ومِن أشهر تلك الكتب كما قرَّره أهل العلم[2]:

(١) الرد على الإخنائي. (٢) إيضاح الدلالة في عموم الرسالة. (٣) معارج الوصول في بيان أنَّ أصول الدين وفروعه قد بيَّنها الرسول.(٤) الفُرقان بين الحقِّ والبُطلان. (٥) فصول في الإيلاء والظهار. (٦) رسائل صغيرة بعثها لأُمه وبعض إخوانه وتلاميذه. (٧) كتاب النبوات. (٨) المسائل الإسكندرية (السبعينية). (٩) إبطال الكلام النفسي (التسعينية). (١٠) تفسير آيات أشكلت على كثيرٍ مِن العلماء. (١١) كتاب الاستقامة. (١٢) تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية. (١٣) المحنة المصرية. (١٤) جواب الاعتراضات المصرية. (١٥) الفتاوى المصرية. (١٦) تفسير سورة يوسف. (١٧) أحاديث صاحب سبتة. (١٨) قاعدة في الرد على من قال بفناء الجنة والنار.

ثانياً: ذكر شيخ الإسلام هُنا في آخر الكتاب أنَّه قد سُئل عن مسألة الوسيلة لَمَّا كان في مصر سنة ٧١٢هـ، فدَّل على أنه يتحدث الآن وهو في الشام

---

(١) العقود الدُّرية (ص: ٣٧).

(٢) يُنظر: العقود الدُّرية (ص: ٤٧)، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٠٣، المداخل لآثار ابن تيميَّة (ص: ٦٦).

بعد خروجه مِن مصر في تلك السَّنة، ويظهر يقيناً أنه ألَّفه في مدينة دمشق، ولكن هل هو داخل أسوار القلعة أم خارجها.

ثالثاً: ذكر شيخ الإسلام هُنا بعض كتبه كالفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، والجواب الصحيح فيمن بدَّل دين المسيح، وسمَّاه (دلائل النبوة)، والرَّد على البكري في الاستغاثة، وسمَّاه (الاستغاثة الكبير)، وقواعد في حُكم الحُكَّام.

فالفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان والجواب الصحيح والاستغاثة الكبير كلها مشهورة له، ولا غرو أن يذكرهما الشيخ فقد ألَّفهما قديماً، ولكن يبقى الاشكال في الكتاب الرابع وهو (قواعد في حُكم الحُكَّام) وهو ممَّا فُقِد مِن كتبه، وقد ألَّفه في سجنه كما صرَّح بذلك ابن رُشيِّق المغربي كما حكاه عنه الحافظ ابن عبدالهادي فقال: (وَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ـ أيْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ـ شَيْئاً يَسِيراً ممَّا كَتَبَهُ فِي هَذَا الحَبْسِ، وَبَقِيَ شَيءٌ كَثِيرٌ فِي مَسْأَلَةِ الحُكْمِ عِنْدَ الحُكَّامِ لَمَّا أَخْرَجُوا كُتُبَهُ مِنِ عِنْدِهِ، وَتُوفِيَ وَهِيَ عِنْدَهُم إِلَى هَذَا الوَقْتِ نَحْوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ رِزْمَة).

وقال عنه شيخ الإسلام هُنا: (وَقَدْ بُسِطَ الكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الأُمُورِ فِي مُجَلَّدَاتٍ مِنْ جُمْلَتِهَا مُصَنَّفٌ ذَكَرْنَا فِيهِ قَوَاعِدَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الحُكَّامِ، وَمَا يَجُوزُ لَهُمْ الحُكْمُ فِيهِ، وَمَا لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مُفْرَدٌ يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ هَذَا البَابِ؛ لَا يَحْسُنُ إِيرَادُ شَيْءٍ مِنْ فُصُولِهِ هَاهُنَا؛ لِإِفْرَادِ الكَلَامِ فِي هَذَا المَوْضِعِ عَلَى قَوَاعِدِ التَّوْحِيدِ

وَمُتَعَلِّقَاتِهِ، وَسَيَأْتِي إِيرَادُ مَا اُخْتُصِرَ مِنْهُ، وَحُرِّرَتْ فُصُولُهُ فِي ضِمْنِ أَوْرَاقٍ مُفْرَدَةٍ يَقِفُ عَلَيْهَا المُتَأَمِّلُ لِمَزِيدِ الفَائِدَةِ، وَمَسِيسِ الحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الأَمْرِ المُهِمِّ).

والكتاب ثابتٌ لا ريب فيه عن شيخ الإسلام ابن تيميَّة، ولكن يبقى هل هو المقصود مِن كلام ابن عبدالهادي في قوله ذلك أم لا !!.

وقد راجعتُ أشهر النُّسخ المطبوعة لكتاب (العقود الدُّرية)[1]، وكُلُها اتفقت على نفس النَّص إلَّا نسخة الشيخ علي العمران فحقق بقوله: (وَأَرْسَلَ إِلَيْنَا شَيْئَاً يَسِيراً مِمَّا كَتَبَهُ مِنْ هَذَا الجِنْسِ، وَبَقِيَ شَيءٌ كَثِيرٌ فِي سَلَّةِ الحُكْمِ عِنْدَ الحُكَّامِ لَمَّا أَخْرَجُوا كُتُبَهُ مِن عِنْدِهِ، وَتُوفِّيَ وَهِيَ عِنْدَهُم إِلَى هَذَا الوَقْتِ نَحْوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ رِزْمَةَ).

وحينما نقل الخلاف بين النُّسخ ذكر أن الخلاف في نسخة (ك: وهي النسخة المعتمدة عند الشيخ محمَّد حامد الفقي، وهي مِن ممتلكات مركز المحفوظات والتراث والوثائق بالكويت) فقط في كلمة (الجِنْسِ) بينما حققها طلعت الحلواني في نسختين، نسخة الفقي ونسخة القدس، وهي ممَّا اعتمد عليها الشيخ العمران، فهل هي كذلك في نسخة القدس حيث لم يشر الحلواني للخلاف بينهما !!، ولا الخلاف في حرف الجر هل هو (في) أم (مِن) !!.

---

(١) (ت: الفقي، ص: ٤٤)، (ت: الحلواني، ص: ٢٦)، (ت: الجليند، ص: ٢٤)، (ت: العمران، ص: ٤١).

أما في كلمة (سَلَّة) فقد أثبت العمران بأنها في (ف) وهي نسخة مكتبة الملك فهد بالرياض فقد كتبت (مَسْئَلَة)، بينما ذكر في (ك) أنها (سنلة)، ولم يذكرا!، نسخة (ق) فما أدري هل الحلواني فعلاً قارن نسخة الفقي مع نسخة القدس أم لا بينما حققها الشيخ الفقي والحلواني والجليند على أنها (مَسْأَلَة) لا (سَلَّة) !!

وأظن أنه يمكن الجمع بينهما قدر المستطاع حيث أن شيخ الإسلام له كتاب هو في مسألة الحُكم عند الحُكَّام كان مِن أواخر كُتبه، وقد أُخذ مِنه أثناء الحبس فوضع في سَلَّة الحكم عند القاضي علاء الدين القونوي، فلما مات القاضي سنة ٧٢٩هـ ـ أي بعد وفاة شيخ الإسلام ابن تيميَّة بسنةٍ واحدة ـ استرجعت تلك الكتب مِن خزانتها (السَّلَّة) عن طريق الأمير قطلوبغا، ولكن الكتاب فُقِد ولم يذكره المؤرخون[1].

وممَّا يقوي ذلك أن شيخ الإسلام لم يذكر كتابه هذا (كتابٌ في الوسيلة) في أي كتاب مِن كُتبه السابقة، وإنما خصَّ بذكر بعض كتبه فيه، ومع أن ذلك ليس مطرداً في منهجيته إلَّا أنه يبقى احتمال وارد، ولهذا نستطيع أن نقوِّي جانب أن هذا الكتاب مِن كتب شيخ الإسلام التي أَلَّفها في سجنته الأخيرة بقلعة دمشق، والتي توفي بها، والتي دامت مِن شهر شعبان لعام ٧٢٦هـ إلى شهر ذي القعدة لعام ٧٢٨هـ، والله أعلم.

(١) البداية والنهاية (١٨/ ٤٤٠).

المطلب الخامس: طبعات الكتاب

الكتاب مِن أشهر مُصنفات شيخ الإسلام ابن تيميَّة في توحيد العبادة، وقد طُبع كثيراً، وما ذاك إلَّا لأهميته، وحاجة الناس إليه، وكان أول مَن قام بنسخه ونشره هو الشيخ محمَّد رشيد رضا عام (١٣٢٧هـ)، ولكن الكتاب مع طبعاته الكثيره إلاَّ أن هناك ثلاث طبعات كانت هي الأشهر، وهي: (ط: الشيخ عبدالرحمن بن قاسم)، و(ط: الشيخ عبدالقادر الأرناؤط)، و(ط: الشيخ ربيع المدخلي)، ولذلك سأذكر جميع ما بلغني مِن الطبعات، وأُنبه على بعض المُلاحظات على أشهرها، وهي طبعة الشيخ ربيع المدخلي فقط[1]، وهي على النحو التالي حسب تاريخ طباعتها:

(١) طبعة المنار بمصر، بعناية وتصحيح الشيخ مُحمَّد رشيد رضا، وكان قد أرسلها له الشيخ جمال الدِّين القاسمي ليحققها ويطبعها في مطبعته (المنار)، وقد طبعت أولاً عام ١٣٢٧هـ، ثم عام ١٣٣٢هـ، ثم ١٣٣٥هـ، وأعيد تصويرها بمكتبة الثقافة الدينية بمصر، بدون ذكر للطبعة وتاريخها[2]، ونقل منها نماذجاً في المجلة[3]، والتفسير[4].

---

(١) وقد سبقني إلى إظهار بعض هذه المُلاحظات الشيخ سمير بن خليل المالكي في مذكرته (بيان الوهم والإيهام الواقعين في تعليقات الشيخين).

(٢) وأهداني هذه النسخة شيخنا الدكتور/ عبدالله بن علي الشهراني، نفع الله به.

(٣) يُنظر: مجلة المنار (١٢/ ٤٧٧، ٦٢٤)، (٢٣/ ٦٨١)، (٢٧/ ٤٢٥).

(٤) يُنظر: منهج الشيخ محمَّد رشيد رضا في العقيدة (ص: ١٩٦).

(٢) طبعة المكتبة العلمية ببيروت، بعناية الشيخ محب الدِّين الخطيب، عام ١٣٣٧هـ، ثم جُددت الطبعة بتخريج الشيخ زكريا عميرات، عام ١٤٢٢هـ بدار الكتب العلمية.

(٣) طبعة المطبعة المنيرية بالأزهر، عام ١٣٧٣هـ، وعلَّق عليها الشيخ طه محمَّد الزيني أحد علماء الأزهر.

(٤) طبعة المطبعة السَّلفية بالقاهرة، عام ١٣٧٤هـ.

(٥) طبعة مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١/ ١٤٢)، بعناية الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، عام ١٣٨١هـ.

(٦) طبعة مطابع دار الأيتام الإسلامية الصناعية بالقدس، عام ١٣٨٥هـ.

(٧) طبعة المكتب الإسلامي بدمشق ثم ببيروت، بعناية الشيخين شعيب الأرناؤط وأحمد القطيفاني، عام ١٣٩٠هـ.

(٨) طبعة إدارة ترجمان السُّنة بلاهور بباكستان، عام ١٣٩٧هـ، وهي مصورة مِن طبعة المكتب الإسلامي.

(٩) طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت ١٣٩٩هـ.

(١٠) طبعة مكتبة دار البيان بدمشق، بعناية الشيخ عبدالقادر الأرناؤط، عام ١٤٠٣هـ، ثم طبعت بدون دار تحت إشراف الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، عام ١٤٢٠هـ.

(١١) طبعة دار لينة بدمنهور عام ١٤٠٩هـ، ثم أعيد تصويرها بلا تعديل أو إضافة أو تصحيح بدار الفُرقان بعجمان عام ١٤٢٢هـ، ثم بدار الإمام أحمد بالقاهرة عام ١٤٣١هـ، وكتب عليها (طبعة مزيدة ومنقحة)، ثم بدار الميراث النبوي بالجزائر عام ١٤٤٠هـ، وكتب عليها (طبعة جديدة منقحة) وكلها إعادة صف للكتاب فقط، وهي بتحقيق د. ربيع بن هادي عمير المدخلي.

وملاحظاتي عليها باختصار:

١- أنَّه لم يلحظ أن طبعة ابن قاسم في الفتاوى هي مدمجة بمخطوطتين؛ مع أنه رجع لبعض معانيها ومفرداتها، والعجيب أنه يرجح كلمات هي بلفظها في الفتاوى، ولعلَّه لم يقرأ طبعة الفتاوى كاملة، وإنما يعود إليها عند الحاجة.

٢- أنَّ الكلمة التي كانت سبباً في تحقيقه للكتاب ـ وقد أجاد في تصحيحها ـ وهي (وَسُؤَالِهِ) غير واضحة في المخطوط، ولذا فقد أشكلت على المحققين قبله (محمد رشيد رضا، ومحب الدين الخطيب، وعبدالرحمن بن قاسم، وشعيب الأرناؤط وأحمد القطيفاني، وعبدالقادر الأرناؤط)، ولذا فقد كتبوها (وَرَسُولِهِ)، وقد جزم الشيخ بأنها مكتوبة في مخطوطة الظاهرية (وَسُؤَالِهِ) فقال: (فوجدتُ ما حقق اعتقادي في شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله، وهو أنَّ الكلمة كما وضعها المؤلِّف «وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللهِ وَسُؤَالِهِ»)[1]، وهذا ليس بصحيح؛ بل الكلمة

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ٩).

مرسومة هكذا (ورسؤاله) !!، كما هو الظاهر في المخطوطة؛ كما أن الشيخ أضاف في جملته السابقة حرف الواو «وَالرَّغْبَةِ»، وليس كذلك بل هو حرف الجر (إلى) كما هو بيِّنٌ في المخطوط والمطبوع.

٣- أنَّ هناك كلمة (وَشَاعَ) في كلام شيخ الإسلام (وَشَاعَ النِّزَاعُ فِي السُّؤَالِ بِالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ)، وهي ظاهرة وبيِّنة في المخطوطة الظاهرية وكذلك عند المحققين، فتصحفت عند الشيخ ربيع إلى (وَسَاغَ) !!، ثم قال: (هذا التعليل مستغرب مِن شيخ الإسلام، فإنَّ النِّزاع إنما هو في السؤال المبتدع بمعنى التوسل بذوات الأنبياء والصالحين وبجاههم وحقهم، وشيخ الإسلام يقرر في غير موضع أن التوسل من هذا النوع توسل بأسباب أجنبية غير مناسبة للإجابة، فيستبعد صدور هذا الكلام منه، والله أعلم)(١).

والفرق كبير بين معنى كلمة (شاع) أي انتشر وظهر، وبين كلمة (ساغ) أي سهل(٢).

٤- أن هناك كلمة واضحة في المخطوط [ظ] ومطبوعة [م] والتي كانت بين يديه ساعتها وهي لفظ (البندق)، فغيرها الشيخ إلى لفظ (السذق) !!، وعلَّق على ذلك بقوله: (لعلها "السذق" فارسية معربة، وهي ليلة الوقود يعظمها

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ١٢٣).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ٤٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٢١)، وغيرهما.

المجوس، أو تكون مصحفة عن الصدق كما يدرج في لهجة العوام من الدروز)[١]، وهذا من تفسير محمد رشيد رضا، وزاد عليه.

٥- أنَّ هناك قرابة (٨٥) موضعاً علَّقها الشيخ محب الدِّين الخطيب على نسخته، فنسخها منه الشيخ زهير الشاويش والشيخ عبدالقادر الأرناؤط، وجعلاها حاشية لنسخهما، ولم يشيرا إلى أن هذه التعليقات ليست لهما، ثم قام الشيخ ربيع بأخذها كذلك كاملة وزيَّن بها نسخته مع إشارة في مقدمة نسخته لذلك فقال: (استفدت مِن تعليقات الطبعتين المذكورتين اللغوية وغيرها فأبقيت منها ما رأيته مناسباً)[٢]، والمتعارف عليه عند المحققين أنهم يرمزون لكل فائدة لأصحابها مِن باب (الأمانة العلمية).

٦- أنَّه سلك في تخريج الأحاديث من مصادر يستغني عنها القارئ، كالحديث المتفق عليه، أو رواه أحدهما، فيضيف الشيخ تخريجه من السُّنن والمسانيد والمعاجم، وليس الكتاب في العِلَل لننظر في الألفاظ واختلاف الروايات، وإنما مرادنا الصحة.

٧- أنَّه ربما خرَّج الحديث من الكتب التسعة ـ وهو لا يريد التطويل ـ ولكنه لا يرتبهم كما هو المقرر عند المحدثين، فيرتب هكذا: مسلم ثم النسائي ثم

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ٩٠).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٢).

أبي داود ثم البخاري ثم مالك ثم أحمد، فلا هو على الزمن ولا على الصحة، وإنما ترتيب غريب لعله من بعض طلابه المبتدئين.

٨- أنَّ هناك جُملة موجودة في المخطوطتين، وطبعة ابن قاسم سقطت من طبعته، وهي: (وَفِي آخِرِهَا يُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو [فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ، وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ حَسَنٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَيَجُوزُ الدُّعَاءُ] فِي القِيَامِ أَيْضاً، وَفِي الرُّكُوعِ)(١).

٩- أنَّه وقع عنده تصحيفٌ كثير في رجال هذا الإسناد (حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دِلْهَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ فِهْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ الفَرَجِ، حَدَّثَنَا أَبُو الحَسَنِ عُبَيْدُالله بْنُ المُنْتَابِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ)، فقال: (لقد بحثتُ عن رجال هذا الإسناد بدءً من أبي العباس أحمد بن عمر بن دلهات إلى أبي الحسن ابن المنتاب في ترتيب المدارك للقاضي عياض، والصلة لابن بشكوال؛ فلم أقف لأحدٍ منهم على ترجمة، فهو إسنادٌ غريبٌ حقاً كما وصفه شيخ الإسلام)(٢)!!، وكلهم معروفون ولهم تراجم في كتب العلماء، وإنما يقصد شيخ الإسلام بقوله: (إِسْنَادٌ غريب مُنقطع) تكمن الغرابة في جهالة (محمد بن أحمد بن الفرج) والانقطاع بين (ابن حُميد والإمام مالك)، كما بينته في الحاشية.

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ٦٠).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٣٠).

(١٢) طبعة دار الفكر اللبناني ببيروت، بعناية الشيخ إبراهيم رمضان، عام ١٤١٣هـ.

(١٣) طبعة المكتبة العصرية ببيروت، بعناية الشيخ مُحَمَّد رياض الأحمد، عام ١٤٢٤هـ.

(١٤) طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، بعناية الدكتور السيِّد الجميلي، عام ١٤٢٤هـ.

(١٥) طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، بعناية الدكتور مُحَمَّد الإسكندراني، عام ١٤٢٧هـ.

(١٦) طبعة مكتبة عِباد الرَّحمن بمصر، بعناية الشيخ مُحَمَّد بن عبدالرَّحمن الصالح، عام ١٤٢٨هـ.

المطلب السادس: مختصرات الكتاب

الكتاب ليس له نظير في تقعيد مسألة التوسل، ولا يشك من أدرك معالم التوحيد أن هذا الكتاب مِن روائع ما خطَّه بنان شيخ الإسلام في مسألة التوسل، وما رُد على مخالفيه مثله، فقد جمع ونشر وفنَّد وحرَّر ما لم يكتبه غيره في مضمونه أو قريباً منه، ومع ذلك لم يُختصر الكتاب إلا قليلاً لأن الأصل عجيب في عرضه ونقده، فكله فريدٌ لا يغني بعضه عن بعض، وإن اختصر بالمعنى التحصيلي لا بأس به، لتقريب الكتاب، وتسهيل معالمه، وممَّن قام بإختصاره:

الشيخ عبدالبديع السيِّد صقر والشيخ زهير الشاويش، وسمَّياه (مختصر التوسل والوسيلة)(١).

والأستاذ حسني محمد العطار، وسمَّاه (نظرات سريعة في كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة)(٢).

والشيخ إبراهيم محمد صديق، وسمَّاه (الفوائد الجميلة في تلخيص كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة)(٣).

أما كتاب (قاعدة في الوسيلة) لشيخ الإسلام ابن تيميَّة فليس هو بمختصر لكتاب (كتاب في الوسيلة)؛ كما يظهر لي لأسباب عدَّة، منها:

١- أنَّ (قاعدة في الوسيلة) جوابٌ على سؤالٍ مِن ست نقاط، وهي: (كلام أبي حنيفة وأبي يوسف على جملة «بِمَقْعَدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ»)، و(كلام القشيري في كتابه التحبير في علم التذكير)، و(كلام العِز بن عبدالسلام في فتاويه في حكم التوسل بالنبي ﷺ والصالحين)، وما حكم صحة حديث الأعمى، وهل يجوز الحلف بغير الله، وما حكم الرَّاد لأقوال العلماء بالجهل والهوى ؟).

---

(١) طبع في المكتب الإسلامي كما أشار إلى ذلك الأستاذ محمَّد خير يوسف في كتابه تكملة مُعجم المُؤلفين (١/ ٢٦٧).

(٢) بدون اسم الدار ونشر على النت عام ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٣) بدار القرآن والسنة ونشر في شبكة الألوكة عام ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

وهذا تعرَّض لبعضها في (كتاب في الوسيلة)، ولم يتعرَّض لكلام القشيري، ولا حُكم الرَّاد لأقوال العلماء بالجهل والهوى.

٢- أنَّ في (قاعدة في الوسيلة) ذكر مسألة الاضطباع والرمل في الطواف، ولم يذكرها في (كتاب في الوسيلة).

٣- أنَّ في (قاعدة في الوسيلة) ذكر حديث: (لو أحسن أحدكم ظنَّه بحجرٍ لنفعه الله به)، وقال عنه: (كذبٌ مفترى بالاتفاق أهل العلم)، وهذا لم يذكره في (كتاب في الوسيلة).

٤- أنَّ في (قاعدة في الوسيلة) ذكر مسألة الصلاة على النبي ﷺ عند الذبيحة، وهذه لم يذكرها في (كتاب في الوسيلة).

٥- أنَّ (قاعدة في الوسيلة) خلا مِن الأحاديث الضعيف والمكذوبة في جواز التوسل الممنوع كـ(حديث تفلُّت القرآن، وحديث سؤال آدم عليه السلام ربَّه عندما اقترف الخطيئة، وحديث حفظ القرآن، وحديث حق السَّائلين، حديث سؤال الله بجاه النبي ﷺ)، وكذا خلا مِن القصص الموضوعة في جواز التوسل الممنوع كـ(قصة مالك مع أبي جعفر المنصور، وقصة العُتْبي والأعرابي، وقصة عبدالله بن الزبير وأخيه مصعب وعبدالله بن عُمر وعبدالملك بن مروان بفناء الكعبة، وغيرها)، وهذه الأحاديث والقصص كلها تعرَّضَ لها بالتفصيل في كتابه (كتاب في الوسيلة)، والله أعلم.

المطلب السابع: مخطوطات الكتاب

اشتهر الكتاب بأنَّ له نسخة واحدة فريدة، وهي ضمن كتاب (الكواكب الدَّراري) للشيخ علي بن عُرْوَة ابن زكنون الحنبلي، وهذا الكِتاب كبيرٌ جداً، وقد عدَّه السخاوي الشافعي[1]، وابن المبرد الحنبلي[2]، بـ(١٢٠) مجلد[3]، وعدَّه ابن حميد الحنبلي[4] بـ(١٢٧) مجلد[5]،

---

(١) هو: أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، من خاصة تلاميذ الحافظ ابن حجر العسقلاني، وهو من المكثرين من التأليف، وأشهر كتبه (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، وفتح المغيث في شرح ألفية الحديث)، مات سنة ٩٠٢هـ.
يُنظر: شذرات الذهب (١/ ٧٦)، الأعلام (٦/ ١٩٤).

(٢) هو: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، الشهير بابن المبرد الحنبلي، علامة متفنن، من فقهاء الحنابلة، من المكثرين في التصنيف، ومن أشهرها (مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، بحر الدم في من تكلم فيه أحمد بن حنبل بمدح أو ذم)، مات سنة ٩٠٩هـ.
يُنظر: الضوء اللامع (١٠/ ٣٠٨)، شذرات الذهب (١٠/ ٦٢)، الأعلام (٨/ ٢٢٥).

(٣) يُنظر: الضوء اللامع ٥/ ٢١٤، معجم الكتب (ص: ١١٤)

(٤) هو: محمد بن عبدالله بن علي بن حميد السبيعي، مفتي الحنابلة في الحرم المكي في زمانه، ومن مصنفاته (السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة)، مات سنة ١٣٤٦هـ.
يُنظر : مختصر طبقات الحنابلة (ص: ١٩٢)، الأعلام (٤/١٠٨)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٢٧).

(٥) يُنظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٧٣٥).

ابن الغِزي الشَّافعي[1] بـ(١٣٠) مجلد[2]، وهذا الكتاب موجود بالمكتبة الظاهرية بدمشق، برقم (٥٨١)، ومنه صورة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٤٤٧٢) فلم.

النسخة الأولى:

عثرت عليها ـ بفضل الله ـ في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٣٢٨)، ووصفها كالتالي:

[١] تقع المخطوطة في (٨٤) صفحة من دون الغلاف، مرقمة في أعلاها بترقيمين، أحدهما: رقم عام لأصل المجموع الذي فيه، وبدأ برقم (٢٠٤)، والثاني: رقم خاص لهذا المخطوط، وبدأ برقم (١) إلى رقم (٨٥) وغلط الراقم في (٥١) فلم يذكره، وليكون مجموع الصفحات (٨٤) صفحة لا غير.

[٢] الخط المكتوب به هو: خط النسخ، وهو يتغيَّر مِن صفحات لأخرى.

[٣] تشتمل كل صفحة ما بين (٢٨-٢٩-٣٠) سطر.

[٤] ليس على المخطوط: اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

---

(١) هو: أبو المعالي محمد بن عبدالرحمن بن زين الدين العامري الشهير بابن الغزي الشافعي، فقيه ومؤرخ، من أشهر كتبه (تشنيف المسامع بتراجم رجال جمع الجوامع، وديوان الإسلام في التاريخ وتراجم الأعلام)، مات سنة ١١٦٧هـ.

يُنظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٤/ ٥٣)، هدية العارفين (٢/ ٣٢٩).

(٢) يُنظر: ديوان الإسلام (٢/ ٤٠٧).

[٥] وضع في حاشية الصفحة الأولى مِن المخطوط جزء مِن آخر كتاب (توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم)(١) للحافظ محمَّد بن عبدالله القيسي المشهور بابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله.

النسخة الثانية:

يسر الله لي نسخة ثانية كاملة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالرياض، برقم (٤٨٨٦)(٢)، ولم أر أحداً من الباحثين قد أشار إليها، وهذا وصفها:

[١] يقع المخطوطة في (٥٤) ورقة.

[٢] الخط المكتوب به هو: خط النسخ.

[٣] تشتمل كل صفحة ما بين (٢٣-٢٦) سطر.

[٤] مقاس المخطوط ١٩ × ٢٧.

[٥] لم يظهر اسم ناسخ المخطوط، وتاريخه تقريباً ق ١٤هـ.

النسخة الثالثة:

نسخة مجموع الفتاوى(٣)، والتي اعتنى بها الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، وهي تعتبر أفضل نسخة لكتاب (كتاب في الوسيلة)، وذلك لأمور:

١ - أنَّ ابن قاسم عالم حنبلي، وعارفٌ بألفاظ شيخ الإسلام ابن تيميَّة.

---

(١) ينظر: توضيح المشتبه (٩/ ١٦٢).

(٢) صورها لي الأستاذ الفاضل إبراهيم بن عبدالعزيز اليحيى التميمي، جزاه الله خيراً.

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ١٤٢ - ٣٦٨).

٢- أنَّ ابن قاسم اجتهد في تقويم النصوص، وأبدع في إكمال السقط.

٣- أنَّ ابن قاسم أضاف نسخة أخرى بمقدار ثمان صفحات متفرقة، فدمج بها الكتاب الأصل، وأخرجه في أجود نسخة محررة، ولم ينتبه لذلك أحدٌ مِن المحققين بعده لهذه الزيادات.

النسخة الرابعة:

نسخة مجموعة الرسائل والمسائل(١)، والتي اعتنى بها الشيخ محمد رشيد رضا، وهي فتوى صغيرة جزم الشيخ محمد رشيد رضا أنها مختصرة مِن الكتاب الأصل حيث قال: (عبارته في كتابه التوسل والوسيلة الذي اختصرتْ منه هذه الفتوى هكذا ..)، وكلامه صحيح والتشابه بينهما كبير جداً، ولذا اعتمدها الشيخ ابن قاسم لإكمال الأصل عنده، وحيث أنَّه قد فات ابن قاسم بعض الألفاظ في هذه الفتوى فقد ارتأيت أن أعتبرها نسخة رابعة، وأضيف ما فات ابن قاسم منها.

وكان عملي في التحقيق كما يلي:

١- اعتمدتُ على نسخة المكتبة الظاهرية، واعتبرتها أصلاً في تحقيق هذه الرسالة، وذلك لِقِدَمها وشهرتها، ورمزت لها بـ[ظ].

٢- وقابلتها بمخطوطة مكتبة الملك عبدالعزيز، ورمزت لها بـ[ع].

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ١٥- ٣١).

٣- ثم قابلت النسختين [ظ] و[ع] بزيادات الشيخ ابن قاسم في مجموع الفتاوى، والتي فيها الزيادات العظيمة، ورمزت لها بـ[م].

٤- ثم قابلت النسخ [ظ] و[ع] و[م] بما جاء في النسخة الرابعة، ورمزت لها بـ[ر]، ولم يذكر الشيخ محمَّد رشيد رضا وصفها، ولكنها بدأت بسؤال هو: (وَسُئِلَ أَيْضاً رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَشَفَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي طَلَبِ حَاجَةٍ أَمْ لَا ؟ فَأَجَابَ: الحَمْدُ للهِ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشْفَعُ للخَلْقِ يَوْمَ القِيَامَةِ بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَهُ النَّاسُ ذَلِكَ، وَبَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللهُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ ..).

وانتهت بقوله: (وَقَدْ يُسْتَغَاثُ بِالمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيهِ، وَكَذَلِكَ الاسْتِعَانَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللهِ، وَالتَّوكُلُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى اللهِ، ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾، فَالنَّصْرُ المُطْلَقُ ـ وَهُوَ خَلْقُ مَا يَغْلِبُ بِهِ العَدُوَّ ـ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ، وَفِي هَذَا القَدْرِ كِفَايَةٌ لِمَنْ هَدَاهُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمَاً كَثِيراً). انْتَهى.

المطلب الثامن: السقط والتصحيف في الكتاب

هذا الكتاب من عجائب شيخ الإسلام ابن تيمية في تأصيل مسألة التوسل، وفيه قد جمع جمعاً موسعاً لأدلة القرآن والسُّنة وآثار الصحابة والتابعين وقصص الأولياء ومجابي الدعاء، ومع نفاسته وندرته إلَّا أن الفضل كله لله ثم للشيخ ابن عروة الحنبلي رحمه الله، الذي ضمنه في كتابه الكبير (الكَواكِب الدَّرَارِي)، ولولا ذلك لأصبح كتابنا هذا في عداد المفقود.

ومع عثور الشيخ ابن قاسم على نسخة ثانية أكمل بها النقص، وسدَّ بها الخلل، وعدَّل بها التصحيف إلا أنَّه وقع في النسختين سقطٌ وتصحيفٌ آخر مع الجهد الكبير الذي بذله الشيخ ابن قاسم في تصحيح النسختين، إذ ظهر للشيخ ابن قاسم بعضها فعدَّله، وفاته شيءٌ كثير، فكان لزاماً عليَّ أن أُكمل ما بدأه الشيخ في عنايته بالكتاب.

ولأن النسخة الأصل فريدة، ولا يوجد نسخ أخرى للكتاب يستوضح بينها الفروق، ويصحح منها التصحيف، والنسخة المُكملة مختصرة، ولذا فقد يسَّر الله لي تتبع ذلك السقط أو التصحيف، فعدَّلتُ ما استطعتُ، وأكملتُ ما نقص منه على ضعفٍ مني وعجز، وإنما يحدوني قولهم:

فَتَشَبَّهُوا إِنْ لَم تَكُونُوا مِثْلَهُم ... إِنَّ التَّشَبُّهَ بِالكِرَامِ فَلَاحُ

فكان السقط أو التصحيف في كلمات أو أحرف بينهما أو يتشاركان فيها، ولا أريد الحصر ولكن أركز على المهم في ذلك، ومنها:

(١) جملة: (وَهَذَا التَّوَسُّلُ بِالإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ [فِي كُلِّ حَالٍ] بَاطِنًا وَظَاهِرًا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَعْدَ مَوْتِهِ)، وما بين المعكوفين سقط من الفتاوى(١).

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٤٣).

(٢) جملة: (وَلِهَذَا نُهِيَ عَنْ الِاسْتِغْفَارِ لِعَمِّهِ وَأَبِيهِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الكُفَّارِ) جاء في المخطوط والفتاوى(١) (أَبِيهِ) وهو تصحيفٌ، وصوابها (أُمِهِ).

(٣) جملة: (وَكَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ: أَنَّهُ اسْتَسْقَى لِبَعْضِ الْمُشْرِكِينَ) جاء في المخطوط والفتاوى(٢) (رَوَى أَبُو دَاوُدَ) وهو تصحيفٌ، وصوابه (رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ).

(٤) جملة: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ) سقط من المخطوط والفتاوى(٣) الجملة الأخيرة (يَا بَنِي هَاشِمٍ ..).

(٥) جملة: (يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ) سقط من الفتاوى(٤) الجملة الأخيرة (يَا بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ).

(٦) جملة: (لَأَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ) في المخطوط والفتاوى(٥) (لَأَبْعَثُكَ)، وهو تصحيفٌ، وصوابه (أَلَا أَبْعَثُكَ).

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٤٤).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٤٥).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٤٧).

(٤) المرجع السابق (١/ ١٤٧).

(٥) المرجع السابق (١/ ١٥٢).

(٧) جملة: (وَلَفْظُ التَّوَسُّلِ قَدْ يُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ) وفيها لفظ (قَدْ) ليست في المخطوطات وأضافها الشيخ ابن قاسم(١)، وتصح بدونها.

(٨) جملة: (وَلَا يَنْتَفِعُ بِشَفَاعَتِهِ إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ الْمُؤْمِنُون دُونَ أَهْلِ الشِّرْكِ) وفيها لفظ (الْمُؤْمِنُونَ) جاءت في المخطوط بالنصب، وعدَّلها الشيخ عبدالرحمن بن قاسم(٢)، وهو الظاهر.

(٧) جملة: (وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) سقط من المخطوط والفتاوى(٣) كلمة (لأُمَّتِي)، وأتممتها مِن صحيح مسلم.

(٨) جملة: (فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ لَا يَرْضَى أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكُهُ شَرِيكَهُ فَكَيْفَ تَرْضَونَ لِي مَا لَا تَرْضَوْنَهُ لِأَنْفُسِكُمْ) سقط من الفتاوى(٤) (تَرْضَونَ لِي مَا لَا) وأتممتها مِن الأصل.

(٩) جملة: (هَذَا هُوَ النَّبِيُّ فُلَانٌ، أَوْ الشَّيْخُ فُلَانٌ، وَهَذَا هُوَ الخَضِرُ) سقط من الفتاوى(٥) (الشَّيْخُ فُلَانٌ وَ)، وأتممتها مِن الأصل.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٥٣).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٥٣).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٥٤).

(٤) المرجع السابق (١/ ١٥٦).

(٥) المرجع السابق (١/ ١٥٧).

(١٠) جملة: (وَقَدْ يُخَاطِبُونَ المَيِّتَ عِنْدَ قَبْرِهِ: سَلْ لِي رَبَّكَ، أَوْ يُخَاطِبُونَ الحَيَّ وَهُوَ غَائِبٌ) سقط من المخطوط (سَلْ لِي رَبَّكَ)، وأتمّها الشيخ ابن قاسم[١]، وهو الظاهر.

(١١) جملة: (وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَازَعَ فِي ذَلِكَ عَالِمٌ مُجْتَهِدٌ لَكَانَ مَخْصُوصاً بِمَا عَلَيْهِ السُّنَّةُ المُتَوَاتِرَةُ)، في المخطوط هكذا (مَخْصُوصاً)، وهو تصحيفٌ، وصححها الشيخ ابن قاسم[٢] إلى (مَخْصُومَاً)، وهو الظاهر.

(١٢) جملة: (أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ) سقط من المخطوط والفتاوى[٣] (أَلَا وَ) و(قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ).

(١٣) جملة: (أَنْ يَسْتَعِيذَ بِالعُوَذِ الشَّرْعِيَّةِ) وكلمة (العُوَذ) هكذا في المخطوط والفتاوى، وهي صحيحة المعنى، وعدَّلها د. المدخلي[٤] إلى (المعوذة) ولم يذكر سبب التعديل.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٥٨).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٥٧).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٦٣).

(٤) المرجع السابق (١/ ١٦٩)، قاعدة جليلة تحقيق د. المدخلي (ص: ٣٩).

(١٤) جملة: (عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ خَنْبَشٍ) في المخطوط والفتاوى (حبيش)، وهو تصحيفٌ، وقد صححه الشيخ المدخلي في المتن، وأخطأ في الحاشية فقال: (خنيس)[1].

(١٥) جملة: (لأَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ رَأَى مَا ظَنَّ أَنَّهُ اللهُ) وكلمة (رأى) هكذا في المخطوط والفتاوى، وهي صحيحة المعنى، وعدَّلها الشيخ المدخلي إلى (أُرِيَ)[2] والمعنى يحتمل كلا الوجهين، فيحسن البقاء على الأصل.

(١٦) جملة: (هَذَا مَعْنَاهُ لَشَكَّلَ) هكذا جاء في المخطوط في كلمة (لَشَكَّلَ)، وهو تصحيفٌ، وصححها الشيخان محمَّد رشيد رضا وابن قاسم[3] إلى (تَشَكَّلَ) وهو الظاهر.

(١٧) جملة: (مَسْأَلَةِ الفُرْقَانِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ) وكلمة (الفُرْقَانِ) هكذا في المخطوط، وعدَّلها الشيخ ابن قاسم[4] إلى (الفَرْقِ)، وكلاهما يصح.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٦٩)، قاعدة جليلة تحقيق د. المدخلي (ص: ٤٠).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٧٢)، قاعدة جليلة تحقيق د. المدخلي (ص: ٤٥).

(٣) قاعدة جليلة تحقيق محمد رشيد رضا (ص: ٣٢)، مجموع الفتاوى (١/ ١٧٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١/ ١٧٦).

(١٨) جملة: (لَا يَقُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَرَسُولُهُ) هكذا في المخطوط والفتاوى، وأضاف الشيخ المدخلي[1] كلمة (أَنْ) بعد حرف النهي ليستقيم المعنى، وهو الظاهر.

(١٩) جملة: (فَإِنَّ رُقْيَاهُم لِغَيْرِهِمْ وَلِأَنْفُسِهِمْ حَسَنَةٌ) هكذا في المخطوط والفتاوى في كلمة (رُقْيَاهُم)، وعدَّلها الشيخ المدخلي إلى (رُقْيَتَهُمْ)[2]، وكلاهما يصح، ويحسن البقاء على الأصل.

(٢٠) جملة: (كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو [فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ، وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ حَسَنٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَيَجُوزُ الدُّعَاءُ] فِي الْقِيَامِ أَيْضاً) ما بين القوسين ثابت في المخطوط والفتاوى، وقد سقط ذلك عند د. المدخلي[3].

(٢١) جملة: (وَأَمَّا سُؤَالُ المَخْلُوقِ المَخْلُوقَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَةَ نَفْسِهِ)، سقط من المخطوط كلمة (المَخْلُوقَ) وقد أتمها الشيخ ابن قاسم و د. المدخلي[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٨١)، قاعدة جليلة تحقيق د. المدخلي (ص: ٥٤).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٨٢)، قاعدة جليلة تحقيق د. المدخلي (ص: ٥٧).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٨٤)، قاعدة جليلة تحقيق د. المدخلي (ص: ٦٠).

(٤) المرجع السابق (١/ ١٨٥)، قاعدة جليلة تحقيق د. المدخلي (ص: ٦١).

(٢٢) آية: ﴿ وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ كُتبت في المخطوط (قل لا أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على الله)، وهي خطأ، وقد عدَّلها الشيخ ابن قاسم و د. المدخلي[1].

(٢٣) جملة: (لَا يَطْلُبُ بِهِ مِنْ الْمَخْلُوقِ جَزَاءً وَلَا دُعَاءً وَلَا غَيْرَهُ، لَا مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا رَجُلٍ صَالِحٍ، وَلَا مَلَكٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ) وكلمة (مَلَكٍ) سقطت من الفتاوى[2].

(٢٤) جملة: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» جاء في المخطوط في كلمة (زِدْتَ) هكذا (أَرَدْتَ)، وهو تصحيفٌ، وعدَّلها الشيخ ابن قاسم[3].

(٢٥) جملة: «آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ» وكلمة (بِمِثْلٍ) تصحفت في الفتاوى[4] إلى (بِمِثْلِه).

(٢٦) جملة: (هَذَا هُوَ مِنْ السُّؤَالِ الْمَرْجُوحِ الَّذِي تَرْكُهُ إِلَى الرَّغْبَةِ إِلَى اللهِ وَسُؤَالِهِ) وكلمة (وَسُؤَالِهِ) غير واضحة في المخطوط ورسمها هكذا (ورسؤاله)

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٨٧)، قاعدة جليلة تحقيق د. المدخلي (ص: ٦٦).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٨٨).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٩٣).

(٤) المرجع السابق (١/ ١٩٣).

والألف متغايرة عن خط الكلمة مع مسح بعض حرف الرَّاء، بينما في الفتاوى (ورسوله)، وكلاهما تصحيفٌ، وقد صححها د. المدخلي[1].

(٢٧) جملة: (وَكَانُوا مُؤْذِينَ ظَالِمِينَ لِمَنْ يَسْأَلُونَهُ) وكلمة (وَكَانُوا) سقطت من الفتاوى[2].

(٢٨) جملة: (كَمَا يُقْسِمُونَ وَيَسْأَلُونَ بِغَيْرِهِ مِنْ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ) وكلمة (وَيَسْأَلُونَ) سقطت من الفتاوى[3].

(٢٩) جملة: (وَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ») سقطت من الفتاوى[4].

(٣٠) جملة: (وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ) سقطت كلمة (حَدِيثُ) من المخطوط.

(٣١) جملة: (فَلَمَّا كَانُوا عَلَى قَنْطَرَةِ السُّوسِ) وفي كلمة (السُّوسِ) جاء في المخطوط والفتاوى[5] بسبقها بحرف الجر الباء، وهو تصحيفٌ، والصَّواب أنه بدونها؛ كما في المُستدرك، وشرح أصول الاعتقاد، والحلية، وشُعب الإيمان، والدلائل.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٩٣)، قاعدة جليلة تحقيق د. المدخلي (ص: ٧٦).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٩٤).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٠١).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٠٣).

(٥) المرجع السابق (١/ ٢٠٥).

(٣٢) جملة: (فَهَذَا سُؤَالُ اللهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِقْسَامًا عَلَيْهِ) وكلمة (إِقْسَامًا) جاءت في المخطوط بالرفع وهو تصحيف، عدَّلها الشيخ ابن قاسم(١).

(٣٣) جملة: (أَيْ: لَمْ يَأْتِكَ أُولَئِكَ الأَقْوَامُ) سقطت من الفتاوى(٢).

(٣٤) جملة: (ثُمَّ ذَكَرَ الدُّعَاءَ المَعْرُوفَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ عَلَى الصَّفَا) وكلمة (يَقُولُهُ) جاءت في المخطوط بحذف الهاء، وعدَّلها الشيخ ابن قاسم(٣).

(٣٥) جملة: (وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ السُّؤَالُ بِالمُعَظَّمِ) وفيه كلمة (بِالمُعَظَّمِ) جاءت في المخطوط بحذف حرف الباء، وعدَّلها الشيخ ابن قاسم(٤).

(٣٦) جملة: (وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ) وفيها كلمة (ذَلِكَ) سقطت من المخطوط، وأثبتها الشيخ ابن قاسم(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٠٦).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٠٨).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢١٠).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢١١).

(٥) المرجع السابق (١/ ٢١١).

(٣٧) جملة: (وَلَكِنْ لَيْسَ نَفْسُ مُجَرَّدِ قَدْرِهِمْ وَجَاهِهِمْ مِمَّا يَقْتَضِي إِجَابَةَ دُعَائِهِ) وفيها (مِمَّا) وردت في المخطوط (مَا) وهو تصحيفٌ، وعدَّها الشيخ ابن قاسم[١].

(٣٨) جملة: (بَلْ جَاهُهُمْ يَنْفَعُهُ أَيْضاً إِذَا اتَّبَعَهُمْ وَأَطَاعَهُمْ) سقطت من المخطوط كلمة (أَيْضاً) وأضافها الشيخ ابن قاسم[٢].

(٣٩) جملة: (فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ دُعَاءٌ وَلَا شَفَاعَةٌ) سقطت من المخطوط كلمة (مِنْهُمْ) وأضافها الشيخ ابن قاسم[٣] ليستقيم المعنى، وهو الظاهر.

(٤٠) جملة: (وَبِجَاهِهِ عِنْدَكَ الَّذِي أَوْجَبْتَهُ طَاعَتُهُ لَكَ لَكَانَ قَدْ سَأَلَهُ بِأَمْرٍ أَجْنَبِيٍّ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهِ) وفيها كلمة (لَكَانَ) أضافها الشيخ ابن قاسم[٤] ليستقيم المعنى، وهو الظاهر.

(٤١) جملة: (فَإِذَا شُفِّعَ مُحَمَّدٌ ﷺ) وكلمة (مُحَمَّدٌ) جاء في الفتاوى[٥] بالنصب، والأظهر رفعها.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢١١).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢١١).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢١١).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢١٢).

(٥) المرجع السابق (١/ ٢١٢).

(٤٢) جملة: (كَمَا رُوِيَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لدَاوُدَ: وَأَيُّ حَقٍّ لِآبَائِكَ عَلَيَّ؟، فَهُوَ صَحِيحٌ) وفيها كلمة (فَهُوَ) أضافها الشيخ ابن قاسم(١) ليستقيم المعنى، وهو الأقرب.

(٤٣) جملة (وَذَلِكَ أَنَّ النُّفُوسَ الجَاهِلَةَ تَتَخَيَّلُ) وفيها لفظ (الجاهلة) ورد في المخطوط والفتاوى(٢) بلفظ (الجَاهِلِيَّةَ)، وهو تصحيفٌ، عدَّلته بتنبيه من شيخنا الغنيمان.

(٤٤) جملة: (وَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ سَيْئَاتٌ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مَغْفِرَةِ اللهِ لَهَا) هكذا جاء في المخطوط لكلمة (سَيْئَاتٌ)، وعدَّلها الشيخ ابن قاسم(٣) إلى (ذُنُوبٌ) وكلاهما يصح، ويحسن البقاء على الأصل.

(٤٥) جملة: (وَرُوِيَ: «بِمَغْفِرَةٍ») وكلمة (بِمَغْفِرَةٍ) تصحفت في المخطوط والفتاوى(٤) إلى (بِمَغْفِرَتِه) وعدَّلتها مِن الصحيحين.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢١٤).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢١٤).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢١٧).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢١٧).

(٤٦) جملة: (أَوْ يَسْأَلُهُ بِالأَسْبَابِ الَّتِي عَلَّقَ اللهُ بِهَا الْمُسَبَّبَاتِ) وفيها كلمتان (يَسْأَلُهُ) تصحفت في المخطوط إلى (سَألَه)، وكلمة (الْمُسَبَّبَاتِ) تصحفت في المخطوط إلى (المَسَات) وعدَّلها الشيخ ابن قاسم[1]، وهو الأظهر.

(٤٧) جملة: (وَقَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ [الخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ] الرَّحِمُ») وما بين المعكوفين سقط من المخطوط والفتاوى[2] فأضفته مِن الصحيحين.

(٤٨) جملة: (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّ مِنْ أَبَرَّ البِرِّ ...») سقطت كلمة (إِنَّ) من المخطوط والفتاوى[3] فأضفته من صحيح مسلم.

(٤٩) جملة: (فَصِلَةُ أَقَارِبِ المَيِّتِ وَأَصْدِقَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ) وفيها كلمة (فَصِلَةُ) كتبت في المخطوط بالهاء، وهو تصحيفٌ، وقد عدَّله الشيخ ابن قاسم[4] بالتاء المربوطة.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢١٨).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٢١).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٢٢).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٢٢).

(٥٠) جملة: (لَمْ يَعْدِلْ عُمَرُ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ) وفيها كلمة (الْمُهَاجِرُونَ) كتبت في المخطوط بالنصب (الْمُهَاجِرِينَ)، وهو تصحيفٌ، وعدَّلها الشيخ ابن قاسم(١)، وهو الظاهر.

(٥١) جملة: (فَضْلاً أَنْ يُجْعَلَ هَذَا مِنْ مَسَائِلِ السَّبِّ) وفيها كلمة (السَّبِّ) كتبت في المخطوط (السَّبب)، وهو تصحيفٌ، وقد عدَّلها الشيخ ابن قاسم(٢)، وهو الظاهر.

(٥٢) جملة: (إِنَّ هَذَا سَبٌّ لِلرَّسُولِ، أَوْ تَنَقُّصٌ لَهُ) وفيها كلمتان (سَبٌّ) كتبت في المخطوط (سببٌ)، وهو تصحيفٌ، و(لَهُ) كتبت في المخطوط (به) وهو تصحيفٌ كذلك، وقد عدَّلهما الشيخ ابن قاسم(٣)، وهو الظاهر.

(٥٣) جملة: (وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) وفيها كلمة (الصَّحِيحِ) فقد كتبت في المخطوط (صحيح مسلم الصحيح)، وكتبت في الفتاوى(٤) (صحيح مسلم)، وكلاهما تصحيفٌ، وقد عدَّلتها إلى (الصَّحِيحِ) لوجود الأثر في الصحيحين.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٢٣).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٢٤).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٢٤).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٢٤).

(٥٤) جملة: (وَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَذِكْرِ حَدِيثِهِ وَسُنَّتِهِ، وَسَمَاعِ اسْمِهِ)، وكلمة (ذَلِكَ) تصحفت في الفتاوى[1] إلى (كذلك)، وقد عدَّلتها كما في المصدر.

(٥٥) جملة: (أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دِلْهَاثٍ) وفيها كلمة (دِلْهَاثٍ) تصحفت في المخطوط والفتاوى[2] إلى (دلهات) بالتاء المثناة، فعدَّلتها كما في كتب الرِّجال.

(٥٦) جملة: (أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الفَرَجِ) وفيها كلمة (الفَرَجِ) تصحفت في المخطوط والفتاوى[3] إلى (الفرح) بحاء مهملة، فعدَّلتها كما في كتب الرِّجال.

(٥٧) جملة: (حَدَّثَنَا أَبُو الحَسَنِ عُبَيْدُاللهِ بْنُ الْمُنْتَابِ) وفيها كلمة (عُبَيْدُاللهِ) تصحفت في المخطوط والفتاوى[4] إلى (عبدالله)، فعدلتها كما في كتب الرِّجال.

(٥٨) جملة: (يَا أَبَا عَبْدِاللهِ أَأَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَأَدْعُو) وفيها كلمة (أَأَسْتَقْبِلُ) تصحفت في المخطوط والفتاوى[5] إلى (أستقبل) بألفٍ واحدة، والصَّواب أنها (أأستقبل) بألفين؛ فعدلتها كما في الشفا وشروحه.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٢٦).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٢٧).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٢٧).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٢٧).

(٥) المرجع السابق (١/ ٢٢٨).

(٥٩) جملة: (يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ) وفيها كلمة (شَيْبَةَ) تصحفت في الفتاوى[١] إلى (شبيبة)، فعدلتها كما في كتب الرِّجال.

(٦٠) جملة: (وَآخِرُ مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ عَلَى الإِطْلَاقِ هُوَ أَبُو حُذَافَةَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيُّ) وفيها كلمة (أَبُو حُذَافَةَ) تصحفت في المخطوط والفتاوى[٢] إلى (حذيفة)، فعدلتها كما في كتب الرِّجال.

(٦١) جملة: (فَكَيْفَ إِذَا أَرْسَلَ حِكَايَةً لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، هَذَا إِنْ ثَبَتَتْ عَنْهُ) وفيها كلمة (ثَبَتَتْ) تصحفت في الفتاوى[٣] إلى (ثبت)، فعدَّلتها كما في الأصل.

(٦٢) جملة: (وَعَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ وَالعُتْبِيِّ) وفيها (ابْنِ قُسَيْطٍ) تصحفت في المخطوط والفتاوى[٤] إلى (ابن أبي قسيط)، و(العُتْبِيِّ) تصحفت كذلك في المخطوط والفتاوى إلى (القعنبي) فعدَّلتهما من الشفا وشروحه.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٢٨).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٢٨).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٢٩).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٣٠).

(٦٣) جملة: (إِذَا خَلَا المَسْجِدُ جَسُّوا بِرُمَّانَةِ المِنْبَرِ الَّتِي تَلِي القَبْرِ بِمَيَامِنِهِمْ) وفيها كلمة (تَلِي) تصحفت في المخطوط والفتاوى[1] إلى (تِلْقَاء)، فعدَّلتها من الشفا وشروحه.

(٦٤) جملة: (أَوْ فِي الأَيَّامِ المَرَّةَ وَالمَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَ القَبْرِ) وفيها حرف الجر (فِي) سقط من المخطوط والفتاوى[2]، وأتممته من الشفا وشروحه.

(٦٥) جملة: (لَمْ يَبْلُغْنِي هَذَا عَنْ [أحدٍ مِنْ] أَهْلِ الفِقْهِ بِبَلَدِنَا) وما بين المعكوفين سقط من المخطوط والفتاوى[3]، وأتممته من الشفا وشروحه.

(٦٦) جملة: (إِذَا خَرَجُوا مِنْهَا أَوْ دَخَلُوها) وكلمة (دَخَلُوها) سقط منها حرف الهاء من المخطوط والفتاوى[4]، وصححتها من الشفا وشروحه.

(٦٧) جملة: (قَالَ: وَذَلِكَ رَأْيِي) وفيها (ذَلِكَ) تصحفت في المخطوط والفتاوى إلى (لذلك)، وكلمة (رَأْيِي) تصحفت في المخطوط والفتاوى[5] إلى (رأي) بياء واحدة، فعدَّلتهما من الشفا وشروحه.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٣٠).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٣١).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٣١).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٣١).

(٥) المرجع السابق (١/ ٢٣١).

(٦٨) جملة: (وَمِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الهِنْدِيِّ) وفيها كلمة (سَعِيدٍ) تصحفت في المخطوط والفتاوى إلى (شعبة)، فعدَّلتها من الشفا وشروحه، وكلمة (الهِنْدِيِّ) سقطت من المخطوط والفتاوى(١)، وأتممتها من الشفا وشروحه كذلك.

(٦٩) جملة: (عَنْ يَزِيدَ [بْنِ عَبْدِالله] ابْنِ قُسَيْطٍ) سقط ما بين المعكوفين من المخطوط والفتاوى(٢)، وأتممته من المُسند والسُّنن.

(٧٠) جملة: (وَفِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ) وفيها كلمة (سُرَيْجٌ) تصحفت في المخطوط والفتاوى(٣) إلى (شريح)، فصححتها من المُسند والسُّنن.

(٧١) جملة: (وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) وفيها كلمة (ذَكَرَ) تصحفت في المخطوط والفتاوى(٤) إلى (رَوَى)، وعدَّلتها كما في الشفا وشروحه.

(٧٢) جملة: (وَرَوَى أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ) وفيها كلمة (حَيَّانَ) تصحفت في المخطوط والفتاوى(٥) إلى (حبان)، وعدَّلتها مِن مسند أبي يعلى، ومِن كتب الرِّجال.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٣٢).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٣٣).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٣٧).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٣٨).

(٥) المرجع السابق (١/ ٢٣٨).

(٧٣) جملة: (وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ أَنَّ [حَسَنَ بْنَ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ]) وما بين المعكوفين جاء مصحفاً في المخطوط والفتاوى(١) إلى (عبدالله بن حسن بن حسن) وعدَّلتها من مُصنفي عبدالرزاق وابن أبي شيبة، ومعجم الطبراني الكبير، وكما عند شيخ الإسلام في الرَّد على الإخنائي، والاقتضاء، والذَّهبي في سير أعلام النبلاء.

(٧٤) جملة: (فَمِثْلُ هَذَا الإِمَامِ كَيْفَ يُشَرِّعُ دِيناً لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ) وفيها حرف الجر (مِن) سقط من الفتاوى(٢).

(٧٥) جملة: (وَلَا يُوجَدُ لَفْظُ الكَلِمَةِ فِي لُغَةِ العَرَبِ إِلَّا بِهَذَا المَعْنَى) وفيها كلمة (الكَلِمَة) تصحفت في المخطوط والفتاوى(٣) (الكلام) فعدَّلتها.

(٧٦) جملة: (وَالعِلْمُ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ مُصَدِّقٍ، وَنَظَرٍ مُحَقِّقٍ) وفيها كلمة (مُحَقِّقٍ) تصحفت في المخطوط والفتاوى(٤) (محقوق)، فعدَّلتها مِن مجموع الفتاوى.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٣٨).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٤١).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٤٦).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٤٦).

(٧٧) جملة: (مِثْلِ: نُسْخَةِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) وفيها كلمة (نُسْخَة) تصحفت في الفتاوى(١) إلى (مشيخة) فعدَّلتها كما في الأصل.

(٧٨) جملة: (وَإِلَى مَرَضٍ خَفِيفٍ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ) وفيها كلمة (مَرَضٍ) تصحفت في المخطوط والفتاوى(٢) إلى (ضعيف)، فعدَّلتها.

(٧٩) جملة: (وَقَدْ رَوَى عَبْدُالمَلِكِ [هَذَا الحَدِيْثَ الآخَرَ المُنَاسِبَ]) وما بين المعكوفين جاء في المخطوط (هذا الأحاديث الأخر المناسب)، وفي الفتاوى(٣) (هذه الأحاديث الأخر المناسبة)، ولعل الصَّواب ما أثبته إن شاء الله.

(٨٠) جملة: (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْهُ) وفيها كلمة (مَسْلَمَةَ) تصحفت في المخطوط والفتاوى(٤) إلى (سلمة)، فعدَّلتها مِن كتب الرِّجال.

(٨١) جملة: (حَدَّثَنِي أَبُو عَفَّان عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ) وقد ورد في المخطوط والفتاوى(٥) (أبو عثمان بن خالد) وهو تصحيفٌ، وقد عدَّلته مِن كتب الرِّجال.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٠).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٥١).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٥٣).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٥٤).

(٥) المرجع السابق (١/ ٢٥٤).

(٨٢) جملة: (وَلِهَذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْبُخَارِيِّ إِذَا رَوَى حَدِيثًا) وفيها كلمة (حَدِيثًا) تصحفت في المخطوط إلى (حديث) بالرفع، وصححها الشيخ ابن قاسم(١).

(٨٣) جملة: (أَوْ فِي صَحْفَةِ قَوَارِيرَ بِعَسَلٍ وَزَعْفَرَانٍ وَمَاءِ مَطَرٍ) وفيها كلمة (صَحْفَة)، وقد تصحفت في المخطوط والفتاوى(٢) إلى (صحف)، فعدَّلتها.

(٨٤) جملة: (وَلْيَكُنْ إِفْطَارُهُ عَلَيْهِ، [فَإِنَّهُ يَحْفَظُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ]، وَيَدْعُو بِهِ فِي إِدْبَارِ صَلَوَاتِهِ [الْمَكْتُوبَةِ]: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَسْئُولٌ لَمْ يُسْأَلْ مِثْلُكَ وَلَا يُسْأَلُ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ [رَسُولِكَ وَ] نَبِيِّكَ، وَإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ [وَصَفِيِّكَ]، وَمُوسَى [كَلِيمِكَ وَ] نَجِيِّكَ، وَعِيسَى رُوحِكَ وَكَلِمَتِكَ وَوَجِيهِكَ) وما بين المعكوفين سقط من المخطوط والفتاوى(٣)، وأتممته من كتاب الدُّعاء للطبراني.

(٨٥) جملة: (مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ) وفيها كلمة (جَبْرٍ) تصحفت في المخطوط والفتاوى(٤) إلى (حبر) بحاء مهملة، وهو تصحيفٌ، فعدَّلتها.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٦).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٥٨).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٥٨).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٥٩)، ثم صُححت في طبعة مجمع الملك فهد.

(٨٦) جملة: (زُهَيْرُ بْنُ العَلَاءِ العَبْدِي) وفيها كلمة (العَبْدِي) تصحفت في المخطوط والفتاوى[1] إلى (العتبي)، وهو تصحيفٌ، فعدلتها مِن كتب الرِّجال.

(٨٧) جملة: (وَلْيَكُنْ إفْطَارُهُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأَيَّامِ السَّبْعَةِ عَلَى هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ) وفيها لفظة (هَذِهِ) سقطت من الفتاوى[2].

(٨٨) جملة: (كَمَا هِيَ عَادَةُ الْمُصَنِّفِينَ فِي فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ، وَالأَمْكِنَةِ، وَالأَشْخَاصِ، وَالعِبَادَاتِ، وَالعَادَاتِ) وفيها كلمة (وَالعَادَاتِ) سقطت من الفتاوى[3]، وأضفتها كما في الأصل.

(٨٩) جملة: (وَكِتَابِ الفِرْدَوْسِ لِشَهْرَدَارَ الدَّيْلَمِيِّ) وفيها كلمة (شَهْرَدَارَ) تصحفت في المخطوط والفتاوى[4] إلى (شهريار)، فعدَّلتها كما في كتب الرِّجال.

(٩٠) جملة: (فَإِنَّك أَوَّلُ مَوْلُودٍ فِي [الإِسْلَامِ بَعْدَ] الهِجْرَةِ) وما بين المعكوفين سقط من المخطوط فأتمَّه الشيخ ابن قاسم[5]، وهو الأظهر.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٩).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٥٩).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٦٠).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٦١).

(٥) المرجع السابق (١/ ٢٦٢).

(٩١) جملة: (طَارِقَ بْنَ عَبْدِالعَزِيزِ المَعْرُوفَ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ) وفيها حرف (عَنْ) تصحف في المخطوط والفتاوى(١) إلى (عنه)، والضمير يغير المعنى، فعدَّلته ليستقيم المعنى.

(٩٢) جملة: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الحَرِيشِ) وفيها كلمة (الحَرِيشِ) تصحفت في المخطوط والفتاوى(٢) إلى (الجريش)، وهو تصحيفٌ، فعدَّلتها من كتب الرِّجال.

(٩٣) جملة: (مَنْ جَمَعَ فِي الأَدْعِيَةَ) وفيها حرف الجر (فِي) سقط من الفتاوى(٣)، وأضفته كما في الأصل.

(٩٤) جملة: (أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بْنِ يَزِيدِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ رِفَاعَةَ) وردت في المخطوط والفتاوى(٤) (أبو هَاشِم سمعتُ كثير بن محمَّد بن كثير بن رفاعة)، وهو تصحيفٌ، فعدَّلتها مِن كتب الرِّجال.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٣).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٦٣).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٦٣).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٦٤).

(٩٥) جملة: (وَرَبِّي يَرْحَمُنِي مِمَّا بِي [رَحْمَةً يُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ دَعَا إِلَى ابْنِ أَبْجَرَ]) وما بين المعكوفين سقط من المخطوط والفتاوى(١)، وأتممته من مجابي الدُّعاء لابن أبي الدُّنيا.

(٩٦) جملة: (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ [بْنِ] سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) وما بين المعكوفين سقط من المخطوط والفتاوى(٢)، وأضفتها من كتب السُّنة والرِّجال.

(٩٧) جملة: (يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ [بِكَ] إِلَى رَبِّي فَيُجْلِي لِي عَنْ بَصَرِي) وما بين المعكوفين سقط من المخطوط والفتاوى(٣)، وأضفتها من كتب السُّنة.

(٩٨) جملة: (وَلَمْ يَذْكُرْ إِسْنَادَ هَذِهِ الطَّرِيقِ) وفيها كلمة (الطَّرِيقِ) وردت في الفتاوى(٤) بالجمع (الطُّرق) وهو تصحيفٌ، فعدَّلتها كما في الأصل.

(٩٩) جملة: (وَلَكِنَّهُ قَدْ رَوَى لَهُ عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ) وفيها كلمة (القَاسِمِ) تصحفت في المخطوط والفتاوى(٥) إلى (الفرج)، فصححتها من كتب الرِّجال.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٤).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٧٣،٢٧٠).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٦٩).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٦٩).

(٥) المرجع السابق (١/ ٢٧١).

(١٠٠) جملة: (وَحدَّثَ شَبِيبٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِنُسْخَةِ الزُّهْرِيِّ أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً) وفيها كلمة (شَبِيبٌ) سقطت من المخطوط والفتاوى(١)، وأتممتها من كتاب الكامل لابن عدي.

(١٠١) جملة: (كَانَ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ، كَانَ يَخْتَلِفُ فِي تِجَارَةٍ إِلَى مِصْرَ، وَكِتَابُهُ كِتَابٌ صَحِيحٌ)، وفيها (وَكِتَابُهُ كِتَابٌ صَحِيحٌ) جاء في المخطوط والفتاوى(٢) (وجاء بكتابٍ صحيحٍ) وهو تصحيفٌ، وعدَّلته مِن كتاب الكامل لابن عدي.

(١٠٢) جملة: (وَقَدْ كَتَبْتُهَا عَنْ ابْنِهُ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ) وفيها (عَنْ) جاء في المخطوط والفتاوى(٣) (عَنْه) بالضمير، وهو تصحيفٌ، وعدَّلته من التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي.

(١٠٣) جملة: (وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ حَدِيثَيْنِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ) وفيها (ابْنُ) جاء في المخطوط والفتاوى(٤) (عن)، وهو تصحيفٌ، وعدَّلته مِن كتب الرِّجال.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٧١).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٧١).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٧١).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٧١).

(١٠٤) جملة: (عَنْ أَبِي عَقِيلٍ عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ) وفيها كلمة (أَبِي) في الموضعين جاءت في المخطوط والفتاوى[1] (ابن)، وكلاهما تصحيفٌ، وعدَّلته مِن كتاب الكامل لابن عدي.

(١٠٥) جملة: (عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ حَدِيثُ دُخُولِ المَسْجِدِ) وفيها (عَبْدِاللهِ بْنِ الحَسَنِ) جاء في المخطوط والفتاوى[2] (عَبْدِاللهِ بْنِ الحُسَينِ)، وهو تصحيفٌ، وعدَّلته مِن كتاب الكامل لابن عدي.

(١٠٦) جملة: (كَذَا قِيلَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ) وفيها (عَبْدِاللهِ بْنِ الحَسَنِ) كذلك جاء في المخطوط والفتاوى[3] (عَبْدِاللهِ بْنِ الحُسَينِ)، وهو تصحيفٌ، وعدَّلته مِن كتاب الكامل لابن عدي.

(١٠٧) جملة: (وَحَدِّيثَي رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ اللَّذَيْنِ أَمْلَيْتُهُمَا يَرْوِيهِمَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ شَبِيبٍ) وفيها كلمة (حَدِّيثَي) ـ بالتثنية ـ جاءت في المخطوط والفتاوى (حَدِّثَني)، وهو تصحيفٌ، وكذلك كلمة (القَاسِمِ) جاءت في المخطوط

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٧١).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٧٢).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٧٢).

والفتاوى[١] (الفَرَج)، وهي تصحيفٌ كذلك، وعدَّلتهما مِن كتاب الكامل لابن عدي.

(١٠٨) جملة: (كَتَبَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ مِنْ حِفْظِهِ، فَيَغْلَطُ وَيَهِمُ) وفيها كلمة (فَيَغْلَطُ) جاء في الفتاوى[٢] (فيغلظ)، وهو خطأ طباعي أصلحتُه.

(١٠٩) جملة: (قَالَ الطَّبَرَانِي: (رَوَى هَذَا الحَدِيثَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الخَطْمِيِّ]، وَاسْمُهُ عُمَيرُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ [بْنِ فَارِسٍ] عَنْ شُعْبَةَ، وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ) وفيها ما بين المعكوفين سقط من المخطوط والفتاوى[٣]، وأتممته مِن المعجم الصغير، وكلمة (عُمَير) ـ بالتصغير ـ جاءت في المخطوط والفتاوى[٤] (عُمَر)، وهو تصحيفٌ، وعدَّلته مِن المعجم الصغير.

وانتهى كلام الطبراني كما في المخطوط والفتاوى عند جملة (عَنْ شُعْبَةَ)، ثم جاءت جملة (قال أبو عبدالله المقدسي: والحديثُ صحيحٌ)، وهذا خطأٌ ظاهرٌ، وجملة (والحديث صحيحٌ) مِن كلام الطبراني، ولذا فالكلام موصولٌ وصحيحٌ، وجملة (قال أبو عبدالله المقدسي) مدرجة مِن النُّساخ، وهي غلطٌ كما يظهر.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٢).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٧٢)، ثم صُححت في طبعة مجمع الملك فهد.

(٣) المرجع السابق(١/ ٢٧٤).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٧٤)، ثم صُححت في طبعة مجمع الملك فهد.

(١١٠) جملة: (يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى رَبِّي فِي رَدِّ بَصَرِي) سقط مِن الفتاوى[١] لفظ (إِنِّي)، فأضفتها كما في الأصل.

(١١١) جملة: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُدْخِلُ المَاءَ فِي عَيْنَيْهِ فِي الوُضُوءِ) وفيها لفظ (ابْنُ) سقط مِن المخطوط، وأضافها الشيخ ابن قاسم[٢]، وهو الظاهر.

(١١٢) جملة: (وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى العَضُدِ فِي الوُضُوءِ) وفيها لفظ (العَضُدِ) جاء في الفتاوى[٣] بالتثنية (العَضُدِين)، وكلاهما يصح، ويحسن البقاء على الأصل.

(١١٣) جملة: (مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)، وفيها لفظ (فَلْيَفْعَلْ) سقط من المخطوط، وأتمها الشيخ ابن قاسم[٤]، وهو الظاهر.

(١١٤) جملة: (وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ العُلَمَاءِ، وَرَأَوْهُ مُسْتَحَبًّا) وفيها لفظ (رَأَوْهُ) تصحف في المخطوط إلى (رواه)، فصححها الشيخ ابن قاسم[٥]، وهو الظاهر.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٥).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٧٩).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٧٩).

(٤) المرجع السابق(١/ ٢٧٩).

(٥) المرجع السابق (١/ ٢٨٠).

(١١٥) جملة: (وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ بِحُكْمِ الِاتِّفَاقِ وَلَمْ يَقْصِدْهُ) وفيها لفظ (مَا) أضافها الشيخ ابن قاسم(١) ليستقيم المعنى، وهو الظاهر.

(١١٦) جملة: (كَمَا ثَبَتَ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ الأَسَدِي عَنْ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ) وفيها لفظ (الأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ الأَسَدِي) جاء في المخطوط والفتاوى (شعبة عن سليمان التيمي)، وهو تصحيفٌ، فعدَّلته مِن كتب الرِّجال، ولفظ (المَعْرُورِ) جاء في المخطوط والفتاوى(٢) (المعروف)، وهو تصحيفٌ كذلك، فعدَّلته أيضاً مِن كتب الرِّجال.

(١١٧) جملة: (وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ: فَإِنَّ المُتَابَعَةَ فِي النِّيَّةِ أَبْلَغُ مِنْ المُتَابعَةِ فِي صُورَةِ العَمَلِ)، وفيها لفظ (النِّيَّةِ) جاء في المخطوط والفتاوى(٣) (السُّنة)، وهو تصحيف، فعدَّلته.

(١١٨) جملة: (فَلَمَّا مَاتَ لَمْ يَتَوَسَّلُوا بِهِ) وفيها لفظ (بِهِ) أضافها الشيخ ابن قاسم(٤)، وهو الظاهر.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٠).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٨١).

(٣) المرجع السابق(١/ ٢٨١)، وصححها كذلك د. المدخلي (ص: ٢٢١).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٨٤).

(١١٩) جملة: (وَأَنَّ هَذَا النَّذْرَ نَذْرَ شِرْكٍ لَا يُوَفِّي بِهِ) وفيها لفظ (نَذْرَ) سقطت مِن الفتاوى، وأضفتها كما في الأصل؛ بينما جعلها د. المدخلي (نَذْرَ)، وحذف الكلمة الأولى (النَّذْرَ)(١).

(١٢٠) جملة: (فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَفْعَلُهُ عَلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ) وفيها جملة (مَنْ يَفْعَلُهُ) سقطت من الفتاوى(٢)، فأضفتها كما في الأصل.

(١٢١) جملة: (رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ يَزِيْدَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ) وفيها كلمة (يَزِيْدَ) جاء في المخطوط والفتاوى(٣) (وكيع)، وهو تصحيف، فعدَّلتها مِن المسند إذ أن الأمام أحمد لم يروه إلاَّ مِن طريق يزيد بن هارون فقط.

(١٢٢) جملة: (وَيَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ يَسْأَلَهُ بِالمَخْلُوقَاتِ الَّتِي عُبِدَتْ مِنْ دُونِ اللهِ) وفيها لفظ (ذَلِكَ) سقطت مِن الفتاوى(٤)، فأضفتها كما في الأصل.

(١٢٣) جملة: (وَالخُرُوجَ مِنْ دِيْنِ الإِسْلَامِ) وفيها لفظ (دِيْنِ) أضافها الشيخ ابن قاسم(٥)، فأثبتها كما هي، وتصح بدونها.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٦)، قاعدة جليلة تحقيق د. المدخلي (ص: ٢٣٠).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٨٦).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٨٨).

(٤) المرجع السابق(١/ ٢٩٠).

(٥) المرجع السابق (١/ ٢٩١).

(١٢٤) جملة: (فَكُلُّهَا مُشْتَرِكَةٌ فِي أَنَّهُ لَا يُجْعَلُ شَيْءٌ مِنْهَا نِدًّا للهِ تَعَالَى) وفيها لفظ (شَيْءٌ) جاءت في المخطوط بالنصب، فعدَّلها الشيخ ابن قاسم[١]، وهو الظاهر.

(١٢٥) جملة: (فَيَقُولُ لَهُمْ: اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ عَبْدٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ) وفيها لفظ (غَفَرَ) سقط مِن المخطوط، فأضافها الشيخ ابن قاسم[٢]، وهو الظاهر.

(١٢٦) جملة: (هُوَ الَّذِي يُكْرِمُ الشَّفِيعَ بِالإِذْنِ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ) وفيها لفظ (يُكْرِمُ) تصحفت في المخطوط إلى (يلزم)، فعدَّلها الشيخ ابن قاسم[٣]، وهو الظاهر.

(١٢٧) جملة: (وَالشَّفِيعُ لَا يَشْفَعُ إِلَّا فِيمَنْ يَأْذَنُ [اللهُ لَهُ]) وفيها ما بين المعكوفين أضافها الشيخ ابن قاسم[٤]، وهو الظاهر.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٩١)، وصححها كذلك د. المدخلي (ص: ٢٣٧).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٩٤).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٩٥).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٩٥).

(١٢٨) جملة: ([فَسُؤَالُ اللهِ] تَعَالَى بِالمَخْلُوقَاتِ إِنْ كَانَ بِمَا أَقْسَمَ بِهِ وَعَظَّمَهُ مِنَ المَخْلُوقَاتِ) وفيها ما بين المعكوفين تصحف في المخطوط إلى (فالسؤال لله)، فعدَّله الشيخ ابن قاسم[1]، وهو الظاهر.

(١٢٩) جملة: (فَـ[إِمَّا أَنَّهُ] يَسُوغُ السُّؤَالُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، [أَوْ أَنَّه] لَمْ يَكُنْ سَائِغًا فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْأَلَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ) ففيها ما بين المعكوفين فالأول غير موجود في المخطوط والفتاوى وأضفته ليستقيم المعنى، والثاني جاء في المخطوط والفتاوى[2] (وإنْ) فعدَّلته ليستقيم المعنى كذلك.

(١٣٠) جملة: (كَتَفْرِيقِ مَنْ فَرَّقَ [فَزَعَمَ أَنَّهُ] يَجُوزُ الحَلِفُ بِبَعْضِ المَخْلُوقَاتِ دُونَ بَعْضٍ) وفيها ما بين المعكوفين أضافها الشيخ ابن قاسم[3] ليستقيم المعنى، وهو الظاهر.

(١٣١) جملة: (لَمْ يَكُونُوا يُقْسِمُونَ عَلَى اللهِ بِذَاتِهِ، وَلَا يَسْأَلُونَ بِهِ؛ بَلْ يَقُولُونَ) وفيها لفظ (بَلْ) جاءت في المخطوط والفتاوى[4] (أو)، وهو تصحيفٌ، فعدَّلته ليستقيم المعنى.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٩٥).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٩٥).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٩٥).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٩٦).

(١٣٢) جملة: (فَهُوَ نَقْلٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ بِهِ لِلنُّقُولِ الكَثِيرَةِ المُسْتَفِيضَةِ المُخَالَفَةِ لَهُ) وفيها لفظ (بِهِ) سقطت مِن الفتاوى[1]، فأضفتها كما في الأصل.

(١٣٣) جملة: (فَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَنْ الضَّحَّاكِ) وفيها جملة (أَبِي رَوْقٍ) جاءت في المخطوط والفتاوى[2] (أبي رزين)، وهو تصحيفٌ، فعدَّلتها مِن تفسير ابن أبي حاتم وتفسير الطبري كذلك.

(١٣٤) قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم [مَّا] عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ تصحف ما بين المعكوفين في المخطوط إلى (و)، فصححها الشيخ ابن قاسم[3].

(١٣٥) جملة: (فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ [مِنْ قَوْلِهِمْ]) وفيها سقط ما بين المعكوفين مِن الفتاوى[4]، فأضفته كما في الأصل.

(١٣٦) جملة: (رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَقَالَ: أَدَّتْ الضَّرُورَةُ إِلَى إِخْرَاجِهِ) وفيها حرف (إِلَى) تصحف في الفتاوى[5] إلى (إلاَّ)، وعدَّلته كما في الأصل والمستدرك.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٩٦).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٩٧).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٩٧).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٩٨).

(٥) المرجع السابق (١/ ٢٩٩)، وصُححت في طبعة مجمع الملك فهد.

(١٣٧) قوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ سقط من المخطوط والفتاوى[1] لفظ ﴿ٱلذِّلَّةُ﴾ فأضفتها.

(١٣٨) قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ جاءت في المخطوط والفتاوى[2] ﴿نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾، وهذا تصحيفٌ مِن النُّساخ، لأن الاستشهاد بالآيتين أراده شيخ الإسلام، فالأولى في الأعراف والثانية في يونس، والشيخ يريد الثانية لا الأولى.

(١٣٩) حديث: ([أَلَا وَ] إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ) وفيها لفظ (أَلَا وَ) سقط ما بين المعكوفين مِن المخطوط والفتاوى وأتممته مِن صحيح مسلم، وجملة (قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ) تصحفت في المخطوط والفتاوى إلى (القبور) فعدَّلتها كما في صحيح مسلم كذلك[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٠٢)، وصُححت في طبعة مجمع الملك فهد.

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٠٣).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٠٣).

(١٤٠) جملة: (وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ: أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ حَسْبُكَ) وفيها لفظ (عِنْدَ) أضافها الشيخ ابن قاسم(١) ليستقيم المعنى، وهو الظاهر.

(١٤١) جملة: (فَإِنَّ الرَّسُولَ وَحْدَهُ كَانَ وَاسِطَةً فِي تَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ إِلَى عِبَادِهِ) وفيها لفظ (وَاسِطَةً) أضافها الشيخ ابن قاسم(٢) ليستقيم المعنى، وهو الظاهر.

(١٤٢) جملة: (وَأَمَّا الرُّسُلُ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ هُمُ الوَسَائِطُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ) وفيها لفظ (أَمَّا) أضافها الشيخ ابن قاسم(٣) ليستقيم المعنى، وهو الظاهر.

(١٤٣) جملة: (أَنْ يَكُونَ التَّوَسُّلُ مَعَ ذَلِكَ بِأَنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى بِشَفَاعَتِهِ وَدُعَائِهِ) وفيها لفظ (بِأَنْ) أضافها الشيخ ابن قاسم(٤) ليستقيم المعنى، وهو الظاهر.

(١٤٤) جملة: (فَإِنَّ عُمَرَ وَالمُسْلِمِينَ تَوَسَّلُوا بِدُعَاءِ العَبَّاسِ) وفيها لفظ (المُسْلِمِينَ) جاءت في المخطوط بالرفع، فعدَّلها الشيخ ابن قاسم(٥)، وهو الظاهر.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٠٦).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٠٨).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٠٨).

(٤) المرجع السابق (١/ ٣١٠).

(٥) المرجع السابق (١/ ٣١٠)، وصححها كذلك د. المدخلي (ص: ٢٦٣).

(١٤٥) جملة: (فَصَارُوا مُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ أَحَبُّوهُمْ كَحُبِّهِ؛ لَا أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ آلِهَتَهُمْ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ) وفيها لفظ (لَا أَنَّهُمْ) جاءت في المخطوط (لأنهم)، وهو تصحيفٌ، فعدَّلها الشيخ ابن قاسم(١)، وهو الظاهر.

(١٤٦) جملة: (فَزَعَمُوا أَنَّ الشَّفَاعَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً فِي رَفْعِ بَعْضِ الدَّرَجَاتِ) وفيها لفظ (بَعْضِ) أضافها الشيخ ابن قاسم(٢)، وهو الظاهر.

(١٤٧) جملة: (وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَسْتَشْفِعُونَ بِهِ) وفيها لفظ (وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ) هكذا اختارها الشيخ ابن قاسم(٣)، بينما جاءت في المخطوط (وأجْمَعُوا)، وكلاهما يصح.

(١٤٨) جملة: (فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ) وفيها لفظ (كُلُّ) تصحفت في المخطوط إلى (لَه)، فعدَّلها الشيخ ابن قاسم(٤)، وهو الظاهر.

(١٤٩) جملة: (فَانْجَابَتْ عَنْ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ) وفيها لفظ (انْجِيَابَ) جاء في المخطوط والفتاوى(٥) (كما ينجاب)، وهي تصحيفٌ، وعدَّلته مِن صحيح البخاري.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣١١)، وصححها كذلك د. المدخلي (ص: ٢٦٤).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣١٤).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣١٤).

(٤) المرجع السابق (١/ ٣١٤).

(٥) المرجع السابق (١/ ٣١٥).

(١٥٠) جملة: (فَهَذَا كَلَامٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ عَالِمٌ!!) أضافها كاملة الشيخ ابن قاسم[١] مِن النسخة الثانية، وهي الظاهر.

(١٥١) جملة: (وَقَدْ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَأْتُوا إِلَى قَبْرِهِ فَيَتَوَسَّلُوا بِهِ هُنَاكَ) وفيها لفظ (بِهِ هُنَاكَ) جاء في المخطوط (هناك)، وفي الفتاوى[٢] (به)، والأظهر الجمع بينهما.

(١٥٢) جملة: (وَيَقُولُوا فِي دُعَائِهِمْ فِي الصَّحْرَاءِ بِالجَاهِ) وفيها لفظ (فِي الصَّحْرَاءِ) أضافها ابن قاسم[٣] مِن النسخة الثانية، وهو الظاهر.

(١٥٣) جملة: (مَعَ أَنَّ جَاهَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ جَاهِ جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ) وفيها لفظ (مَعَ) تصحفت في المخطوط إلى (من)، فصححها الشيخ ابن قاسم[٤]، وهو الظاهر.

(١٥٤) جملة: (وَقَدْ أَخْبَرَنَا سُبْحَانَهُ عَنْ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا وَجِيهَانِ عِنْدَ اللهِ) وفيها لفظ (أَخْبَرَنَا) جاءت في المخطوط (أخبر)، وعدَّلها الشيخ ابن قاسم[٥]، وكلاهما يصح.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣١٦).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣١٩).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣١٩).

(٤) المرجع السابق (١/ ٣١٩).

(٥) المرجع السابق (١/ ٣١٩).

(١٥٥) جملة: (وَثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ نُوحاً أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ) وفيها لفظ (ذَلِكَ) أضافها الشيخ ابن قاسم(١)، وهو الظاهر.

(١٥٦) جملة: (وَأَعْلَمُ بِمَا يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولُهُ) وفيها لفظ (يُحِبُّ اللهُ) تصحفت في المخطوط إلى (يجب لله)، وعدَّلها الشيخ ابن قاسم(٢) لتكون مِن المحبة لا الوجوب، وهو الظاهر، بينما جعلها د. المدخلي من الوجوب.

(١٥٧) جملة: (وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ حَدِيثاً وَصَحَحَهُ) وفيها لفظ (وَصَحَحَهُ)، جاءت في المخطوط (صحيحه)، فعدَّلها الشيخ ابن قاسم(٣) إلى (صحيحاً)، والظاهر أنه (وصححه)، فالحكم بالصحة للحديث راجع للترمذي لا لشيخ الإسلام ابن تيميَّة، والله أعلم.

(١٥٨) جملة: (أُدْعُ اللهَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي، [قَالَ: أَوْ أَدْعُكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَقَّ عَلَيَّ ذَهَابُ بَصَرِي]) وفيها ما بين المعكوفين سقط مِن المخطوط والفتاوى(٤)، وأتمته مِن السُّنن الكبرى وعمل اليوم والليلة.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٢١).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٢٢).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٢٣).

(٤) المرجع السابق (١/ ٣٢٣).

(١٥٩) جملة: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ) وفيها لفظ (بِنَبِيِّ) جاءت في الفتاوى[1] (بنبيِّك) وهو تصحيف، وعدَّلتها مِن السُّنن الكبرى وعمل اليوم والليلة، كما في الأصل أيضاً.

(١٦٠) جملة: (وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ) وفيها لفظ (يَقُولُ) جاءت في الفتاوى[2] (يقولون)، وكلاهما يصح، ويحسن البقاء على الأصل.

(١٦١) حديث: «قَالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ» فيها لفظ (بِمِثْلٍ) جاءت في الفتاوى[3] (بمثله) بالضمير، وهو تصحيفٌ، وعدَّلته مِن صحيح مسلم.

(١٦٢) جملة: (وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾) هذه ثلاث آيات أضافها الشيخ ابن قاسم[4] كما في النسخة المفردة، وهي الظاهر.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٢٣).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٢٥).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٢٩).

(٤) المرجع السابق (١/ ٣٣١).

(١٦٣) جملة: (كَالَّتِي أَثْبَتَهَا الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ جُهَّالِ هَذِهِ الأُمَّةِ [وَضُلَّالِهِمْ، وَهِيَ شِرْكٌ]) وما بين المعكوفين أضافها الشيخ ابن قاسم[1] كما في النسخة المفردة، وهو الظاهر.

(١٦٤) جملة: (فَإِذَا أُذِنَ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ شَفَعَ ﷺ [لِمَنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ]) وما بين المعكوفين أضافها الشيخ ابن قاسم[2] كما في النسخة المفردة، وهو الظاهر.

(١٦٥) جملة: (كَمَا أَشْرَكَ بِالْمَسِيحِ وَالْعُزَيْرِ وَغَيْرِهِمَا عِنْدَ قُبُورِهِمْ، وَغَيْرِ قُبُورِهِمْ) وفيها لفظ (وَغَيْرِ قُبُورِهِمْ) سقط مِن الفتاوى[3]، وأضفتها كما في الأصل.

(١٦٦) حديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وفيه لفظ (هَذَا) سقط مِن المخطوط، وأتمه الشيخ ابن قاسم[4]، وهو الظاهر.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٣٢).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٣٢).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٣٣).

(٤) المرجع السابق (١/ ٣٣٤).

(١٦٧) جملة: (فَلَوْ حَلَفَ بِالكَعْبَةِ، أَوْ بِالْمَلَائِكَةِ، أَوْ بِالأَنْبِيَاءِ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ الشُّيُوخِ، أَوْ بِالْمُلُوكِ؛ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ) وفيها لفظ (أَوْ بِالأَنْبِيَاءِ) أضافها الشيخ ابن قاسم(١) كما في النسخة المفردة، وهو الظاهر.

(١٦٨) جملة: (فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَهْيُ تَحْرِيمٍ) أضافها الشيخ ابن قاسم(٢) كاملةً كما في النسخة المفردة، وهو الظاهر.

(١٦٩) جملة: (وَكَذَلِكَ لَا يُسْتَعَاذُ بِالمَخْلُوقَاتِ) وفيها لفظ (لَا يُسْتَعَاذُ) جاءت في الفتاوى(٣) (الاسْتِعَاذَةُ)، وكلاهما يصح، والأحسن البقاء على الأصل.

(١٧٠) جملة: (فَإِذَاً لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْسِمَ) وفيها جملة (فَإِذَاً) جاءت في المخطوط (فإذا كان) وعدَّلها الشيخ ابن قاسم(٤) إلى (فإذاً) بحذف (كان)، وهو الظاهر.

(١٧١) جملة: (وَإِنْ كَانَ سُؤَالاً بِسَبَبٍ يَقْتَضِي المَطْلُوبَ) وفيها لفظ (المَطْلُوبَ) تصحفت في المخطوط إلى (المخلوق)، وعدَّلها الشيخ ابن قاسم(٥)، وهو الظاهر.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٣٥).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٣٥).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٣٦).

(٤) المرجع السابق (١/ ٣٣٦).

(٥) المرجع السابق (١/ ٣٣٧).

(١٧٢) جملة: (لَمْ يَكُنْ نَفْسُ ذَوَاتِهِمْ سَبَبًا يَقْتَضِي إِجَابَةَ دُعَائِنَا) وفيها لفظ (سَبَبًا) جاءت في المخطوط بالرفع (سَبَبٌ)، وعدَّلها الشيخ ابن قاسم[1]، وهو الظاهر.

(١٧٣) جملة: (كَمَا يَقُولُ: بِحَيَاةِ وَلَدِكَ فُلَانٍ، وَبِتُرْبَةِ أَبِيكَ فُلَانٍ، وَبِحُرْمَةِ شَيْخِكَ فُلَانٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) أضافها الشيخ ابن قاسم[2] كاملةً كما في النسخة المفردة، وهو الظاهر.

(١٧٤) جملة: (وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: «يَا عَبْدِي إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ: وَاحِدَةٌ لِي، وَوَاحِدَةٌ لَكَ، وَوَاحِدَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَوَاحِدَةٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ خَلْقِي؛ فَالَّتِي لِي: أَنْ تَعْبُدَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، وَالَّتِي هِيَ لَكَ: أَجْزِيكَ بِهَا أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ، وَالَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ: مِنْكَ الدُّعَاءُ وَمِنِّي الإِجَابَةُ، وَالَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ خَلْقِي: فَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ».

وَتَقْسِيمُهُ فِي الحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَاحِدَةٌ لِي، وَوَاحِدَةٌ لَكَ» هُوَ مِثْلُ تَقْسِيمِهِ فِي حَدِيثِ الفَاتِحَةِ حَيْثُ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ نِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

وَالعَبْدُ يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُ النِّصْفَيْنِ، وَاللهُ تَعَالَى يُحِبُّ النِّصْفَيْنِ؛ لَكِنْ هُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ؛ وَمَا يُعْطِيهِ العَبْدَ مِنْ الإِعَانَةِ وَالهِدَايَةِ هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى ذَلِكَ،

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٣٧).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٣٨).

فَإِنَّمَا يُحِبُّهُ لِكَوْنِهِ طَرِيقاً إِلَى عِبَادَتِهِ، وَالعَبْدُ يَطْلُبُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوَّلاً، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الإِعَانَةِ عَلَى العِبَادَةِ، وَالهِدَايَةِ إِلَى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، وَبِذَلِكَ يَصِلُ إِلَى العِبَادَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ الكَلَامُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ، وَإِنْ كُنَّا خَرَجْنَا عَنِ المُرَادِ) أضافها الشيخ ابن قاسم[1] كاملةً كما في النسخة المفردة، وهو الظاهر.

(١٧٥) جملة: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ العَجْلانِيُّ) وفيها لفظ (خِدَاشٍ) جاءت في المخطوط والفتاوى[2] (خراش)، وهو تصحيف، وعدَّلته مِن كتب الرِّجال.

(١٧٦) جملة: (وَ«أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ» الحَدِيثُ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَأَمَّا أَنْ يَسْأَلَ اللهَ، وَيُقْسِمَ عَلَيْهِ بِمَخْلُوقَاتِهِ، فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي دِينِ الإِسْلَامِ) أضافها الشيخ ابن قاسم[3] كاملةً كما في النسخة المفردة، وهو الظاهر.

(١٧٧) جملة: (ثُمَّ رَأَيْتُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ العُلَمَاءِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ الإِقْسَامُ عَلَى اللهِ بِأَحَدٍ مِنْ الأَنْبِيَاءِ، وَرَأَيْتُ فِي كَلَامِ الإِمَامِ

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٤١).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٤٣).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٤٤).

أَحْمَدَ أَنَّهُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ قَدْ يُخَرَّجُ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي جَوَازِ الحَلِفِ بِهِ) أضافها الشيخ ابن قاسم(١) كاملةً كما في النسخة المفردة، وهو كذلك.

(١٧٨) حديث: «مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ» وفيها لفظ (التَّامَّةِ) و(القَائِمَةِ) تصحفت في المخطوط والفتاوى(٢) إلى (القائمة) و(النافعة)، وعدَّلتها مِن المسند.

(١٧٩) جملة: (وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالْمُسْتَغِيثُ بِالمَخْلُوقَاتِ قَدْ يَقْضِي الشَّيْطَانُ حَاجَتَهُ، أَوْ بَعْضَهَا، وَقَدْ يَتَمَثَّلُ لَهُ فِي صُورَةِ الَّذِي اسْتَغَاثَ بِهِ فَيَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ كَرَامَةٌ لِمَنْ اسْتَغَاثَ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ دَخَلَهُ، وَأَغْوَاهُ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللهِ؛ كَمَا يَتَكَلَّمُ الشَّيْطَانُ فِي الأَصْنَامِ، وَفِي المَصْرُوعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا وَاقِعٌ كَثِيراً فِي زَمَانِنَا، وَغَيْرِهِ.

وَأَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَطُولُ وَصْفُهُ فِي قَوْمٍ اسْتَغَاثُوا بِي، أَوْ بِغَيْرِي، وَذَكَرُوا أَنَّهُ أَتَى شَخْصٌ عَلَى صُورَتِي، أَوْ صُورَةِ غَيْرِي، وَقَضَى حَوَائِجَهُمْ، فَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَرَكَةِ الِاسْتِغَاثَةِ بِي، أَوْ بِغَيْرِي، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَضَلَّهُمْ وَأَغْوَاهُمْ، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ، وَاتِّخَاذِ الشُّرَكَاءِ مَعَ اللهِ تَعَالَى فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ مِنْ القُرُونِ

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٤٧).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٤٨).

المَاضِيَةِ؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَهَذَا أَشْرَكَ بِاللهِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ!!) أضافها الشيخ ابن قاسم(١) كاملةً كما في النسخة المفردة، وهو الظاهر.

(١٨٠) جملة: (وَيَرَى الصَّلَاةَ إِلَيْهِ أَفْضَلَ مِنْ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ) وفيها لفظ (إِلَيْهِ) سقطت من الفتاوى(٢)، وأضفتها كما في الأصل.

(١٨١) جملة: (وَالصُّوفِيَّةِ، وَالعَامَّةِ مَنْ لَا اعْتِبَارَ بِهِمْ) وفيها لفظ (مَنْ لَا اعْتِبَارَ بِهِمْ) أضافها الشيخ ابن قاسم(٣) كما في النسخة المفردة، وهو الظاهر.

(١٨٢) جملة: (وَقِيلَ: يَجْعَلُهَا عَلَى يَسَارِهِ) وفيها لفظ (عَلَى) جاءت في الفتاوى(٤) (عن)، وكلاهما يصح، ويحسن البقاء على الأصل.

(١٨٣) جملة: (فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ لَا الحُجْرَةَ) وفيها لفظ (فِي) أضافه الشيخ ابن قاسم(٥) ليستقيم المعنى، وهو الظاهر.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٠).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٥١).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٥٢).

(٤) المرجع السابق (١/ ٣٥٣).

(٥) المرجع السابق (١/ ٣٥٣).

(١٨٤) جملة: (فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ الْمَيِّتُ شَيْئًا؛ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ لَهُ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ) وفيها لفظ (لَهُ) أضافه الشيخ ابن قاسم(١) ليستقيم المعنى، وهو الظاهر.

(١٨٥) جملة: (فَمَنْ فَهِمَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يُعِينُ عَلَى الْعِبَادَةِ الْإِعَانَةَ الْمُطْلَقَةَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الِاسْتِغَاثَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللهِ، وَالتَّوَكُّلُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَيْهِ، ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ فَالنَّصْرُ الْمُطْلَقُ - وَهُوَ خَلْقُ مَا يَغْلِبُ بِهِ الْعَدُوَّ - لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ لِمَنْ هَدَاهُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ) أضافها الشيخ ابن قاسم(٢) كاملةً كما في النسخة المفردة، وهو الظاهر.

(١٨٦) جملة: (وَكَذَلِكَ الْمُسْتَغِيثُونَ مِنَ النَّصَارَى بِشُيُوخِهِمُ الَّذِينَ يُسَمُّونَهُمْ أَقْدَاسْ) وفيها لفظ (أَقْدَاسْ) جاءت في المخطوط (العلاس) والفتاوى(٣) (العلامس)، وكلاهما تصحيفٌ، وعدَّلتها مِن الجواب الصحيح.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٤).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٥٧).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٦٠).

(١٨٧) جملة: (وَالْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ مِثْلُ: البَخْشِيَةِ، وَالطُّوِيْنِيَةِ) وفيها لفظ (الطُّوِيْنِيَةِ) جاءت في المخطوط والفتاوى(١) (الطونية) بياءٍ واحدة، وهذا تصحيفٌ، فعدَّلتها مِن الصفدية ودرء التعارض.

(١٨٨) جملة: (فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الحَجِّ لَيْسَ مَشْرُوعَاً) وفيها لفظ (فَإِنَّ) تصحفت في المخطوط إلى (قال)، وعدَّلها الشيخ ابن قاسم(٢)، وهي الظاهر.

(١٨٩) جملة: (وَإِزَالَةِ الضُّرِّ وَالنِقَمِ) وفيها لفظ (النقم) تصحفت في المخطوط والفتاوى(٣) إلى (القسم)، وعدَّلتها بتنبيه من شيخنا الغنيمان.

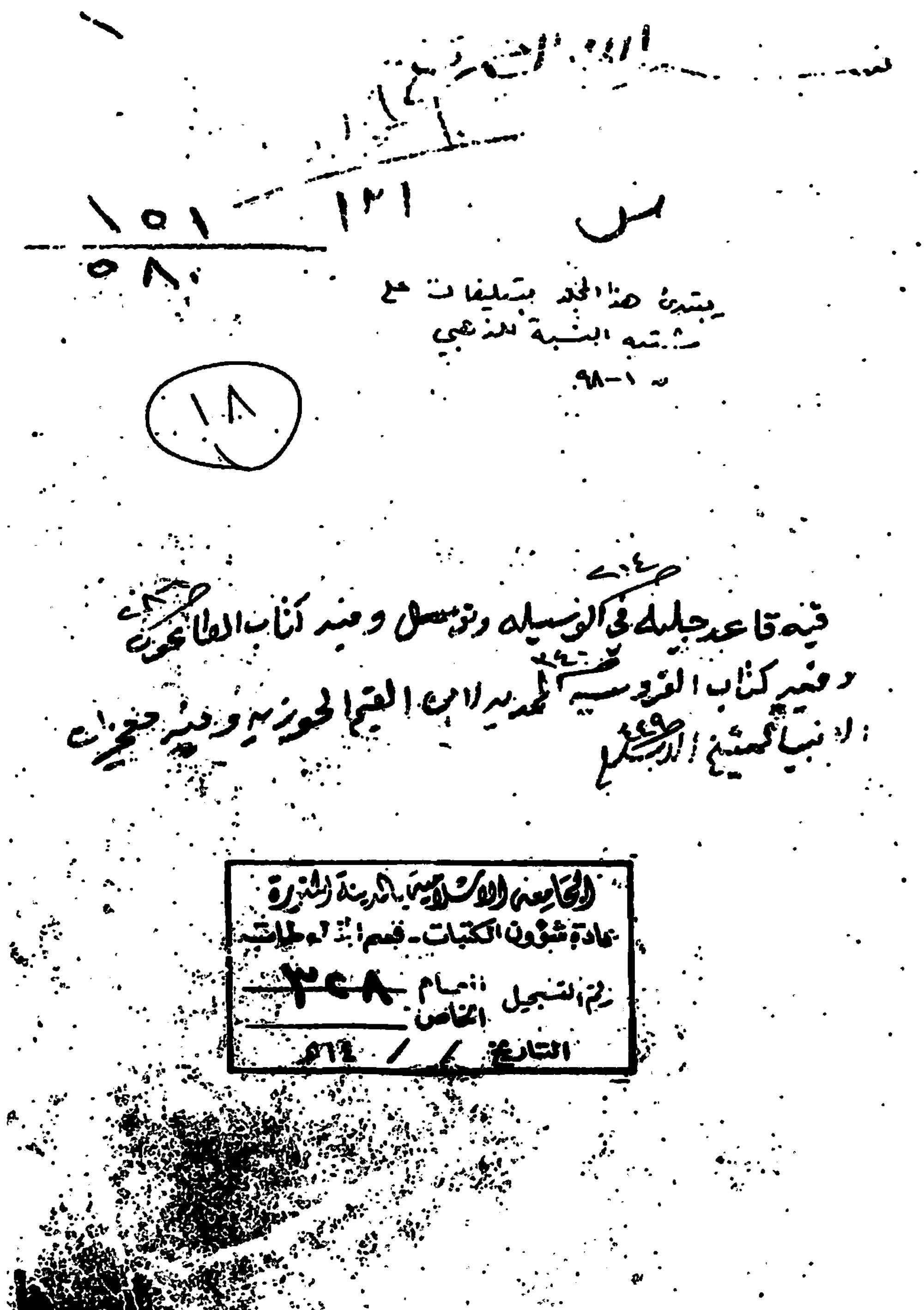
---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٦٣).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٦٤)، وكذلك عدَّلها د. المدخلي (ص: ٣٣٢).

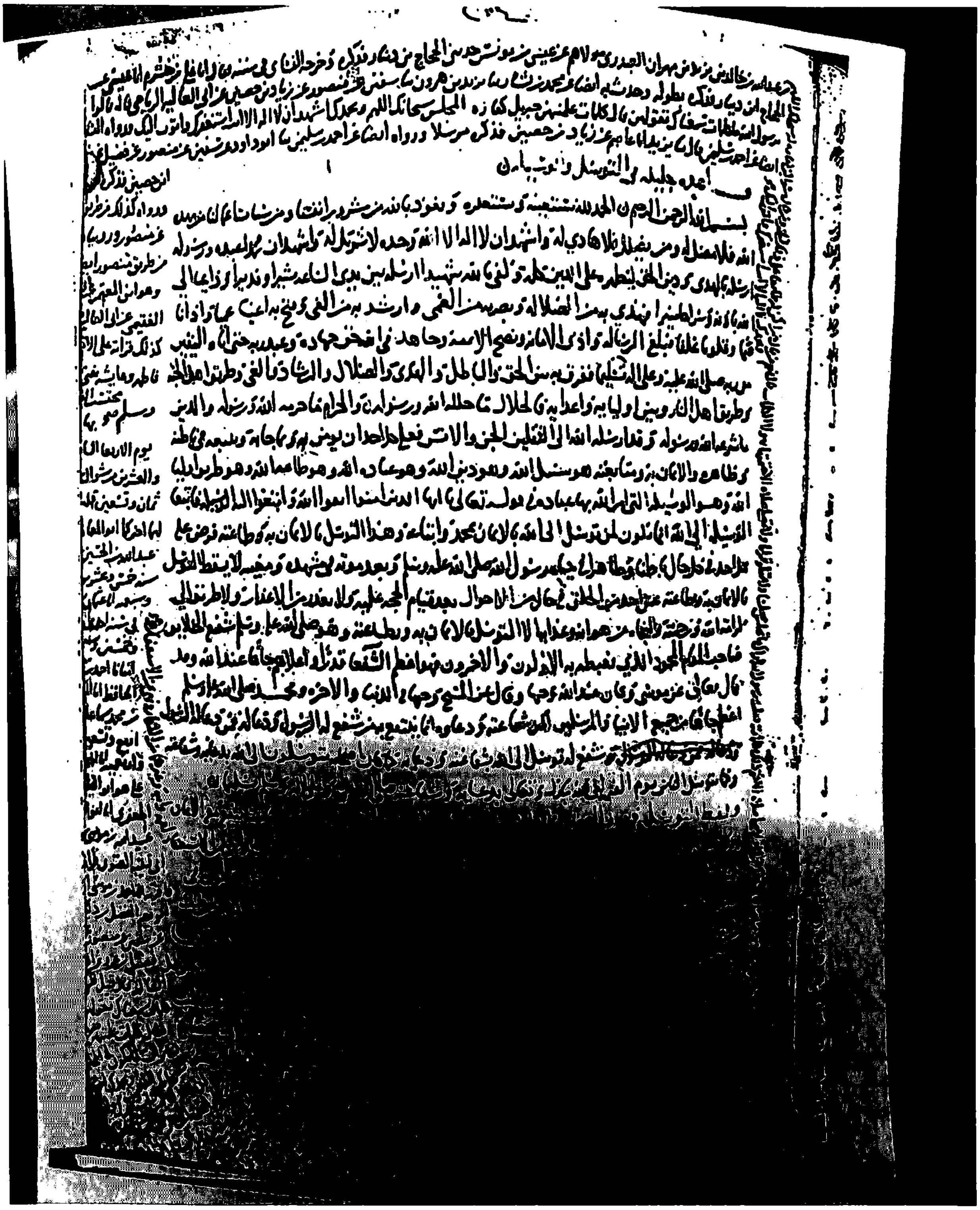
(٣) المرجع السابق (١/ ٣٦٦).

نماذج من
النسخ الخطية

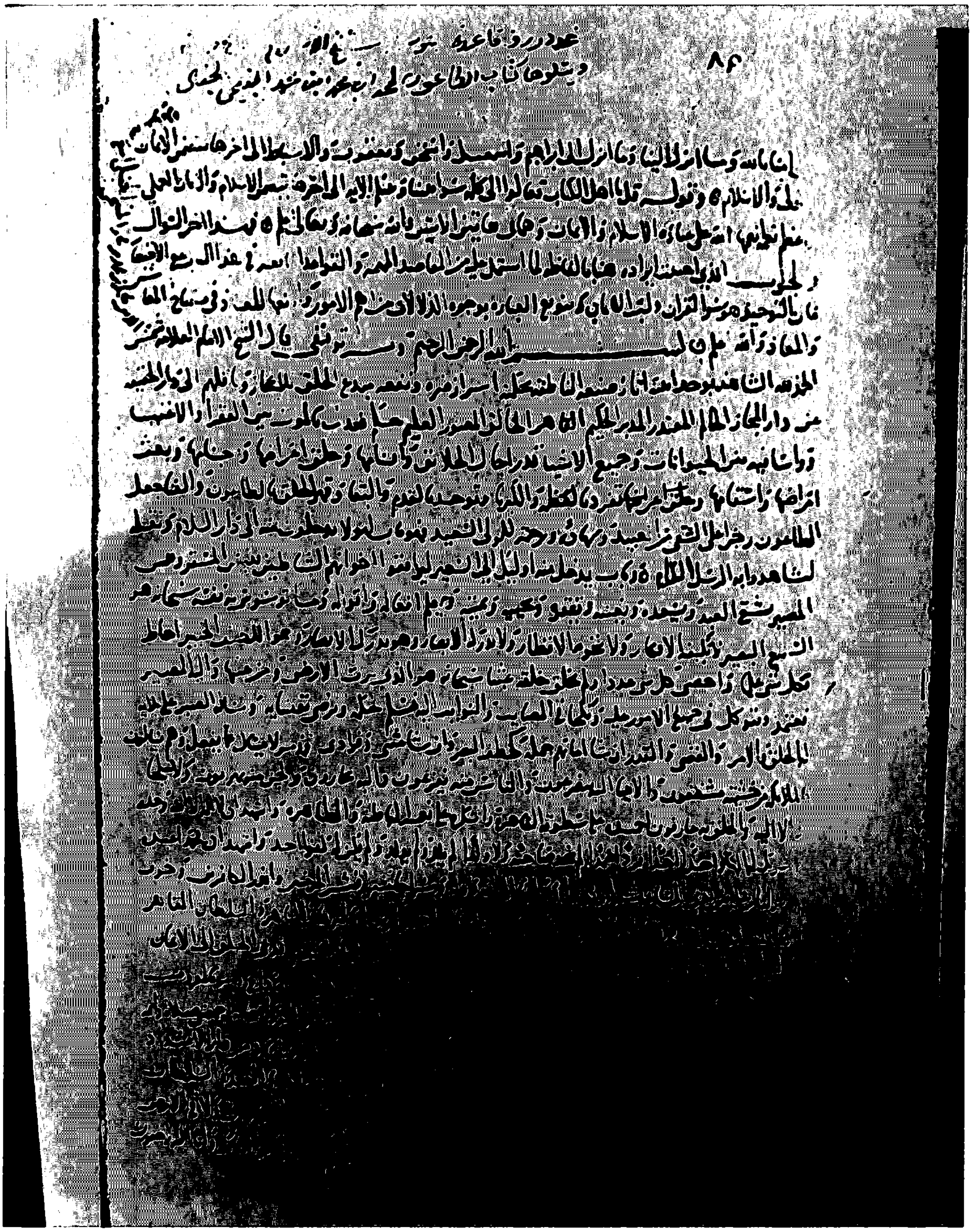

فيه قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة وفيه كتاب الفاتحة
وفيه كتاب الفروسية لمحمد بن ابن القيم الجوزية وفيه معجزات
الأنبياء للشيخ الإسلام

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات
رقم التسجيل العام ٣٥٨
الخاص
التاريخ / /

غلاف نسخة المكتبة الظاهرية



الورقة الأولى من نسخة المكتبة الظاهرية



الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة الظاهرية

١

قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا أرسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا فهدى به من الضلالة وبصر به من العمى وأرشد به من الغي وفتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده وعبد ربه حتى أتاه اليقين من ربه صلى الله عليه وعلى آله تسليما ففرق به بين الحق والباطل والهدى والضلال والرشاد والغي وطريق أهل الجنة وطريق أهل النار وبين أوليائه وأعدائه فالحلال ما حلله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله والدين ما شرعه الله ورسوله وقد أرسله الله إلى الثقلين الجن والإنس فعلى كل أحد أن يؤمن به وبما جاء به ويتبعه في باطنه وظاهره والإيمان به ومتابعته هو سبيل الله وهو دين الله وهو عبادة الله وهو طاعة الله وهو طريق أولياء الله وهو الوسيلة التي أمر الله بها عباده في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة فابتغاء الوسيلة إلى الله إنما يكون لمن توسل إلى الله بالإيمان بمحمد واتباعه وهذا التوسل بالإيمان به وطاعته فرض على كل أحد في كل حال باطنا وظاهرا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد موته في مشهده ومغيبه لا يسقط التوسل بالإيمان به وبطاعته عن أحد من الخلق في حال من الأحوال بعد قيام الحجة عليه ولا بعذر من الأعذار ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته والنجاة من هوانه وعذابه إلا التوسل بالإيمان به وبطاعته وهو صلى الله عليه وسلم شفيع الخلائق صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون فهو أعظم الشفعاء قدرا وأعلاهم جاها عند الله [illegible] موسى وكان عند الله وجيها وقال [illegible] وجيها

الورقة الأولى من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز بالرياض

١١٢

اصواتهم ولغاتهم بل يسمع ضجيج الاصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات ولا يبرمه الحاح الملحين بل يحب
الالحاح بالدعاء وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم اذا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحكام انزل الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم اجابتهم كما قال تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ويسألونك ماذا ينفقون قل
العفو ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الى غير ذلك من مسائلهم فلما سألوه عنه سبحانه
وتعالى قال واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فلم يقل سبحانه
وتعالى فقل بل قال تعالى فاني قريب اجيب دعوة الداع فهو قريب من عباده كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث لما كانوا يرفعون اصواتهم بالذكر والدعاء فقال ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم
لا تدعون اصم ولا غائبا انما تدعون سميعا قريبا ان الذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى صلاته فلا يبصقن قبل وجهه فان الله قبل وجهه ولا
عن يمينه فان على يمينه ملكا ولكن عن يساره او تحت قدمه وهذا الحديث في الصحيح من غير وجه
وهو سبحانه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته من
مخلوقاته وهو سبحانه غني عن العرش وعن سائر المخلوقات لا يفتقر الى شيء من مخلوقاته بل هو
هو الحامل بقدرته العرش وحملة العرش وقد جعل تعالى العالم طبقات ولم يجعل اعلاه
مفتقرا الى اسفله فالسماء لا تفتقر الى الهواء والهواء لا يفتقر الى الارض فالعلي الاعلى
رب السموات والارض وما بينهما الذي وصف نفسه بقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره
والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون اجل
واعظم واغنى واعلا من ان يفتقر الى شيء بحمل او غير حمل بل هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد الذي كل ما سواه مفتقر اليه وهو مستغن عن كل ما سواه وهذه
الامور مبسوطة في غير هذا الموضع قد بين فيه التوحيد الذي بعث الله به رسوله قولا وعملا فالتوحيد
القولي مثل سورة الاخلاص قل هو الله احد والتوحيد العملي قل يا ايها الكافرون ولهذا كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الفجر وركعتي الطواف وغير ذلك وقد كان ايضا
يقرأ في ركعتي الفجر وركعتي الطواف قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الركعة الثانية
بقوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك
به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
فان هاتين الايتين فيهما دين الاسلام وفيهما الايمان القولي والعملي فقوله تعالى امنا بالله
وما انزل الينا وما انزل على ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط الى اخرها يتضمن الايمان
القولي والاسلام وقوله يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية تتضمن الاسلام والايمان
العملي واعظم نعم الله على عباده الاسلام والايمان وهما في هاتين الايتين والله سبحانه وتعالى اعلم هذا
اخر السؤال والجواب الذي احببت ايراده هنا بالفاظه لما اشتمل عليه من المقاصد المهمة والقواعد
النافعة في هذا الباب مع الاختصار فان التوحيد هو سر القرآن ولب الايمان وتنويع العبارة بوجوه

الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز بالرياض

التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لله نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَكَفَى بِالله شَهِيداً، أَرْسَلَهُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بَشِيراً وَنَذِيراً، وَدَاعِياً إِلَى الله بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً، فَهَدَى بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ بِهِ مِنَ العَمَى، وَأَرْشَدَ بِهِ مِنَ الغَيِّ، وَفَتَحَ بِهِ أَعْيُناً [عُمْياً](١)، وَآذَاناً [صُمّاً](٢)، وَقُلُوباً غُلْفاً.

فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي الله حَقَّ جِهَادِهِ، وَعَبَدَ رَبَّهُ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ مِنْ رَبِّهِ ﷺ تَسْلِيماً، فَفَرَقَ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ، وَالهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالرَّشَادِ وَالغَيِّ، وَطَرِيقِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَطَرِيقِ أَهْلِ النَّارِ، وَبَيْنَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ، فَالحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ.

وَقَدْ أَرْسَلَهُ اللهُ إِلَى الثَّقَلَيْنِ الجِنِّ وَالإِنْسِ، فَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ، وَيَتَّبِعَهُ فِي بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَمُتَابَعَتُهُ: هُوَ سَبِيلُ الله، وَهُوَ دِينُ

---

(١) في [ع] عمياء، بالهمز.

(٢) في [ع] صماء، بالهمز.

اللهِ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللهِ، وَهُوَ طَاعَةُ اللهِ، وَهُوَ طَرِيقُ أَوْلِيَاءِ اللهِ، وَهُوَ الوَسِيلَةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾[المائدة: ٣٥].

فَابْتِغَاءُ الوَسِيلَةِ إِلَى اللهِ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ تَوَسَّلَ إِلَى اللهِ بِالإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَاتِّبَاعِهِ، وَهَذَا التَّوَسُّلُ بِالإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ [فِي كُلِّ حَالٍ](١) بَاطِناً وَظَاهِراً فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَعْدَ مَوْتِهِ؛ فِي مَشْهَدِهِ وَمَغِيبِهِ؛ لَا يَسْقُطُ التَّوَسُّلُ بِالإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ بَعْدَ قِيَامِ الحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَلَا بِعُذْرٍ مِنَ الأَعْذَارِ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى كَرَامَةِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، وَالنَّجَاةِ مِنْ هَوَانِهِ وَعَذَابِهِ إِلَّا التَّوَسُّلُ بِالإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ(٢).

وَهُوَ ﷺ شَفِيعُ الخَلَائِقِ، صَاحِبُ المَقَامِ المَحْمُودِ الَّذِي يَغْبِطُهُ بِهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ، فَهُوَ أَعْظَمُ الشُّفَعَاءِ قَدْراً، وَأَعْلَاهُمْ جَاهاً عِنْدَ اللهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى

---

(١) سقط في [م].

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٢٧/ ١٣٣): (التوسلُ إلى الله بالنبيِّين هو التوسل بالإيمان بهم وبطاعتهم؛ كالصَّلاة والسَّلام عليهم ومحبتهم ومُوالاتهم أو بدعائهم وشفاعتهم، وأمَّا نفس ذواتهم فليس فيها ما يقتضي حصولَ مطلوبِ العبدِ، وإنْ كان لهم عند الله الجاهُ العظيمُ والمنزلةُ العاليةُ بسبب إكرامِ الله لهم وإحسانه إليهم وفضله عليهم، وليس في ذلك ما يقتضي إجابةَ دعاءِ غيرهم إلَّا أنْ يكون بسببٍ مِنهُ إليهم؛ كالإيمان بهم والطاعة لهم، أو بسببٍ مِنهم إليه؛ كدعائهم له وشفاعتهم فيه، فهذان الشيئان يُتوسل بهما).

عَنْ مُوسَى: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾[الأحزاب: ٦٩]، وَقَالَ عَنْ المَسِيحِ: ﴿وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾[آل عمران: ٤٥].

وَمُحَمَّدٌ ﷺ أَعْظَمُ جَاهاً مِنْ جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ؛ لَكِنْ شَفَاعَتُهُ وَدُعَاؤُهُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ شَفَعَ لَهُ الرَّسُولُ، وَدَعَا لَهُ، فَمَنْ دَعَا لَهُ الرَّسُولُ وَشَفَعَ لَهُ تَوَسَّلَ إِلَى اللهِ بِشَفَاعَتِهِ وَدُعَائِهِ؛ كَمَا كَانَ أَصْحَابُهُ يَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللهِ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَكَمَا يَتَوَسَّلُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ ﷺ تَسْلِيماً.

وَلَفْظُ التَّوَسُّلِ فِي عُرْفِ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي هَذَا المَعْنَى، وَالتَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ يَنْفَعُ مَعَ الإِيمَانِ بِهِ، وَأَمَّا بِدُونِ الإِيمَانِ بِهِ فَالكُفَّارُ وَالمُنَافِقُونَ لَا تُغْنِي عَنْهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ فِي الآخِرَةِ.

وَلِهَذَا نُهِيَ عَنْ الاِسْتِغْفَارِ لِعَمِّهِ وَ[أُمِّهِ][1] وَغَيْرِهِمَا مِنْ الكُفَّارِ، وَنُهِيَ عَنْ الاِسْتِغْفَارِ لِلْمُنَافِقِينَ، وَقِيلَ لَهُ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[المنافقون: ٦]، وَلَكِنَّ الكُفَّارَ يَتَفَاضَلُونَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَتَفَاضَلُ أَهْلُ الإِيمَانِ فِي الإِيمَانِ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾[التوبة: ٣٧]، فَإِذَا كَانَ فِي الكُفَّارِ[2] مَنْ خَفَّ كُفْرُهُ بِسَبَبِ نُصْرَتِهِ وَمَعُونَتِهِ، فَإِنَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتُهُ فِي

(١) في [ظ] و[ع] و[م] (وأبيه)، وأظنه تصحيفاً، والأظهر ما أثبته إن شاء الله.

(٢) هي خاصة في أبي طالب، لورود النص الصحيح في حقِّه، وليست في عموم الكفار.

تَخْفِيفِ العَذَابِ عَنْهُ لَا فِي إِسْقَاطِ العَذَابِ [بِالكُلِّيَّةِ](١)؛ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله فَهَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟، قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضِحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَجَدْته فِي غَمَرَاتٍ مِنْ النَارِ، فَأَخْرَجْته إِلَى ضِحْضَاحٍ»(٣).

وَفِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ/ ، فَقَالَ: [ق١/ب] «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضِحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»(٤)، وَقَالَ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»(٥).

---

(١) في [ع] (في الكُلِّية)، والأظهر ما أثبته إن شاء الله.

(٢) رواه البخاري في الأدب، باب: كُنْية المُشرك، رقم (٦٢٠٨)، ومسلم في الإيمان، باب: شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

(٣) رواه البخاري في المناقب، باب: قصة أبي طالب، رقم (٣٥٩٤)، ومسلم في الإيمان، باب: شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

(٤) رواه البخاري في مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٥)، ومسلم في الإيمان، باب: شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢١٠) بلفظه.

(٥) رواه مسلم في الإيمان، باب: باب أهون أهل النار عذاباً، رقم (٢١٢).

وَكَذَلِكَ يَنْفَعُ دُعَاؤُهُ لَهُمْ بِأَنْ لَا يُعَجِّلَ عَلَيْهِمُ العَذَابُ فِي الدُّنْيَا؛ كَمَا كَانَ ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»(١).

وَرُوِيَ أَنَّهُ دَعَا بِذَلِكَ: أَنْ اغْفِرْ لَهُمْ فَلَا تُعَجِّلْ عَلَيْهِمُ العَذَابَ فِي الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[فاطر: ٤٥].

وَأَيْضاً فَقَدْ يَدْعُو لِبَعْضِ الكُفَّارِ بِأَنْ يَهْدِيَهُ اللهُ أَوْ يَرْزُقَهُ، فَيَهْدِيَهُ أَوْ يَرْزُقَهُ؛ كَمَا دَعَا لِأُمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى هَدَاهَا اللهُ(٢)، وَكَمَا دَعَا لِدَوْسٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ»(٣)، فَهَدَاهُمُ اللهُ، وَكَمَا رَوَى [ابْنُ مَسْعُودٍ](٤): أَنَّهُ اسْتَسْقَى لِبَعْضِ

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، بابٌ، رقم (٣٤٧٧)، ومسلم في الجهاد، باب: غزوة أُحد، رقم (١٧٩٢).

(٢) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب: فضل أبي هريرة، رقم (٢٤٩١).

(٣) رواه البخاري في الجهاد، باب: الدعاء للمشركين بالهُدى ليتألفهم، رقم (٢٩٣٧)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة ..، رقم (٢٥٢٤).

(٤) في [ظ] و[ع] و[م] (أبو داود)، وهو تصحيفٌ، وقد رواه البخاري في الاستسقاء، باب: إذا استشفع المُشركون بالمُسلمين عند القحط، رقم (١٠٢٠) بلفظ: (قال ابن مسعود: إن قريشاً أبطؤوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذتهم سَنَةٌ حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة =

الْمُشْرِكِينَ لَمَّا طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَهُمْ، فَاسْتَسْقَى لَهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ إِحْسَاناً مِنْهُ إِلَيْهِمْ، يَتَأَلَّفُ [بِهِ](١) قُلُوبَهُمْ؛ كَمَا / كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ. [٤/١]

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ ﷺ أَعْظَمُ الخَلْقِ جَاهاً عِنْدَ الله، لَا جَاهَ لِمَخْلُوقٍ عِنْدَ الله أَعْظَمُ مِنْ جَاهِهِ، وَلَا شَفَاعَةَ أَعْظَمُ مِنْ شَفَاعَتِهِ؛ لَكِنَّ دُعَاءَ الأَنْبِيَاءِ وَشَفَاعَتَهُمْ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الإِيمَانِ بِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الإِيمَانَ بِهِمْ وَطَاعَتَهُمْ [يُوجِبُ](٢) سَعَادَةَ الآخِرَةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ العَذَابِ مُطْلَقاً وَعَامّاً، فَكُلُّ مَنْ مَاتَ مُؤْمِناً بِالله وَرَسُولِهِ مُطِيعاً لله وَرَسُولِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ قَطْعاً، وَمَنْ مَاتَ كَافِراً بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَطْعاً.

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ وَالدُّعَاءُ فَانْتِفَاعُ العِبَادِ بِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى شُرُوطٍ، وَلَهُ مَوَانِعُ، فَالشَّفَاعَةُ لِلْكُفَّارِ بِالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ مَعَ مَوْتِهِمْ عَلَى الكُفْرِ لَا تَنْفَعُهُمْ ـ وَلَوْ كَانَ الشَّفِيعُ أَعْظَمَ الشُّفَعَاءِ جَاهاً ـ فَلَا شَفِيعَ أَعْظَمُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ

=

والعظام، فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمَّد جئتَ تأمر بصلة الرَّحِم، وإن قومك هلكوا فادعُ الله، فقرأ ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾، ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ۝١٦﴾ يوم بدر، قال أبو عبدالله ـ أي البُخاري ـ: وزاد أسباط عن منصور فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيثَ، فأطبقت عليهم سبعاً).

(١) سقط في [ع].

(٢) في [ع] تُوجب، عطفاً على الطاعة.

ثُمَّ الخَلِيلُ إِبْرَاهِيمُ، وَقَدْ دَعَا الخَلِيلُ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾[إبراهيم: ٤١].

وَقَدْ كَانَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبِي طَالِبٍ اقْتِدَاءً بِإِبْرَاهِيمَ، وَأَرَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِبَعْضِ أَقَارِبِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾[التوبة: ١١٣]، ثُمَّ ذَكَرَ اللهُ عُذْرَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾[التوبة: ١١٤-١١٥].

وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي؟، فَيَقُولُ لَهُ أَبُوهُ: فَاليَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، وَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ؟، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَى الكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: اُنْظُرْ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ !!، فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ [مُتَلَطِّخٍ](1)»،

---

(١) هكذا في [ظ] و [ع] و[م]، ولها لفظان في صحيح البُخاري:

لفظ (مُتلطخ) أثبتها له الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٣/ ٢٤٤)، وابن الأثير في جامع الأصول (١٠/ ٥٤٣)، وابن حجر في الفتح (٨/ ٥٠٠)، وغيرهم.

=

فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ»(١).

فَهَذَا لَمَّا مَاتَ مُشْرِكاً لَمْ يَنْفَعْهُ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ مَعَ عِظَمِ جَاهِهِ وَقَدْرِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ۝٤ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[الممتحنة: ٤-٥]، فَقَدْ أَمَرَ [اللهُ](٢) تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَتَأَسَّوْا بِإِبْرَاهِيمَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ إِلَّا فِي قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾، فَإِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَكَذَلِكَ سَيِّدُ الشُّفَعَاءِ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا

=

ولفظ (مُلتطخ) أثبتها له ابن الجوزي في كشف المشكل (٣/ ٥٢٩)، والقاضي عياض في مشارق الأنوار (١/ ٢٧٢)، والكرماني في الكواكب الدراري (١٤/ ١٢)، وغيرهم.

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب: قول الله ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ۝١٢٥﴾، رقم (٣٣٥٠).

القترة: الظلمة، والغبرة: الغُبار، والذيخ: ذكر الضباع، وملتطخ: أي بعذرة ونجاسة. والمعنى: أنه يمسخ آزر ويُغير حاله. (باختصار مِن كشف المشكل لابن الجوزي).

(٢) زيادة مِن [م].

فَأَذِنَ لِي»(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ/ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ»(٢). [ظ/٢]

وَثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ أَبِي؟، قَالَ: «فِي النَّارِ»، فَلَمَّا [قَفَّى](٣) دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»(٤).

وَثَبَتَ أَيْضاً فِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ النَّارِ، [يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ

---

(١) رواه مسلم في الجنائز، باب: استئذان النبيِّ ﷺ ربَّهُ عز وجل في زيارة قبر أُمِّه، رقم (٩٧٦).

(٢) نفس المصدر السَّابق تماماً.

(٣) في [ظ] و[ع] (قفًا)، وهي عند الإمام أحمد في المسند (٢١/ ٣٣٢)، والبيهقي في السُّنن الكُبرى (٧/ ١٩٠)، وفي [م] (قفَّى)، وهي عند مسلم في صحيحه، وأبي داود في سننه (٤/ ٣٦٧)، واخترت ما في الصحيح.

(٤) رواه مسلم في الإيمان، باب: بيان أنَّ من مات على الكفر فهو في النَّار، ولا تناله شفاعة، ولا تنفعه قرابة المقربين، رقم (٢٠٣).

النَّارِ](١)، يَا بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَك مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا»(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ؛ فَإِنِّي لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، [يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً](٣)، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً»(٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[الشعراء: ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، [يَا بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ](٥)، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ»(٦).

---

(١) سقط في [ظ] و[ع] و[م]، وأضفتها مِن صحيح مسلم، لأن اللفظ له.

(٢) رواه مسلم في الإيمان، باب: في قوله تعالى ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾، رقم (٢٠٤).

(٣) سقط في [ع].

(٤) رواه البخاري في الوصايا، باب: هل يدخل النِّساءُ والولدُ في الأقارب؟، رقم (٢٧٥٣)، ومسلم في الإيمان، باب: في قوله تعالى ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾، رقم (٢٠٤).

(٥) سقط في [م].

(٦) رواه مسلم في الإيمان، باب: في قوله تعالى ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾، رقم (٢٠٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ / أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ [٢/ع] لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي!!، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ(١).

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ»(٢).

وَفِي البُخَارِيِّ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا [يُعَارٌ](٣)، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ

---

(١) رواه البخاري في الجهاد، باب: الغُلُولِ، رقم (٣٠٧٣)، ومسلم في الإمارة، باب: غلظ تحريم الغُلُول، رقم (١٨٣١).

(٢) رواه مسلم في الإمارة، باب: غلظ تحريم الغُلُول، رقم (١٨٣١).

(٣) في [ع] تعار، وهو تصحيفٌ، والصواب ما أثبته إن شاء الله.

بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُ»(١)، وَقَوْلُهُ هُنَا ﷺ: «لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللهِ شَيْئاً»؛ كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ/ لِأَبِيهِ: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾[الممتحنة: ٤]. [ظ/٣]

وَأَمَّا شَفَاعَتُهُ وَدُعَاؤُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَهِيَ نَافِعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ شَفَاعَتُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي زِيَادَةِ الثَّوَابِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ البِدْعَةِ يُنْكِرُهَا، وَأَمَّا شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الذُّنُوبِ مِنْ أُمَّتِهِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَنْكَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ مِنْ الخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ، وَقَالَ هَؤُلَاءِ: (مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا لَا بِشَفَاعَةٍ، وَلَا غَيْرِهَا)، وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ: مَا ثَمَّ إِلَّا مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ فَلَا يَدْخُلُ النَّارَ، وَمَنْ يَدْخُلُ النَّارَ فَلَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ، وَلَا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ فِي الشَّخْصِ الوَاحِدِ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ.

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَائِرُ الأَئِمَّةِ كَالأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ، فَيُقِرُّونَ بِمَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ اللهَ يُخْرِجُ مِنْ النَّارِ قَوْماً بَعْدَ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ، يُخْرِجُهُمْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُخْرِجُ آخَرِينَ بِشَفَاعَةِ غَيْرِهِ، وَيُخْرِجُ قَوْماً بِلَا شَفَاعَةٍ.

---

(١) رواه البخاري في الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٢).

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ الْمُنْكِرُونَ لِلشَّفَاعَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾[البقرة: ٤٨]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ﴾[البقرة: ١٢٣]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾[البقرة: ٢٥٤]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[غافر: ١٨]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[المدثر: ٤٨].

وَجَوَابُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ هَذَا [يُرَادُ](١) بِهِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ الْمُشْرِكِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي نَعْتِهِمْ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾[المدثر: ٤٢-٤٨]، فَهَؤُلَاءِ نُفِيَ عَنْهُمْ نَفْعُ شَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا كُفَّاراً.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُرَادُ بِذَلِكَ نَفْيُ الشَّفَاعَةِ الَّتِي يُثْبِتُهَا أَهْلُ الشِّرْكِ، وَمَنْ شَابَهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ لِلْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْقَدْرِ أَنْ يَشْفَعُوا عِنْدَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ كَمَا يَشْفَعُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عِنْدَ بَعْضٍ فَيَقْبَلُ الْمَشْفُوعُ إِلَيْهِ شَفَاعَةَ [الشَّافِعِ](٢) لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ رَغْبَةً وَرَهْبَةً،

---

(١) سقط في [ظ].

(٢) في [م] شافع.

[وَ](١) كَمَا يُعَامِلُ المَخْلُوقُ المَخْلُوقَ بِالمُعَاوَضَةِ.

فَالمُشْرِكُونَ كَانُوا يَتَّخِذُونَ مِنْ دُونِ الله شُفَعَاءَ مِنَ المَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، [وَيُصَوِّرُونَ](٢) تَمَاثِيلَهُمْ، فَيَسْتَشْفِعُونَ بِهَا، وَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ خَوَاصُّ الله، فَنَحْنُ نَتَوَسَّلُ إِلَى الله بِدُعَائِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ لِيَشْفَعُوا لَنَا؛ كَمَا يُتَوَسَّلُ إِلَى المُلُوكِ بِخَوَّاصِهِمْ، لِكَوْنِهِمْ أَقْرَبَ إِلَى المُلُوكِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَيَشْفَعُونَ عِنْدَ المُلُوكِ بِغَيْرِ إِذْنِ المُلُوكِ، وَقَدْ يَشْفَعُ أَحَدُهُمْ عِنْدَ المَلِكِ فِيمَا لَا يَخْتَارُهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى إِجَابَةِ شَفَاعَتِهِ رَغْبَةً وَرَهْبَةً، فَأَنْكَرَ اللهُ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ فَقَالَ/ تَعَالَى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾[النجم: ٢٦]، وَقَالَ عَنِ المَلَائِكَةِ: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾[الأنبياء: ٢٨]، وَقَالَ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾[سبأ: ٢٢-٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ [ط/٤]

---

(١) زيادة في [م].

(٢) في [ع] ويعبدون.

وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾[يونس: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرۡ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن
يُحۡشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ لَيۡسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾﴾[الأنعام: ٥١]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى
ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٤﴾﴾[السجدة: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَلَا يَمۡلِكُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾
[الزخرف: ٨٦]، / وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدۡ جِئۡتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَتَرَكۡتُم مَّا [٤/٣]
خَوَّلۡنَٰكُمۡ وَرَآءَ ظُهُورِكُمۡۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمۡ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُمۡ أَنَّهُمۡ فِيكُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْۚ لَقَد تَّقَطَّعَ
بَيۡنَكُمۡ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمۡ تَزۡعُمُونَ ﴿٩٤﴾﴾[الأنعام: ٩٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ
مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلۡ أَوَلَوۡ كَانُواْ لَا يَمۡلِكُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَعۡقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ
جَمِيعٗاۖ لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٤٤﴾ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُ
ٱشۡمَأَزَّتۡ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ
﴿٤٥﴾﴾[الزمر: ٤٣-٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوۡمَئِذٖ يَتَّبِعُونَ ٱلدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُۥۖ وَخَشَعَتِ
ٱلۡأَصۡوَاتُ لِلرَّحۡمَٰنِ فَلَا تَسۡمَعُ إِلَّا هَمۡسٗا ﴿١٠٨﴾ يَوۡمَئِذٖ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ
لَهُۥ قَوۡلٗا ﴿١٠٩﴾﴾[طه: ١٠٨-١٠٩]، وَقَالَ صَاحِبُ يس: ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِي فَطَرَنِي
وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدۡنِ ٱلرَّحۡمَٰنُ بِضُرّٖ لَّا تُغۡنِ عَنِّي
شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّيٓ إِذٗا لَّفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّيٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمۡ
فَٱسۡمَعُونِ ﴿٢٥﴾﴾[يس: ٢٢-٢٥].

فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي [أَثْبَتَهَا][1] الْمُشْرِكُونَ لِلْمَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ حَتَّى صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، وَقَالُوا: (اسْتِشْفَاعُنَا بِتَمَاثِيلِهِمْ اسْتِشْفَاعٌ بِهِمْ)؛ وَكَذَلِكَ قَصَدُوا قُبُورَهُمْ، وَقَالُوا: (نَحْنُ نَسْتَشْفِعُ بِهِمْ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ لِيَشْفَعُوا لَنَا إِلَى اللهِ)، وَصَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ فَعَبَدُوهُمْ كَذَلِكَ، وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ أَبْطَلَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، وَذَمَّ الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهَا، وَكَفَّرَهُمْ بِهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ نُوحٍ: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾[نوح: ٢٣-٢٤].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: (هَؤُلَاءِ قَوْمٌ صَالِحُونَ كَانُوا فِي قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ فَعَبَدُوهُمْ)[2]، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَهَذِهِ أَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَحَسَمَ مَادَّتَهَا، وَسَدَّ ذَرِيعَتَهَا؛ حَتَّى لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ قُبُورَ الأَنْبِيَاءِ[3] وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ يُصَلَّى فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي فِيهَا لَا يَسْتَشْفِعُ بِهِمْ، وَنَهَى عَنْ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ.

---

(١) في [ظ] (ثبتها).

(٢) رواه البخاري في التفسير، باب: ﴿لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾، رقم (٤٩٢٠)، وهو قول قتادة أيضاً كما عند الطبري في تفسيره (٢٣/ ٣٠٤).

(٣) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٦٦): (وكان غير واحد من أهل العلم يقول: لا يثبت من قبور الأنبياء إلا قبر نبينا ﷺ، وغيره قد يُثْبِت غير هذا أيضا مثل: =

وَأَرْسَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّاهُ، وَلَا تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسَهُ وَمَحَاهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ، فَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ(١): قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ([أَلَا أَبْعَثُكَ](٢) عَلَى مَا بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَّا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ)، وَفِي لَفْظٍ: (وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣).

❀❀❀

=

قبر إبراهيم الخليل عليه السلام)، وقال كما في الفتاوى (٢٧/ ٤٤٥): (القبر المتَّفقُ عليه هو قبر نبينا ﷺ وقبر الخليل فيه نزاعٌ؛ لكنَّ الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره) إفادة شيخنا الغنيمان.

(١) هو: أبو الهيَّاج حيَّان بن حُصين الأسدي الكوفي، مِن قادة علي بن أبي طالب، ثقةٌ، توفي سنة ٨٠هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٣٥٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٨١).

(٢) في [ظ] و[ع] و[م] (لأبعثك)، والتصحيح مِن صحيح مسلم.

(٣) كلاهما رواه مسلم في الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

فَصْلٌ

وَلَفْظُ التَّوَسُّلِ/ [قَدْ](١) يُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ، يُرَادُ بِهِ أَمْرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ: [٥/ق]

أَحَدُهُمَا: هُوَ أَصْلُ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ، وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالإِيمَانِ بِهِ، وَبِطَاعَتِهِ.

وَالثَّانِي: دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ(٢)، وَهَذَا أَيْضاً نَافِعٌ يَتَوَسَّلُ بِهِ مَنْ دَعَا لَهُ وَشُفِّعَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ.

وَمَنْ أَنْكَرَ التَّوَسُّلَ بِهِ(٣) بِأَحَدِ هَذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مُرْتَدّاً.

وَلَكِنَّ التَّوَسُّلَ بِالإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ لِلْخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ، فَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا المَعْنَى فَكُفْرُهُ ظَاهِرٌ لِلْخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ.

وَأَمَّا دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ وَانْتِفَاعُ المُسْلِمِينَ(٤) بِذَلِكَ فَمَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ أَيْضاً كَافِرٌ، لَكِنَّ هَذَا أَخْفَى مِنْ الأَوَّلِ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ عَنْ جَهْلٍ عُرِّفَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى إِنْكَارِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ.

---

(١) زيادة مِن [م].

(٢) قال شيخنا الغنيمان: (يجب أن يُقيَّد بحياته وفي حضرته؛ لئلا يفهم أنه مطلق).

(٣) أي النبي ﷺ.

(٤) أي في الآخرة.

أَمَّا دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ، وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ ـ وَهُمُ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَائِرِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ الأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ ـ أَنَّ لَهُ شَفَاعَاتٍ يَوْمَ القِيَامَةِ خَاصَّةً وَعَامَّةً، وَأَنَّهُ يُشَفَّعُ فِيمَنْ يَأْذَنُ اللهُ لَهُ أَنْ يُشَفَّعَ فِيهِ مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ.

وَلَا يَنْتَفِعُ بِشَفَاعَتِهِ إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ [المُؤْمِنُونَ](١) دُونَ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلَوْ كَانَ المُشْرِكُ مُحِبّاً لَهُ مُعَظِّماً لَهُ لَمْ تُنْقِذْهُ شَفَاعَتُهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا يُنْجِيهِ مِنَ النَّارِ التَّوْحِيدُ وَالإِيمَانُ بِهِ، وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ يُحِبُّونَهُ وَلَمْ يُقِرُّوا بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي جَاءَ بِهِ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِهِ وَلَا بِغَيْرِهَا.

وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَسْعَدُ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟، فَقَالَ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ»(٢).

وَعَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً [لِأُمَّتِي](٣) يَوْمَ القِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً»(٤).

---

(١) في [ظ] و[ع] المؤمنين، وهو خطأ.

(٢) رواه البخاري في العلم، باب: الحرص على الحديث، رقم (٩٩).

(٣) سقط مِن [ظ] و[م]، وأتممتها مِن [ع] وهي ثابتة في صحيح مسلم.

(٤) رواه مسلم في الإيمان، باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، رقم (١٩٩).

وَفِي / السُّنَنِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً»(١)، وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «وَمَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً فَهُوَ فِي شَفَاعَتِي»(٢). [٤/ ٤]

وَهَذَا الأَصْلُ ـ وَهُوَ التَّوْحِيدُ ـ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ دِيناً غَيْرَهُ، وَبِهِ أَرْسَلَ اللهُ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزخرف: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾[الأنبياء: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ

---

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة، باب: مِنه، رقم (٢٤٤١)، وابن ماجه في الزهد، باب: ذكر الشفاعة، رقم (٤٣١٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة كما في الأحكام الشرعية الكبرى (٣/ ٤٠٩) لعبدالحق الإشبيلي، مِن طريق عاصم ابن أبي النجود عن أبي بُردة عن أبي موسى الأشعري، وقال عنه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٨/ ١٩١): (رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورُواتُه ثِقاتٌ، ورواه أبويعلى وابن ماجه مختصراً)، ولو قال: (رُواتُهُ ثِقاتٌ عدا عاصم بن أبي النجود) لكان أحسن، لأن عاصماً مختلفٌ في توثيقه، والأظهر أنه صالح الحديث، والحديث حسنٌ.

ٱلضَّلَٰلَةُ﴾[النحل: ٣٦]، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ كُلٍّ مِنْ الرُّسُلِ أَنَّهُ افْتَتَحَ دَعْوَتَهُ بِأَنْ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾[الأعراف: ٥٩].

وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١).

وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ ـ الَّذِينَ أَخْبَرَ الْقُرْآنُ بِشِرْكِهِمْ، وَاسْتَحَلَّ النَّبِيُّ ﷺ/ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَسَبَى حَرِيمَهُمْ(٢)، وَأَوْجَبَ لَهُمْ النَّارَ ـ كَانُوا [ط/٦]

(١) رواه الإمام أحمد (٩/ ١٢٣)، وابن أبي شيبة في المُصنف (١٠/ ٢٨٦)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣١٧)، كُلهم مِن طريق عبدالرَّحمن بن ثابت عن حسَّان بن عطيَّة عن أبي مُنيب الجُرَشي عن ابن عُمر، وهو ضعيفٌ بهذا الإسناد لضعف (عبدالرَّحمن بن ثابت)، وقد ذكره البُخاري مُعلقاً في الصحيح بصيغة التمريض في الجهاد، باب: ما قيل في الرِّمَاح، وروى أبو داود قوله «ومن تشبه بقومٍ فهو منهم» في اللباس، بابٌ: في لُبْسِ الشُّهرة، رقم (٤٠٣١)، وحسَّنه شيخ الإسلام في الفتاوى الكُبرى ٢/ ٤٨٩ بقوله: (وهو حديثٌ جيِّدٌ). وأطال في تخريجه وتحسينه في الاقتضاء (١/ ٢٦٩).

(٢) لم يثبت أن النبي ﷺ سبى امرأة قرشية، وإنما السبي وقع على بعض قبائل العرب كهوازن وبني الحارث وبني كنانة وغيرهم، وقد قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٣١/ ٣٧٩): (الأحاديث ونحوها مشهورةٌ؛ بل متواترةٌ أنَّ النبي ﷺ كان يسبي العرب، وكذلك خلفاؤه بعده)، ولعل ذكر قريش هنا لبيان الشرك لا السبي، أفادني بذلك شيخنا الحميدي.

مُقِرِّينَ بِأَنَّ اللهَ وَحْدَهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾[لقمان: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾﴾[العنكبوت: ٦١]، وَقَالَ: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِٱلْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٩٠﴾ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾﴾[المؤمنون: ٨٤-٩١].

وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ جَعَلُوا مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى مُقِرِّينَ بِأَنَّ آلِهَتَهُمْ مَخْلُوقَةٌ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَهُمْ شُفَعَاءَ، وَيَتَقَرَّبُونَ بِعِبَادَتِهِمْ إِلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾[يونس: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ

يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾ [الزمر: ١-٣].

وَكَانُوا يَقُولُونَ فِي تَلْبِيَتِهِمْ: (لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكاً هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ فَمَن يَهْدِى مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٩﴾ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٢٨-٣٢].

وَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ بِالمَثَلِ الَّذِي ضَرَبَهُ لَهُمْ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَمْلُوكُهُ شَرِيكَهُ فَقَالَ: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾ [الروم: ٢٨] يَخَافُ أَحَدُكُمْ مَمْلُوكَهُ كَمَا يَخَافُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ لَا يَرْضَى أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكُهُ شَرِيكَهُ فَكَيْفَ [تَرْضَونَ لِي مَا لَا](١) تَرْضَوْنَهُ لِأَنْفُسِكُمْ.

---

(١) سقط مِن [م].

وَهَذَا كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ: لَهُ بَنَاتٌ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ ﴿٦٢﴾﴾[النحل: ٦٢]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦٠﴾﴾[النحل: ٥٨-٦٠].

وَالْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ اللهُ وَرَسُولُهُ بِالشِّرْكِ أَصْلُهُمْ صِنْفَانِ: قَوْمُ نُوحٍ، وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَوْمُ نُوحٍ كَانَ أَصْلُ شِرْكِهِمْ الْعُكُوفَ عَلَى قُبُورِ الصَّالِحِينَ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ عَبَدُوهُمْ، وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَصْلُ شِرْكِهِمْ عِبَادَةَ الْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ يَعْبُدُونَ الْجِنَّ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ قَدْ تُخَاطِبُهُمْ، وَتُعِينُهُمْ عَلَى أَشْيَاءَ، وَقَدْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ، فَإِنَّ الْجِنَّ هُمْ الَّذِينَ يُعِينُونَهُمْ، وَيَرْضَوْنَ بِشِرْكِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا / ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ [ع/٥] أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾[سبأ: ٤٠-٤٠].

وَالْمَلَائِكَةُ لَا تُعِينُهُمْ عَلَى الشِّرْكِ لَا فِي الْمَحْيَا وَلَا [فِي](1) الْمَمَاتِ، وَلَا يَرْضَوْنَ بِذَلِكَ،/ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ قَدْ تُعِينُهُمْ، وَتَتَصَوَّرُ لَهُمْ فِي صُوَرِ الْآدَمِيِّينَ، فَيَرَوْنَهُمْ [ظ/٧]

---

(١) زيادة من [م].

بِأَعْيُنِهِمْ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: (أَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَنَا المَسِيحُ، أَنَا مُحَمَّدٌ[(١)]، أَنَا الخَضِرُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَا عُمَرُ، أَنَا عُثْمَانُ، أَنَا عَلِيٌّ، أَنَا الشَّيْخُ فُلَانٌ).

وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ: (هَذَا هُوَ النَّبِيُّ فُلَانٌ)، أَوْ [(الشَّيْخُ فُلَانٌ)، وَ][(٢)] (هَذَا هُوَ الخَضِرُ)، وَيَكُونُ أُولَئِكَ كُلُّهُمْ جِنّاً يَشْهَدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.

وَالجِنُّ كَالإِنْسِ فَمِنْهُمْ الكَافِرُ، وَمِنْهُمْ الفَاسِقُ، وَمِنْهُمْ العَاصِي، وَفِيهِمْ العَابِدُ الجَاهِلُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُحِبُّ شَيْخاً فَيَتَزَيَّا فِي صُورَتِهِ، وَيَقُولُ: أَنَا فُلَانٌ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي بَرِّيَّةٍ، وَمَكَانٍ قَفْرٍ، فَيُطْعِمُ ذَلِكَ الشَّخْصَ طَعَاماً، وَيَسْقِيهِ شَرَاباً، أَوْ يَدُلُّهُ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يُخْبِرُهُ بِبَعْضِ الأُمُورِ الوَاقِعَةِ الغَائِبَةِ، فَيَظُنُّ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَنَّ نَفْسَ الشَّيْخِ المَيِّتِ أَوْ الحَيِّ فَعَلَ ذَلِكَ، وَقَدْ يَقُولُ: (هَذَا سِرُّ الشَّيْخِ، وَهَذِهِ رَقِيقَتُهُ، وَهَذِهِ حَقِيقَتُهُ)، أَوْ (هَذَا مَلَكٌ جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ)، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ جِنِّيّاً، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تُعِينُ عَلَى الشِّرْكِ وَالإِفْكِ وَالإِثْمِ وَالعُدْوَانِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ۝٥٧﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].

---

(١) ربما يتمثل الشيطان بنبيٍّ أو صالحٍ لعدم ورود دليل ينفي ذلك إلَّا النبي ﷺ، فإنه قد ورد عنه كما عند مسلم قوله ﷺ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»، فتبين أنَّ هذا من خصائصه ﷺ.

(٢) سقط في [م].

قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ(١): كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالأَنْبِيَاءَ [كَالعُزَيْرِ](٢) وَالمَسِيحِ، فَبَيَّنَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ المَلَائِكَةَ وَالأَنْبِيَاءَ عِبَادُ اللهِ؛ كَمَا أَنَّ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهُمْ عِبَادُ اللهِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ؛ كَمَا يَفْعَلُ سَائِرُ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ يَقُولُونَ: (إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِهِمْ) أَيْ: نَطْلُبُ مِنَ المَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا، فَإِذَا أَتَيْنَا قَبْرَ أَحَدِهِمْ طَلَبْنَا مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لَنَا، فَإِذَا صَوَّرْنَا تِمْثَالَهُ - وَالتَّمَاثِيلُ إِمَّا مُجَسَّدَةٌ، وَإِمَّا تَمَاثِيلُ مُصَوَّرَةٌ؛ كَمَا يُصَوِّرُهَا النَّصَارَى فِي كَنَائِسِهِمْ - قَالُوا: فَمَقْصُودُنَا بِهَذِهِ التَّمَاثِيلِ تَذَكُّرُ أَصْحَابِهَا وَسِيَرِهِمْ، وَنَحْنُ نُخَاطِبُ هَذِهِ التَّمَاثِيلَ وَمَقْصُودُنَا خِطَابُ أَصْحَابِهَا لِيَشْفَعُوا لَنَا إِلَى اللهِ.

فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: (يَا سَيِّدِي فُلَانٌ)، أَوْ (يَا سَيِّدِي جِرْجِسْ)، أَوْ (بُطْرُسْ)(٣)،

---

(١) هو قول ابن مسعود، وابن عبَّاس، وقتادة، ومجاهد؛ كما في تفسير الطبري (١٤/ ٦٢٧-٦٣١).

(٢) في [ع] كالعزيز، وهو تصحيفٌ.

(٣) جِرْجِسْ: مِن أنصار عيسى ﷺ ولم يدركه؛ بل أدرك تلاميذه، وكان عابداً صالحاً، ومات بفلسطين.

وبُطْرُسْ: مِن الحواريين المقربين عند عيسى ﷺ، وكان مِن العُبَّاد المعظمين.

وكلاهما يستغيث بهما النصارى في المُلمات، ويزعمون لهما الكرامات.

يُنظر: تاريخ الطبري (٢/ ٢٤)، الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح (٤/ ١٨٨)، مجموع الفتاوى (١١/ ٣٠٩).

أَوْ (يَا [سَيِّدَتِي][1] الحَنُونَةُ مَرْيَمُ)، أَوْ (يَا سَيِّدِي الخَلِيلُ)، أَوْ (مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ)، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ (اشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ)، [(سَلْ لِي رَبَّكَ)][2].

وَقَدْ يُخَاطِبُونَ المَيِّتَ عِنْدَ قَبْرِهِ، أَوْ يُخَاطِبُونَ الحَيَّ وَهُوَ غَائِبٌ كَمَا يُخَاطِبُونَهُ لَوْ كَانَ حَاضِراً حَيّاً، وَيُنْشِدُونَ قَصَائِدَ يَقُولُ أَحَدُهُمْ فِيهَا: (يَا سَيِّدِي فُلَانٌ أَنَا فِي حَسْبِكَ، أَنَا فِي جِوَارِكَ، اشْفَعْ لِي إِلَى اللهِ، سَلْ اللهَ لَنَا أَنْ يَنْصُرَنَا عَلَى عَدُوِّنَا، سَلْ اللهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنَّا هَذِهِ الشِّدَّةَ، أَشْكُو إِلَيْكَ كَذَا وَكَذَا فَسَلْ اللهَ أَنْ يَكْشِفَ هَذِهِ الكُرْبَةَ)، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: (سَلْ اللهَ أَنْ يَغْفِرَ لِي).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾[النساء: ٦٤]،

---

(١) في [ظ] و[ع] و[م] سِتِّي !!، وهي لفظة غير مستقيمة لغوياً، وهي إلى العاميَّة أقرب، قال الصفدي في تصحيح التصحيف وتحرير التحريف (ص: ٣٠٦): (ويقولون: فعَلَتْ سِتِّي، وقالتْ سِتِّي، وهو غلطٌ. والصوابُ أن يقال: سَيِّدتي، لأنه تأنيث السيِّد .. قال ابن الأعرابي: إن كان من السؤدد فسيِّدتِي، وإن كان من العدد فسِتِّي، لا أعرف في اللغة لسِتِّي معنى)، ويُنظر كذلك: خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام (ص: ٣٥)، نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة (٤/ ٢٩٤).

(٢) زيادة في [ع] في هذا الموضع، وفي [م] بعد جملة (وَقَدْ يُخَاطِبُونَ المَيِّتَ عِنْدَ قَبْرِهِ) والأكمل موضعها كما في [ع]، والله أعلم.

وَيَقُولُونَ: (إِذَا طَلَبْنَا مِنْهُ الاِسْتِغْفَارَ بَعْدَ مَوْتِهِ كُنَّا بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ طَلَبُوا الاِسْتِغْفَارَ مِنْ الصَّحَابَةِ)، وَيُخَالِفُونَ بِذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ أَحَدَاً مِنْهُمْ لَمْ يَطْلُبْ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ، وَلَا سَأَلَهُ شَيْئَاً، وَلَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُتُبِهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ مُتَأَخِّرِي الفُقَهَاءِ، وَحَكَوْا حِكَايَةً مَكْذُوبَةً عَلَى مَالِكٍ رضي الله عنه، [وَ](١) سَيَأْتِي ذِكْرُهَا، وَبَسْطُ الكَلَامِ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَهَذِهِ الأَنْوَاعُ مِنْ خِطَابِ المَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، وَفِي مَغِيبِهِمْ، وَخِطَابِ تَمَاثِيلِهِمْ، هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ المَوْجُودِ فِي المُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ، وَفِي مُبْتَدِعَةِ أَهْلِ الكِتَابِ، وَالمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحْدَثُوا مِنْ الشِّرْكِ وَالعِبَادَاتِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[الشورى: ٢١].

فَإِنَّ دُعَاءَ المَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، وَفِي مَغِيبِهِمْ، وَسُؤَالَهُمْ وَالاِسْتِغَاثَةَ بِهِمْ، وَالاِسْتِشْفَاعَ بِهِمْ فِي هَذِهِ الحَالِ، وَ[نَصْبَ](٢) تَمَاثِيلِهِمْ ـ بِمَعْنَى طَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ ـ هُوَ مِنْ الدِّينِ الَّذِي لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ، وَلَا ابْتَعَثَ بِهِ رَسُولَاً، وَلَا أَنْزَلَ بِهِ كِتَابَاً، وَلَيْسَ هُوَ وَاجِبَاً وَلَا مُسْتَحَبَّاً بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ،

---

(١) زيادة في [ع].

(٢) سقط في [ع].

وَالتَّابِعِينَ/ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا أَمَرَ بِهِ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا [ق/٨] يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ مِمَّنْ لَهُ عِبَادَةٌ وَزُهْدٌ، وَيَذْكُرُونَ فِيهِ حِكَايَاتٍ وَمَنَامَاتٍ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ الشَّيْطَانِ.

وَفِيهِمْ مَنْ يَنْظِمُ / القَصَائِدَ فِي [دُعَاءِ][1] المَيِّتِ وَالِاسْتِشْفَاعِ بِهِ وَالِاسْتِغَاثَةِ، [٤/٦] أَوْ يَذْكُرُ ذَلِكَ فِي ضِمْنِ مَدِيحِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَلَا وَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ تَعَبَّدَ بِعِبَادَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً؛ وَهُوَ يَعْتَقِدُهَا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً، فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةً سَيِّئَةً لَا بِدْعَةً حَسَنَةً بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُعْبَدُ إِلَّا بِمَا هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ.

وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يَذْكُرُونَ فِي هَذِهِ الأَنْوَاعِ مِنْ الشِّرْكِ مَنَافِعَ وَمَصَالِحَ، وَيَحْتَجُّونَ عَلَيْهَا بِحُجَجٍ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ، أَوْ الذَّوْقِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ التَّقْلِيدِ، وَالْمَنَامَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَجَوَابُ هَؤُلَاءِ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الِاحْتِجَاجُ بِالنَّصِّ، وَالإِجْمَاعِ.

وَالثَّانِي: القِيَاسُ، وَالذَّوْقُ، وَالِاعْتِبَارُ بِبَيَانِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الفَسَادِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَلِكَ رَاجِحٌ عَلَى مَا يُظَنُّ فِيهِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ.

---

(١) سقط في [ع].

أَمَّا الأَوَّلُ فَيُقَالُ: قَدْ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ، وَالتَّوَاتُرِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ، وَبِإِجْمَاعِ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ، وَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ؛ بَلْ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ شَرَعُوا لِلنَّاسِ أَنْ يَدْعُوا المَلَائِكَةَ وَالأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَلَا يَسْتَشْفِعُوا بِهِمْ لَا بَعْدَ مَمَاتِهِمْ وَلَا فِي مَغِيبِهِمْ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: (يَا مَلَائِكَةَ اللهِ: اشْفَعُوا لِي عِنْدَ اللهِ، سَلُوا اللهَ لَنَا أَنْ يَنْصُرَنَا، أَوْ يَرْزُقَنَا، أَوْ يَهْدِيَنَا).

وَكَذَلِكَ لَا يَقُولُ لِمَنْ مَاتَ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: (يَا نَبِيَّ اللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ: أُدْعُ اللهَ لِي، سَلْ اللهَ لِي، اسْتَغْفِرْ اللهَ لِي، سَلْ اللهَ لِي أَنْ يَغْفِرَ لِي، أَوْ يَهْدِيَنِي، أَوْ يَنْصُرَنِي، أَوْ يُعَافِيَنِي)، وَلَا يَقُولُ: (أَشْكُو إِلَيْكَ ذُنُوبِي، أَوْ نَقْصَ رِزْقِي، أَوْ تَسَلُّطَ العَدُوِّ عَلَيَّ، أَوْ أَشْكُو إِلَيْكَ فُلَاناً الَّذِي ظَلَمَنِي)، وَلَا يَقُولُ: (أَنَا نَزِيلُكَ، أَنَا ضَيْفُكَ، أَنَا جَارُكَ)، أَوْ (أَنْتَ تُجِيرُ مَنْ يَسْتَجِيرُ [بِكَ](1))، أَوْ (أَنْتَ خَيْرُ مُعَاذٍ [يُسْتَعَاذُ](2) بِهِ).

وَلَا يَكْتُبُ أَحَدٌ وَرَقَةً وَيُعَلِّقُهَا عِنْدَ القُبُورِ، وَلَا يَكْتُبُ أَحَدٌ مَحْضَراً أَنَّهُ اسْتَجَارَ بِفُلَانٍ، وَيَذْهَبُ بِالمَحْضَرِ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ بِذَلِكَ المَحْضَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ أَهْلُ البِدَعِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَالمُسْلِمِينَ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّصَارَى فِي كَنَائِسِهِمْ، وَكَمَا يَفْعَلُهُ المُبْتَدِعُونَ مِنَ المُسْلِمِينَ عِنْدَ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ فِي مَغِيبِهِمْ،

---

(١) زيادة في [ع].

(٢) في [ع] (يُستغاث).

فَهَذَا مِمَّا عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ، وَبِالنَّقْلِ المُتَوَاتِرِ، وَبِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ هَذَا لِأُمَّتِهِ.

وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ لَمْ يَشْرَعُوا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ أَهْلُ الكِتَابِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْ الأَنْبِيَاءِ نَقْلٌ بِذَلِكَ؛ كَمَا أَنَّ المُسْلِمِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ نَقْلٌ بِذَلِكَ، وَلَا فَعَلَ هَذَا أَحَدٌ مِنْ [أَصْحَابِ نَبِيِّهِمْ][1]، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ لَا الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ، وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنْ الأَئِمَّةِ لَا فِي مَنَاسِكِ الحَجِّ وَلَا غَيْرِهَا،/ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ [ق٩/] عِنْدَ قَبْرِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ، أَوْ يَدْعُوَ لِأُمَّتِهِ، أَوْ يَشْكُوَ إِلَيْهِ مَا نَزَلَ بِأُمَّتِهِ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ.

وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُبْتَلَوْنَ بِأَنْوَاعٍ مِنْ البَلَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَتَارَةً بِالجَدْبِ، وَتَارَةً بِنَقْصِ الرِّزْقِ، وَتَارَةً بِالخَوْفِ وَقُوَّةِ العَدُوِّ، وَتَارَةً بِالذُّنُوبِ وَالمَعَاصِي، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَأْتِي إِلَى قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا قَبْرِ الخَلِيلِ، وَلَا قَبْرِ أَحَدٍ مِنْ الأَنْبِيَاءِ فَيَقُولُ: (نَشْكُو إِلَيْكَ جَدْبَ الزَّمَانِ، أَوْ قُوَّةَ العَدُوِّ، أَوْ كَثْرَةَ الذُّنُوبِ).

وَلَا يَقُولُ: (سَلِ اللهَ لَنَا ـ أَوْ لِأُمَّتِكَ ـ أَنْ يَرْزُقَهُمْ، أَوْ يَنْصُرَهُمْ، أَوْ يَغْفِرَ لَهُمْ)؛ بَلْ هَذَا وَمَا يُشْبِهُهُ مِنْ البِدَعِ المُحْدَثَةِ الَّتِي لَمْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، فَلَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ.

---

(١) في [ع] (الصحابة أصحاب نبيهم).

وَكُلُّ بِدْعَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً(١) فَهِيَ بِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ، وَهِيَ ضَلَالَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ قَالَ فِي بَعْضِ البِدَعِ: (إِنَّهَا بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ)، فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ وَلَا وَاجِبٍ فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهَا مِنَ الحَسَنَاتِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ.

وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللهِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الحَسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا أَمْرَ إِيجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ فَهُوَ ضَالٌّ مُتَّبِعٌ لِلشَّيْطَانِ، وَسَبِيلُهُ مِنْ سَبِيلِ الشَّيْطَانِ؛ كَمَا قَالَ عَبْدُاللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا، وَخَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ، وَهَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»(٢).

[٤/٧] فَهَذَا أَصْلٌ جَامِعٌ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ آمَنَ / بِاللهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَلَا يُخَالِفَ السُّنَّةَ المَعْلُومَةَ، وَسَبِيلَ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ

---

(١) من جهة اللغة لا التشريع، أو المصلحة الراجحة؛ كجمع المصحف في عهد الصدِّيق، أو جمع الناس في التراويح في عهد عمر، أو تشكيل القرآن في عهد عثمان، ، وقال شيخنا الغنيمان: (هذا التعبير فيه تساهل).

(٢) رواه الإمام أحمد في المُسند (٧/ ٢٠٧)، والدارمي في السنن (١/ ٧٨)، وغيرهما، وهو حديثٌ حسن ورجاله ثقات عدا عاصم بن أبي النجود، فهو صدوقٌ يهم؛ كما قاله الذَّهبي في الميزان (٢/ ٣٥٧).

اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، بِاتِّبَاعِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَالإِجْمَاعَ القَدِيمَ؛ لَا سِيَّمَا وَلَيْسَ مَعَهُ فِي بِدْعَتِهِ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَلَا مُجْتَهِدٌ يُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الدِّينِ، وَلَا مَنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ وَالنِّزَاعِ، فَلَا يَنْخَرِمُ الإِجْمَاعُ بِمُخَالَفَتِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الإِجْمَاعُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَازَعَ فِي ذَلِكَ عَالِمٌ مُجْتَهِدٌ لَكَانَ [مَخْصُومًا](١) بِمَا عَلَيْهِ السُّنَّةُ المُتَوَاتِرَةُ، وَبِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ قَبْلَهُ؛ فَكَيْفَ إِذَا [كَانَ](٢) المُنَازِعُ لَيْسَ مِنَ المُجْتَهِدِينَ، وَلَا مَعَهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَإِنَّمَا اتَّبَعَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ، وَيُجَادِلُ فِي اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ؛ بَلْ [إِنَّ](٣) النَّبِيَّ ﷺ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَشْرَعْ هَذَا فَلَيْسَ هُوَ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا، فَإِنَّهُ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ، وَحَرَّمَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ؛ كَمَا حَرَّمَ اتِّخَاذَ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ: «[أَلَا وَ](٤) إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ [قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ

---

(١) في [ظ] و[ع] (مخصوصاً)، والتصحيح مِن [م].

(٢) سقط في [ع].

(٣) زيادة مِن [م].

(٤) سقط في [ظ] و[ع] و[م] وأتممته مِن صحيح مسلم، وحكاه شيخ الإسلام هُنا بالمعنى.

وَصَالِحِيهِمْ][(١)] مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[(٢)].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ/ قَالَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ [ظ/١٠] وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا. قَالَتْ عَائِشَةُ: (وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً)[(٣)].

وَاتِّخَاذُ المَكَانِ مَسْجِداً: هُوَ أَنْ يُتَّخَذَ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَغَيْرِهَا كَمَا تُبْنَى المَسَاجِدُ لِذَلِكَ، وَالمَكَانُ المُتَّخَذُ مَسْجِداً إِنَّمَا يُقْصَدُ فِيهِ عِبَادَةُ اللهِ وَدُعَاؤُهُ لَا دُعَاءُ المَخْلُوقِينَ، فَحَرَّمَ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ قُبُورُهُمْ مَسَاجِدَ بِقَصْدِ الصَّلَوَاتِ فِيهَا كَمَا تُقْصَدُ المَسَاجِدُ، وَإِنْ كَانَ القَاصِدُ لِذَلِكَ إِنَّمَا يَقْصِدُ عِبَادَةَ اللهِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَّا أَنْ يَقْصِدُوا المَسْجِدَ لِأَجْلِ صَاحِبِ القَبْرِ وَدُعَائِهِ، وَالدُّعَاءِ بِهِ، وَالدُّعَاءِ عِنْدَهُ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ اتِّخَاذِ هَذَا المَكَانِ لِعِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ [ذَلِكَ][(٤)] ذَرِيعَةً إِلَى الشِّرْكِ بِاللهِ.

وَالفِعْلُ إِذَا كَانَ يُفْضِي إِلَى مَفْسَدَةٍ وَلَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ يُنْهَى عَنْهُ؛ كَمَا نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ فِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ المَفْسَدَةِ الرَّاجِحَةِ: وَهُوَ التَّشَبُّهُ

---

(١) في [ظ] و[ع] و[م] (القبور)، وصححته من صحيح مسلم، وحكاه شيخ الإسلام هُنا بالمعنى.

(٢) رواه مسلم في المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢).

(٣) رواه البخاري في المساجد، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (١٣٣٠)، ومسلم في المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٩).

(٤) سقط في [م].

بِالْمُشْرِكِينَ الَّذِي يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ، وَلَيْسَ فِي قَصْدِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الأَوْقَاتِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ لِإِمْكَانِ التَّطَوُّعِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَوْقَاتِ.

وَلِهَذَا تَنَازَعَ العُلَمَاءُ فِي ذَوَاتِ الأَسْبَابِ: فَسَوَّغَهَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ، وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ، لِأَنَّ النَّهْيَ إِذَا كَانَ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَفِعْلُ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ، وَيَفُوتُ إِذَا لَمْ يُفْعَلْ فِيهَا فَتَفُوتُ مَصْلَحَتُهَا، فَأُبِيحَتْ لِمَا فِيهَا مِنْ المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؛ بِخِلَافِ مَا لَا سَبَبَ لَهُ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الوَقْتِ فَلَا تَفُوتُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، وَفِيهِ مَفْسَدَةٌ تُوجِبُ النَّهْيَ عَنْهُ.

فَإِذَا كَانَ نَهْيُهُ عَنْ [الصَّلَاةِ](١) فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ لِسَدِّ ذَرِيعَةِ الشِّرْكِ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ ذَلِكَ إِلَى السُّجُودِ لِلشَّمْسِ وَدُعَائِهَا وَسُؤَالِهَا - كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ دَعْوَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَالكَوَاكِبِ الَّذِينَ يَدْعُونَهَا وَيَسْأَلُونَهَا - كَانَ مَعْلُوماً أَنَّ دَعْوَةَ الشَّمْسِ وَالسُّجُودَ لَهَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ أَعْظَمُ تَحْرِيماً مِنْ الصَّلَاةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ [ذَلِكَ](٢) إِلَى دُعَاءِ الكَوَاكِبِ.

---

(١) في [ظ] (الصلاة فيه)، وفي [ع] (الصلاة فيها)، ويظهر أنَّ كلمة (فيه أو فيها) زائدة، وصححت في [م].

(٢) سقط في [م].

كَذَلِكَ لِمَا نَهَى عَنْ اتِّخَاذِ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ ـ فَنَهَى عَنْ قَصْدِهَا لِلصَّلَاةِ عِنْدَهَا لِئَلَّا يُفْضِيَ ذَلِكَ إِلَى دُعَائِهِمْ وَالسُّجُودِ لَهُمْ ـ كَانَ دُعَاؤُهُمْ وَالسُّجُودُ لَهُمْ أَعْظَمَ تَحْرِيماً مِنْ اتِّخَاذِ قُبُورِهِمْ مَسَاجِدَ.

وَلِهَذَا كَانَتْ زِيَارَةُ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى / وَجْهَيْنِ: زِيَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَزِيَارَةٌ [ع/٨] بِدْعِيَّةٌ.

فَالزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ الزَّائِرِ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ؛ كَمَا يُقْصَدُ بِالصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَتِهِ الدُّعَاءُ لَهُ، فَالْقِيَامُ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة: ٨٤]، فَنَهَى نَبِيَّهُ/ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَالقِيَامِ عَلَى قُبُورِهِمْ، لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، [ظ/١١] وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ، فَلَمَّا نَهَى عَنْ هَذَا وَهَذَا لِأَجْلِ هَذِهِ العِلَّةِ وَهِيَ الكُفْرُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى انْتِفَاءِ هَذَا النَّهْيِ عِنْدَ انْتِفَاءِ هَذِهِ العِلَّةِ، وَدَلَّ تَخْصِيصُهُمْ بِالنَّهْيِ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُقَامُ عَلَى قَبْرِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا غَيْرَ مَشْرُوعٍ فِي حَقِّ أَحَدٍ لَمْ يُخَصُّوا بِالنَّهْيِ وَلَمْ يُعَلَّلْ ذَلِكَ بِكُفْرِهِمْ.

وَلِهَذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْتَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، وَالقِيَامُ عَلَى قُبُورِهِمْ مِنْ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، وَشَرَعَ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ، وَكَانَ إِذَا

دُفِنَ الرَّجُلُ مَنْ أُمَّتِهِ يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ، وَيَقُولُ: «سَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

وَكَانَ يَزُورُ قُبُورَ أَهْلِ البَقِيعِ وَالشُّهَدَاءِ بِأُحُدٍ، وَيُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا القُبُورَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»(٢).

---

(١) رواه أبو داود في الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١)، وقد حسَّنه النووي في المجموع (٥/ ٢٩٢)، وفيه (عبدالله بن بحير المرادي الصنعاني) قال عنه الذَّهبي في الكاشف (١/ ٥٤٠): (وثِّق وليس بذاك).

(٢) هذا الحديث مجموع مِن عدة أحاديث، إذ هو مُكوَّن مِن (السَّلام، واللحوق، والرحمة، والعافية، وعدم الحرمان والفتنة)، ولا أعلم أنها جاءت في حديثٍ واحد.

ولذا فالسَّلام واللحوق والرحمة عند مسلم في الجنائز، باب: ما يُقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤)، وغيره، مِن حديث عائشة، وعنده كذلك في حديث رقم (٩٧٥) السَّلام واللحوق والعافية، مِن حديث بُريدة بن الحصيب، أمَّا عدم الحرمان والفتنة فهي عند ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء فيما يُقال إذا دخل المقابر، رقم (١٥٤٦)، والإمام أحمد (٤٠/ ٤٨٦)، مِن حديث عائشة، وهو ضعيف الإسناد لحال (شريك بن عبدالله النخعي).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»(١).

وَالأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ، فَهَذِهِ الزِّيَارَةُ لِقُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ مَقْصُودُهَا الدُّعَاءُ لَهُمْ، وَهَذِهِ غَيْرُ الزِّيَارَةِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي تَجُوزُ فِي قُبُورِ الكُفَّارِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ [الْمَوْتَ](٢)»(٣).

---

(١) رواه مسلم في الطهارة، باب: استحباب إطالة الغُرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٩).

(٢) في [ظ] و[ع] و[م] (الآخرة)، والصَّواب ما أثبته، كما عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه كلهم بنفس اللفظ، عدا ابن ماجه ذكره مرَّة أخرى بلفظ (الآخرة)، ولكن بدون قصة الاستئذان.

(٣) رواه مسلم في الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربَّهُ عز وجل في زيارة قبر أُمِّه، رقم (٩٧٦)، وأبو داود في الجنائز، باب: في زيارة القبور، رقم (٣٢٣٤)، والنسائي في الجنائز، باب: زيارة قبر المشرك، رقم (٢٠٣٤)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين، رقم (١٥٧٢).

فَهَذِهِ الزِّيَارَةُ الَّتِي تَنْفَعُ فِي تَذْكِيرِ المَوْتِ تُشْرَعُ وَلَوْ كَانَ المَقْبُورُ كَافِرًا؛ بِخِلَافِ الزِّيَارَةِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، فَتِلْكَ لَا تُشْرَعُ إِلَّا فِي حَقِّ المُؤْمِنِينَ.

وَأَمَّا الزِّيَارَةُ البِدْعِيَّةُ: فَهِيَ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا أَنْ يُطْلَبَ مِنَ المَيِّتِ الحَوَائِجُ، أَوْ يُطْلَبَ مِنْهُ الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ، أَوْ يُقْصَدُ الدُّعَاءُ عِنْدَ قَبْرِهِ لِظَنِّ القَاصِدِ أَنَّ ذَلِكَ أَجْوَبُ لِلدُّعَاءِ.

فَالزِّيَارَةُ عَلَى هَذِهِ الوُجُوهِ كُلِّهَا مُبْتَدَعَةٌ لَمْ يَشْرَعْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا فَعَلَهَا الصَّحَابَةُ لَا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ الشِّرْكِ، وَأَسْبَابِ الشِّرْكِ، وَلَوْ قَصَدَ الصَّلَاةَ عِنْدَ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ [دُعَاءَهُمْ](١)، وَالدُّعَاءَ عِنْدَهُمْ؛ مِثْلَ أَنْ يَتَّخِذَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ، لَكَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا مَنْهِيًّا عَنْهُ، وَلَكَانَ صَاحِبُهُ مُتَعَرِّضًا لِغَضَبِ اللهِ وَلَعْنَتِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(٢)، وَقَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ

---

(١) في [ع] (دعاؤهم) وهو خطأ.

(٢) رواه مالك في الموطأ رقم (٤١٤) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مُرسلاً، ورواه عبدالرَّزاق في المُصنف (١/ ٤٠٦)، وابن أبي شيبة في المُصنف (٢/ ٣٧٥) كلاهما عن زيد بن أسلم مُعضلاً، ورواه موصولاً بإسنادٍ حسن الإمام أحمد في المُسند (١٢/ ٣١٤) مِن طريق حمزة بن المُغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وكذلك رواه البزار في المُسند (كشف الأستار ١/ ٢٢٠) مُتصلاً مِن طريق عُمر بن محمَّد بن صُهْبَان عن زيد بن أسلم عن =

وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(١)، وَقَالَ: «[أَلَا وَ](٢) إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ [قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ](٣) مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

فَإِذَا كَانَ هَذَا مُحَرَّماً ـ وَهُوَ سَبَبٌ لِسَخَطِ الرَّبِّ وَلَعْنَتِهِ ـ فَكَيْفَ بِمَنْ يَقْصِدُ دُعَاءَ المَيِّتِ، وَالدُّعَاءَ عِنْدَهُ، وَبِهِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَنَيْلِ الطَّلَبَاتِ، وَقَضَاءِ الحَاجَاتِ؟.

=

عطاء بن يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدري، وآفته (عُمر بن محمَّد بن صُهْبَان)، قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٢٤٦): (وعمر هذا هو: ابن صُهْبَان، جاء منسوباً في بعض نسخ مُسند البزار، وظن ابن عبدالبر أنه: عُمر بن محمَّد العُمري، والظاهر أنه وَهْمٌ)، وهو ضعيفٌ كما قرره العُلماء.

(١) رواه البخاري في الصلاة، بابٌ، رقم (٤٣٧)، ومسلم في المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٠)، وكلاهما بدون ذكر (النصارى)، أمَّا بذكرهم مع اليهود فهي عند الإمام أحمد (١٣/ ٢٢٩) بإسنادٍ حسن، كُلهم مِن حديث أبي هريرة، أمَّا حديث عائشة وابن عبَّاس ـ وسيأتي بإذن الله ـ بلفظ (لعن الله، أو لعنة الله) فهو حديث آخر.

(٢) سقط في [ظ] و[ع] و[م] وأتممته مِن صحيح مسلم.

(٣) في [ظ] و[ع] و[م] (القبور)، وصححته مِن صحيح مسلم.

وَهَذَا كَانَ أَوَّلَ أَسْبَابِ الشِّرْكِ فِي قَوْمِ نُوحٍ، وَعِبَادَةِ الأَوْثَانِ فِي النَّاسِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشَرَةُ قُرُونٍ كُلُّهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ)(١)، ثُمَّ ظَهَرَ الشِّرْكُ بِسَبَبِ تَعْظِيمِ قُبُورِ صَالِحِيهِمْ.

[ق/١٢] وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ فِي صَحِيحِ/ البُخَارِيِّ، وَفِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَقِصَصِ الأَنْبِيَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[نوح: ٢٣] أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا قَوْماً صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ فَعَبَدُوهُمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (ثُمَّ صَارَتْ هَذِهِ الأَوْثَانُ فِي قَبَائِلِ العَرَبِ)(٢).

وَقَدْ أَحْدَثَ قَوْمٌ مِنْ مَلَاحِدَةِ الفَلَاسِفَةِ الدَّهْرِيَّةِ(٣) لِلشِّرْكِ شَيْئاً آخَرَ ذَكَرُوهُ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ؛

---

(١) رواه الحاكم في المُستدرك (٢/ ٤٨٠)، وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البُخاري ولم يُخرجاه)، والطبري في تفسيره (٣/ ٦٢١)، كلاهما مِن طريق عكرمة عن ابن عبَّاسٍ بإسنادٍ صحيح.

(٢) سبق تخريجه (ص:١١٨).

يُنظر: الملل والنحل (٢/ ٧٩٥)، اعتقادات فِرق المُسلمين والمُشركين (ص: ١٢٦- ١٢٩).

(٣) الفلاسفة: هم المتسبون إلى الفلسفة، وهي كلمة يونانية بمعنى محبة الحكمة، وأكثر الفلاسفة لا يُقرِّون بالخالق، ولا بالنبوات، ولا بالبعث، ومنهم مَن يُقِّر ببعضها، وهم على قسمين: (فلاسفة ما قبل الإسلام، والفلاسفة المنتسبون للإسلام)، والأخيرون هم (فلاسفة الباطنية: غلاة الإسماعيلية، وغلاة الصوفية).

يُنظر: الملل والنحل (٢/ ٧٩٥)، اعتقادات فِرق المُسلمين والمُشركين (ص: ١٢٦- ١٢٩).

كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ سِينَا(١)، وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ كَصَاحِبِ الكُتُبِ المَضْنُونِ بِهَا(٢)،

---

(١) هو: أبو علي الحسين بن عبدالله بن سينا، كان بارعاً في الطب في زمانه، له المؤلفات العديدة مِن أشهرها (الشفا) و(الإشارات)، وكان يقول بمكفرات كقِدم العالم، ونفي المعاد الجسماني، وأنَّ الله لا يعلم الجزئيات، وبها كفَّره الغزالي في تهافت الفلاسفة، وهو على مُعتقد الإسماعلية الملاحدة، مات سنة ٤٢٨هـ.

يُنظر: وفيات الأعيان (١/ ٤١٩)، ولسان الميزان (٢/ ٢٩١).

(٢) وهما اثنان: (المضنون به على غير أهله) ويُسمى المضنون الكبير، و(الأجوبة الغزالية في المسائل الأُخروية) ويُسمى المضنون الصغير، واختلف في مؤلف كتاب (المضنون به على غير أهله) فمنهم مَن نسبة لأبي حامد الغزالي، منهم شيخ الإسلام كما في الصفدية (٢/ ٢٨٨)، والنبوات (١/ ٣٩٨)، وشرح الأصفهانية (ص: ٥٧٩)، وكما قال في الفتاوى (٤/ ٦٥): (وأما «المضنون به على غير أهله» فقد كان طائفة أُخرى مِن العُلماء يُكذِّبون ثبوته عنه، وأمَّا أهل الخبرة به وبحاله فيعلمون أنَّ هذا كُلَّه كلامه، لعلمهم بمواد كلامه، ومشابهة بعضه بعضاً)، وتابعه الذَّهبي في تاريخ الإسلام (٣٥/ ١٢٥)، وابن كثير في طبقات الشافعيين (١/ ٥٣٦)، وابن العماد في شذرات الذهب (٦/ ١٩)، ومنهم مَن نفى نسبته إليه كابن الصلاح والسبكي كما في طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٢٥٧)، وغيرهما، والله أعلم.

تنبيه: يرى شيخ الإسلام ابن تيميَّة أنَّ فلسفة الغزالي مقتبسة من ابن سينا، وقال: (وقد أنكر أئمة الدين على أبي حامد هذا في كُتُبه، وقالوا: مرَّضه الشِّفاء !!، يعني شفاء ابن سينا في الفلسفة) الفتاوى (١٠/ ٢٥٢)، وقال في النبوات (١/ ٣٩٨): (ولهذا صنَّف الكتب المضنون بها على غير أهلها، وهي فلسفة محضة، سلك فيها مسلك ابن سينا).

[ع/٩] [وَغَيْرِهِ](١)، ذَكَرُوا مَعْنَى الشَّفَاعَةِ عَلَى أَصْلِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يُقِرُّونَ بِأَنَّ اللهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ/ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَلَا أَنَّهُ يَعْلَمُ الجُزْئِيَّاتِ، وَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ عِبَادِهِ، وَيُجِيبُ دُعَاءَهُمْ، فَشَفَاعَةُ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ عَلَى أَصْلِهِمْ لَيْسَتْ كَمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الإِيمَانِ مِنْ أَنَّهَا: دُعَاءٌ يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَيَسْتَجِيبُ اللهُ دُعَاءَهُ؛ كَمَا أَنَّ مَا يَكُونُ مِنْ إِنْزَالِ المَطَرِ بِاسْتِسْقَائِهِمْ، لَيْسَ سَبَبُهُ عِنْدَهُمْ إِجَابَةَ دُعَائِهِمْ؛ بَلْ هُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ المُؤَثِّرَ فِي حَوَادِثِ العَالَمِ هُوَ قُوَى النَّفْسِ، أَوْ الحَرَكَاتُ الفَلَكِيَّةُ، أَوْ القُوَى الطَّبِيعِيَّةُ.

فَيَقُولُونَ: إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَحَبَّ رَجُلاً صَالِحاً قَدْ مَاتَ لَا سِيَّمَا إِنْ زَارَ قَبْرَهُ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ اتِّصَالٌ بِرُوحِ ذَلِكَ المَيِّتِ [فَمَا](٢) يَفِيضُ عَلَى تِلْكَ الرُّوحِ المُفَارِقَةِ مِنْ العَقْلِ الفَعَّالِ عِنْدَهُمْ، أَوْ النَّفْسِ الفَلَكِيَّةِ يَفِيضُ عَلَى هَذِهِ الرُّوحِ

---

(١) في [ظ] و[ع] (وغيرها)، وفي [م] (وغيره)، وإن كان عود الضمير متغاير، ولكن كلاهما يصح على المعنيين، فأثبت ما في [م] لقربه مِن معنى مراد الشيخ حيث قال كما في الفتاوى (١/ ٢٤٥): (أن كثيراً مِن كلام الله ورسوله يتكلَّم به مَن يسلك مسالكهم ـ أي الفلاسفة ـ ويُريد مُرادهم لا مُراد الله ورسوله؛ كما يوجد في كلام صاحب الكُتب المضنون بها وغيره)، والله أعلم.

(٢) في [ظ] و[ع] و[م] (فيما)، وأظنه تصحيفاً.

الزَّائِرَةِ الْمُسْتَشْفِعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ اللهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ وَقَدْ لَا تَعْلَمُ الرُّوحُ الْمُسْتَشْفَعُ بِهَا بِذَلِكَ، وَمَثَّلُوا ذَلِكَ بِالشَّمْسِ إِذَا قَابَلَهَا مِرْآةٌ، فَإِنَّهُ يَفِيضُ عَلَى الْمِرْآةِ مِنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ إِذَا قَابَلَ الْمِرْآةَ مِرْآةٌ أُخْرَى فَاضَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْمِرْآةِ، وَإِنْ قَابَلَ تِلْكَ الْمِرْآةَ حَائِطٌ أَوْ مَاءٌ فَاضَ عَلَيْهِ مِنْ شُعَاعِ تِلْكَ الْمِرْآةِ، فَهَكَذَا الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُمْ، وَعَلَى هَذَا الوَجْهِ يَنْتَفِعُ الزَّائِرُ عِنْدَهُمْ، وَفِي هَذَا القَوْلِ مِنْ أَنْوَاعِ الكُفْرِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَدَبَّرَهُ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الأَوْثَانَ يَحْصُلُ عِنْدَهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ وَخِطَابِهِمْ وَتَصَرُّفِهِمْ مَا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ ضَلَالِ بَنِي آدَمَ، وَجَعْلِ القُبُورِ أَوْثَاناً هُوَ أَوَّلُ الشِّرْكِ، وَلِهَذَا يَحْصُلُ عِنْدَ القُبُورِ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ خِطَابٍ يَسْمَعُهُ، وَشَخْصٍ يَرَاهُ، وَتَصَرُّفٍ عَجِيبٍ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ المَيِّتِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ الجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ؛ مِثْلَ أَنْ يَرَى القَبْرَ قَدْ انْشَقَّ وَخَرَجَ مِنْهُ المَيِّتُ وَكَلَّمَهُ وَعَانَقَهُ، وَهَذَا يُرَى عِنْدَ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَصَوَّرُ بِصُوَرِ الإِنْسِ، وَيَدَّعِي أَحَدُهُمْ أَنَّهُ النَّبِيُّ فُلَانٌ، أَوْ الشَّيْخُ فُلَانٌ، وَيَكُونُ كَاذِباً فِي ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا البَابِ مِنْ الوَقَائِعِ مَا يَضِيقُ هَذَا المَوْضِعُ عَنْ ذِكْرِهِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدّاً، وَالجَاهِلُ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي رَآهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ القَبْرِ وَعَانَقَهُ أَوْ كَلَّمَهُ هُوَ المَقْبُورُ أَوْ النَّبِيُّ أَوْ الصَّالِحُ وَغَيْرُهُمَا، وَالمُؤْمِنُ العَظِيمُ يَعْلَمُ[1] أَنَّهُ شَيْطَانٌ.

---

(١) قال شيخنا الغنيمان: (بل كل أهل العلم والإيمان يعلم ذلك).

وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ بِصِدْقٍ، فَإِذَا قَرَأَهَا تَغَيَّبَ ذَلِكَ الشَّخْصُ، أَوْ سَاخَ فِي الأَرْضِ، أَوْ احْتَجَبَ، وَلَوْ كَانَ رَجُلاً صَالِحًا، أَوْ مَلَكًا، أَوْ جِنِّيًّا مُؤْمِنًا؛ لَمْ تَضُرَّهُ آيَةُ الكُرْسِيِّ، وَإِنَّمَا تَضُرُّ الشَّيَاطِينَ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا قَالَ لَهُ الجِنِّيُّ: اقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنْ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»(١).

ومِنْهَا أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللهِ مِنْ الشَّيَاطِينِ.

ومِنْهَا أَنْ يَسْتَعِيذَ بِالعُوَذِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ كَانَتْ تَعرِضُ لِلْأَنْبِيَاءِ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتُرِيدُ أَنْ تُؤْذِيَهُمْ، وَتُفْسِدَ عِبَادَتَهُمْ؛ كَمَا جَاءَتْ الجِنُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشُعْلَةٍ مِنْ النَّارِ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِقَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ [بِالعُوذَةِ](٢) المَعْرُوفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الحَدِيثُ المَرْوِيُّ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ(٣) أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ [خَنْبَشٍ](٤) ـ وَكَانَ

(١) رواه البخاري في الوكالة، باب: إذا وكَّل رجُلاً، فترك الوكيل شيئاً فأجازهُ المُوكِّل فهو جائزٌ، وإن أقرضه إلى أجلٍ مُسمًّى جاز، رقم (٢٣١١).

(٢) في [ع] (بالعُوَذْ).

(٣) هو: أبو التيَّاح يزيد بن حميد الضُّبعي البصري، ثقةٌ ثبتٌ، اشتهر بالعبادة، مات ١٢٨هـ. يُنظر: الكاشف (٢/ ٣٨١)، وتقريب التهذيب (ص: ١٠٧٣).

(٤) في [ظ] و[ع] و[م] (حبيش) وهو تصحيفٌ، والصَّواب ما أثبته إن شاء الله.

=

شَيْخاً كَبِيراً قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ؟، قَالَ: تَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنْ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: فَرُعِبَ رَسُولُ الله ﷺ/ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قُلْ، قَالَ: مَا أَقُولُ؟، قَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنْ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْ الأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ يَطْرُقُ إِلَّا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ، قَالَ: فَطَفِئَتْ نَارُهُمْ وَهَزَمَهُمْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[1].

=

وهو عبدالرحمن - وقيل عبدالله - بن خنبش التميمي البصري، وقال أبو يعلى وابن حبَّان أن اسم والده (حِبْشي)، والصحيح الأول.

يُنظر: الاستيعاب (٢/ ٨٣١)، والإصابة (٤/ ٢٥٤).

(١) **حسن**: رواه الإمام أحمد في المُسند (٣/ ٤١٩)، وابن أبي شيبة في المُصنف (٥/ ٥١)، وأبو يعلى في المُسند (١٢/ ٢٣٧)، كلهم مِن طريق جعفر بن سليمان الضُّبَعِي عن أبي التَّيَّاح، وجعفر بن سليمان وثَّقه أبو حاتم وابن معين وابن حبَّان، وحسَّنه الإمام أحمد، وضَعَّفه يحيى القطَّان، وكان عبدالرحمن بن مهدي وابن سنان لا ينشطان لحديثه، وقال سليمان بن حرب: (لا يُكتب حديثه)، ولذا جمع بينها الذَّهبي في المُغني (١/ ١٣٢) فقال: (صدوقٌ صالحٌ ثقةٌ مشهورٌ)، وقال ابن حجر في التقريب: (صدوقٌ).

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ جَاءَ يَفْتِكُ بِي البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمْكَنَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ فَأَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ فَأَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٢] فَرَدَّهُ اللهُ تَعَالَى خَاسِئًا»(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَأَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَأَخَذَهُ ﷺ فَصَرَعَهُ فَخَنَقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدَيَّ، وَلَوْلَا دَعْوَةُ سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوَثَّقاً حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ»(٢). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ

---

(١) رواه البخاري في الصلاة، باب: الأسير أو الغَريم يُرْبط في المسجد، رقم (٤٦١)، ومسلم في المساجد، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، رقم (٥٤١).

(٢) **صحيح**: رواه النسائي في الكُبرى (١٠/ ٢٣٤)، وابن حبَّان في الصحيح (٦/ ١١٥)، كلاهما من طريق أبي بكر بن عيَّاشٍ عن حُصَين بن عبدالرَّحمن عن عُبيدالله بن عبدالله الأعمى عن عائشة.

البُخَارِيِّ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِالله المَقْدِسِيُّ(١) /فِي مُخْتَارِهِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْ صَحِيحِ الحَاكِمِ(٢). [٤/١٠]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ خَلْفَهُ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: «لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ أُصْبُعَيَّ هَاتَيْنِ - الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا - وَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مَرْبُوطاً بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ يَتَلَاعَبُ بِهِ صِبْيَانُ المَدِينَةِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ»(٣). رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ.

---

(١) هو: أبو عبدالله ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي، صاحب (الأحاديث المختارة)، الإمام الحافظ القدوة، عظيم الشأن في الحفظ ومعرفة الرجال، مات سنة ٦٤٣هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٢٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٦).

(٢) هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الحاكم النيسابوري، المعروف بابن البيع، الإمام الحافظ الناقد، كان مِن بحور العِلم، صاحب (المستدرك على الصحيحين)، ويُسمِّي شيخ الإسلام كتابه بـ(صحيح الحاكم) اختصاراً، مات سنة ٤٠٥هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢)، وشذرات الذهب (٣/ ١٧٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٨/ ٣٠٣) بتمامه، وأبو داود مختصراً في كتاب تفريع أبواب السُّترة، باب: ما يُؤمر المُصلِّي أن يدرأ عن الممرِّ بين يديه، رقم (٦٩٩)، كلاهما مِن طريق مسرَّة بن معبد اللَّخمي عن أبي عُبيد حاجب سليمان عن عطاء بن زيد اللَّيثي عن أبي سعيد الخدري، وفيه (مسرَّة بن معبد اللَّخمي) قال فيه أبو حاتم: (شيخٌ ما به بأس)، وذكره ابنُ حبَّان في =

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله» ثَلَاثاً، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله سَمِعْنَاكَ تَقُولُ شَيْئاً فِي الصَّلَاةِ لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ الله إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، ثُمَّ [قُلْتُ][(١)]: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله التَّامَّةِ [فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ][(٢)]، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ، وَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ المَدِينَةِ»[(٣)].

فَإِذَا كَانَتْ الشَّيَاطِينُ تَأْتِي الأَنْبِيَاءَ عليهم السلام لِتُؤْذِيَهُمْ، وَتُفْسِدَ عِبَادَتَهُمْ، فَيَدْفَعُهُمْ اللهُ تَعَالَى بِمَا يُؤَيِّدُ بِهِ الأَنْبِيَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالعِبَادَةِ، وَمِنَ الجِهَادِ بِاليَدِ؛ فَكَيْفَ مَنْ هُوَ دُونَ الأَنْبِيَاءِ؟.

=

المجروحين (٣/ ٤٢) وقال: (كان ممَّن ينفردُ عن الثِّقات بما ليس مِن أحاديث الأثبات على قِلَّة روايته؛ لا يجُوز الاحتجاج به إذا انْفَرد)، وقال ابن حجر في التقريب: (صدوقٌ له أوهام)، ويشهد له حديث أبي هريرة في الصحيحين، وحديث عائشة في النسائي.

(١) في [ظ] و[ع] (قال)، وهو تصحيفٌ، والصَّواب كما في [م] الموافقة لصحيح مسلم.

(٢) في [ظ] و[ع] و[م] (فاستأخر)، وهو تصحيفٌ، والصَّواب ما أثبته لموافقة ما في صحيح مسلم.

(٣) رواه مسلم في المساجد، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ..، رقم (٥٤٢).

فَالنَّبِيُّ ﷺ قَمَعَ شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالجِنِّ بِمَا أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَنْوَاعِ العُلُومِ وَالأَعْمَالِ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا الصَّلَاةِ وَالجِهَادِ، وَأَكْثَرُ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَالجِهَادِ، فَمَنْ كَانَ مُتَّبِعاً لِلْأَنْبِيَاءِ نَصَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ بِمَا نَصَرَ بِهِ الأَنْبِيَاءَ، وَأَمَّا مَنْ ابْتَدَعَ دِيناً لَمْ يَشْرَعُوهُ فَتَرَكَ مَا أَمَرُوا بِهِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ فِيمَا شَرَعَهُ لِأُمَّتِهِ، وَابْتَدَعَ الغُلُوَّ فِي الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالشِّرْكَ بِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا [تَتَلَعَّبُ](١) بِهِ الشَّيَاطِينُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلۡطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوۡنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾[النحل: ٩٩-١٠٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾[الحجر: ٤٢].

ومِنْهَا أَنْ يَدْعُوَ الرَّائِي بِذَلِكَ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيُبَيِّنَ لَهُ الحَالَ.

ومِنْهَا أَنْ يَقُولَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ: (أَأَنت فُلَانٌ؟)، وَيُقْسِمُ عَلَيْهِ بِالأَقْسَامِ المُعَظَّمَةِ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ قَوَارِعَ القُرْآنِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي تَضُرُّ الشَّيَاطِينَ، وَهَذَا كَمَا إِنَّ كَثِيراً مِنَ العِبَادِ يَرَى الكَعْبَةَ تَطُوفُ بِهِ، وَيَرَى عَرْشاً عَظِيماً وَعَلَيْهِ صُورَةٌ عَظِيمَةٌ، وَيَرَى أَشْخَاصاً تَصْعَدُ وَتَنْزِلُ، فَيَظُنُّهَا المَلَائِكَةَ، وَيَظُنُّ أَنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ هِيَ اللهُ ـ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ ـ وَيَكُونُ ذَلِكَ شَيْطَاناً.

---

(١) في [ع] و[م] (يتلعب)، وكلاهما له وجهه.

وَقَدْ جَرَتْ هَذِهِ القِصَّةُ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ النَّاسِ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ، وَعَرَفَ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ؛ كَالشَّيْخِ عَبْدِالقَادِرِ(١) فِي حِكَايَتِهِ المَشْهُورَةِ، حَيْثُ قَالَ: (كُنْتُ مَرَّةً فِي/ العِبَادَةِ فَرَأَيْتُ عَرْشاً عَظِيماً وَعَلَيْهِ نُورٌ، فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَالقَادِرِ أَنَا رَبُّكَ وَقَدْ حَلَّلْتُ لَكَ مَا حَرَّمْتُ عَلَى غَيْرِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اخْسَأْ يَا عَدُوَّ اللهِ، قَالَ: فَتَمَزَّقَ ذَلِكَ النُّورُ، وَصَارَ ظُلْمَةً، وَقَالَ يَا عَبْدَالقَادِرِ نَجَوْتَ مِنِّي بِفِقْهِكَ فِي دِينِكَ وَعِلْمِكَ، وَبِمُنَازَلَاتِكَ فِي أَحْوَالِكَ، لَقَدْ فَتَنْتُ بِهَذِهِ القِصَّةِ سَبْعِينَ رَجُلاً)، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ؟، قَالَ: بِقَوْلِهِ [لِي](٢) (حَلَّلْتُ لَكَ مَا حَرَّمْتُ عَلَى غَيْرِكَ)، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ [ق١٤/]

---

(١) هو: أبو محمَّد عبدالقادر بن عبدالله ـ وقيل ابن موسى ـ الجيلاني أو الجيلي، الإمام العالم الزَّاهد شيخ الحنابلة ببغداد، ولد بإقليم (جيلان)، على ساحل بحر طبرستان، والنسبة إليها (جيلي وجيلاني)، والعجم يقولون (كيلان)، دخل بغداد وسمع الحديث والفقه، وكان كثير الكرامات، وله طريقة صوفية تُنسب إليه وهو منها بريءٌ إذ هو على اعتقاد أهل السُّنة، مات سنة ٥٦١هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٣٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٧).

(٢) سقط في [ع].

لَا تُنْسَخُ وَلَا تُبَدَّلُ، وَلِأَنَّهُ قَالَ: (أَنَا رَبُّكَ)، وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَقُولَ: (أَنَا اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا)(١).

---

(١) ذكر القصة أبو الحسن علي بن يوسف الشطنوفي (ت: ٧١٣هـ) في كتابه (بهجة الأسرار ومعدن الأنوار في بعض مناقب القطب الرباني الشيخ عبدالقادر الجيلاني، (ص: ٢٢٨)، ومخطوطة تريم (ورقة: ٩٧)، فقال: (أخبرنا أبو محمَّد رجب بن أبي منصور الدَّاري، قال: سمعتُ الشَّيخ الجليل ضياء الدِّين أبا نصر موسى بن الشَّيخ مُحي الدِّين عبدالقادر رحمهما الله [في المخطوط زيادة: بدمشق] سنة ست عشرة وستمائة، يقول: سمعتُ والدي رحمه الله يقول: خرجتُ في بعض سياحتي إلى البرية، ومكثتُ أياماً لا أجد ماء، فاشتد بي العطش، فظللتني سحابةٌ، ونزل عليَّ منها شيء يشبه النَّدى، فترويتُ منه، ثم رأيتُ نوراً أضاء به الأفق، وبدت لي صورةٌ، ونُوديتُ منها: يا عبدالقادر أنا ربك، فقد حلَّلتُ لك المحرمات ـ أو قال: ما حرَّمتُ على غيرك ـ فقلتُ: أعوذ بالله من الشَّيطان الرجيم، اخسأ يا لعين، فإذا ذلك النور ظلام، وتلك الصورة دخان، ثم خاطبني وقال: يا عبدالقادر نجوتَ مني بعلمك بحُكم [في المخطوط: لِحُكم] ربك، وفقهك في أحوال منازلاتك، ولقد أظللت بمثل هذه الواقعة سبعين من أهل الطريق، فقلتُ: لربي الفضل والمِنَّة، قال: فقيل لي: كيف علمتَ أنه شيطانٌ، قال: بقوله: قد حلَّلت لك المُحرمات).

قال الذهبي في معرفة القُرَّاء الكبار (١/ ٣٩٦) عن الشطنوفي وكتابه: (تصدر للإقراء بالجامع الأزهر وغيره، وتكاثر عليه الطلبة، حضرتُ مجلس إقرائه فأعجبني سمته وسكونه، وكان ذا غرام بالشيخ عبدالقادر الجيلي، جمع أخباره ومناقبه في نحو من ثلاث مجلدات، وكتب فيها عمن أقبل وأدبر، فراج عليه فيها حكاياتٌ كثيرةٌ مكذوبةٌ)، وقال في تاريخ الإسلام (١٢/ ٢٥٢): (كان الشَّيخ ـ أي عبدالقادر ـ رحمه الله عديم النَّظير، بعيد الصِّيت، رأساً في العِلم =

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ المَرْئِيَّ هُوَ اللهُ، وَصَارَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ اللهَ تَعَالَى فِي اليَقَظَةِ، وَمُسْتَنَدُهُمْ مَا شَاهَدُوهُ، وَهُمْ صَادِقُونَ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الشَّيْطَانُ.

وَهَذَا قَدْ وَقَعَ كَثِيراً لِطَوَائِفَ مِنْ جُهَّالِ العِبَادِ، يَظُنُّ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرَى اللهَ تَعَالَى بِعَيْنِهِ فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ رَأَى مَا ظَنَّ أَنَّهُ اللهُ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ رَأَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ الخَضِرُ، وَكَانَ شَيْطَانَاً، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي

=

والعمل، جمع الشيخ نور الدين الشطنوفي المُقرئ كتاباً حافلاً في سيرته وأخباره في ثلاث مجلداتٍ أتى فيه بالبَرَّة [هكذا وردت وصوابها بالدُّرَة] وأُذُن الجَرَّةِ، وبالصحيح والواهي والمكذوب، فإنَّه كتب فيه حكاياتٍ عن قومٍ لا صِدق لهم)، وقال الصفدي في أعيان العصر (٣/ ٥٨٣): (وصنَّف كراماتِ الشيخ عبدالقادر الجيلي، وذكر فيها عجائب وغرائب، وطعن النَّاس عليه في أسانيدها، وفيما حكاه)، وقال ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٤): (ولكن قد جمع المُقرئ أبو الحسن الشطنوفي المصري في أخبار الشيخ عبدالقادر ومناقبه ثلاث مجلدات، وكتب فيها الطَّمَّ والرَّمَّ، و«كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»، وقد رأيتُ بعض هذا الكتاب ولا يطيب على قلبي أن أعتمد على شيء مما فيه فأنقل منه إلَّا ما كان مشهوراً معروفاً مِن غير هذا الكتاب، وذلك لكثرة ما فيه من الرِّواية عن المجهولين، وفيه مِن الشَّطح والطَّامات والدَّعاوى والكلام الباطل ما لا يحصى، ولا يليق نسبة مثل ذلك إلى الشيخ عبدالقادر ﵀، ثم وجدتُ الكمالَ جعفرَ الأُدفوي قد ذكر: أنَّ الشَّطنوفي نفسه كان متهماً فيما يحكيه في هذا الكتاب بعينه).

حَقًّا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي»(١)، فَهَذَا فِي رُؤْيَةِ المَنَامِ، لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ فِي المَنَامِ تَكُونُ حَقًّا، وَتَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنَعَهُ اللهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِهِ فِي المَنَامِ.

وَأَمَّا فِي اليَقَظَةِ فَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ بِعَيْنِهِ فِي الدُّنْيَا، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ المَرْئِيَّ هُوَ المَيِّتُ فَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ جَهْلِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ مِثْلُ هَذَا لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَبَعْضُ مَنْ رَأَى هَذَا - أَوْ صَدَّقَ مَنْ قَالَ أَنَّهُ رَآهُ - اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّخْصَ الوَاحِدَ يَكُونُ بِمَكَانَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَخَالَفَ صَرِيحَ المَعْقُولِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (هَذِهِ رَقِيقَةُ ذَلِكَ المَرْئِيِّ)، أَوْ (هَذِهِ رُوحَانِيَّتُهُ)، أَوْ (هَذَا مَعْنَاهُ [تَشَكَّلَ](٢))، وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ جِنِّيٌّ تَصَوَّرَ بِصُورَتِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مَلَكٌ، وَالمَلَكُ يَتَمَيَّزُ عَنِ الجِنِّيِّ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ.

وَالجِنُّ فِيهِمُ الكُفَّارُ وَالفُسَّاقُ وَالجُهَّالُ، وَفِيهِمُ المُؤْمِنُونَ المُتَّبِعُونَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ تَسْلِيماً، فَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ هَؤُلَاءِ جِنٌّ وَشَيَاطِينُ يَعْتَقِدُهُمْ مَلَائِكَةً، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الكَوَاكِبَ وَغَيْرَهَا مِنَ الأَوْثَانِ تَتَنَزَّلُ عَلَى أَحَدِهِمْ رُوحٌ يَقُولُ هِيَ رُوحَانِيَّةُ الكَوَاكِبِ، وَيَظُنُّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنَ المَلَائِكَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ يُغْوُونَ المُشْرِكِينَ.

---

(١) رواه البخاري في العِلم، باب: إثم مَن كذب على النَّبيِّ ﷺ، رقم (١٠٧)، ومسلم في الرُّؤيا، باب: قول النَّبي ﷺ مَن رآني في المنام فقد رآني، رقم (٤٢٠٦).

(٢) في [ظ] و[ع] (لشكل)، وهو تصحيفٌ.

وَالشَّيَاطِينُ يُوَالُونَ مَنْ يَفْعَلُ مَا يُحِبُّونَهُ مِنَ الشِّرْكِ وَالفُسُوقِ وَالعِصْيَانِ.

فَتَارَةً يُخْبِرُونَهُ بِبَعْضِ الأُمُورِ الغَائِبَةِ لِيُكَاشِفَ بِهَا.

وَتَارَةً يُؤْذُونَ مَنْ [يُرِيدُ أَذَاهُ](١) بِقَتْلٍ وَتَمْرِيضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتَارَةً يَجْلِبُونَ لَهُ مَنْ يُرِيدُهُ مِنَ الإِنْسِ.

وَتَارَةً يَسْرِقُونَ لَهُ مَا يَسْرِقُونَهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ/ مِنْ نَقْدٍ وَطَعَامٍ وَثِيَابٍ [ع/١١] وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِنْ كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَسْرُوقاً.

وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ فِي الهَوَاءِ فَيَذْهَبُونَ بِهِ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَذْهَبُونَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَيَعُودُونَ بِهِ، فَيَعْتَقِدُ هَذَا كَرَامَةً مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ حَجَّ المُسْلِمِينَ: لَا أَحْرَمَ، وَلَا لَبَّى، وَلَا طَافَ بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الضَّلَالِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ لِيَطُوفَ بِالبَيْتِ مِنْ غَيْرِ عُمْرَةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَلَا يُحْرِمُ إِذْ حَاذَى المِيقَاتَ، وَمَعْلُومٌ [أَنَّ](٢) مَنْ أَرَادَ نُسُكاً بِمَكَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُجَاوِزَ المِيقَاتَ إِلَّا مُحْرِماً، وَلَوْ قَصَدَهَا لِتِجَارَةٍ، أَوْ لِزِيَارَةِ قَرِيبٍ لَهُ، أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ، كَانَ مَأْمُوراً أَيْضاً بِالإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ، وَهَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟، فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، وَمِنْهُ السِّحْرُ وَالكَهَانَةُ، وَقَدْ بُسِطَ الكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ.

---

(١) في [ع] (يريدوا ايذاءه).

(٢) سقط في [ع].

وَعِنْدَ الْمُشْرِكِينَ عُبَّادِ الأَوْثَانِ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنَ النَّصَارَى وَمُبْتَدِعَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي ذَلِكَ مِنْ/ الحِكَايَاتِ مَا يَطُولُ وَصْفُهُ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْتَادُ دُعَاءَ المَيِّتِ [ظ/١٥] وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِ نَبِيّاً كَانَ أَوْ غَيْرَ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ بَلَغَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ ضَلَالِهِ؛ كَمَا أَنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَهُمْ فِي مَغِيبِهِمْ، وَيَسْتَغِيثُونَ بِهِمْ، فَيَرَوْنَ مَنْ يَكُونُ فِي صُورَتِهِمْ، أَوْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ فِي صُورَتِهِمْ، وَيَقُولُ: (أَنَا فُلَانٌ) وَيُكَلِّمُهُمْ، وَيَقْضِي بَعْضَ حَوَائِجِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ المَيِّتَ المُسْتَغَاثَ بِهِ هُوَ الَّذِي كَلَّمَهُمْ، وَقَضَى مَطْلُوبَهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ، وَالمَلَائِكَةُ لَا تُعِينُ المُشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ شَيَاطِينُ أَضَلُّوهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، وَفِي مَوَاضِعِ الشِّرْكِ مِنَ الوَقَائِعِ وَالحِكَايَاتِ ـ الَّتِي يَعْرِفُهَا مَنْ هُنَالِكَ، وَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ ـ مَا يَطُولُ وَصْفُهُ.

وَأَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ فِيهَا نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُكَذِّبُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَنَوْعٌ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ كَرَامَاتٍ لِأَوْلِيَاءِ اللهِ، فَالأَوَّلُ: يَقُولُ إِنَّمَا هَذَا خَيَالٌ فِي أَنْفُسِهِمْ لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الخَارِجِ، فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ لِجَمَاعَةٍ بَعْدَ جَمَاعَةٍ، فَمَنْ رَأَى ذَلِكَ وَعَايَنَهُ مَوْجُوداً، أَوْ تَوَاتَرَ عِنْدَهُ ذَلِكَ عَمَّنْ رَآهُ مَوْجُوداً فِي الخَارِجِ، وَأَخْبَرَهُ بِهِ مَنْ لَا يُرْتَابُ فِي صِدْقِهِ كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ثَبَاتِ هَؤُلَاءِ المُشْرِكِينَ المُبْتَدِعِينَ المُشَاهِدِينَ لِذَلِكَ، وَالعَارِفِينَ بِهِ بِالأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ المُكَذِّبُونَ لِذَلِكَ مَتَى عَايَنُوا بَعْضَ ذَلِكَ خَضَعُوا لِمَنْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ، وَانْقَادُوا لَهُ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ؛ مَعَ كَوْنِهِمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يُؤَدِّي فَرَائِضَ اللهِ حَتَّى وَلَا الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَلَا يَجْتَنِبُ

مَحَارِمَ اللهِ؛ لَا الفَوَاحِشَ وَلَا الظُّلْمَ؛ بَلْ يَكُونُ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ الإِيمَانِ وَالتَّقْوَى الَّتِي وَصَفَ اللهُ بِهَا أَوْلِيَاءَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾[يونس: ٦٢-٦٣].

فَيَرَوْنَ مَنْ هُوَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ الإِيمَانِ وَالتَّقْوَى لَهُ مِنْ الْمُكَاشَفَاتِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الخَارِقَاتِ مَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مِنْ كَرَامَاتِ أَوْلِيَاءِ اللهِ الْمُتَّقِينَ.

فَمِنْهُمْ مَنْ يَرْتَدُّ عَنْ الإِسْلَامِ، وَيَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَيَعْتَقِدُ فِيمَنْ لَا يُصَلِّي بَلْ وَلَا يُؤْمِنُ بِالرُّسُلِ؛ بَلْ يَسُبُّ الرُّسُلَ، وَيَتَنَقَّصُ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَوْلِيَاءِ اللهِ الْمُتَّقِينَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْقَى حَائِرًا مُتَرَدِّدًا شَاكًّا مُرْتَابًا يُقَدِّمُ إِلَى الكُفْرِ رِجْلًا وَإِلَى الإِسْلَامِ أُخْرَى، وَرُبَّمَا كَانَ إِلَى الكُفْرِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الإِيمَانِ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا عَلَى الوِلَايَةِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الكُفَّارَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالسَّحَرَةَ وَالكُهَّانَ مَعَهُمْ مِنْ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَفْعَلُ بِهِمْ أَضْعَافَ أَضْعَافِ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾﴾[الشعراء: ٢٢١-٢٢٢]، وَهَؤُلَاءِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ كَذِبٌ، وَفِيهِمْ مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ، فَفِيهِمْ مِنْ الإِثْمِ وَالإِفْكِ بِحَسَبِ مَا فَارَقُوا أَمْرَ اللهِ وَنَهْيَهُ الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، وَتِلْكَ الأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ نَتِيجَةُ ضَلَالِهِمْ وَشِرْكِهِمْ وَبِدْعَتِهِمْ وَجَهْلِهِمْ وَكُفْرِهِمْ وَهِيَ دَلَالَةٌ وَعَلَامَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَالجَاهِلُ الضَّالُّ يَظُنُّ أَنَّهَا نَتِيجَةُ إِيمَانِهِمْ وَوِلَايَتِهِمْ لله تَعَالَى، وَأَنَّهَا عَلَامَةٌ وَدَلَالَةٌ عَلَى [إِيمَانِهِمْ وَوِلَايَتِهِمْ](١) لله سُبْحَانَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فُرْقَانٌ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ؛ كَمَا قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ [الفُرْقَانِ](٢) بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ(٣)، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الأَحْوَالَ الَّتِي جَعَلَهَا دَلِيلاً عَلَى الوِلَايَةِ تَكُونُ لِلْكُفَّارِ ـ مِنْ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ ـ أَعْظَمَ مِمَّا تَكُونُ لِلْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الإِسْلَامِ، وَالدَّلِيلُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْمَدْلُولِ مُخْتَصٌّ بِهِ لَا يُوجَدُ بِدُونِ مَدْلُولِهِ، فَإِذَا وُجِدَتْ لِلْكُفَّارِ وَالمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ لَمْ تَكُنْ مُسْتَلْزِمَةً لِلإِيمَانِ/ [ظ/١٦] فَضْلاً عَنْ الوِلَايَةِ، وَلَا كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِذَلِكَ، فَامْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ دَلِيلاً عَلَيْهِ.

وَأَوْلِيَاءُ الله هُمْ المُؤْمِنُونَ المُتَّقُونَ، وَكَرَامَاتُهُمْ ثَمَرَةُ إِيمَانِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ، لَا ثَمَرَةُ الشِّرْكِ وَالبِدْعَةِ وَالفِسْقِ، وَأَكَابِرُ الأَوْلِيَاءِ إِنَّمَا يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ الكَرَامَاتِ بِحُجَّةٍ لِلدِّينِ، أَوْ لِحَاجَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالمُقْتَصِدُونَ قَدْ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي المُبَاحَاتِ، وَأَمَّا مَنْ اسْتَعَانَ بِهَا فِي المَعَاصِي فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، [مُتَعَدٍّ](٤) حَدَّ رَبِّهِ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُهَا / الإِيمَانَ وَالتَّقْوَى، فَمَنْ جَاهَدَ العَدُوَّ فَغَنِمَ غَنِيمَةً فَأَنْفَقَهَا فِي طَاعَةِ [ع/١٢]

---

(١) في [ع] (ولايتهم وإيمانهم).

(٢) في [م] (الفرق)، وكلاهما له وجهه.

(٣) يُنظر: الفُرقان بين أولياء الرَّحمن وأولياء الشَّيطان (بتمامه)، والجواب الصحيح (٢/ ٣٣٢).

(٤) في [ع] (متعمد) وهو تصحيفٌ.

الشَّيْطَانِ فَهَذَا المَالُ ـ وَإِنْ نَالَهُ بِسَبَبِ عَمَلٍ صَالِحٍ فَإِذَا أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ ـ كَانَ وَبَالاً عَلَيْهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ سَبَبُ الخَوَارِقِ الكُفْرَ وَالفُسُوقَ وَالعِصْيَانَ، وَهِيَ تَدْعُو إِلَى كُفْرٍ آخَرَ وَفُسُوقٍ وَعِصْيَانٍ، وَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ هَؤُلَاءِ مُعْتَرِفِينَ بِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَمُوتُونَ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ!!، وَلِبَسْطِ هَذِهِ الأُمُورِ مَوْضِعٌ آخَرُ.

وَالمَقْصُودُ هُنَا: **أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضَلَالِ المُشْرِكِينَ مَا يَرَوْنَهُ أَوْ يَسْمَعُونَهُ عِنْدَ الأَوْثَانِ؛ كَإِخْبَارٍ عَنْ غَائِبٍ، أَوْ أَمْرٍ يَتَضَمَّنُ قَضَاءَ حَاجَةٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛** فَإِذَا شَاهَدَ أَحَدُهُمْ القَبْرَ انْشَقَّ، وَخَرَجَ مِنْهُ شَيْخٌ بَهِيٌّ، عَانَقَهُ أَوْ كَلَّمَهُ، ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ المَقْبُورُ، أَوْ الشَّيْخُ المَقْبُورُ، وَالقَبْرُ لَمْ يَنْشَقَّ؛ وَإِنَّمَا الشَّيْطَانُ مَثَّلَ لَهُ ذَلِكَ؛ كَمَا يُمَثِّلُ لِأَحَدِهِمْ أَنَّ الحَائِطَ انْشَقَّ، وَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ صُورَةُ إِنْسَانٍ، وَيَكُونُ هُوَ الشَّيْطَانُ تَمَثَّلَ لَهُ فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ، وَأَرَاهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ الحَائِطِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي رَآهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ القَبْرِ: (نَحْنُ لَا نَبْقَى فِي قُبُورِنَا؛ بَلْ مِنْ حِينِ يُقْبَرُ أَحَدُنَا يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ، وَيَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى ذَلِكَ المَيِّتَ فِي الجِنَازَةِ يَمْشِي وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، إِلَى أَنْوَاعٍ أُخْرَى مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُهَا.

وَأَهْلُ الضَّلَالِ إِمَّا أَنْ يُكَذِّبُوا بِهَا، وَإِمَّا أَنْ يَظُنُّوهَا مِنْ كَرَامَاتِ أَوْلِيَاءِ اللهِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ هُوَ نَفْسُ النَّبِيِّ، أَوْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، أَوْ مَلَكٌ عَلَى صُورَتِهِ، وَرُبَّمَا قَالُوا (هَذِهِ رُوحَانِيَّتُهُ، أَوْ رَقِيقَتُهُ، أَوْ سِرُّهُ، أَوْ مِثَالُهُ، أَوْ رُوحُهُ تَجَسَّدَتْ)؛ حَتَّى قَدْ يَكُونُ مَنْ يَرَى ذَلِكَ الشَّخْصَ فِي مَكَانَيْنِ فَيَظُنُّ أَنَّ الجِسْمَ

الوَاحِدَ يَكُونُ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ فِي مَكَانَيْنِ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ حِينَ تَصَوَّرَ بِصُورَتِهِ: لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ الإِنْسِيَّ.

وَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ الأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَغَيْرِ قُبُورِهِمْ: هُمْ مِنَ المُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ غَيْرَ اللهِ؛ كَالَّذِينَ يَدْعُونَ الكَوَاكِبَ، وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا المَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾[آل عمران: ٧٩-٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾[الإسراء: ٥٦-٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾[سبأ: ٢٢-٢٣].

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي القُرْآنِ: يَنْهَى أَنْ يُدْعَى غَيْرُ اللهِ لَا مِنَ المَلَائِكَةِ، وَلَا الأَنْبِيَاءِ، وَلَا غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا شِرْكٌ، أَوْ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشِّرْكِ؛ بِخِلَافِ مَا يُطْلَبُ مِنْ أَحَدِهِمْ فِي حَيَاتِهِ مِنْ/ الدُّعَاءِ وَالشَّفَاعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ [ظ/١٧] الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لَمْ يُعْبَدْ فِي حَيَاتِهِ بِحَضْرَتِهِ، فَإِنَّهُ يَنْهَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ

دُعَائِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشِّرْكِ بِهِمْ، وَكَذَلِكَ دُعَاؤُهُمْ فِي مَغِيبِهِمْ هُوَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشِّرْكِ.

فَمَنْ رَأَى نَبِيّاً، أَوْ مَلَكاً مِنَ المَلَائِكَةِ، وَقَالَ لَهُ: (ادْعُ لِي)، لَمْ يُفْضِ ذَلِكَ إِلَى الشِّرْكِ بِهِ بِخِلَافِ مَنْ دَعَاهُ فِي مَغِيبِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ بِهِ؛ كَمَا قَدْ وَقَعَ، فَإِنَّ الغَائِبَ وَالمَيِّتَ لَا يَنْهَى مَنْ يُشْرِكُ [بِهِ](1)؛ بَلْ إِذَا تَعَلَّقَتْ القُلُوبُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى الشِّرْكِ بِهِ، فَدَعَا وَقَصَدَ مَكَانَ قَبْرِهِ، أَوْ تِمْثَالِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ كَمَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ المُشْرِكُونَ، وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَمُبْتَدِعَةِ المُسْلِمِينَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ المَلَائِكَةَ تَدْعُوا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٩﴾﴾[غافر: ٧-٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ ۚ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ

---

(١) زيادة في [ع].

﴿٦﴾ [الشورى: ٥-٦]، فَالمَلَائِكَةُ يَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ أَحَدٌ، وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ - يَدْعُو وَيَشْفَعُ [لِلأَخْيَارِ](١) مِنْ أُمَّتِهِ، هُوَ مِنْ هَذَا الجِنْسِ، هُمْ يَفْعَلُونَ مَا أَذِنَ اللهُ لَهُمْ فِيهِ بِدُونِ سُؤَالِ أَحَدٍ، وَإِذَا لَمْ يُشْرَعْ دُعَاءُ المَلَائِكَةِ لَمْ يُشْرَعْ دُعَاءُ مَنْ مَاتَ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَلَا أَنْ نَطْلُبَ مِنْهُمُ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ، وَإِنْ كَانُوا يُدْعَوْنَ وَيَشْفَعُونَ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا أَمَرَهُمْ / اللهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ هُمْ يَفْعَلُونَهُ، وَإِنْ لَمْ يُطْلَبْ مِنْهُمْ، [١٣/٤] وَمَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ لَا يَفْعَلُونَهُ، وَلَوْ طُلِبَ مِنْهُمْ فَلَا فَائِدَةَ فِي الطَّلَبِ مِنْهُمْ.

الثَّانِي: أَنَّ دُعَاءَهُمْ وَطَلَبَ الشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الحَالِ يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ بِهِمْ، فَفِيهِ هَذِهِ المَفْسَدَةُ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً لَكَانَتْ هَذِهِ المَفْسَدَةُ رَاجِحَةً، فَكَيْفَ وَلَا مَصْلَحَةَ فِيهِ؛ بِخِلَافِ الطَّلَبِ مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ وَحُضُورِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَنْهَوْنَ عَنِ الشِّرْكِ بِهِمْ؛ بَلْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يُثَابُونَ وَيُؤْجَرُونَ عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ حِينَئِذٍ مِنْ نَفْعِ الخَلْقِ كُلِّهِمْ، فَإِنَّهُمْ فِي دَارِ العَمَلِ وَالتَّكْلِيفِ، وَشَفَاعَتُهُمْ فِي الآخِرَةِ فِيهَا إِظْهَارُ كَرَامَةِ اللهِ لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ.

وَأَصْلُ سُؤَالِ الخَلْقِ الحَاجَاتِ الدُّنْيَوِيَّةَ الَّتِي لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِعْلُهَا لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى السَّائِلِ، وَلَا مُسْتَحَبًّا؛ بَلِ المَأْمُورُ بِهِ سُؤَالُ اللهِ تَعَالَى، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْهِ،

---

(١) في [ع] (للأحياء)، وهو تصحيفٌ.

وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَسُؤَالُ الخَلْقِ فِي الأَصْلِ مُحَرَّمٌ، لَكِنَّهُ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، وَتَرْكُهُ تَوَكُّلاً عَلَى اللهِ أَفْضَلُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨﴾[الشرح: ٧-٨] أَيْ: ارْغَبْ إِلَى اللهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ۝٥٩﴾[التوبة: ٥٩]، فَجَعَلَ [الإِيتَاءَ](١) للهِ وَالرَّسُولِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[الحشر: ٧]، فَأَمَرَهُمْ بِإِرْضَاءِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَمَّا فِي الحَسْبِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ﴾، لَا [أَنْ](٢) يَقُولُوا: (حَسْبُنَا اللهُ وَرَسُولُهُ).

[وَيَقُولُوا](٣): ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ۝٥٩﴾ لَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَقُولُوا: (إِنَّا للهِ وَرَسُولِهِ رَاغِبُونَ)، فَالرَّغْبَةُ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ۝٥٢﴾[النور: ٥٢] فَجَعَلَ الطَّاعَةَ للهِ وَالرَّسُولِ، وَجَعَلَ الخَشْيَةَ وَالتَّقْوَى للهِ وَحْدَهُ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «يَا غُلَامُ إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظْ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، إِذَا

---

(١) في [ع] (الأنبياء)، وهو تصحيفٌ.

(٢) زيادة في [م].

(٣) في [ع] (وقالوا)، وهو تصحيفٌ.

سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَلَوْ جَهِدَتْ الخَلِيقَةُ عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ/ للهِ بِالرِّضَا مَعَ اليَقِينِ فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا»(١)، وَهَذَا الحَدِيثُ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ؛ وَلَكِنْ قَدْ يُرْوَى مُخْتَصَرًا، وَقَوْلُهُ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ» هُوَ مِنْ أَصَحِّ مَا رُوِيَ عَنْهُ. [ق/١٨]

وَفِي المُسْنَدِ لِأَحْمَدَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِيقَ كَانَ يَسْقُطُ السَّوْطُ مِنْ يَدِهِ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: (نَاوِلْنِي إِيَّاهُ)، وَيَقُولُ: (إِنَّ خَلِيلِي أَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا)(٢).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَايَعَ طَائِفَةً مِنْ

---

(١) رواه الترمذي مختصراً في صفة القيامة، بابٌ، رقم (٢٥١٦)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، والإمام أحمد في المُسند (٥/ ١٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٢٨) مِن طريق عبدالله بن المُؤمَّل عن ابن أبي مُليكة قال: (كان ربما سقط الخِطامُ مِن يد أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه ...)، والحديث ضعيف بهذا الإسناد لأمرين: ضعف عبدالله بن المُؤمَّل والانقطاع بين ابن أبي مُليكة وأبي بكر، وضعَّفه ابن حجر في إتحاف المهرة (٨/ ٢٤٥) للانقطاع، وضعَّفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٢٥١)، والأرناؤط في تخريج المسند.

أَصْحَابِهِ، وَأَسَرَّ إِلَيْهِمْ كَلِمَةً [خَفِيَّةً](١): «أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، قَالَ عَوْفٌ: فَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ السَّوْطُ مِنْ يَدِهِ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِي إِيَّاهُ(٢).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ»، وَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(٣)، فَمَدَحَ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُمْ «لَا يَسْتَرْقُونَ» أَيْ: لَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَهُمْ، وَالرُّقْيَةُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ، فَلَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ «لَا يَرْقُونَ»(٤) وَهُوَ غَلَطٌ(٥)، فَإِنَّ رُقْيَاهُم لِغَيْرِهِمْ وَلِأَنْفُسِهِمْ حَسَنَةٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقِي نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَرْقِي، فَإِنَّ رُقْيَتَهُ نَفْسَهُ

---

(١) في [ع] (خفيفة)، وهي عند النسائي في السنن الكبرى (٤/ ٤٢٤)، وابن حبَّان في صحيحه (١٨/ ١٨٠).

(٢) رواه مسلم في الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣).

(٣) رواه البخاري في الطب، باب: مَن اكْتوى أو كوى غيرهُ، وفضلِ مَن لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم في الإيمان، باب: الدَّليل على دخول طوائف مِن المُسلمين الجنَّة ..، رقم (٢١٨).

(٤) رواه مسلم في الإيمان، باب: الدَّليل على دخول طوائف مِن المُسلمين الجنَّة ..، رقم (٢٢٠).

(٥) وقاله أيضاً شيخ الإسلام في الاقتضاء (٢/ ٣٦٧)، ووافقه ابنُ القيِّم في حادي الأرواح (ص: ٢٦٧)، وزاد المعاد (١/ ٤٧٦)، وغيره، قال شيخنا الغنيمان: (صيغة غلط، حكمان متغايران، فالغلط خطأ محض).

وَغَيْرَهُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، وَهَذَا مَأْمُورٌ بِهِ، فَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ سَأَلُوا اللهَ وَدَعَوْهُ؛ كَمَا ذَكَرَ اللهُ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَغَيْرِهِمْ.

وَمَا يُرْوَى أَنَّ الخَلِيلَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي المَنْجَنِيقِ قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: (سَلْ)، قَالَ: (حَسْبِي مِنْ سُؤَالِي عِلْمُهُ بِحَالِي)(1) لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ بَلْ الَّذِي

---

(١) ذكره الثعلبي في تفسيره (٦/ ٢٨١) فقال: (رَوى المُعتمر عن أُبي بن كعبٍ عن أرقم أنَّ إبراهيم قال حين أوثقوه ليُلقوهُ في النَّار ..)، واختصره البغوي في تفسيره إلى (رُوى عن أُبي بن كَعْبٍ)، وعن البغوي اشتهر الأثر، والإسناد نفسه عند الطبري في تفسيره (١٦/ ٣١٥) قال: (ثنا مُعتَمِرٌ قال ثنا ابنُ كعبٍ عن أرْقَمَ أَنَّ إبراهيم قال حين جعلوا يُوثِقُونهُ ليُلقوهُ في النَّار ..) بدون ذكر: (حَسْبِي مِن سُؤالي عِلمُهُ بحالي)، وهو عند الطبري والثعلبي موقوفاً على (أرقم !!)، بينما وَهِمَ القُرطبي في تفسيره (١١/ ٣٠٣) فرفعه للنبي ﷺ!!، وأعجب مِن ذلك أن العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤١١) وهِمَ فنسبه للبغوي عن (كعب الأحبار)!!، وتابعه الألباني في الضعيفة (١/ ٢٣)، وأظُن أنَّ في الإسناد تصحيفاً عميقاً وقع عند الطبري والثعلبي، وصوابه (المُعتمر بن سليمان التيمي عن محمد بن كعبٍ القُرظي عن زيد بن أرقم)، والله أعلم.

ونقل ابن عرَّاق في تنزيه الشريعة (١/ ٢٥٠) عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: (موضوعٌ).

=

ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «حَسْبِي اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ»(١)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ: ﴿قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾[آل عمران: ١٧٣])(٢).

=

وأبطله شيخ الإسلام كذلك في الرَّد على الشَّاذلي نقلاً وعقلاً (ص: ٤٣-٤٤) فقال: (وأما قوله «حسبي مِن سُؤالي عِلمه بحالي» فهذا ليس له إسنادٌ معروفٌ؛ بل الذي في الصحيح أنه قال «حسبي اللهُ ونِعم الوكيل» لم يقل «حسبي مِن سُؤالي عِلمه بحالي»، وما نُقِل عن الأنبياء المتقدمين إن لم يكن ثابتاً بنَقْل نبينا ﷺ لم يُحتجَّ به في الدِّين باتفاق علماء المسلمين، لكن إذا كان موافقاً لشرعنا ذُكِر على سبيل الاعتضاد لا على سبيل الاعتماد، وما ثبت بنَقْل نبينا عن شرع من قَبْلنا فيه نزاع معروف، وأيضاً فإنَّ مراسيل أهل زماننا عن نبينا لا نَحتجُّ بها باتفاق العُلماء مع قُرْب العهد وحفظ الملة، فكيف بمراسيل أهل الكتاب التي ينقلونها عن الأنبياء مع بُعد الزمان وكثرة الكذب والبهتان؟!، ثم إنَّ هذا الأثر يقتضي أنَّ إبراهيم اكتفى بعلم الرَّب عن سؤاله، وهذا يقتضي أنَّ العبدَ لا يسوغ له الدعاء اكتفاءً بعلم الربِّ بحاله، وهذا خلاف ما حكاه الله عن إبراهيم وخلاف ما اتفقت عليه الأنبياء)، وأبطله كذلك الألباني فقال: (لا أصل له)؛ كما في الضعيفة.

(١) رواه البخاري في التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾، رقم (٤٥٦٤).

(٢) رواه البخاري في التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾، رقم (٤٥٦٣).

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ؟»، قَالَ: «أَمَّا إِلَيْكَ فَلَا»[1]، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا سُؤَالُ الخَلِيلِ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَذَا مَذْكُورٌ فِي القُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَكَيْفَ يَقُولُ: (حَسْبِي مِنْ سُؤَالِي عِلْمُهُ بِحَالِي)!!، وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَقَدْ أَمَرَ العِبَادَ بِأَنْ يَعْبُدُوهُ، وَيَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ، وَيَسْأَلُوهُ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ هَذِهِ الأُمُورَ أَسْبَابًا لِمَا يُرَتِّبُهُ عَلَيْهَا مِنْ إِثَابَةِ العَابِدِينَ، وَإِجَابَةِ السَّائِلِينَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ الأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَعِلْمُهُ بِأَنَّ هَذَا مُحْتَاجٌ، أَوْ هَذَا مُذْنِبٌ، لَا يُنَافِي أَنْ يَأْمُرَ هَذَا بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَيَأْمُرَ هَذَا بِالدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي تُقْضَى بِهَا حَاجَتُهُ؛ كَمَا يَأْمُرُ هَذَا بِالعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ الَّتِي بِهَا يَنَالُ كَرَامَتَهُ.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٦/ ٣٠٩) عن المعتمر بن سليمان عن بعض أصحابه، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٥٢) عن بشر بن الحارث، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٠) عن مقاتل وسعيد بن جبير، وهو مِن الإسرائيليات، وذِكر الإمام أحمد للقصة ليس حديثاً في المُسند أو غيره؛ كما ظنه بعض أهل العلم؛ بل هو للاستئناس والاعتبار، وقد ذكر قصة الإمام أحمد مُسندةً ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٣٠٨)، وابنُ الجوزي في التبصرة (ص: ١٢٢) كِلاهما مِن طريق أبي العبَّاس محمَّد بن الحسن الخشَّاب عن أبي القاسم ابن موسى عن يعقوب بن إسحاق قال سمعتُ أحمد بن حنبلٍ وقد سُئِل عن التَّوكُّل، قال: هو قطْعُ الاستشراف باليأْس مِن الخلق، قيل له: فما الحُجَّةُ فيه؟، قال: قِصَّةُ الخليل لَمَّا وُضِع في المنجنيق مع جبريل عليهما السَّلام لَمَّا قال: أمَّا إليكَ فلا، فقال له: فَسَلْ مَن لك إليه الحاجةُ، قال: أحبُّ الأمرَيْن إليَّ أحبُّهما إليه، وذكرها بلا إسنادٍ ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢٦٩)، وابن كثير في البداية والنهاية (١٠/ ٣٦٢)، وغيرهما.

وَلَكِنَّ العَبْدَ قَدْ يَكُونُ مَأْمُوراً فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ الدُّعَاءِ كَمَا رُوِيَ فِي الحَدِيثِ: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْته أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ»(١)، وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ / شَغَلَهُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ عَنْ [٤/١٤]

(١) رواه البخاري في خلق أفعال العباد (٢/ ٢٨٠)، والتاريخ الكبير (٢/ ١١٥)، والبيهقي في فضائل الأوقات (ص: ٣٧١)، كلاهما مِن طريق صفوان بن أبي الصهباء عن بُكير بن عتيق عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً، وفيه (صفوان بن أبي الصهباء) وثَّقه ابن معين في تاريخه (٣/ ٢٧٢) رواية الدوري، وابن حِبَّان في الثِّقات (٨/ ٣٢١)، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثِّقات (ص: ١١٨)، ولعل الألباني وهِم حيث قال في الضعيفة: (صفوانٌ هذا لم يوثقه أحدٌ غير ابن حِبَّان)، وضعَّفه ابن حِبَّان كذلك في المجروحين (ص: ٣٧٦)، وقال: (منكر الحديث، يروى عن الأثبات ما لا أصل له من حديث الثقات؛ لا يجوز الاحتجاج به إلَّا فيما وافق الثقات من الروايات)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (مقبولٌ)، ولذا حسَّنه الحافظ في أماليه كما في تنزيه الشريعة لابن عرَّاق (٢/ ٣٢٣).

وللحديث شاهدٌ عند البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٩٥) مِن طريق الضَّحاك بن حُمْرة عن يزيد بن خُمير عن جابر بن عبدالله مرفوعاً، وفيه (الضَّحاك بن حُمْرة) وثَّقه إسحاق بن راهويه كما قاله ابن شاهين في تاريخ أسماء الثِّقات (ص: ١٢٠)، وابن حِبَّان في الثِّقات (٦/ ٤٨٤)، وقال ابن معين كما في تاريخه للدوري (٤/ ٣٧٩): (ليس بشيء)، وقال الدَّارقطني كما في التهذيب (٤/ ٤٤٤): (ليس بالقوي، يُعتبر به)، وضعَّفه ابن حجر في التقريب (ص: ٢٧٩).

وقد الْتبس على الألباني (يزيد بن خُمير) إلى (يزيد بن حميد) وقال في الضعيفة (١٠/ ٧٤٥): (ويزيد هذا لم أعرفه)، ولذا ضعَّفه، وهو يزيد بن خُمير الرَّحبي، قال عنه الإمام أحمد وأبو =

ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْته أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ»(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

وَأَفْضَلُ العِبَادَاتِ البَدَنِيَّةِ: الصَّلَاةُ، وَفِيهَا القِرَاءَةُ، وَالذِّكْرُ، وَالدُّعَاءُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ فِي مَوْطِنِهِ مَأْمُورٌ بِهِ، فَفِي القِيَامِ بَعْدَ الِاسْتِفْتَاحِ يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُنْهَى عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَيُؤْمَرُ بِالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ، وَفِي آخِرِهَا يُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ، وَالدُّعَاءُ فِي

=

حاتم: (صالح الحديث)، ووثَّقه ابن معين والنسائي وابن حِبَّان، ولذلك فالحديث حسنٌ، والله أعلم.

(١) رواه الترمذي في فضائل القرآن، بابٌ، رقم (٢٩٢٦)، والدَّارمي في المُسند (٤/ ٢١١٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٥٨١)، كُلهم مِن طريق محمَّد بن الحسن الهمداني عن عمرو بن قيس عن عطِّية العوفي عن أبي سعيد الخُدري مرفوعاً، وهو حديثٌ ضعيفٌ لحال محمد بن الحسن الهمداني، قال فيه الإمام أحمد: (ضعيف الحديث ما أرى يسوى شيئاً)، وقال ابن معين: (ليس بثقةٍ كان يكذب)، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢٢٥)، وقال ابن حجر في التقريب: (ضعيفٌ)، وكذلك عطِّية العوفي فقد ضعَّفه الإمام أحمد وأبو حاتم والنسائي، وقال الذَّهبي: (ضعَّفوه)، وقال ابن حجر: (صدوقٌ يخطئ كثيراً)، وقد ضعَّف الحديث أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤/ ٦٩١)، وقال: (هذا حديثٌ منكر)، والزيلعي في تخريج الكشَّاف (٣/ ٢٢٠).

السُّجُودِ حَسَنٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَيَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي القِيَامِ أَيْضاً، وَفِي الرُّكُوعِ،/ وَإِنْ كَانَ [١٩/ق] جِنْسُ القِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ أَفْضَلَ.

فَالمَقْصُودُ: أَنَّ سُؤَالَ العَبْدِ لِرَبِّهِ السُّؤَالَ المَشْرُوعَ حَسَنٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَقَدْ سَأَلَ الخَلِيلُ وَغَيْرُهُ، قَالَ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِى وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٣٨﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم: ٣٧-٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾ [البقرة: ١٢٧-١٢٩].

وَكَذَلِكَ دُعَاءُ المُسْلِمِ لِأَخِيهِ حَسَنٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكاً كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ، قَالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ

[بِمِثْلٍ](١)»(٢)، أَيْ: بِمِثْلِ مَا دَعَوْتَ لِأَخِيكَ بِهِ.

وَأَمَّا سُؤَالُ المَخْلُوقِ المَخْلُوقَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَةَ نَفْسِهِ، أَوْ يَدْعُوَ لَهُ، فَلَمْ يُؤْمَرْ بِهِ؛ بِخِلَافِ سُؤَالِ العِلْمِ، فَإِنَّ اللهَ أَمَرَ بِسُؤَالِ العِلْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣﴾[النحل: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾[يونس: ٩٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ۝٤٥﴾[الزخرف: ٤٥]، وَهَذَا لِأَنَّ العِلْمَ يَجِبُ بَذْلُهُ، فَمَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهُوَ يَزْكُو عَلَى التَّعْلِيمِ لَا يَنْقُصُ بِالتَّعْلِيمِ كَمَا تَنْقُصُ الأَمْوَالُ بِالبَذْلِ، وَلِهَذَا يُشَبَّهُ بِالمِصْبَاحِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ مَنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ؛ كَالأَمَانَاتِ مِثْلِ الوَدِيعَةِ وَالمُضَارَبَةِ، لِصَاحِبِهَا أَنْ يَسْأَلَهَا مِمَّنْ هِيَ عِنْدَهُ.

وَكَذَلِكَ مَالُ الفَيْءِ، وَغَيْرِهِ مِنْ الأَمْوَالِ المُشْتَرَكَةِ الَّتِي يَتَوَلَّى قِسْمَتَهَا وَلِيُّ الأَمْرِ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْلُبَ حَقَّهُ مِنْهُ؛ كَمَا يَطْلُبُ حَقَّهُ مِنْ الوَقْفِ وَالمِيرَاثِ وَالوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ [المَسْئُولَ](٣) يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءُ الحَقِّ إِلَى [مُسْتَحِقِّيهِ](٤).

---

(١) في [م] (بمثله)، وهو تصحيفٌ، والصَّواب ما أثبته لموافقته صحيح مسلم.

(٢) رواه مسلم في الذكر والدعاء، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم (٢٧٢٣).

(٣) في [ع] و[م] (المستولي)، وكلاهما يصح.

(٤) في [ع] و[م] (مستحقه)، وكلاهما يصح.

وَمِنْ هَذَا البَابِ سُؤَالُ النَّفَقَةِ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَسُؤَالُ المُسَافِرِ الضِّيَافَةَ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ؛ كَمَا اسْتَطْعَمَ مُوسَى وَالخَضِرُ أَهْلَ القَرْيَةِ، وَكَذَلِكَ الغَرِيمُ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ دَيْنَهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ المُتَعَاقِدَيْنِ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الآخَرَ أَدَاءَ حَقِّهِ إِلَيْهِ: فَالبَائِعُ يَسْأَلُ الثَّمَنَ، وَالمُشْتَرِي يَسْأَلُ المَبِيعَ، وَمِنْ هَذَا البَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[النساء: ١].

وَمِنْ السُّؤَالِ مَا لَا يَكُونُ مَأْمُوراً بِهِ، وَالمَسْئُولَ مَأْمُورٌ بِإِجَابَةِ السَّائِلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾[الضحى: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥﴾[المعارج: ٢٤-٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج: ٣٦]، وَمِنْهُ الحَدِيثُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَسْأَلُنِي المَسْأَلَةَ فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَاراً»(١)، وَقَوْلُهُ:/ «اقْطَعُوا عَنِّي لِسَانَ هَذَا»(٢). [ق٢٠/أ]

---

(١) رواه الإمام أحمد في المُسند (١٧/ ١٩٩)، والحاكم في المُستدرك (١/ ١٠٩)، وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، و لم يخرجاه بهذه السياقة)، ووافقه الذَّهبي، والحديث صححه البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ٤٨)، والأرناؤط في تخريج المسند.

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ١٨٠) مِن طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عُروة بن الزُّبير (مُرسلاً)، ومِن طريق ابن أبي أويس عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة (مُرسلاً)، ورواه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٧٣) عن عُروة بن الزُّبير وعبدالرَّحمن بن أبي الزِّناد (مُرسلاً)، وكل أسانيده مرسلة، فهو ضعيفٌ، وأصل الحديث عند مُسلمٍ =

وَقَدْ يَكُونُ السُّؤَالُ مَنْهِيّاً عَنْهُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ تَنْزِيهٍ، وَإِنْ كَانَ المَسْئُولُ مَأْمُوراً بِإِجَابَةِ سُؤَالِهِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ مِنْ كَمَالِهِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ، وَهَذَا فِي حَقِّهِ مِنْ فَضَائِلِهِ وَمَنَاقِبِهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ، وَإِنْ كَانَ نَفْسُ سُؤَالِ السَّائِلِ مَنْهِيّاً عَنْهُ.

وَلِهَذَا لَمْ يُعْرَفْ قَطُّ أَنَّ الصِّدِّيقَ وَنَحْوَهُ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ سَأَلُوهُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، وَلَا سَأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا أَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ لَمَّا اسْتَأْذَنُوهُ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظَهْرِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: (يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِنَا إِذَا لَقِينَا العَدُوَّ غَداً رِجَالاً جِيَاعاً، وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَدْعُوَ النَّاسَ بِبَقَايَا أَزْوَادِهِمْ فَتَجْمَعُهَا ثُمَّ تَدْعُوَ اللهَ بِالبَرَكَةِ، فَإِنَّ اللهَ يُبَارِكُ لَنَا فِي دَعْوَتِكَ)[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنَّ اللهَ سَيُغِيثُنَا بِدُعَائِكَ)[2].

= مُختصراً عن رافع بن خديج في الزكاة، باب: إعطاء المُؤلَّفة قُلُوبهم على الإسلام ...، رقم (١٠٦٠)، وبدون لفظة (اقْطَعُوا عَنِّي لِسَانَهُ).

(١) رواه البخاري في الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعُرُوض، رقم (٢٤٨٤)، ومسلم في الإيمان، باب: الدليل على أن مَن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم (٢٧).

(٢) رواه ابن المبارك في المسند (ص: ٢٤)، والزُّهد والرقائق (ص: ٣٢١)، عن الأوزاعي عن المطلب بن حنطب المخزومي عن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن أبيه، وعنه ابن سعد في الطبقات (١/ ١٨٠)، والإمام أحمد في المُسند (٢٤/ ١٨٥)، والنسائي في الكُبرى (٥/ ٢٤٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٢١)، وإسناده صحيح، وعندهم (فَإِنَّ اللهَ =

وَإِنَّمَا كَانَ سَأَلَهُ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا سَأَلَهُ الأَعْمَى أَنْ يَدْعُوَ اللهَ لَهُ لِيَرُدَّ عَلَيْهِ بَصَرَهُ(١)، وَكَمَا سَأَلَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ لِخَادِمِهِ أَنَسٍ(٢)، وَكَمَا سَأَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَهُ وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ(٣)، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الصِّدِّيقُ فَقَدْ قَالَ اللهُ فِيهِ وَفِي مِثْلِهِ: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾﴾ [الليل: ١٧-٢١]، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً»(٤)، فَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنَ الصِّدِّيقِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ هَذَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى، لَا يَطْلُبُ [جَزَاءً](٥) مِنْ مَخْلُوقٍ،

=

سَيُبَلِّغُنَا بِدَعْوَتِكَ، أَوْ سَيُبَارِكُ لَنَا فِي دَعْوَتِكَ)، ويكون شيخ الإسلام رواها بالمعنى، أو يكون تصحيفاً في المخطوط، أو في مصدرٍ لم أعثر عليه، والله أعلم.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب: من زار قوماً فلم يفطر عندهم، رقم (١٩٨٢)، ومسلم في فضائل الصَّحابة، باب: مِن فضائل أنس بن مالك، رقم (٢٤٨٠).

(٣) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب: مِن فضائل أبي هريرة الدوسي، رقم (٢٤٩١).

(٤) رواه البخاري في الصلاة، باب: الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم في فضائل الصَّحابة، باب: مِن فضائل أبي بكر الصِّديق، رقم (٢٣٨٢).

(٥) في [م] (جزاءا)، وهو خطأ طباعي.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧ ٱلَّذِى / يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٠ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ۝٢١ ﴾[الليل: ١٧-٢١]، فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عِنْدَ الصِّدِّيقِ نِعْمَةٌ تُجْزَى؛ فَإِنَّهُ كَانَ مُسْتَغْنِياً بِكَسْبِهِ وَمَالِهِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ لَهُ عَلَى الصِّدِّيقِ وَغَيْرِهِ نِعْمَةُ الإِيمَانِ وَالعِلْمِ، وَتِلْكَ النِّعْمَةُ لَا تُجْزَى فَإِنَّ أَجْرَ الرَّسُولِ فِيهَا عَلَى اللهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: [﴿ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٩ ﴾[الشعراء: ١٠٩]](١). [ع/١٥]

وَأَمَّا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَغَيْرُهُمَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ عِنْدَهُمْ نِعْمَةٌ تُجْزَى، فَإِنَّ زَيْداً كَانَ مَوْلَاهُ فَأَعْتَقَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾[الأحزاب: ٣٧]، وَعَلِيٌّ كَانَ فِي عِيَالِ النَّبِيِّ ﷺ لِجَدْبٍ أَصَابَ أَهْلَ مَكَّةَ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ وَالعَبَّاسُ التَّخْفِيفَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ مِنْ عِيَالِهِ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً إِلَى عِيَالِهِ، وَأَخَذَ العَبَّاسُ جَعْفَراً إِلَى عِيَالِهِ(٢)، وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

---

(١) في [ظ] و[ع] (قل لا أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على الله)، وهي خطأ.

(٢) رواها ابن إسحاق عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد بن جبرٍ كما في سيرة ابن هشام (١/ ٢٢٨)، وعنه الطبري في التاريخ (١/ ٥٣٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٦٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ١٦١)، وابن أبي نجيح ثقة مدلس ـ كما ذكر ذلك النسائي وأبو زرعة العراقي ـ وقد عنعن، وقد صحح روايته عن مجاهد مطلقاً الذهبي وابن حجر، وهي ظاهر صنيع البخاري ومسلم في صحيحيهما عنه، إذ كل مرويات ابن أبي نجيح عن مجاهد في =

وَالمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الصِّدِّيقَ كَانَ أَمَنَّ النَّاسِ فِي صُحْبَتِهِ، وَذَاتِ يَدِهِ، لِأَفْضَلِ الخَلْقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِكَوْنِهِ كَانَ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ كَاشْتِرَائِهِ المُعَذَّبِينَ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ لَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ بَلْ لَمَّا قَالَ لَهُ فِي سَفَرِ الهِجْرَةِ: (إِنَّ عِنْدِي رَاحِلَتَيْنِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالثَّمَنِ»[(١)]، فَهُوَ أَفْضَلُ صَدِيقٍ لِأَفْضَلِ نَبِيٍّ، وَكَانَ مِنْ كَمَالِهِ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُهُ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى، لَا يَطْلُبُ جَزَاءً مِنْ أَحَدٍ مِنْ الخَلْقِ لَا المَلَائِكَةِ، وَلَا الأَنْبِيَاءِ، وَلَا غَيْرِهِمْ.

وَمِنْ الجَزَاءِ أَنْ يَطْلُبَ الدُّعَاءَ، قَالَ تَعَالَى عَمَّنْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ۝﴾[الإنسان: ٩]، وَالدُّعَاءُ جَزَاءٌ كَمَا فِي الحَدِيثِ: «مَنْ

=
الصحيحين بالعنعنة، ومجاهد أثره موقوف عليه فهو مرسل، وقد نصَّ شيخ الإسلام ابن تيمية بأن مراسيل مجاهد حسنة؛ كما في شرح العمدة (٤/ ١٥٣)، والله أعلم.
يُنظر: ذكر المدلسين للنسائي (ص: ١٢٣)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص: ١٠٧)، المدلسين لأبي زرعة (ص: ٦٤)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٢٦)، العجاب في بيان الأسباب (١/ ٢٠٤).

(١) رواه البخاري في مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، رقم (٣٩٠٥).

أَسْدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا [تُكَافِئُونَهُ](١) بِهِ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»(٢).

وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَرْسَلَتْ إِلَى قَوْمٍ بِصَدَقَةٍ تَقُولُ لِلرَّسُولِ: (اسْمَعْ مَا يَدْعُونَ بِهِ لَنَا حَتَّى نَدْعُوَ لَهُمْ بِمِثْلِ مَا دَعَوْا لَنَا وَيَبْقَى أَجْرُنَا عَلَى اللهِ)(٣).

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: (إِذَا قَالَ لَكَ السَّائِلُ: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، فَقُلْ: وَفِيكَ بَارَكَ اللهُ) ، فَمَنْ عَمِلَ خَيْراً مَعَ المَخْلُوقِينَ سَوَاءٌ كَانَ المَخْلُوقُ نَبِيّاً، أَوْ رَجُلاً صَالِحاً، أَوْ مَلِكاً مِنْ المُلُوكِ، أَوْ غَنِيّاً مِنْ الأَغْنِيَاءِ، فَهَذَا العَامِلُ لِلْخَيْرِ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ خَالِصاً للهِ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، لَا يَطْلُبُ بِهِ مِنْ المَخْلُوقِ جَزَاءً وَلَا دُعَاءً وَلَا غَيْرَهُ، لَا مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا رَجُلٍ/ صَالِحٍ، وَلَا [مَلَكٍ](٤) مِنْ المَلَائِكَةِ، فَإِنَّ [ظ/٢١]

(١) في [ظ] (تكافئوه)، وكلاهما صحيح، فقد جاءا في مسند الإمام أحمد بكلا اللفظين.

(٢) رواه أبو داود في الزكاة، باب: عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي في الزكاة، باب: مَن سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) رواه النسائي في الكُبرى (٩/ ١٢١)، وفي عمل اليوم والليلة (ص: ٢٧٠)، وابن السُّني في عمل اليوم والليلة (ص: ٢٤٤)، وذكره الإمام البغوي في شرح السُّنة (٦/ ١٧٧) مُعلقاً، وذكره شيخ الإسلام كذلك في بيان تلبيس الجهمية (١/ ٥٢٩)، وقال محققه الهنيدي: (بحثتُ عنه فلم أجده)، وجوَّد إسناده الألباني في تخريج الكلم الطيب (ص: ١٧٥).

(٤) سقط من [م].

اللهَ أَمَرَ العِبَادَ كُلَّهُمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَهَذَا هُوَ دِينُ الإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ مِنْ الرُّسُلِ، فَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِيناً غَيْرَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وَكَانَ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَالمَسِيحُ وَسَائِرُ أَتْبَاعِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام عَلَى الإِسْلَامِ، قَالَ نُوحٌ: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾[يونس: ٧٢]، وَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾[البقرة: ١٣٠-١٣٢]، ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾[يونس: ٨٤]، وَقَالَتْ السَّحَرَةُ: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾[الأعراف: ١٢٦]، وَقَالَ يُوسُفُ: ﴿ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [يوسف: ١٠١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾[المائدة: ٤٤]، وَقَالَ عَنْ الحَوَارِيِّينَ: ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّۦنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾ ﴾[المائدة: ١١١].

وَدِينُ الإِسْلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الدِّينِ، وَهُوَ مَا أُمِرَتْ بِهِ الرُّسُلُ، أَمْرَ إِيجَابٍ، أَوْ أَمْرَ اسْتِحْبَابٍ، فَيُعْبَدُ فِي كُلِّ زَمَانٍ بِمَا أَمَرَ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

فَلَمَّا كَانَتْ شَرِيعَةُ التَّوْرَاةِ مُحْكَمَةً كَانَ العَامِلُونَ بِهَا مُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ شَرِيعَةُ الإِنْجِيلِ، وَكَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ كانت صَلَاتُهُ إِلَيْهِ مِنَ الإِسْلَامِ، وَلَمَّا أُمِرَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الكَعْبَةِ كَانَتْ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا مِنَ الإِسْلَامِ، وَالعُدُولُ عَنْهَا إِلَى الصَّخْرَةِ [خُرُوجاً][1] عَنْ دِينِ الإِسْلَامِ، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْبُدْ اللهَ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَا شَرَعَهُ اللهُ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِ الوَاجِبَاتِ وَالمُسْتَحَبَّاتِ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً للهِ رَبِّ العَالَمِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٤-٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَـٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾[الزمر: ١-٣].

---

(١) في [ظ] و[ع] (خروج) بالرفع، وهو تصحيفٌ.

فَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُ مِنَ القُرَبِ الوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ كَالإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَالعِبَادَاتِ البَدَنِيَّةِ وَالمَالِيَّةِ، وَمَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَالإِحْسَانِ إِلَى عِبَادِ اللهِ بِالنَّفْعِ وَالمَالِ، هُوَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَفْعَلَهُ خَالِصاً للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا يَطْلُبُ مِنْ مَخْلُوقٍ عَلَيْهِ جَزَاءً، لَا دُعَاءً وَلَا غَيْرَ دُعَاءٍ، فَهَذَا مِمَّا لَا يَسُوغُ أَنْ يَطْلُبَ عَلَيْهِ جَزَاءً لَا دُعَاءً وَلَا غَيْرَهُ.

وَأَمَّا سُؤَالُ المَخْلُوقِ غَيْرَ هَذَا فَلَا يَجِبُ؛ بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ إِلَّا فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، وَيَكُونُ المَسْئُولُ مَأْمُوراً بِالإِعْطَاءِ قَبْلَ السُّؤَالِ، وَإِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيْسُوا مَأْمُورِينَ بِسُؤَالِ المَخْلُوقِينَ فَالرَّسُولُ أَوْلَى بِذَلِكَ ﷺ، فَإِنَّهُ أَجَلُّ قَدْراً، وَأَغْنَى بِاللهِ [مِنْ][1] غَيْرِهِ.

فَإِنَّ سُؤَالَ المَخْلُوقِينَ فِيهِ ثَلَاثُ مَفَاسِدَ:/ [٤/١٦]

مَفْسَدَةُ الِافْتِقَارِ إِلَى غَيْرِ اللهِ، وَهِيَ مِنْ نَوْعِ الشِّرْكِ، وَمَفْسَدَةُ إِيذَاءِ المَسْئُولِ، وَهِيَ مِنْ نَوْعِ ظُلْمِ الخَلْقِ، وَفِيهِ ذُلٌّ لِغَيْرِ اللهِ، وَهُوَ ظُلْمٌ لِلنَّفْسِ.

فَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعِ الظُّلْمِ [الثَّلَاثَةِ][2]، وَقَدْ نَزَّهَ اللهُ رَسُولَهُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَحَيْثُ أَمَرَ الأُمَّةَ بِالدُّعَاءِ لَهُ فَذَاكَ مِنْ بَابِ أَمْرِهِمْ بِهَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ كَمَا يَأْمُرُهُمْ بِسَائِرِ الوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحِبَاتِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ يَنْتَفِعُ بِدُعَائِهِمْ لَهُ، فَهُوَ أَيْضاً يَنْتَفِعُ بِمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ مِنَ العِبَادَاتِ، وَالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ

---

(١) في [ع] و[م] (عن)، وكلاهما يصح.

(٢) في [ع] (الثالثة) وهو تصحيفٌ.

أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى [هُدَىً](١) كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ [شَيْئاً](٢)»(٣)، وَمُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ الدَّاعِي إِلَى مَا تَفْعَلُهُ أُمَّتُهُ مِنَ الخَيْرَاتِ، فَمَا يَفْعَلُونَهُ لَهُ فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ [شَيْئاً](٤)، وَلِهَذَا لَمْ تَجْرِ عِبَادَةُ السَّلَفِ بِأَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ ثَوَابَ الأَعْمَالِ، لِأَنَّ لَهُ مِثْلَ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ بِدُونِ الإِهْدَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ ثَوَابِهِمْ [شَيْئاً](٥)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الأَبَوَانِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الوَلَدُ يَكُونُ لِلْوَالِدِ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِعُ/ الوَالِدُ بِدُعَاءِ الوَلَدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الأَبِ؛ كَمَا قَالَ فِي الحَدِيثِ [ظ/٢٢] الصَّحِيحِ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٦).

فَالنَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا يَطْلُبُهُ مِنْ أُمَّتِهِ مِنَ الدُّعَاءِ - طَلَبُهُ طَلَبُ أَمْرٍ وَتَرْغِيبٍ لَيْسَ بِطَلَبِ سُؤَالٍ، فَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُهُ لَنَا بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، فَهَذَا [قَدْ](٧) أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي

---

(١) في [ع] (هذا) وهو تصحيفٌ.

(٢) في [م] (شيء)، والصَّواب ما جاء في [ظ] لموفقته لصحيح مسلم.

(٣) رواه مسلم في العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم (٢٦٧٤).

(٤) في [م] (شيء).

(٥) في [م] (شيء).

(٦) رواه مسلم في الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٧) سقط في [م].

القُرْآنِ بِقَوْلِهِ: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وَالأَحَادِيثُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مَعْرُوفَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُهُ بِطَلَبِ الوَسِيلَةِ وَالفَضِيلَةِ وَالمَقَامِ المَحْمُودِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَاً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ العَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعَ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدَاً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامَاً مَحْمُودَاً الَّذِي وَعَدْته، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢)، فَقَدْ رَغَّبَ المُسْلِمِينَ فِي أَنْ يَسْأَلُوا

---

(١) رواه مسلم في الصَّلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٤).

(٢) رواه البخاري في الأذان، باب: الدُّعاء عند النِّداء ، رقم (٦١٤).

وفي الحديث هذا لفظان شاذان ليسا في صحيح البُخاري هما:

[١] (والدرجة الرفيعة)، وهي عند ابن السُّني في عمل اليوم والليلة (ص: ٨٧) ، ولكنَّها مِن تفرد عمرو بن منصور النسائي ـ وهو ثقةٌ ـ عن علي بن عيَّاش عمَّن رواها مِن الحُفَّاظ، ولذلك فهي (شاذةٌ)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٧٦): (وليس في شيءٍ مِن طُرقه ذِكرُ: الدَّرجة الرَّفيعة)، وقال السَّخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٣٤٣): (لم أره في =

اللهَ لَهُ الوَسِيلَةَ، وَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ سَأَلَهَا لَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ كَمَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، فَإِنَّ الجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ.

وَمِنْ هَذَا البَابِ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي العُمْرَةِ، فَأَذِنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ:

=

شيء مِن الرِّوايات)، وقال الكشميري في العَرف الشَّذي (١/ ٢٢٣): (ليس لها أصلٌ)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٩٥): (وهي مدرجة أيضاً مِن بعض النُّساخ .. ومن الغرائب أن هذه الزيادة وقعت في الحديث في كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيميَّة، وقد عزاه لصحيح البُخاري، وإني أستبعد جداً أن يكون الخطأ منه، لما عُرف به ـ رحمه الله ـ من الحفظ والضبط، فالغالب أنه مِن بعض النُّساخ).

[٢] (إنَّك لا تخلف الميعاد) وهي عند البيهقي في السُّنن الكُبرى (١/ ٤١٠)، والسُّنن الصُغرى (١/ ١٢٣)، وقال عنها الكشميري في العَرف الشَّذي (١/ ٢٢٣): (ثابتة في السُّنن الكُبرى بسندٍ قوي)، ولكنَّها مِن تفرد محمَّد بن عوف الطَّائي ـ وهو ثقةٌ ـ عن علي بن عيَّاش عمَّن رواها مِن الحُفَّاظ، ولذلك عدَّها الألباني بأنها (شاذةٌ) في إرواء الغليل (١/ ٢٩٥)، وقال فيها : (ووقعت هذه الزيادة في الحديث في كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية في جميع الطبعات .. والظاهر أنها مُدرجة من بعض النساخ).

وقد ذكر شيخ الإسلام اللفظ الصحيح في بعض كتبه؛ كشرح عمدة الفقه (ت: المشيقح) (ص: ١٢٧)، وقاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص: ٧٨)، ممَّا يُجزم بأنها زيادات مِن النساخ، وليست من شيخ الإسلام.

«لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ»(١)، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ كَطَلَبِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَسْأَلَ اللهَ لَهُ الوَسِيلَةَ، وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَهُوَ كَطَلَبِهِ أَنْ يَعْمَلَ سَائِرَ الصَّالِحَاتِ، فَمَقْصُودُهُ نَفْعُ المَطْلُوبِ مِنْهُ، وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِ، وَهُوَ ﷺ أَيْضاً يَنْتَفِعُ بِتَعْلِيمِهِمْ الخَيْرَ، وَأَمْرِهِمْ بِهِ، وَيَنْتَفِعُ أَيْضاً بِالخَيْرِ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ مِنْ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَمِنْ دُعَائِهِمْ لَهُ.

وَمِنْ هَذَا البَابِ قَوْلُ القَائِلِ: إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟، قَالَ: «مَا شِئْتَ»، قَالَ: الرُّبُعَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ [زِدْتَ](٢) فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: النِّصْفَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: الثُّلُثَيْنِ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا، قَالَ:

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٢٥)، وأبو داود في الصَّلاة، باب: تفريع أبواب الوتر، رقم (١٤٩٨)، والترمذي في الدَّعوات، بابٌ، رقم (٣٥٦٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وابن ماجه في المناسك، باب: فضل دعاء الحاج، رقم (٢٨٩٤)، كُلهم مِن طريق عاصم بن عُبيدالله عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن جده، وفيه عاصم بن عُبيدالله قد ضعَّفه أحمد وأبو حاتم والبُخاري وابن معين، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود وغيره، والأرناؤط في تخريج المسند.

(٢) في [ظ] و[ع] (أردت)، وهو تصحيفٌ.

«إِذاً تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ بُسِطَ الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي (جَوَابِ المَسَائِلِ البَغْدَادِيَّةِ)(٢).

فَإِنَّ هَذَا كَانَ لَهُ دُعَاءَ يَدْعُو بِهِ، فَإِذَا جَعَلَ مَكَانَ دُعَائِهِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَفَاهُ اللهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَاً، وَهُوَ لَوْ دَعَا لِآحَادِ المُؤْمِنِينَ لَقَالَتْ المَلَائِكَةُ: «آمِينَ، وَلَكَ [بِمِثْلٍ](٣)»، فَدُعَاؤُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى بِذَلِكَ.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣٥/ ١٦٦)، والترمذي في أبواب صفة القيامة، رقم (٢٤٥٧)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ)، كِلاهما مِن طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن الطُفيل بن أُبي بن كعبٍ عن أبيه، وفيه عبدالله بن محمَّد بن عقيل قال عنه الإمام أحمد: (مُنكر الحديث)، وقال ابن معين: (لا يُحتج بحديثه)، وقال أبو حاتم: (ليِّن الحديث ليس بالقوي، ولا ممَّن يحتج بحديثه)، وقال الترمذي: (صدوقٌ، وقد تكلم فيه بعض أهل العِلم مِن قِبل حفظه، وسمعتُ محمَّد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل)، ولذا قال ابن حجر في التقريب: (صدوقٌ)، وحديثه حسنٌ عند المتابعات والشواهد.

(٢) ذكرها ابن رُشيِّق في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص: ٢٩٧) كما في الجامع لسيرته، وسمَّاها (البغدادية: مسألة في القُرآن)، وكذلك ابن عبدالهادي في العقود الدُّرية (ص: ٥٤-٥٥): فقال: (وله في مسألة القُرآن مؤلفات كثيرة، وقواعد وأجوبة، وغير ذلك إذا اجتمعت بلغت مجلدات كثيرة، منها ما بُيِّض، ومنها ما لم يبيَّض، فمن مؤلفاته في ذلك: الكيلانية والبغدادية ..)، وهي في عداد المفقود، والله أعلم.

(٣) في [م] (بمثله)، وهو تصحيفٌ، والصَّواب ما أثبته لموافقته صحيح مسلم.

وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ: (ادْعُ لِي)، أَوْ (لَنَا)، وَقَصَدَ أَنْ يَنْتَفِعَ ذَلِكَ المَأْمُورُ [بِهِ](١) بِالدُّعَاءِ، وَيَنْتَفِعَ هُوَ أَيْضاً بِأَمْرِهِ، وَيَفْعَلَ ذَلِكَ المَأْمُورُ بِهِ كَمَا يَأْمُرُهُ بِسَائِرِ فِعْلِ الخَيْرِ، فَهُوَ مُقْتَدٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ، مُؤْتَمٌّ بِهِ، لَيْسَ هَذَا مِنَ السُّؤَالِ المَرْجُوحِ.

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ إِلَّا طَلَبَ حَاجَتِهِ لَمْ يَقْصِدْ نَفْعَ ذَلِكَ وَالإِحْسَانَ إِلَيْهِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ المُقْتَدِينَ بِالرَّسُولِ، المُؤْتَمِّينَ بِهِ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ هَذَا هُوَ مِنَ السُّؤَالِ المَرْجُوحِ الَّذِي تَرْكُهُ إِلَى الرَّغْبَةِ إِلَى اللهِ [وَسُؤَالِهِ](٢) أَفْضَلُ مِنَ الرَّغْبَةِ إِلَى المَخْلُوقِ وَسُؤَالِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ سُؤَالِ الأَحْيَاءِ السُّؤَالَ الجَائِزَ المَشْرُوعَ.

وَأَمَّا سُؤَالُ المَيِّتِ فَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ لَا وَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ؛ بَلْ وَلَا مُبَاحٍ؛ وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا قَطُّ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، وَالشَّرِيعَةُ إِنَّمَا تَأْمُرُ بِالمَصَالِحِ الخَالِصَةِ أَوِ الرَّاجِحَةِ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ؛ بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَفْسَدَةً مَحْضَةً، أَوْ مَفْسَدَةً رَاجِحَةً، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِ هُوَ مِنْ بَابِ الإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ// الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ، وَكَذَلِكَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ [ع/١٥] [ظ/٢٣]

---

(١) زيادة في [ع].

(٢) في [ظ] (ورسؤاله) والألف متغايرة عن خط الكلمة مع مسح بعض حرف الرَّاء، و[ع] (وسؤاله) و[م] (ورسوله)، والصواب ما في [ع].

الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ، وَمِنْ زِيَارَةِ قُبُورِ المُؤْمِنِينَ، وَالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ، وَالدُّعَاءِ لَهُمْ، هُوَ مِنْ بَابِ الإِحْسَانِ إِلَى المَوْتَى الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ المُسْلِمِينَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَالصَّلَاةُ حَقُّ الحَقِّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالزَّكَاةُ حَقُّ الخَلْقِ، فَالرَّسُولُ أَمَرَ النَّاسَ بِالقِيَامِ بِحُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، بِأَنْ يَعْبُدُوا اللهَ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَمِنْ عِبَادَتِهِ: الإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ حَيْثُ أَمَرَهُمْ اللهُ سُبْحَانَهُ بِهِ؛ كَالصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ، وَكَزِيَارَةِ قُبُورِ المُؤْمِنِينَ، فَاسْتَحْوَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى أَتْبَاعِهِ فَجَعَلَ قَصْدَهُمْ بِذَلِكَ الشِّرْكَ بِالخَالِقِ، وَإِيذَاءَ المَخْلُوقِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا كَانُوا إِنَّمَا يَقْصِدُونَ بِزِيَارَةِ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ سُؤَالَهُمْ، أَوْ السُّؤَالَ عِنْدَهُمْ، [أَوْ بِهِمْ](١)، لَا يَقْصِدُونَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ، وَلَا الدُّعَاءَ لَهُمْ؛ كَمَا يَقْصِدُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ، كَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ، [وَكَانُوا](٢) مُؤْذِينَ ظَالِمِينَ لِمَنْ يَسْأَلُونَهُ، وَكَانُوا ظَالِمِينَ لِأَنْفُسِهِمْ، فَجَمَعُوا بَيْنَ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ الثَّلَاثَةِ، فَالَّذِي شَرَعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ تَوْحِيدٌ وَعَدْلٌ وَإِحْسَانٌ [وَإِخْلَاصٌ وَصَلَاحٌ](٣) لِلْعِبَادِ فِي المَعَاشِ وَالمَعَادِ، وَمَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ العِبَادَاتِ المُبْتَدَعَةِ فِيهِ شِرْكٌ وَظُلْمٌ وَإِسَاءَةٌ وَفَسَادُ العِبَادِ فِي المَعَاشِ وَالمَعَادِ.

---

(١) في [ع] و[م] (أو أنهم).

(٢) سقط في [م].

(٣) في [ع] (وصلاحٌ وإخلاصٌ) وهو خطأ فاحش.

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِعِبَادَتِهِ، وَالإِحْسَانِ إِلَى عِبَادِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النساء: ٣٦]، وَهَذَا أَمْرٌ بِمَعَالِي الأَخْلَاقِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ مَعَالِيَ الأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ»(١) رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنْ اليَدِ السُّفْلَى»(٢)، وَقَالَ: «اليَدُ العُلْيَا هِيَ الْمُعْطِيَةُ، وَاليَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ»(٣)، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ.

فَأَيْنَ الإِحْسَانُ إِلَى عِبَادِ اللهِ مِنْ إِيذَائِهِمْ بِالسُّؤَالِ وَالشِّحَاذَةِ لَهُمْ، وَأَيْنَ التَّوْحِيدُ لِلْخَالِقِ بِالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ، وَالرَّجَاءِ لَهُ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالْحُبِّ لَهُ، مِنْ

---

(١) رواه الحاكم في المُستدرك (٢/ ٦٧٠)، مِن طريق محمَّد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ، ولم يخرجاه)، ووافقه الذَّهبي، وفيه محمَّد بن عجلان وثَّقه الإمام أحمد وابن معين، واستضعفه الإمام مالك وأبو حاتم، وقيل: صدوق، وحسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١١٢).

(٢) رواه البُخاري في الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غِنىً، رقم (١٤٢٩)، ومسلم في الزكاة، باب: بيان أنَّ اليد العُليا خير مِن اليد السُّفلى، رقم (١٠٣٣).

(٣) رواه البُخاري في الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غِنىً، رقم (١٤٢٩)، ومسلم في الزكاة، باب: بيان أنَّ اليد العُليا خير مِن اليد السُّفلى، رقم (١٠٣٣)، وكلاهما بلفظ: (فاليد العُليا هي المُنفقة ...)، وأمَّا لفظ شيخ الإسلام فهو عند الإمام أحمد في المسند (١٠/ ٤٥٦).

الإِشْرَاكِ بِهِ بِالرَّغْبَةِ إِلَى المَخْلُوقِ، وَالرَّجَاءِ لَهُ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُحِبَّ كَمَا يُحِبُّ اللهَ، وَأَيْنَ صَلَاحُ العَبْدِ فِي عُبُودِيَّةِ اللهِ، وَالذُّلِّ لَهُ، وَالِافْتِقَارِ إِلَيْهِ، مِنْ فَسَادِهِ فِي عُبُودِيَّةِ المَخْلُوقِ، وَالذُّلِّ لَهُ، وَالِافْتِقَارِ إِلَيْهِ.

فَالرَّسُولُ ﷺ أَمَرَ بِتِلْكَ الأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الفَاضِلَةِ المَحْمُودَةِ الَّتِي تُصْلِحُ أُمُورَ أَصْحَابِهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَنَهَى عَنِ الأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تُفْسِدُ أُمُورَ أَصْحَابِهَا، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْمُرُ بِخِلَافِ مَا يَأْمُرُ بِهِ الرَّسُولُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٦٠ وَأَنِ ٱعْبُدُونِي هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ۝٦١ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُواْ تَعْقِلُونَ ۝٦٢﴾[يس: ٦٠-٦٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ۝٤٢﴾[الحجر: ٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٩٩ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ۝١٠٠﴾[النحل: ٩٨-١٠٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ۝٣٦ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ۝٣٧﴾[الزخرف: ٣٦-٣٧]، وَذِكْرُ الرَّحْمَنِ: هُوَ الذِّكْرُ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي قَالَ فِيهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[الحجر: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝١٢٣ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ۝١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ۝١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ۝١٢٦﴾[طه: ١٢٣-

١٢٦]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣ ﴾[الأعراف: ١-٣]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ۝٢ ﴾[إبراهيم: ١-٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ / ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ۝٥٣ ﴾[الشورى: ٥٢-٥٣]. [ق/٢٤]

فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: هُوَ مَا بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ مُحَمَّداً ﷺ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ، وَتَرْكِ مَا حَظَرَ، وَتَصْدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى اللهِ إِلَّا ذَلِكَ، وَهَذَا سَبِيلُ أَوْلِيَاءِ اللهِ الْمُتَّقِينَ، وَحِزْبِ اللهِ الْمُفْلِحِينَ، وَجُنْدِ اللهِ الْغَالِبِينَ، وَكُلُّ مَا خَالَفَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ طُرُقِ أَهْلِ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ.

وَقَدْ نَزَّهَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَنْ هَذَا وَهَذَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[النجم: ١-٤]، وَقَدْ أَمَرَنَا اللهُ سُبْحَانَهُ أَنْ نَقُولَ فِي صَلَاتِنَا: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾[الفاتحة: ٦-٧].

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اليَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ»(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ(٢): (كَانُوا يَقُولُونَ مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ اليَهُودِ، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عُبَّادِنَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِنْ النَّصَارَى)(٣)، وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ

---

(١) رواه الترمذي في التفسير، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب، رقم (٢٩٥٣)، والإمام أحمد (٣٢/ ١٢٤)، كلاهما من طريق سماك بن حربٍ عن عبَّاد بن حُبَيشٍ، وعبَّادٌ وثَّقه ابن حبَّان، وجهَّله ابن القطَّان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٦٦٨)، والذَّهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٦٥)، وقال عنه ابن حجر في التقريب: (مقبولٌ)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٣٥): (رجال أحمد رجال الصحيح غير عبَّاد بن حُبيش، وهو ثقةٌ)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) هو: أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، حافظ العصر، وشيخ الإسلام في زمانه، مات سنة ١٩٨هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤)، وشذرات الذهب (٢/ ٤٦٦).

(٣) لم أعثر على هذا الأثر مُسنداً، وإنما يذكره العُلماء مُعلقاً؛ كما في الاقتضاء (١/ ٦٧)، ودرء التعارض (٤/ ١٣٧)، والاستقامة (ص: ٩٦)، وإغاثة اللهفان (١/ ٣٥)، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٣٨)، والحِكم الجديرة بالإذاعة (ص: ٢٢)، قال ابن القيم في إغاثة اللهفان: (لأن النصارى عبدوا [الله] بغير علم، واليهود عرفوا الحق، وعدلوا عنه).

السَّلَفِ يَقُولُ: (احْذَرُوا فِتْنَةَ العَالِمِ الفَاجِرِ، وَالعَابِدِ الجَاهِلِ، فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ)(١).

فَمَنْ عَرَفَ الحَقَّ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَشْبَهَ اليَهُودَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾[البقرة: ٤٤]، وَمَنْ عَبَدَ اللهَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ بَلْ بِالغُلُوِّ وَالشِّرْكِ أَشْبَهَ النَّصَارَى، الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا / كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾[المائدة: ٧٧]، فَالأَوَّلُ مِنَ [٤/١٨] الغَاوِينَ، وَالثَّانِي مِنَ الضَّالِّينَ، فَإِنَّ الغَيَّ: اتِّبَاعُ الهَوَى، وَالضَّلَالَ: عَدَمُ الهُدَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ۚ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۚ فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾[الأعراف: ١٧٥-١٧٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْا كُلَّ

---

(١) جاء ذلك عن سُفيان الثوري؛ كما في الزُّهد لابن المُبارك (ص: ١٨)، وشرح السُّنة للبغوي (١/ ٣١٨)، والمدخل إلى السُّنن الكُبرى للبيهقي (١/ ٣٣٥)، وأخلاق العُلماء للآجُري (ص: ٨٧)، وتهذيب الكمال (١١/ ١٦٨)، ووافقه ابن المُبارك؛ كما في جامع بيان العِلم لابن عبدالبر (١/ ٦٦٦)، وقد نسبه ابنُ القيِّم إلى سُفيان بن عُيينة كما في إغاثة اللهفان (١/ ٢٢٩)، والفوائد (ص: ١٤٩)، وأظنه وهمٌ منه، وتابعه كثير مِن المتأخرين، والله أعلم.

ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴿١٤٦﴾﴾[الأعراف: ١٤٦]، وَمَنْ جَمَعَ الضَّلَالَ وَالغَيَّ فَفِيهِ شَبَهٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

نَسْأَلُ اللهَ [تَعَالَى][1] أَنْ يَهْدِيَنَا وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً.

---

(١) زيادة في [ظ].

فَصْلٌ

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَدَ تَبَيَّنَ أَنَّ لَفْظَ الوَسِيلَةِ وَالتَّوَسُّلِ فِيهِ إِجْمَالٌ وَاشْتِبَاهٌ يَجِبُ أَنْ تُعْرَفَ مَعَانِيهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

فَيُعْرَفُ مَا وَرَدَ بِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَعْنَاهُ، وَمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَيَفْعَلُونَهُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ، وَيُعْرَفُ مَا أَحْدَثَهُ المُحْدِثُونَ فِي هَذَا اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ.

فَإِنَّ كَثِيراً مِنْ اضْطِرَابِ النَّاسِ فِي هَذَا البَابِ هُوَ بِسَبَبِ: مَا وَقَعَ مِنَ الإِجْمَالِ وَالاِشْتِرَاكِ فِي الأَلْفَاظِ وَمَعَانِيهَا؛ حَتَّى تَجِدَ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْرِفُ فِي هَذَا البَابِ فَصْلَ الخِطَابِ.

فَلَفْظُ الوَسِيلَةِ مَذْكُورٌ فِي القُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾[المائدة: ٣٥]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾[الإسراء: ٥٦-٥٧].

فَالوَسِيلَةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُبْتَغَى إِلَيْهِ، وَأَخْبَرَ عَنْ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ أَنَّهُمْ يَبْتَغُونَهَا إِلَيْهِ، هِيَ: مَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مِنْ الوَاجِبَاتِ وَالمُسْتَحَبَّاتِ، فَهَذِهِ الوَسِيلَةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ المُؤْمِنِينَ بِابْتِغَائِهَا، تَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ مُحَرَّماً أَوْ مَكْرُوهاً أَوْ مُبَاحاً.

فَالوَاجِبُ وَالمُسْتَحَبُّ: هُوَ مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ/ فَأَمَرَ بِهِ أَمْرَ إِيجَابٍ، أَوْ [ق/٢٥] اسْتِحْبَابٍ، وَأَصْلُ ذَلِكَ: الإِيمَانُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ.

فَجِمَاعُ الوَسِيلَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ الخَلْقَ بِابْتِغَائِهَا هُوَ: (التَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ) لَا وَسِيلَةَ لِأَحَدٍ إِلَى اللهِ إِلَّا ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: لَفْظُ الوَسِيلَةِ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَقَوْلِهِ ﷺ: «سَلُوا اللهَ لِي الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ العَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَقَوْلُهُ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْته، إِنَّك لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»، فَهَذِهِ الوَسِيلَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً.

وَقَدْ أُمِرْنَا أَنْ نَسْأَلَ اللهَ لَهُ هَذِهِ الوَسِيلَةَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ العَبْدَ، وَهَذِهِ الوَسِيلَةُ أُمِرْنَا أَنْ نَسْأَلَهَا لِلرَّسُولِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ سَأَلَ لَهُ هَذِهِ الوَسِيلَةَ فَقَدْ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لِأَنَّ الجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ، فَلَمَّا دَعَوْا لِلنَّبِيِّ ﷺ اسْتَحَقُّوا أَنْ يَدْعُوَ هُوَ لَهُمْ، فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ نَوْعٌ مِنْ الدُّعَاءِ؛ كَمَا قَالَ: إِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً.

وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالتَّوَجُّهُ بِهِ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ فَيُرِيدُونَ بِهِ: التَّوَسُّلَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَالتَّوَسُّلُ بِهِ فِي عُرْفِ كَثِيرٍ مِنْ المُتَأَخِّرِينَ يُرَادُ بِهِ: الإِقْسَامُ بِهِ،

وَالسُّؤَالُ بِهِ؛ كَمَا يُقْسِمُونَ [وَيَسْأَلُونَ](١) بِغَيْرِهِ مِنْ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَمَنْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ الصَّلَاحَ.

وَحِينَئِذٍ فَلَفْظُ (التَّوَسُّلِ بِهِ) يُرَادُ بِهِ مَعْنَيَانِ صَحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُرَادُ بِهِ مَعْنًى ثَالِثٌ لَمْ تَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ.

فَأَمَّا المَعْنَيَانِ الأَوَّلَانِ الصَّحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ:

فَأَحَدُهُمَا: هُوَ أَصْلُ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَهُوَ (التَّوَسُّلُ بِالإِيمَانِ بِهِ، وَبِطَاعَتِهِ) وَالثَّانِي: (دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ)(٢)؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَهَذَانِ جَائِزَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا)(٣) أَيْ: بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾[المائدة: ٣٥] أَيْ: القُرْبَةَ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ طَاعَتُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء: ٨٠].

فَهَذَا التَّوَسُّلُ الأَوَّلُ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ، وَهَذَا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) سقط في [م].

(٢) أي حال حياته وحضرته ﷺ.

(٣) رواه البخاري في الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

وَأَمَّا التَّوَسُّلُ (بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ) ـ كَمَا قَالَ عُمَرُ ـ فَإِنَّهُ تَوَسَّلَ بِدُعَائِهِ لَا بِذَاتِهِ؛ وَلِهَذَا عَدَلُوا عَنْ التَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِعَمِّهِ العَبَّاسِ، وَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ هُوَ بِذَاتِهِ لَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنْ التَّوَسُّلِ بِالعَبَّاسِ، فَلَمَّا عَدَلُوا عَنْ التَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِالعَبَّاسِ: عُلِمَ أَنَّ مَا يُفْعَلُ فِي حَيَاتِهِ قَدْ تَعَذَّرَ بِمَوْتِهِ؛ بِخِلَافِ التَّوَسُّلِ / الَّذِي هُوَ [١٩/٤] (الإِيمَانُ بِهِ، وَالطَّاعَةُ لَهُ) فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ دَائِماً.

فَلَفْظُ التَّوَسُّلِ يُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: التَّوَسُّلُ (بِطَاعَتِهِ)، فَهَذَا فَرْضٌ لَا يَتِمُّ الإِيمَانُ إِلَّا بِهِ.

وَالثَّانِي: التَّوَسُّلُ (بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ)، وَهَذَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ، وَيَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَتَوَسَّلُونَ بِشَفَاعَتِهِ.

وَالثَّالِثُ: التَّوَسُّلُ بِهِ بِمَعْنَى (الإِقْسَامِ عَلَى اللهِ بِذَاتِهِ، وَالسُّؤَالِ بِذَاتِهِ) فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ تَكُنْ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ؛ لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ؛ لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِ قَبْرِهِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ الأَدْعِيَةِ المَشْهُورَةِ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا يُنْقَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ مَرْفُوعَةٍ وَمَوْقُوفَةٍ، أَوْ عَمَّنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً؛ كَمَا سَنَذْكُرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَنَهَوْا عَنْهُ؛ حَيْثُ قَالُوا: (لَا يُسْأَلُ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ)/ . [ط/٢٦]

قَالَ أَبُو الحُسَيْنِ القَدْورِي(١) فِي كِتَابِهِ الكَبِيرِ فِي الفِقْهِ المُسَمَّى (بِشَرْحِ الكَرْخِيِّ)(٢) فِي بَابِ الكَرَاهَةِ - وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ(٣) -: (قَالَ بِشْرُ بْنُ الوَلِيدِ(٤) حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ(٥) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ إِلَّا بِهِ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ:

---

(١) هو: أبو الحُسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، شيخ الحنفية في زمانه، قال عنه الخطيب البغدادي: (كتبتُ عنهُ، وكان صدوقاً، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفيَّة، وعظُمَ وارتفع جاهُهُ، وكان حسَنَ العبارة، جريء اللِّسان، مديماً للتلاوة)، مات سنة ٤٢٨هـ.

يُنظر: تاريخ بغداد (٤ / ٣٧٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٤)

(٢) مِن أنفس أمهات كتب الحنفية في الفقه، ولم أراه مطبوعاً، وقد حققه جمع مِن الأساتذة في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وهم (فهد بن إبراهيم المشيقح، وخالد بن عتيق العتيق، وعادل بن عبدالله آل عبدالقادر، وسالم بن الحميدي التميمي، وعبدالله بن محمد الشهري، وعبدالمحسن بن عبدالله الراشد، وعبدالله بن عبدالعزيز الغملاس).

(٣) يُنظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير (ص: ٤٨٢)، والفتاوى البزازية (٣/ ٣٥١)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣١٨).

(٤) هو: أبو الوليد بشر بن الوليد بن خالد الكِندي، وثَّقه ابن حِبَّان والدَّارقُطني، مات سنة ٢٣٨هـ.

يُنظر: الجرح والتعديل (٢/ ٣٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٠).

(٥) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة، الإمام المُحدِّث الفقيه، مات سنة ١٨٢هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)، وتاج التراجم (٢/ ٣١٥).

[بِمَعْقِدِ](١) العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، أَوْ بِحَقِّ خَلْقِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: [مَعْقِدِ](٢) العِزِّ مِنْ عَرْشِهِ هُوَ اللهُ، وَلَا أَكْرَهُ هَذَا، وَأَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: بِحَقِّ فُلَانٍ، أَوْ بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ، وَبِحَقِّ [البَيْتِ](٣)، وَالمَشْعَرِ الحَرَامِ)(٤).

قَالَ القَدُورِي: (المَسْأَلَةُ بِخَلْقِهِ لَا تَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْخَلْقِ عَلَى الخَالِقِ، فَلَا [يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ بِمَا لَيْسَ بِمُسْتَحَقٍ](٥))(٦) وِفَاقاً.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مِنْ أَنَّ اللهَ لَا يُسْأَلُ بِمَخْلُوقٍ، لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: هُوَ مُوَافِقٌ لِسَائِرِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ أَنْ يُقْسِمَ أَحَدٌ بِالمَخْلُوقِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَنَعَ أَنْ يُقْسِمَ عَلَى مَخْلُوقٍ بِمَخْلُوقٍ فَلَأَنْ يُمْنَعَ أَنْ يُقْسِمَ عَلَى الخَالِقِ بِمَخْلُوقٍ أَوْلَى وَأَحْرَى، وَهَذَا بِخِلَافِ إِقْسَامِهِ سُبْحَانَهُ بِمَخْلُوقَاتِهِ؛ كَـ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا

---

(١) في [ظ] و[ع] و[م] (بمعاقد)، والصَّواب: (بمعقد)، كما عند القدوري في شرحه.

(٢) في [ظ] (بمعقد)، بزيادة حرف الباء، والصَّواب: (معقد)، كما في شرح مختصر الكرخي.

(٣) في [ظ] (البيت الحرَّام)، والصَّواب أنها لفظة (البيت) فقط، كما في شرح مختصر الكرخي المحقق، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٠٧)، والله أعلم.

(٤) شرح مختصر الكرخي (٣/ ١٢٥٩-١٢٦٠).

(٥) في [ظ] و[ع] و[م] (فلا تجوز وفاقاً)، وصححتها مِن شرح مختصر الكرخي.

(٦) شرح مختصر الكرخي (٣/ ١٢٦١) (ت: د. عبدالله الغملاس).

يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾﴾[الليل: ١-٢]، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴿١﴾﴾[الشمس: ١]، ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا ﴿١﴾﴾[النازعات: ١]، ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ﴿١﴾﴾[الصافات: ١].

فَإِنَّ إِقْسَامَهُ بِمَخْلُوقَاتِهِ يَتَضَمَّنُ مِنْ ذِكْرِ آيَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ مَا يَحْسُنُ مَعَهُ إِقْسَامُهُ؛ بِخِلَافِ المَخْلُوقِ فَإِنَّ إِقْسَامَهُ بِالمَخْلُوقَاتِ شِرْكٌ بِخَالِقِهَا؛ كَمَا فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»(١)، وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ.

وَفِي لَفْظٍ: «فَقَدْ كَفَرَ» وَقَدْ صَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(٢)، [وَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا

---

(١) رواه أبو داود في الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، بلفظ: (فقد أشرك)، والترمذي في النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، بلفظ: (فقد كفر أو أشرك)، وقال: (هذا حديثٌ حسن)، والحاكم في المُستدرك (١/ ٦٥)، بلفظ: (فقد كفر)، وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين) ووافقه الذَّهبي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود وغيره.

تنبيه: قول شيخ الإسلام (صححه الترمذي) ليس كما هي في المطبوع، فإمَّا أنه حكاه مِن حفظه، ويقصد بالصِّحةِ القبولَ والاحتجاج به، أو أن نسخة الترمذي عنده مُختلفة، وهذا يحصل كثيراً في نُسخ الكُتب السِّتة، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري في الشهادات، باب: كيف يُستحلف؟، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم في الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله، رقم (١٦٤٦).

بالله»](١)، وَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»(٢)، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»(٣)، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(٤).

وَقَدْ اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالمَخْلُوقَاتِ المُحْتَرَمَةِ، أَوْ بِمَا يَعْتَقِدُ هُوَ حُرْمَتَهُ؛ كَالعَرْشِ، وَالكُرْسِيِّ، وَالكَعْبَةِ، وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ [ﷺ](٥)، وَالمَلَائِكَةِ، وَالصَّالِحِينَ، وَالمُلُوكِ، وَسُيُوفِ المُجَاهِدِينَ،

---

(١) سقط في [م].

رواه أبو داود في الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٤٨)، والنسائي في الأيمان والنذور، باب: الحلف بالأمهات، رقم (٣٧٦٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود وغيره.

(٢) رواه البُخاري في مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية، رقم (٣٨٣٦)، ومسلم في الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

(٣) هو جزء مِن الحديث السابق.

(٤) رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب: لا يحلف باللَّات والعزى، رقم (٦٦٥٠)، ومسلم في الأيمان، باب: من حلف باللَّات والعزى، رقم (١٦٤٧).

(٥) سقط لفظ الجلالة في [م].

وَتُرَبِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَأَيْمَانِ البُنْدُقِ(١)، وَسَرَاوِيلِ الفُتُوَّةِ(٢)، وَغَيْرِ ذَلِكَ: لَا يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي الحَلِفِ بِذَلِكَ.

وَالحَلِفُ بِالمَخْلُوقَاتِ حَرَامٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَدْ حُكِيَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِك.

وَقِيلَ: هِيَ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ حَتَّى قَالَ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: (لَأَنْ أَحْلِفَ بِالله كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِ الله صَادِقًا)(٣)،

---

(١) البُنْدُق: ما يُرمى به مطلقاً، وهو آلة من الطين أو الحجارة أو الرَّصاص، وأيمانُها: معصمها، وسُميَّت باليمين لأنها القابضة لها، وبها ترمي غالباً، وهي رمز للشجاعة والتفاخر في القبائل العربية.

يُنظر: العين للخليل الفراهيدي (٥/ ٢٦١)، جمهرة اللغة (٢/ ١١٤٠).

(٢) الفُتُوة: هي رمز للشجاعة والسمو والشرف وكرم الأخلاق، والذين يتصفون بالفتوة يؤلفون نظاماً من نظام الفروسية، وحين يقبل في هذا النظام من هو جدير به يلبسونه أمام الجمهور سراويل تسمى سراويل الفتوة، ثم يقدم له كأساً يسمى كأس الفتوة، ومن حق الفتى أن يرسم على سلاحه صورة الكأس، أو صورة السراويل، أو صورتها جميعاً، والقَسَم الذي يقسمه عضو الفتوة، من أكثر الأقسام قدسية عندهم.

يُنظر: تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دُوزِي (٨/ ١٩).

(٣) رواه عبدالرزاق في المُصنَّف (٨/ ٤٦٨)، بالشك في ابن مسعودٍ أو ابن عمر، وابن أبي شيبة في المُصنَّف (٣/ ٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٨٣)، وقد ذكر ابن عبدالبر في =

وَذَلِكَ لِأَنَّ الحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، وَالشِّرْكُ أَعْظَمُ مِنَ الكَذِبِ(١)، وَإِنَّمَا نَعْرِفُ النِّزَاعَ فِي الحَلِفِ بِالأَنْبِيَاءِ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِي الحَلِفِ بِالنَّبِيِّ ﷺ رِوَايَتَانِ.

إِحْدَاهُمَا: لَا يَنْعَقِدُ اليَمِينُ بِهِ؛ كَقَوْلِ الجُمْهُورِ (مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ).

وَالثَّانِيَةُ: يَنْعَقِدُ اليَمِينُ بِهِ، وَاخْتَارَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كَالقَاضِي(٢)،

= الاستذكار (٥/ ٢٠٣) أنه قد رواه ابن مسعود وابن عمر، وقال شيخ الإسلام في رسالته جواب في الحلف بغير الله (ص: ٨): (رواه حرب الكرماني بإسنادٍ جيدٍ)، أمّا أثر ابن عبّاس فقد ذكره سحنون في المدوَّنة (٣/ ١٧٨) بلا إسنادٍ، ولفظه: (وقال ابن عبّاس لرجل حلف بأبيه: والله لأن أحلف مائة مرة بالله ثم آثم أحب إليَّ من أن أحلف بغيره واحدة ثم أبر)، وأيضاً ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمهات (٤/ ٧) بلفظ قريب منه، ونقل ابن بطّال في شرح البُخاري (٦/ ٩٧) عن الشعبي قوله: (والذى نفسى بيده لأن أقسم بالله فأحنث أحب إلى من أن أقسم بغيره فأبر)، ووافقه ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٣٥) وزاد: (وجاء مثله عن ابن عبّاسٍ وابن مسعودٍ وابن عمرَ).

(١) ذكر ابن مفلح في الفروع (١٠/ ٤٧٣) أثر ابن مسعود، وقال بعده: (قال شيخُنا ـ يعني ابن تيميَّة ـ : لأنَّ حَسَنة التَّوحيد أعظمُ مِن حَسَنة الصِّدق، وسيِّئة الكذب أسهلُ مِن سيِّئة الشِّرك).

(٢) هو: أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفرَّاء البغدادي، من أئمة الحنابلة وقضاتهم، له كتب مشهورة منها (الأحكام السلطانية، العدة في أصول الفقه)، مات سنة ٤٥٨هـ.

يُنظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٩/ ٤٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩).

وَأَتْبَاعِهِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ[1] وَافَقَ هَؤُلَاءِ.

وَقَصَرَ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ النِّزَاعَ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَعَدَّى ابْنُ عَقِيلٍ[2] هَذَا الحُكْمَ إِلَى سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ، وَإِيجَابُ الكَفَّارَةِ بِالحَلِفِ بِمَخْلُوقٍ وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي الغَايَةِ مُخَالِفٌ لِلأُصُولِ وَالنُّصُوصِ، فَالإِقْسَامُ بِهِ عَلَى اللهِ -وَالسُّؤَالُ بِهِ بِمَعْنَى الإِقْسَامِ- هُوَ مِنْ هَذَا الجِنْسِ، وَأَمَّا السُّؤَالُ بِالمَخْلُوقِ إِذَا كَانَتْ فِيهِ بَاءُ السَّبَبِ لَيْسَتْ بَاءَ القَسَمِ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمِرَ بِإِبْرَارِ القَسَمِ، وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»[3].

قَالَ ذَلِكَ لَمَّا قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ»، فَرَضِيَ القَوْمُ

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المُنذر النيسابوري، الإمام الحافظ الفقيه، مِن أشهر مصنفاته (الإشراف في اختلاف العلماء)، و(الإجماع)، مات سنة ٣١٨هـ.

يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٥).

(٢) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الإمام شيخ الحنابلة في زمانه، ومِن أذكياء العالم، وقد تأثر بالكلام والمدرسة الاعتزالية، مات سنة ٥١٣هـ.

يُنظر: تاريخ بغداد (٢١/ ١٤٥)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣).

(٣) رواه البخاري في الصلح، باب: الصلح في الدِّية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم في القسامة، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم (١٦٧٥).

وَعَفَوْا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»(١)، وَقَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟/ كُلُّ عُتُلٍّ، جَوَّاظٍ، مُسْتَكْبِرٍ»(٣)، وَهَذَا فِي [٢٧/ق] الصَّحِيحَيْنِ، وَكَذَلِكَ [حَدِيثُ](٤) أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ، وَالآخَرُ مِنْ إِفْرَادِ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ [رُوِيَ](٥) فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ» أَنَّهُ

---

(١) الحديث السابق، ولكن جاء عند مُسلمٍ لفظان مُختلفان عن البُخاري:

الأول: أنَّ المرأة التي كسرت الثنيَّة هي (أم حارثة) أخت (الرُّبيِّع)، وليست هي (الرُّبيِّع).

الثاني: أنَّ الذي خاطب النبي ﷺ في الرُّبيِّع هي (أمُّ الرَّبيع) بفتح الرَّاء، وليس (أنس بن النضر).

(٢) رواه مسلم في البر والصلة والآداب، باب: فضل الضعفاء والخاملين، رقم (٢٦٢٢)، عدا لفظة (أَغْبَرَ) فليست في صحيح مسلم المطبوع، فلعلَّها في نسخة أخرى، وقد أثبتها لمسلم كذلك الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٣/ ٣١٢)، والنووي في رياض الصالحين (ص: ١١٤)، والتبريزي في مُشكاة المصابيح (١/ ١٩٧)، والله أعلم.

(٣) رواه البُخاري في التفسير، باب: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ۝١٣﴾، رقم (٤٩١٨)، ومسلم في الجنَّة، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٥٣).

(٤) زيادة في [م].

(٥) في [م] مكررة مرتين.

رواه الترمذي في المناقب، باب: مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه، رقم (٣٨٥٤)، وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ مِن هذا الوجه)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي وغيره.

قَالَ: «مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ»(١)، وَكَانَ الْبَرَاءُ إِذَا اشْتَدَّتْ الْحَرْبُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ يَقُولُونَ: (يَا بَرَاءُ أَقْسِمْ عَلَى رَبِّكَ)، فَيُقْسِمُ عَلَى اللهِ فَيَنْهَزِمُ الْكُفَّارُ، فَلَمَّا كَانُوا عَلَى [قَنْطَرَةِ السُّوسِ](٢)، قَالُوا: (يَا بَرَاءُ أَقْسِمْ عَلَى رَبِّكَ)، فَقَالَ: (يَا رَبِّ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ/ لَمَا مَنَحْتَنَا أَكْتَافَهُمْ، وَجَعَلْتَنِي أَوَّلَ شَهِيدٍ)، فَأَبَرَّ اللهُ قَسَمَهُ، [٤/٢٠] فَانْهَزَمَ الْعَدُوُّ، وَاسْتُشْهِدَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَوْمَئِذٍ(٣)، وَهَذَا هُوَ أَخُو أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

---

(١) هو: البراء بن مالك بن النضر الأنصاري، شهد أُحداً وما بعدها، وبايع تحت الشجرة، وهو من الأبطال الأشداء، قَتل مِن الْمُشركين مائة رَجُلٍ مبارزةً سوى مَن شارك فيه، وكان مُستجاب الدعوة، وقد دعا يوم تُستر سنة ٢٠هـ بأن يفتحها الله للمسلمين، ويجعله أول الشهداء، فاستجاب الله له.

يُنظر: أُسد الغابة (١/ ٣٦٣)، والإصابة (١/ ٤١٢).

(٢) في [ظ] و[ع] و[م] (قنطرةِ بالسُّوس)، وهو تصحيفٌ، والصَّواب أنه بدون حرف الباء؛ كما في الْمُستدرك، وشرح أصول الاعتقاد، والحلية، وشُّعب الإيمان، والدلائل.

والسُّوس: هي بلدة بخوزستان (إيران حالياً) من كور الأهواز، وهي معربة، واسمها بالفارسية (شوش)، وفيها وجد قبر النبي دانيال. (مُعجم البلدان ٣/ ٢٨٠).

(٣) رواه الحاكم في الْمُستدرك (٣/ ٣٣١)، وصححه، ووافقه الذَّهبي، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة (٩/ ١٥٩)، وأبو نُعيم في الحلية (١/ ٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣/ ٨٩)، ودلائل النبوة (٦/ ٣٦٨)، وفيه (محمد بن عُزيز وسلامة بن روح) وكلاهما ضعيفٌ.

قَتَلَ مِائَةَ رَجُلٍ مُبَارَزَةً غَيْرَ مَنْ شَرِكَ فِي دَمِهِ، وَحُمِلَ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ عَلَى تُرْسٍ وَرُمِيَ بِهِ إِلَى الحَدِيقَةِ حَتَّى فَتَحَ البَابَ»(١).

وَالإِقْسَامُ بِهِ عَلَى الغَيْرِ أَنْ يَحْلِفَ المُقْسِمُ عَلَى غَيْرِهِ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا، فَإِنْ حَنَّثَهُ وَلَمْ يُبِرَّ قَسَمَهُ فَالكَفَّارَةُ عَلَى الحَالِفِ لَا عَلَى المَحْلُوفِ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى عَبْدِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ صَدِيقِهِ لَيَفْعَلَنَّ شَيْئاً وَلَمْ يَفْعَلْهُ فَالكَفَّارَةُ عَلَى الحَالِفِ الحَانِثِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (سَأَلْتُك بِاللهِ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا) فَهَذَا سُؤَالٌ وَلَيْسَ بِقَسَمٍ، وَفِي الحَدِيثِ: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ»(٢)، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يُجِبْ سُؤَالَهُ.

---

(١) رواه خليفة بن خياط في التاريخ (ص: ١٠٩) مِن طريقين: عن بكر بن سليمان الأسواري عن ابن إسحاق (وهو معضل)، وعن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري عن أبيه عن ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك عن جدِّه أنس، و(المثنى بن عبدالله) مجهولٌ، إن ثبتت الرِّواية عنه، وإلَّا فلا يُعرف لعبدالله بن المثنى رواية عن أبيه، ولا يعرف له أيضاً ترجمة في كتب الرِّجال، وإنما عن عمه، فلعلَّ الرِّواية عن عبدالله بن المثنى عن عمه ثمامة، فإن صحَّت هكذا، فهي حسنة لحال (عبدالله بن المثنى)، فقد حسَّنه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي، ووثَّقه الترمذي وابن حبَّان والعجلي؛ كما في تهذيب التهذيب (٥/ ٣٨٨)، والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود في الزكاة، باب: عطية مَن سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي في الزكاة، باب: مَن سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود وغيره.

وَالخَلْقُ كُلُّهُمْ يَسْأَلُونَ اللهَ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ، وَقَدْ يُجِيبُ اللهُ دُعَاءَ الكُفَّارِ، فَإِنَّ الكُفَّارَ يَسْأَلُونَ اللهَ الرِّزْقَ فَيَرْزُقُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ، وَإِذَا مَسَّهُمْ الضُّرُّ فِي البَحْرِ ضَلَّ مَنْ يَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ، فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى البَرِّ أَعْرَضُوا، وَكَانَ الإِنْسَانُ كَفُوراً، وَأَمَّا الَّذِينَ يُقْسِمُونَ عَلَى اللهِ فَيُبِرُّ قَسَمَهُمْ فَإِنَّهُمْ نَاسٌ مَخْصُوصُونَ.

فَالسُّؤَالُ كَقَوْلِ السَّائِلِ للهِ: «أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ أَنْتَ اللهُ المَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»(١)، وَ«أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوَاً أَحَدٌ»(٢)، وَ«أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ»(٣).

---

(١) رواه أبو داود في الوتر، باب: الدعاء، رقم (١٤٩٧)، والترمذي في الدعوات، بابٌ، رقم (٣٨٨٩)، والنسائي في السهو، باب: الدعاء بعد الذكر، رقم (١٢٨٣)، وابن ماجه في الدعاء، باب: اسم الله الأعظم، رقم (٣٨٥٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود وغيره.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقال بعد التشهد، رقم (٩٨٥)، والترمذي في أبواب الدعوات، باب: جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٥)، والنسائي في السهو، باب: الدعاء بعد الذكر، رقم (١٣٠٩)، وابن ماجه في الدعاء، باب: اسم الله الأعظم، رقم (٣٨٥٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود وغيره.

(٣) رواه الإمام أحمد في المُسند (٦/ ٢٤٧)، وابن أبي شيبة في المُصنف (١/ ٢٢٣)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٥٣)، والحاكم في المُستدرك (١/ ٦٩٠)، وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ على =

فَهَذَا سُؤَالُ اللهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ [إِقْسَامًا](١) عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَفْعَالَهُ هِيَ مُقْتَضَى أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَمَغْفِرَتُهُ وَرَحْمَتُهُ مِنْ مُقْتَضَى اسْمِهِ الغَفُورِ الرَّحِيمِ، وَعَفْوُهُ مِنْ مُقْتَضَى اسْمِهِ العَفُوِّ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ مَاذَا أَقُولُ؟، قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»(٢).

وَهِدَايَتُهُ وَدَلَالَتُهُ مِنْ مُقْتَضَى اسْمِهِ الهَادِي، وَفِي الأَثَرِ المَنْقُولِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ: (يَا دَلِيلَ الحَيَارَى دُلَّنِي عَلَى طَرِيقِ الصَّادِقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)(٣).

= شرط مُسلم ..)، وصححه ابن القيِّم في الصواعق المرسلة (٣/ ٩١٣)، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (١/ ٣٨٣).

(١) في [ظ] و[ع] (إقسام) بالرفع، وهو تصحيفٌ.

(٢) رواه الترمذي في أبواب الدعاء، بابٌ، رقم (٣٥١٣)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وابن ماجه في الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٥٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ١١٠٨).

(٣) رواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٩/ ٢٧١)، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص: ٣٩٥)، وصححه الزركشي في البحر المحيط (١/ ٣٤)، وليس كذلك بل فيه (أبو أحمد القزويني [أظنه يحيى بن محمد بن عبيد كما في تاريخ بغداد (١٦/ ٣٤٥)] والقاسم بن الحسين الورَّاق) مجهولان، وفيه انقطاع بين القاسم بن الحسين والإمام أحمد، وليس لفظ (الدليل) من =

وَجَمِيعُ مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَبْدِهِ مِنَ الخَيْرِ مِنْ مُقْتَضَى اسْمِهِ الرَّبِّ، وَلِهَذَا يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ: (يَا رَبِّ يَا رَبِّ)؛ كَمَا قَالَ آدَمُ: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾[الأعراف: ٢٣]، وَقَالَ نُوحٌ: ﴿رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾[هود: ٤٧]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾[إبراهيم: ٣٧]، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَنْبِيَاءِ.

وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي عِمْرَانَ(١) - مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ - وَغَيْرُهُمَا أَنْ يَقُولَ الدَّاعِي: (يَا سَيِّدِي يَا سَيِّدِي)، وَقَالُوا: (قُلْ كَمَا قَالَتْ الأَنْبِيَاءُ: رَبِّ رَبِّ).

وَاسْمُهُ الحَيُّ القَيُّومُ يَجْمَعُ أَصْلَ مَعَانِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ كَمَا قَدْ بُسِطَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُهُ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ.

=

أسماء الله لعدم وروده في القرآن والسنة، وإنما أراد الإمام أحمد - والأثر ضعيف عنه - الخبر عن الله أنه هو الهادي، وهذا لا بأس به.

(١) هو: أبو جعفر أحمد بن موسى بن عيسى البغدادي، المشهور بابن أبي عمران، فقيه الحنفية وشيخهم بمصر، وعليه تفقه الطحاوي، مات سنة ٢٨٠هـ.

يُنظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٤٠)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٣٤)، وشذرات الذهب (٢/ ١٧٥).

فَإِذَا سُئِلَ المَسْئُولُ بِشَيْءٍ - وَالبَاءُ لِلسَّبَبِ - سُئِلَ بِسَبَبٍ يَقْتَضِي وُجُودَ المَسْئُولِ، فَإِذَا قَالَ: (أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ أَنْتَ اللهُ المَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ) كَانَ كَوْنُهُ مَحْمُوداً مَنَّاناً بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَقْتَضِي أَنْ يَمُنَّ عَلَى عَبْدِهِ السَّائِلِ، وَكَوْنُهُ مَحْمُوداً هُوَ يُوجِبُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ، وَحَمْدُ العَبْدِ لَهُ سَبَبُ إِجَابَةِ دُعَائِهِ.

وَلِهَذَا أُمِرَ المُصَلِّي أَنْ يَقُولَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أَيْ: اسْتَجَابَ اللهُ دُعَاءَ مَنْ حَمِدَهُ، فَالسَّمَاعُ هُنَا بِمَعْنَى الإِجَابَةِ وَالقَبُولِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِك مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ/ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ»(١) أَيْ: [ظ/٢٨] لَا يُسْتَجَابُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الخَلِيلِ فِي آخِرِ دُعَائِهِ: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ۝٣٩﴾[إبراهيم: ٣٩]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾[التوبة: ٤٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾[المائدة: ٤١] أَيْ: يَقْبَلُونَ الكَذِبَ، وَيَقْبَلُونَ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوك، [أَيْ: لَمْ يَأْتِكَ أُولَئِكَ الأَقْوَامُ](٢).

وَلِهَذَا أُمِرَ المُصَلِّي أَنْ يَدْعُوَ بَعْدَ حَمْدِ اللهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ المُتَضَمِّنِ الثَّنَاءَ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ رَآهُ يُصَلِّي، وَيَدْعُو، وَلَمْ يَحْمَدْ رَبَّهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ،

---

(١) رواه مسلم في الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ..، رقم (٢٧٢٢).

(٢) سقط في [م].

فَقَالَ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ»(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ.

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَه»(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

فَلَفْظُ السَّمْعِ يُرَادُ بِهِ إِدْرَاكُ الصَّوْتِ، وَيُرَادُ بِهِ مَعْرِفَةُ الْمَعْنَى مَعَ ذَلِكَ، وَيُرَادُ بِهِ الْقَبُولُ وَالِاسْتِجَابَةُ مَعَ الفَهْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾ عَلَى هَذِهِ الحَالِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا لَمْ يَقْبَلُوا الحَقَّ، ثُمَّ ﴿لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنفال: ٢٣] / فَذَمَّهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ [ع/٢١] القُرْآنَ، وَلَوْ فَهِمُوهُ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ.

وَإِذَا قَالَ السَّائِلُ لِغَيْرِهِ: (أَسْأَلُ بِاللهِ) فَإِنَّمَا سَأَلَهُ بِإِيمَانِهِ بِاللهِ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِإِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَهُ بِهِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الإِحْسَانَ إِلَى الخَلْقِ؛ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب: الدعاء، رقم (١٤٨١)، وفيه (فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ)، والترمذي في الدعوات، بابٌ، رقم (٣٤٧٧)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وفيه (فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ الله)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود وغيره.

(٢) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما ذكر في الثناء على الله، والصلاة على النبي ﷺ، رقم (٥٩٣)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي وغيره.

المَطْلُوبُ كَفَّ الظُّلْمِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ، وَيَنْهَى عَنْ الظُّلْمِ، وَأَمْرُهُ أَعْظَمُ الأَسْبَابِ فِي حَضِّ الفَاعِلِ، فَلَا سَبَبَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِياً لِمُسَبَّبِهِ مِنْ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجه عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِي(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَلَّمَ الخَارِجَ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: «وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً وَلَا بَطَراً وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَلَكِنْ خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ»(٢).

فَإِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحاً فَحَقُّ السَّائِلِينَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُمْ، وَحَقُّ العَابِدِينَ لَهُ أَنْ يُثِيبَهُمْ، وَهُوَ حَقٌّ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَهُمْ؛ كَمَا يُسْأَلُ بِالإِيمَانِ وَالعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي جَعَلَهُ سَبَباً لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾[الشورى: ٢٦]، وَكَمَا يُسْأَلُ بِوَعْدِهِ، لِأَنَّ وَعْدَهُ يَقْتَضِي

---

(١) هو: أبو الحسن عطية بن سعد العوفي الكوفي، ضعَّفه الإمام أحمد وابن معين والرَّازيان، وقال الذَّهبي: (مجمعٌ على ضعفه)، وقال ابن حجر: (صدوقٌ يخطئ كثيراً)!!، مات سنة ١١١هـ.

يُنظر: المغني في الضعفاء (١/ ٤٢٧)، والتقريب (ص: ٦٨٠).

(٢) رواه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب: المشي إلى الصلاة، رقم (٧٧٨)، والإمام أحمد في المُسند (١٧/ ٢٤٧)، كلاهما مِن طريق فُضيل بن مرزوقٍ عن عطيَّة العوفي عن أبي سعيدٍ الخدري، وقد ضعَّفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٨)، وفي إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٣٢)، والألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٨٢).

إِنْجَازَ مَا وَعَدَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾ [آل عمران: ١٩٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٠﴾﴾[المؤمنون: ١٠٩-١١٠].

وَيُشْبِهُ هَذَا مُنَاشَدَةَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حَيْثُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي»[1]، وَكَذَلِكَ مَا فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى غَضِبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَجَعَلَ مُوسَى يَسْأَلُ رَبَّهُ، وَيَذْكُرُ مَا وَعَدَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّهُ سَأَلَهُ بِسَابِقِ وَعْدِهِ لِإِبْرَاهِيمَ.

وَمِنْ السُّؤَالِ بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: سُؤَالُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَوَوْا إِلَى غَارٍ[2]، فَسَأَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَمَلٍ عَظِيمٍ أَخْلَصَ فِيهِ لله، لِأَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ، مَحَبَّةً تَقْتَضِي إِجَابَةَ صَاحِبِهِ: هَذَا سَأَلَ بِبِرِّهِ لِوَالِدَيْهِ، وَهَذَا سَأَلَ بِعِفَّتِهِ التَّامَّةِ، وَهَذَا سَأَلَ بِأَمَانَتِهِ وَإِحْسَانِهِ.

---

(١) رواه مسلم في الجهاد، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة»، رقم (١٧٥٧).

(٢) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم (٣٤٦٥)، ومسلم في الذكر، باب: قصة أصحاب الغار، رقم (٢٧٤٣).

وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ وَقْتَ السَّحَرِ: (اللَّهُمَّ أَمَرْتَنِي فَأَطَعْتُكَ، وَدَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُكَ، وَهَذَا سَحَرٌ فَاغْفِرْ لِي)(١).

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الصَّفَا: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الحَقُّ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ)(٢)، ثُمَّ ذَكَرَ الدُّعَاءَ المَعْرُوفَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ [يَقُولُهُ](٣) عَلَى الصَّفَا.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ القَائِلِ (أَسْأَلُك بِكَذَا) نَوْعَانِ:

فَإِنَّ البَاءَ قَدْ تَكُونُ لِلْقَسَمِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلسَّبَبِ، فَقَدْ تَكُونُ/ قَسَمًا بِهِ عَلَى [ظ/٢٩] اللهِ، وَقَدْ تَكُونُ سُؤَالًا بِسَبَبِهِ.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في السُّنن (٥/ ٤١٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٠٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧/ ٢٢٠٠)، والطبري في تفسيره (١٦/ ٢٦١) كلهم من طريق عبدالرَّحمن بن إسحاق عن محارب بن دثارٍ عن عمِّه، وفيه عبدالرَّحمن بن إسحاق ضعَّفه الإمام أحمد وأبو حاتم وابن معين وغيرهم، وكذلك جهالة عمِّ محارب بن دثار، ورواه الطبري أيضاً في تفسيره (٦/ ٢٦٦)، عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن حريث بن أبي مطر عن إبراهيم بن حاطب عن أبيه، وسفيان بن وكيع وحريث بن أبي مطر ضعيفان عند المُحدثين، وقد ضعَّفه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٣٨).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٩٤)، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر، وصححه شيخ الإسلام في شرح العمدة (٣/ ٤٥٨).

(٣) في [ظ] و[ع] (يقول) بدون الهاء.

فَأَمَّا الأَوَّلُ: فَالقَسَمُ بِالمَخْلُوقَاتِ لَا يَجُوزُ عَلَى المَخْلُوقِ، فَكَيْفَ عَلَى الخَالِقِ؟.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ السُّؤَالُ [بِالمُعَظَّمِ](١)؛ كَالسُّؤَالِ بِحَقِّ الأَنْبِيَاءِ، فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ [ذَلِكَ](٢)، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ.

فَنَقُولُ: قَوْلُ السَّائِلِ للهِ تَعَالَى: (أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنْ المَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ)، أَوْ (بِجَاهِ فُلَانٍ)، أَوْ (بِحُرْمَةِ فُلَانٍ) يَقْتَضِي أَنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ جَاهٌ، وَهَذَا صَحِيحٌ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةٌ وَجَاهٌ وَحُرْمَةٌ يَقْتَضِي أَنْ يَرْفَعَ اللهُ دَرَجَاتِهِمْ، وَيُعْظِمَ أَقْدَارَهُمْ، وَيَقْبَلَ شَفَاعَتَهُمْ إِذَا شُفِّعُوا؛ مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[البقرة: ٢٥٥].

وَيَقْتَضِي أَيْضاً أَنَّ مَنْ اتَّبَعَهُمْ وَاقْتَدَى بِهِمْ فِيمَا سُنَّ لَهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِمْ فِيهِ كَانَ سَعِيداً، وَمَنْ أَطَاعَ أَمْرَهُمْ الَّذِي بَلَّغُوهُ عَنْ اللهِ كَانَ سَعِيداً، وَلَكِنْ لَيْسَ نَفْسُ مُجَرَّدِ قَدْرِهِمْ وَجَاهِهِمْ [مِمَّا](٣) يَقْتَضِي إِجَابَةَ دُعَائِهِ إِذَا سَأَلَ اللهَ بِهِمْ حَتَّى يَسْأَلَ اللهَ

---

(١) في [ظ] و[ع] (المعظم) بدون الباء.

(٢) زيادة مِن [م].

(٣) في [ظ] و[ع] (ما).

بِذَلِكَ؛ بَلْ جَاهُهُمْ يَنْفَعُهُ [أَيْضاً](١) إِذَا اتَّبَعَهُمْ وَأَطَاعَهُمْ فِيمَا أُمِرُوا بِهِ عَنْ اللهِ، أَوْ تَأَسَّى بِهِمْ فِيمَا سَنُّوهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَنْفَعُهُ أَيْضاً إِذَا دَعَوْا لَهُ وَشُفِّعُوا فِيهِ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ [مِنْهُمْ](٢) دُعَاءٌ وَلَا شَفَاعَةٌ، وَلَا مِنْهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي الإِجَابَةَ لَمْ يَكُنْ مُتَشَفِّعاً بِجَاهِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ سُؤَالُهُ بِجَاهِهِمْ نَافِعاً لَهُ عِنْدَ اللهِ؛ بَلْ يَكُونُ قَدْ سَأَلَ بِأَمْرٍ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ لَيْسَ سَبَباً لِنَفْعِهِ، وَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِمُطَاعٍ كَبِيرٍ: (أَسْأَلُكَ بِطَاعَةِ فُلَانٍ لَكَ)، وَ(بِحُبِّكَ لَهُ عَلَى طَاعَتِكَ)، وَ(بِجَاهِهِ عِنْدَكَ الَّذِي أَوْجَبَتْهُ طَاعَتُهُ لَكَ) [لَكَانَ](٣) قَدْ سَأَلَهُ بِأَمْرٍ أَجْنَبِيٍّ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهِ، فَكَذَلِكَ إِحْسَانُ اللهِ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَحَبَّتُهُ لَهُمْ، وَتَعْظِيمُهُ لِأَقْدَارِهِمْ مَعَ عِبَادَتِهِمْ لَهُ وَطَاعَتِهِمْ إِيَّاهُ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ إِجَابَةَ دُعَاءِ مَنْ يَسْأَلُ بِهِمْ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ إِجَابَةَ دُعَائِهِ بِسَبَبٍ مِنْهُ لِطَاعَتِهِ لَهُمْ، أَوْ سَبَبٍ مِنْهُمْ لِشَفَاعَتِهِمْ لَهُ، فَإِذَا انْتَفَى هَذَا وَهَذَا فَلَا سَبَبَ، نَعَمْ لَوْ سَأَلَ اللهَ بِإِيمَانِهِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَحَبَّتِهِ لَهُ، وَطَاعَتِهِ لَهُ وَاتِّبَاعِهِ، لَكَانَ قَدْ سَأَلَهُ بِسَبَبٍ عَظِيمٍ يَقْتَضِي إِجَابَةَ الدُّعَاءِ؛ بَلْ هَذَا أَعْظَمُ الأَسْبَابِ وَالوَسَائِلِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ شَفَاعَتَهُ فِي الآخِرَةِ تَنْفَعُ أَهْلَ التَّوْحِيدِ لَا أَهْلَ الشِّرْكِ، وَهِيَ مُسْتَحَقَّةٌ لِمَنْ دَعَا لَهُ بِالوَسِيلَةِ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً،

---

(١) زيادة مِن [م].

(٢) زيادة مِن [م].

(٣) زيادة مِن [م].

ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ذَلِكَ العَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَسْعَدُ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟، قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ».

فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ تَوْحِيداً وَإِخْلَاصاً، لِأَنَّ التَّوْحِيدَ جِمَاعُ الدِّينِ، وَاللهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ/ لِمَنْ يَشَاءُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِذَا شُفِّعَ [مُحَمَّدٌ](1) [٤/٢٢] ﷺ حَدَّ لَهُ رَبُّهُ حَدّاً فَيُدْخِلُهُمْ الجَنَّةَ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَقُومُ بِقُلُوبِهِمْ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالإِيمَانِ.

وَذَكَرَ ﷺ أَنَّهُ مَنْ سَأَلَ اللهَ لَهُ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَبَيَّنَ أَنَّ شَفَاعَتَهُ تُنَالُ بِاتِّبَاعِهِ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ التَّوْحِيدِ وَالإِيمَانِ، وَبِالدُّعَاءِ الَّذِي سَنَّ لَنَا أَنْ نَدْعُوَ لَهُ بِهِ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ بِحَقِّ فُلَانٍ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَهُ مِنَ الحَقِّ عِنْدَ اللهِ.

وَالثَّانِي: هَلْ نَسْأَلُ اللهَ بِذَلِكَ كَمَا نَسْأَلُ بِالجَاهِ وَالحُرْمَةِ؟

---

(١) في [م] (محمَّداً) بالفتح.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: (لِلْمَخْلُوقِ عَلَى الخَالِقِ حَقٌّ يُعْلَمُ بِالعَقْلِ)، وَقَاسَ المَخْلُوقَ عَلَى الخَالِقِ؛ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ المُعْتَزِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: (لَا حَقَّ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى الخَالِقِ بِحَالٍ، لَكِنْ يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُهُ بِحُكْمِ وَعْدِهِ وَخَبَرِهِ)؛ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَتْبَاعِ/ جَهْمٍ، [ق٣٠/] وَالأَشْعَرِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى السُّنَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (بَلْ كَتَبَ اللهُ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، وَأَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ حَقّاً لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ، كَمَا حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ، لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَاسُ بِمَخْلُوقَاتِهِ؛ بَلْ هُوَ بِحُكْمِ رَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، وَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الظُّلْمَ)؛ كَمَا قَالَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الإِلَهِيِّ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْته بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظَالَمُوا»(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[الأنعام: ٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾[الروم: ٤٧].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا

---

(١) رواه مسلم في البر والصِّلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّهُمْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»(١).

فَعَلَى هَذَا القَوْلِ: لِأَنْبِيَائِهِ وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ حَقٌّ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ إِخْبَارِهِ، وَعَلَى الثَّانِي: يَسْتَحِقُّونَ مَا أَخْبَرَ بِوُقُوعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ سَبَبٌ يَقْتَضِيهِ.

فَمَنْ قَالَ: (لَيْسَ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى الخَالِقِ حَقٌّ يُسْأَلُ بِهِ) - كَمَا رُوِيَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِدَاوُدَ: وَأَيُّ حَقٍّ لِآبَائِكَ عَلَيَّ؟(٢) - [فَهُوَ](٣) صَحِيحٌ إِذَا أُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَخْلُوقِ عَلَيْهِ حَقٌّ بِالقِيَاسِ وَالِاعْتِبَارِ عَلَى خَلْقِهِ كَمَا يَجِبُ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى المَخْلُوقِ، وَهَذَا كَمَا يَظُنُّهُ جُهَّالُ العُبَّادِ مِنْ أَنَّ لَهُمْ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ حَقّاً بِعِبَادَتِهِمْ.

وَذَلِكَ أَنَّ النُّفُوسَ [الجَاهِلَةَ](٤) تَتَخَيَّلُ أَنَّ الإِنْسَانَ بِعِبَادَتِهِ وَعِلْمِهِ يَصِيرُ لَهُ عَلَى اللهِ حَقٌّ مِنْ جِنْسِ مَا يَصِيرُ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى المَخْلُوقِ؛ كَالَّذِينَ يَخْدِمُونَ مُلُوكَهُمْ وَمُلَّاكَهُمْ، فَيَجْلِبُونَ لَهُمْ مَنْفَعَةً، وَيَدْفَعُونَ عَنْهُمْ مَضَرَّةً، وَيَبْقَى أَحَدُهُمْ يَتَقَاضَى العِوَضَ وَالمُجَازَاةَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقُولُ لَهُ عِنْدَ جَفَاءٍ أَوْ إِعْرَاضٍ يَرَاهُ مِنْهُ:

---

(١) رواه البخاري في الجهاد، باب: اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم في الإيمان، باب: الدليل على أنَّ من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم (٣٠).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ٤٦٧).

(٣) زيادة مِن [م].

(٤) في [ظ] و[ع] و[م] (الجاهلية)، وأظنه تصحيفاً.

(أَلَمْ أَفْعَلْ كَذَا؟) يَمُنُّ عَلَيْهِ بِمَا يَفْعَلُهُ مَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ بِلِسَانِهِ كَانَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَتَخَيُّلُ مِثْلِ هَذَا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى مِنْ جَهْلِ الإِنْسَانِ وَظُلْمِهِ !!.

وَلِهَذَا بَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ عَمَلَ الإِنْسَانِ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ الخَلْقِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[الإسراء: ٧]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾[فصلت: ٤٦]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾[الزمر: ٧]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ ﴿١٢﴾﴾[النمل: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى ﷺ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓا أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٨﴾﴾[إبراهيم: ٧-٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾[آل عمران: ١٧٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[آل عمران: ٩٧].

وَقَدْ بَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ المَانُّ بِالعَمَلِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾﴾[الحجرات: ١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ

إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨﴾﴾ [الحجرات: ٧-٨].

وَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الإِلَهِيِّ: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، [وَلَنْ][(١)] تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً وَلَا أُبَالِي، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ».

وَبَيْنَ الخَالِقِ تَعَالَى وَالمَخْلُوقِ مِنَ الفُرُوقِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى بَصِيرَةٍ.

مِنْهَا: أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى غَنِيٌّ بِنَفْسِهِ عَمَّا سِوَاهُ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُفْتَقِراً إِلَى غَيْرِهِ بِوَجْهٍ مِنْ/ الوُجُوهِ، وَالمُلُوكُ وَسَادَةُ العَبِيدِ مُحْتَاجُونَ إِلَى غَيْرِهِمْ حَاجَةً [ظ/٣١] ضَرُورِيَّةً.

---

(١) في [ظ] و[ع] (وإنكم لن)، وتم حذفها في [م] لعدم ورودها في صحيح مسلم.

ومِنْهَا: أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ يُحِبُّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، وَيَرْضَى وَيَفْرَحُ بِتَوْبَةِ التَّائِبِينَ، فَهُوَ الَّذِي يَخْلُقُ ذَلِكَ وَيُيَسِّرُهُ، فَلَمْ يَحْصُلْ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَهَذَا / ظَاهِرٌ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ الَّذِينَ يُقِرُّونَ بِأَنَّ [٤/٢٣] اللهَ هُوَ المُنْعِمُ عَلَى عِبَادِهِ بِالإِيمَانِ بِخِلَافِ القَدَرِيَّةِ، وَالمَخْلُوقُ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ مَا يُحِبُّهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى أَمَرَ العِبَادَ بِمَا يُصْلِحُهُمْ، وَنَهَاهُمْ عَمَّا يُفْسِدُهُمْ؛ كَمَا قَالَ قَتَادَةُ: (إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرِ العِبَادَ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ بُخْلاً عَلَيْهِمْ؛ بَلْ أَمَرَهُمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ، وَنَهَاهُمْ عَمَّا يَضُرُّهُمْ)[1]؛ بِخِلَافِ المَخْلُوقِ الَّذِي يَأْمُرُ غَيْرَهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيَنْهَاهُ عَمَّا يَنْهَاهُ بُخْلاً عَلَيْهِ.

وَهَذَا أَيْضاً ظَاهِرٌ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ حِكْمَتَهُ وَرَحْمَتَهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَأْمُرِ العِبَادَ إِلَّا بِخَيْرٍ يَنْفَعُهُمْ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ إِلَّا عَنْ شَرٍّ يَضُرُّهُمْ؛ بِخِلَافِ المُجَبِّرَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ قَدْ يَأْمُرُهُمْ بِمَا يَضُرُّهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ المُنْعِمُ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنْزَالِ الكُتُبِ، وَهُوَ المُنْعِمُ بِالقُدْرَةِ وَالحَوَاسِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بِهِ يَحْصُلُ العِلْمُ وَالعَمَلُ الصَّالِحُ، وَهُوَ الهَادِي لِعِبَادِهِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ، وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ الجَنَّةِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا

---

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٣٠٤)، وتفسير ابن رجب (٢/ ١٣٥).

﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾[الأعراف: ٤٣]، وَلَيْسَ يَقْدِرُ المَخْلُوقُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ نِعَمَهُ عَلَى عِبَادِهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ العِبَادَةَ جَزَاءُ النِّعْمَةِ لَمْ تَقُمْ العِبَادَةُ بِشُكْرِ قَلِيلٍ مِنْهَا، فَكَيْفَ وَالعِبَادَةُ مِنْ [نِعْمِهِ](١) أَيْضاً.

وَمِنْهَا: أَنَّ العِبَادَ لَا يَزَالُونَ مُقَصِّرِينَ مُحْتَاجِينَ إِلَى عَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، فَلَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ [سَيْئَاتٌ](٢) يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مَغْفِرَةِ الله لَهَا: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»(٣) لَا يُنَاقِضُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾[السجدة: ١٧]، فَإِنَّ المَنْفِيَّ نُفِيَ بِبَاءِ المُقَابَلَةِ وَالمُعَاوَضَةِ؛ كَمَا يُقَالُ بِعْتُ هَذَا بِهَذَا، وَمَا أُثْبِتَ أُثْبِتَ بِبَاءِ السَّبَبِ، فَالعَمَلُ لَا يُقَابِلُ الجَزَاءَ، وَإِنْ كَانَ سَبَباً لِلْجَزَاءِ، وَلِهَذَا مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَغْفِرَةِ الرَّبِّ تَعَالَى وَعَفْوِهِ فَهُوَ ضَالٌّ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) في [م] (نعمته)، وكلاهما يصح.

(٢) في [م] (ذنوبٌ)، وكلاهما يصح.

(٣) رواه البخاري في المرضى، باب: تمني المريض الموت، رقم (٥٦٧٣)، ومسلم في القيامة والجنة والنَّار، باب لن يدخل أحدٌ الجنة بعمله بل برحمة الله، رقم (٢٨١٦).

«لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»، وَرُوِيَ: «بِمَغْفِرَةٍ»(١).

وَمِنْ هَذَا أَيْضاً الحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْراً مِنْ أَعْمَالِهِمْ»(٢) الحَدِيثَ.

وَمَنْ قَالَ: (بَلْ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى اللهِ حَقٌّ) فَهُوَ صَحِيحٌ إِذَا أَرَادَ بِهِ الحَقَّ الَّذِي أَخْبَرَ اللهُ بِوُقُوعِهِ، فَإِنَّ اللهَ صَادِقٌ لَا يُخْلِفُ المِيعَادَ، وَهُوَ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِحِكْمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

وَهَذَا المُسْتَحِقُّ لِهَذَا الحَقِّ إِذَا سَأَلَ اللهَ تَعَالَى بِهِ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى إِنْجَازَ وَعْدِهِ، أَوْ [يَسْأَلُهُ](٣) بِالأَسْبَابِ الَّتِي عَلَّقَ اللهُ بِهَا [المُسَبَّبَاتِ](٤)؛ كَالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَهَذَا

---

(١) في [ظ] و[ع] و[م] (بمغفرته)، وهو تصحيفٌ، والصَّواب ما أثبته إن شاء الله لموافقته الصحيح، وقد رواه البخاري في الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٧)، ومسلم في القيامة والجنة والنَّار، باب: لن يدخل أحدٌ الجنة بعمله بل برحمة الله، رقم (٢٨١٦).

(٢) رواه أبو داود في السُّنة، باب: في القدر، رقم (٤٦٩٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب: في القدر، رقم (٧٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود وغيره.

(٣) في [ظ] و[ع](سأله).

(٤) في [ظ] (المسات) و[ع] (المشيئات).

مُنَاسِبٌ، وَأَمَّا غَيْرُ المُسْتَحِقِّ لِهَذَا الحَقِّ إذَا سَأَلَهُ بِحَقِّ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَهُوَ كَمَا لَوْ سَأَلَهُ بِجَاهِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، وَذَلِكَ سُؤَالٌ بِأَمْرٍ أَجْنَبِيٍّ عَنْ هَذَا السَّائِلِ، لَمْ يَسْأَلْهُ بِسَبَبٍ يُنَاسِبُ إجَابَةَ دُعَائِهِ.

وَأَمَّا سُؤَالُ الله بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي تَقْتَضِي مَا يَفْعَلُهُ بِالعِبَادِ مِنْ الهُدَى وَالرِّزْقِ وَالنَّصْرِ، فَهَذَا أَعْظَمُ مَا يُسْأَلُ اللهُ تَعَالَى بِهِ.

فَقَوْلُ المُنَازِعِ: (لَا يُسْأَلُ بِحَقِّ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى الخَالِقِ) مَمْنُوعٌ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ حَدِيثُ مُعَاذٍ الَّذِي تَقَدَّمَ إيرَادُهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[الأنعام: ٥٤]، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٤٧﴾[الروم: ٤٧].

فَيُقَالُ لِلْمُنَازِعِ: الكَلَامُ فِي هَذَا فِي مَقَامَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي حَقِّ العِبَادِ عَلَى الله.

وَالثَّانِي: فِي سُؤَالِهِ بِذَلِكَ الحَقِّ.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَلَا رَيْبَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى وَعَدَ المُطِيعِينَ بِأَنْ يُثِيبَهُمْ، وَوَعَدَ السَّائِلِينَ بِأَنْ يُجِيبَهُمْ، وَهُوَ الصَّادِقُ الَّذِي لَا يُخْلِفُ المِيعَادَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ۝١٢٢﴾[النساء: ١٢٢]، ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾[الروم: ٦]، ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ﴾[إبراهيم: ٤٧]

فَهَذَا مِمَّا يَجِبُ وُقُوعُهُ/ بِحُكْمِ الوَعْدِ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ. [ظ/٣٢]

وَتَنَازَعُوا: هَلْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ بِدُونِ ذَلِكَ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

قِيلَ: لَا يَجِبُ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقٌّ بِدُونِ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ وَاجِبَاتٌ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مُحَرَّمَاتٌ بِالقِيَاسِ عَلَى عِبَادِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ، وَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ مَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالظُّلْمُ مُمْتَنِعٌ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الظُّلْمِ الَّذِي لَا يَقَعُ:

فَقِيلَ: هُوَ الْمُمْتَنِعُ، وَكُلُّ مُمْكِنٍ يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَهُ لَا يَكُونُ ظُلْماً، لِأَنَّ الظُّلْمَ إِمَّا التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الغَيْرِ، وَإِمَّا مُخَالَفَةُ الأَمْرِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ طَاعَتُهُ، وَكِلَاهُمَا مُمْتَنِعٌ مِنْهُ.

وَقِيلَ: بَلْ مَا كَانَ ظُلْماً مِنْ العِبَادِ فَهُوَ ظُلْمٌ مِنْهُ.

وَقِيلَ: الظُّلْمُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾ [طه: ١١٢].

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هُوَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُ غَيْرِهِ، وَيُعَاقَبَ بِغَيْرِ ذَنْبِهِ، وَالهَضْمُ أَنْ يُهْضَمَ مِنْ حَسَنَاتِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠]، ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١].

وَأَمَّا المَقَامُ الثَّانِي: فَإِنَّهُ يُقَالُ: مَا بَيَّنَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْعِبَادِ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَقٌّ؛ لَكِنَّ الكَلَامَ فِي السُّؤَالِ بِذَلِكَ.

فَيُقَالُ: إِنْ كَانَ الحَقُّ الَّذِي سَأَلَ بِهِ سَبَباً لِإِجَابَةِ السُّؤَالِ حَسُنَ السُّؤَالُ بِهِ؛ كَالحَقِّ الَّذِي يَجِبُ لِعَابِدِيهِ وَسَائِلِيهِ./ [ع/٢٤]

وَأَمَّا إِذَا قَالَ السَّائِلُ: (بِحَقِّ فُلَانٍ وَفُلَانٍ) فَأُولَئِكَ إِذَا كَانَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ حَقٌّ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ، وَأَنْ يُكْرِمَهُمْ بِثَوَابِهِ، وَيَرْفَعَ دَرَجَاتِهِمْ ـ كَمَا وَعَدَهُمْ بِذَلِكَ وَأَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ـ فَلَيْسَ فِي اسْتِحْقَاقِ أُولَئِكَ مَا اسْتَحَقُّوهُ مِنْ كَرَامَةِ اللهِ مَا يَكُونُ سَبَباً لِمَطْلُوبِ هَذَا السَّائِلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ مَا اسْتَحَقَّهُ بِمَا يَسَّرَهُ اللهُ لَهُ مِنَ الإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَهَذَا لَا يَسْتَحِقُّ مَا اسْتَحَقَّهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِي إِكْرَامِ اللهِ لِذَلِكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي إِجَابَةَ هَذَا.

وَإِنْ قَالَ: (السَّبَبُ هُوَ شَفَاعَتُهُ وَدُعَاؤُهُ) فَهَذَا حَقٌّ إِذَا كَانَ قَدْ شَفَعَ لَهُ وَدَعَا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْفَعْ لَهُ وَلَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ.

وَإِنْ قَالَ: (السَّبَبُ هُوَ مَحَبَّتِي لَهُ، وَإِيمَانِي بِهِ، وَمُوَالَاتِي لَهُ) فَهَذَا سَبَبٌ شَرْعِيٌّ، وَهُوَ سُؤَالُ اللهِ، وَتَوَسُّلٌ إِلَيْهِ بِإِيمَانِ هَذَا السَّائِلِ، وَمَحَبَّتِهِ للهِ وَرَسُولِهِ، وَطَاعَتِهِ للهِ وَرَسُولِهِ.

لَكِنْ يَجِبُ الفَرْقُ بَيْنَ المَحَبَّةِ للهِ وَالمَحَبَّةِ مَعَ اللهِ: فَمَنْ أَحَبَّ مَخْلُوقاً كَمَا يُحِبُّ الخَالِقَ فَقَدْ جَعَلَهُ نِدّاً للهِ، وَهَذِهِ المَحَبَّةُ تَضُرُّهُ وَلَا تَنْفَعُهُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ اللهُ تَعَالَى

أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُ، وَأَحَبَّ أَنْبِيَاءَهُ وَعِبَادَهُ الصَّالِحِينَ لَهُ، فَحُبُّهُ لله تَعَالَى هُوَ أَنْفَع الأَشْيَاءِ، وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الأُمُورِ.

فَإِنْ قِيلَ: (إِذَا كَانَ التَّوَسُّلُ بِالإِيمَانِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَطَاعَتِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: تَارَةً يَتَوَسَّلُ بِذَلِكَ إِلَى ثَوَابِهِ وَجَنَّتِهِ - وَهَذَا أَعْظَمُ الوَسَائِلِ -، وَتَارَةً يَتَوَسَّلُ بِذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ كَمَا ذَكَرْتُمْ نَظَائِرَهُ، فَيُحْمَلُ قَوْلُ القَائِلِ: أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ: أَنِّي أَسْأَلُكَ بِإِيمَانِي بِهِ وَبِمَحَبَّتِهِ، وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِإِيمَانِي بِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ).

قِيلَ: مَنْ أَرَادَ هَذَا المَعْنَى فَهُوَ مُصِيبٌ فِي ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى هَذَا المَعْنَى كَلَامُ مَنْ تَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَمَاتِهِ مِنَ السَّلَفِ - كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَعَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - كَانَ هَذَا حَسَناً، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ فِي المَسْأَلَةِ نِزَاعٌ.

وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ العَوَامِّ يُطْلِقُونَ هَذَا اللَّفْظَ وَلَا يُرِيدُونَ هَذَا المَعْنَى، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ أَنْكَرَ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُرِيدُونَ بِالتَّوَسُّلِ بِهِ التَّوَسُّلَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَهَذَا جَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ، ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي زَمَانِنَا لَا يُرِيدُونَ هَذَا المَعْنَى بِهَذَا اللَّفْظِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ بِحَقِّ الرَّحِمِ.

قِيلَ: الرَّحِمُ تُوجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا حَقّاً لِذِي الرَّحِمِ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّحِمُ شَجْنَةٌ[1] مِنْ الرَّحْمَنِ مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ»[2]، وَقَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ [الخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ][3] الرَّحِمُ فَتَعَلَّقَتْ بِحَقْوَيْ[4] الرَّحْمَنِ، وَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنْ القَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟، قَالَتْ: بَلَى قَدْ رَضِيتُ»[5].

---

(١) شَجْنَةٌ: القَرَابَة المشتبكة كاشتباك العُرُوق، وأصلُها شُعْبة في غُصْنٍ مِن غُصُون الشَّجرة، ومِنهُ قولهم: «الحَدِيثُ ذُو شُجُونٍ» أي ذُو شُعب وامتساكٍ بعضه ببعضٍ، قاله أبو عُبيد في الغريب (١/ ٢٠٩)، وابن الأثير في النهاية (٢/ ٤٤٧)، وهي مُثلثة الشين بالفتح والضم والكسر كما قرره الحافظ في الفتح (١٠/ ٤١٨).

(٢) رواه البخاري في الأدب، باب: من وصل وصله الله، رقم (٥٩٨٨).

(٣) سقط في [ظ] و[ع] و[م] وهي مِن أصل الصحيحين، وشيخ الإسلام حكى الحديث بالمعنى.

(٤) الحِقْوَان: مثنى حَقو، وهو الخَاصِرَة، قاله الخليل بن أحمد في العين (٣/ ٢٥٤)، وابن دريد في جمهرة اللغة (١/ ٥٦١)، وغيرهما.

وصفة (الحِقو) من الصفات الذاتية التي قررها الإمام أحمد وابن حامد وأبو يعلى وغيرهم، وأنها تثبت على ظاهرها مثل بقية الصفات الواردة في القرآن وصحيح السُّنة؛ كما ذكر ذلك شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (١/ ٢٥١)، ووافقهم على ذلك.

(٥) رواه البخاري في التفسير، باب: ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢﴾، رقم (٤٨٣٠)، ومسلم في البر والصِّلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٤) بدون ذكر الحقوين.

وَقَالَ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْماً مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ»(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ/ إِذَا سَأَلَهُ ابْنُ أَخِيهِ بِحَقِّ جَعْفَرٍ أَبِيهِ أَعْطَاهُ لِحَقِّ [ق٢٢/أ] جَعْفَرٍ عَلَى عَلِيٍّ(٢)، وَحَقُّ ذِي الرَّحِمِ بَاقٍ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ كَمَا فِي الحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟، قَالَ: «نَعَمْ، الدُّعَاءُ لَهُمَا، وَالإِسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ وَعْدِهِمَا مَنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ رَحِمِكَ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا»(٣).

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة، باب: في صلة الرَّحم، رقم (١٦٩٤)، والترمذي في البر والصِّلة، باب: ما جاء في قطيعة الرَّحم، رقم (١٩٠٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٤٩)، وغيره.

(٢) رواه الإمام أحمد في فضائل الصَّحابة (٢/ ٩٠٣) مِن طريق يحيى بن زكريا عن مُجالد عن الشعبي عن عبدالله بن جعفرٍ قَالَ: (ما سألتُ عليّاً شيئاً قطُّ بحقِّ جعفرٍ إلَّا أعطانيه)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٠٩) مِن طريق سفيان بن عُيينة عن مُجالد عن الشعبي عن عبدالله بن جعفرٍ قال: (كنتُ أسألُ عليّاً الشَّيءَ فيأبى عليَّ، فأقُولُ: بحقِّ جعفرٍ، فإذا قلتُ بحقِّ جعفرٍ أعطاني)، وفيه (مُجالد بن سعيد بن عمير الهمداني)، ضعَّفه الإمام أحمد وابن معين وابن مهدي وابن القطَّان والنَّسائي؛ كما في تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٠).

(٣) رواه أبو داود في الأدب، باب: في بر الوالدين، رقم (٥١٤٢)، وابن ماجه في الأدب، باب: صل من كان أبوك يصل، رقم (٣٦٦٤)، كلاهما مِن طريق عبدالله بن إدريس عن عبدالرَّحمن بن سُليمان عن أسيد بن علي بن عُبيدٍ عن أبيه عن أبي أسيدٍ مالك بن ربيعة، وفيه =

وَفِي الحَدِيثِ الآخَرِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «[إِنَّ](١) مِنْ أَبَرِّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ»(٢).

[فَصِلَةُ](٣) أَقَارِبِ المَيِّتِ وَأَصْدِقَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ هُوَ مِنْ تَمَامِ بِرِّهِ.

وَالَّذِي قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ - مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ اللهُ تَعَالَى بِمَخْلُوقٍ: لَا بِحَقِّ الأَنْبِيَاءِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ - يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

أَحَدُهُمَا: الإِقْسَامُ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ، وَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ كَمَا يُنْهَى أَنْ يُقْسَمَ عَلَى اللهِ بِالكَعْبَةِ وَالمَشَاعِرِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ.

والثَّانِي: السُّؤَالُ بِهِ، فَهَذَا يُجَوِّزُهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَنُقِلَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي دُعَاءِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، لَكِنْ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ ضَعِيفٌ بَلْ مَوْضُوعٌ.

=

(علي بن عُبيد السَّاعدي)، قال عنه الذَّهبي في الميزان (٣/ ١٤٤): (لا يُعرف)، وقال ابن حجر في التقريب (ص: ٤٠٣): (مقبول)، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود وغيره.

(١) سقط في [ظ] و[ع] و[م]، وأتممته مِن صحيح مسلم.

(٢) رواه مسلم في البر والصِّلة والأدب، باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، رقم (٦٦٧٨).

(٣) في [ظ] (فصله)، بالهاء، والصواب أنها بالتاء المربوطة كما في [ع] و[م].

وَلَيْسَ عَنْهُ حَدِيثٌ ثَابِتٌ قَدْ يُظَنُّ أَنَّ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةً إِلَّا حَدِيثَ الأَعْمَى الَّذِي عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ»(١)، وَحَدِيثُ الأَعْمَى لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا تَوَسَّلَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَفَاعَتِهِ، وَهُوَ طَلَبٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءَ، وَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ»، وَلِهَذَا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ لَمَّا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ تَوَسَّلَ غَيْرُهُ مِنَ العُمْيَانِ الَّذِينَ لَمْ يَدْعُ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالسُّؤَالِ بِهِ لَمْ تَكُنْ حَالُهُمْ كَحَالِهِ.

وَدُعَاءُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ المَشْهُورِ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَقَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا)(٢) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّوَسُّلَ المَشْرُوعَ عِنْدَهُمْ هُوَ التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ لَا السُّؤَالُ بِذَاتِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعاً لَمْ يَعْدِلْ عُمَرُ وَ[المُهَاجِرُونَ](٣) وَالأَنْصَارُ عَنِ السُّؤَالِ بِالرَّسُولِ إِلَى السُّؤَالِ بِالعَبَّاسِ.

وَشَاعَ النِّزَاعُ فِي السُّؤَالِ بِالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ دُونَ الإِقْسَامِ بِهِمْ، لِأَنَّ بَيْنَ السُّؤَالِ وَالإِقْسَامِ فَرْقاً، فَإِنَّ السَّائِلَ مُتَضَرِّعٌ ذَلِيلٌ يَسْأَلُ بِسَبَبٍ يُنَاسِبُ الإِجَابَةَ،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٣٠٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٩٨).

(٣) في [ظ] و[ع] (المهاجرين)، بالياء، والصواب أنها بالواو كما في [م].

وَالْمُقْسِمُ أَعْلَى مِنْ هَذَا، فَإِنَّهُ طَالِبٌ مُؤَكِّدٌ طَلَبَهُ بِالقَسَمِ، وَالْمُقْسِمُ لَا يُقْسِمُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّهُ يُبِرُّ قَسَمَهُ، فَإِبْرَارُ القَسَمِ خَاصٌّ بِبَعْضِ العِبَادِ.

وَأَمَّا إِجَابَةُ السَّائِلِينَ فَعَامٌّ، فَإِنَّ اللهَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمُضطَرِّ، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَإِنْ كَانَ كَافِراً، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو اللهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مِنَ الخَيْرِ مِثْلَهَا، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ مِثْلَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِذاً نُكْثِرُ، قَالَ: اللهُ أَكْثَرُ»(١).

---

(١) رواه الترمذي في الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، رقم (٣٣٨١) مختصراً، مِن طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن عبدالله، وابن لهيعة ضعيفٌ، وأبو الزبير صدوقٌ مُدلس، وله مُتابع أيضاً عند الترمذي في الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، رقم (٣٥٧٣)، مِن طريق عبدالرَّحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحولٍ عن جُبير بن نُفيرٍ عن عُبادة بن الصَّامت، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه)، وفيه عبدالرَّحمن بن ثابت صدوقٌ، وله مُتابع كذلك عند الترمذي في الدعوات، بابٌ، رقم (بدون)، مِن طريق اللَّيث بن أبي سُليمٍ عن زيادٍ عن أبي هريرة، واللَّيث ضعيفٌ، قال فيه الإمام أحمد: (مضطرب الحديث)، وضعَّفه ابن معين والنسائي، وحسَّن الحديث المُنذريُّ في الترغيب والترهيب (٢/ ٣١٤)، والألباني في صحيح الترمذي وغيره.

وَهَذَا التَّوَسُّلُ/ بِالأَنْبِيَاءِ بِمَعْنَى السُّؤَالِ بِهِمْ ـ وَهُوَ الَّذِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [ع/٢٥] وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ـ لَيْسَ فِي المَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ؛ فَضْلاً أَنْ يُجْعَلَ هَذَا مِنْ مَسَائِلِ [السَّبِّ](١).

فَمَنْ نَقَلَ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ جَوَّزَ التَّوَسُّلَ بِهِ بِمَعْنَى الإِقْسَامِ بِهِ أَوْ السُّؤَالِ بِهِ، فَلَيْسَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ نَقْلٌ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَقُولَ مَالِكٌ: إِنَّ هَذَا [سَبٌّ](٢) لِلرَّسُولِ، أَوْ تَنَقُّصٌ [لَهُ](٣)!!؛ بَلْ المَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ لِلدَّاعِي(٤) أَنْ يَقُولَ: (يَا سَيِّدِي سَيِّدِي)، وَقَالَ: (قُلْ كَمَا قَالَتْ الأَنْبِيَاءُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، يَا كَرِيمُ)(٥)، وَكَرِهَ أَيْضاً أَنْ يَقُولَ : (يَا حَنَّانُ، يَا مَنَّانُ)(٦)، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَأْثُورٍ عَنْهُ.

---

(١) في [ظ] و[ع] (السبب).

(٢) في [ظ] (سببٌ) و[ع] (سباً).

(٣) في [ظ] و[ع] (به).

(٤) يُنظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٢٢)، والبيان والتحصيل له (١/ ٤٥٦).

(٥) قال ابن رجب في جامع العلوم والحِكم (١/ ٢٧٤): (وسُئِل مالكٌ وسُفيانُ عمَّن يقولُ في الدُّعاء: يا سيِّدي، فقالا: يقُولُ: يا ربِّ. زاد مالكٌ: كما قالت الأنبياءُ في دُعائهم).

(٦) اسم (الحنَّان) بتشديد النون الأولى لا يصح فيه حديث، قال الخطابي في شأن الدُّعاء (ص: ١٠٥): (ومما يدعو به النَّاس خاصهم وعامهم، وإن لم يثبت به الرِّواية عن رسول الله: الحنَّان)، وقال القرطبي في الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى (١/ ٢٦٥): (لم يرد في القُرآن ولا في حديث صحيح، بل ورد في طُرُقٍ لا يُعَول عليها)، وأمَّا (الحنَان) بدون تشديد فهو =

فَإِذَا كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ مِثْلَ هَذَا الدُّعَاءِ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا عِنْدَهُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يُسْأَلَ اللهُ بِمَخْلُوقٍ، نَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا أَجْدَبُوا عَامَ الرَّمَادَةِ لَمْ يَسْأَلُوا اللهَ بِمَخْلُوقٍ، لَا نَبِيٍّ، وَلَا غَيْرِهِ؛ بَلْ قَالَ عُمَرُ: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا)، فَيُسْقَوْنَ.

=

صفة لله؛ كما قال تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾﴾، [قال شيخنا الغنيمان: بل ذلك صفة ليحيى كذلك، قال ابن كثير: وجعلناهُ ذا حنَانٍ وزكاةٍ، فالحنَانُ هو المحبَّةُ في شفقةٍ وميْلٍ]، وقد عدَّه مِن الأسماء البيهقي في الأسماء والصفات (ص: ٨٤)، وابن الجوزي في غريب الحديث (١/ ٢٤٨)، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٥٣).

وأمَّا (المنَّان) فقد ورد في حديث أنس بن مالكٍ عند أبي داود رقم (١٤٩٥)، والترمذي رقم (٣٥٤٤)، والنسائي رقم (١٣٠٠)، وابن ماجه رقم (٣٨٥٨) بسندٍ صحيح.

والذي يظهر لي: أنَّ الإمام مالكاً لم يثبت عنده (الحنَّان والمنَّان) بأن يُدعى الله بهما، إما لعدم ورودهما معاً، أو أنهما مِن الصِّفات لا الأسماء، أمَّا شيخ الإسلام فيرى أنهما مِن الأسماء كما في الفتاوى (١٦/ ٣١٧): (فهو الرَّحمنُ الرَّحيمُ الجوادُ الكريمُ الحنَّانُ المنَّانُ، له النِّعمةُ، وله الفضلُ، وله الثَّناءُ الحسنُ)، وقال في معناهما كما في الفتاوى (٥/ ٥٧٣): (الحنَّانُ: هو الذي يُقبِلُ على مَن أعرض عنه، والمنَّانُ: الذي يبدأُ بالنَّوال قبل السُّؤال).

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي [الصَّحِيحِ](١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ(٢) وَأَنَسٍ(٣) وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَجْدَبُوا إِنَّمَا يَتَوَسَّلُونَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِسْقَائِهِ،/ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ [ظ/٣٤] كَانَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ سَأَلَ اللهَ تَعَالَى بِمَخْلُوقٍ، لَا بِهِ، وَلَا بِغَيْرِهِ، لَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَلَا غَيْرِهِ، وَحَدِيثُ الأَعْمَى سَنَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَلَوْ كَانَ السُّؤَالُ بِهِ مَعْرُوفاً عِنْدَ الصَّحَابَةِ لَقَالُوا لِعُمَرَ: (إِنَّ السُّؤَالَ وَالتَّوَسُّلَ بِهِ أَوْلَى مِنْ السُّؤَالِ وَالتَّوَسُّلِ بِالعَبَّاسِ، فَلَمْ نَعْدِلْ عَنْ الأَمْرِ المَشْرُوعِ الَّذِي كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي حَيَاتِهِ، وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِأَفْضَلِ الخَلْقِ إِلَى أَنْ نَتَوَسَّلَ بِبَعْضِ أَقَارِبِهِ، وَفِي ذَلِكَ تَرْكُ السُّنَّةِ المَشْرُوعَةِ، وَعُدُولٌ عَنْ الأَفْضَلِ، وَسُؤَالُ اللهِ تَعَالَى

---

(١) في [ظ] و[ع] (صحيح مسلم الصحيح)، وفي [م] (صحيح مسلم)، والصَّواب ما أثبته إن شاء الله.

(٢) رواه البخاري في الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠٠٩) قال ابن عمر: (رُبَّما ذكرتُ قول الشاعر ـ وأنا أنظرُ إلى وجه النبي ﷺ يستسقى، فما ينزل حتى يجيش كلُّ ميزابٍ ـ وأبيضَ يُستسقى الغمامُ بوجهه ** ثمالَ اليتامى عصمةً للأرامل).

(٣) رواه البخاري في الاستسقاء، باب: الاستسقاء على المنبر، رقم (١٠١٥) قال أنس: (بينما رسول الله ﷺ يخطُبُ يوم الجمعة إذ جاء رجُلٌ، فقال: يا رسول الله قحط المطرُ، فادعُ اللهَ أن يسقينا، فدعا فمُطِرنا، فما كِدنا أن نصِل إلى منازلنا، فما زلنا نُمطر إلى الجمعة المُقبلة ..).

بِأَضْعَفِ السَّبَبَيْنِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى أَعْلَاهُمَا، وَنَحْنُ مُضْطَرُّونَ غَايَةَ الِاضْطِرَارِ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ فِي الجَدْبِ).

وَالَّذِي فَعَلَهُ عُمَرُ فَعَلَ مِثْلَهُ مُعَاوِيَةُ بِحَضْرَةِ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَتَوَسَّلُوا بِيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الجُرَشِيِّ(١)؛ كَمَا تَوَسَّلَ عُمَرُ بِالعَبَّاسِ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يُتَوَسَّلُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِدُعَاءِ أَهْلِ الخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، قَالُوا: (وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَقَارِبِ رَسُولِ اللهِ

---

(١) هو: أبو الأسود يزيد بن الأسود الجُرَشِي، مِن أعيان أهل الشَّام، أدرك العُزى تُعبد في قومه، وأسلم ولم يلق النبي ﷺ، وكان مِن العُبَّاد، وله كرامات ظاهرة.

استسقي به معاوية بن أبي سفيان كما عند يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٨١)، وأبي زرعة الدمشقي في تاريخه (ص: ٦٠٢)، كلاهما عن أبي اليمان الحكم بن نافعٍ عن صفوان بن عمرو عن سُليم ابن عامرٍ، وهو إسنادٌ صحيحٌ.

واستسقى به الضحاك بن قيس الفهري كما عند يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٨١)، عن سعيد بن أسد السُّنة بن موسى عن ضمرة بن ربيعة عن علي بن أبي حَمَلة القرشي، وكذلك عند أبي زرعة الدمشقي في تاريخه (ص: ٦٠٢)، عن أبي مسهرٍ عبدالأعلى بن مسهر الغساني عن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، وكلاهما إسناده صحيحٌ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٣٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٥٤٧).

ﷺ فهُوَ أَفْضَلُ، اقْتِدَاءً بِعُمَرَ)[1]، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِنَّهُ يُسْأَلُ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ لَا بِنَبِيٍّ، وَلَا بِغَيْرِ نَبِيٍّ.

وَكَذَلِكَ مَنْ نَقَلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ جَوَّزَ سُؤَالَ الرَّسُولِ أَوْ غَيْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، أَوْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ ـ غَيْرِ مَالِكٍ ـ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ بَعْضُ الجُهَّالِ يَنْقُلُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ وَيَسْتَنِدُ إِلَى حِكَايَةٍ مَكْذُوبَةٍ عَنْ مَالِكٍ، وَلَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَمْ يَكُنْ التَّوَسُّلُ الَّذِي فِيهَا هُوَ هَذَا؛ بَلْ هُوَ التَّوَسُّلُ بِشَفَاعَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَكِنْ مِنْ النَّاسِ مَنْ يُحَرِّفُ نَقْلَهَا، وَأَصْلُهَا ضَعِيفٌ؛ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) قال الشيرازي الشَّافعي (٤٧٦هـ) في المهذب (١/ ٤٠٥): (ويستسقى بأهل الصَّلاح)، وقال العمراني الشَّافعي (٥٥٨هـ) في البيان (٢/ ٦٧٧): (ويستحب أن يستسقي بأهل الصَّلاح من أقرباء رسول الله ﷺ .. فإن لم يكن هناك أحدٌ مِن أهل الصلاح مِن أقرباء النبي ﷺ استسقى بأهل الصَّلاح مِن غيرهم)، وقال النووي الشَّافعي (٦٧٦هـ) في المجموع (٥/ ٦٥): (ويستسقى بالخِيار من أقرباء رَسُولِ الله ﷺ)، وقال ابن قدامة الحنبلي (٦٢٠هـ) في الكافي (١/ ٣٤٨): (ويستحب أن يستسقي الإمام بمن ظهر صلاحه)، وقال الجد ابن تيمية الحنبلي (٦٥٢هـ) في المحرر (١/ ١٧٦): (ومعه الشيوخ والعجائز وأهل الصَّلاح).

وَالقَاضِي عِيَاضٌ(١) لَمْ يَذْكُرْهَا فِي كِتَابِهِ فِي بَابِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ؛ بَلْ ذَكَرَ هُنَاكَ مَا هُوَ المَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا فِي سِيَاقِ أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْقِيرَهُ وَتَعْظِيمَهُ لَازِمٌ؛ كَمَا كَانَ حَالَ حَيَاتِهِ، وَ[ذَلِكَ](٢) عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَذِكْرِ حَدِيثِهِ وَسُنَّتِهِ، وَسَمَاعِ اسْمِهِ.

وَذَكَرَ(٣) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ: (سُئِلَ عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ(٤) فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَيُّوبُ أَفْضَلُ مِنْهُ، قَالَ: وَحَجَّ حَجَّتَيْنِ فَكُنْتُ أَرْمُقُهُ، فَلَا أَسْمَعُ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ بَكَى حَتَّى أَرْحَمَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مِنْهُ مَا رَأَيْتُ، وَإِجْلَالَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَتَبْتُ عَنْهُ.

---

(١) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، القاضي المالكي الشهير، إمامٌ في الحديث والتاريخ، من أشهرها مصنفاته (الشفا بتعريف حقوق المُصطفى)، مات سنة ٥٤٤هـ.

يُنظر: الديباج المُذهب (ص: ١٠٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٣).

(٢) في [م] (كذلك)، وهو تصحيفٌ، والصَّواب ما أثبته إن شاء الله لموافقته الشفا.

(٣) أي القاضي عياض.

(٤) هو: أبو بكر أيوب بن كيسان العَنَزي، مِن سادات التابعين، قال عنه الحسن البصري: (هذا سيِّد شباب أهل البصرة)، مات سنة ١٣١هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥)، وشذرات الذهب (١/ ١٨١)

وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ [عَبْدِالله](١): كَانَ مَالِكٌ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ، وَيَنْحَنِي حَتَّى يَصْعُبَ ذَلِكَ عَلَى جُلَسَائِهِ، فَقِيلَ لَهُ يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَمَا أَنْكَرْتُمْ عَلَيَّ مَا تَرَوْنَ.

وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ(٢) ـ وَكَانَ سَيِّدَ الْقُرَّاءِ ـ لَا نَكَادُ نَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ أَبَداً إِلَّا يَبْكِي حَتَّى نَرْحَمَهُ.

وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ(٣) ـ وَكَانَ كَثِيرَ الدُّعَابَةِ وَالتَّبَسُّمِ ـ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ اصْفَرَّ لَوْنُهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَقَدْ اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ زَمَاناً فَمَا كُنْتُ أَرَاهُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا مُصَلِّياً، وَإِمَّا

---

(١) في [ع] (عبدالله بن عبدالله).

هو: أبو عبدالله مصعب بن عبدالله الأسدي، مِن ذرية الزُّبير بن العوَّام، قال عنه الذَّهبي: (قد كان علاَّمةً، نسَّابةً، أخبارياً، فصيحاً، مِن نُبلاء الرِّجال وأفرادهم)، مات سنة ٢٣٦هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٠)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٦٢).

(٢) هو: أبو بكر ـ وقيل: أبو عبدالله ـ محمد بن المُنكدر بن عبدالله التيمي، مِن سادات التابعين، قال عنه سفيان: (كان مِن معادن الصِّدق)، وكان غاية في الحفظ والاتقان والزُّهد، مات سنة ١٣٠هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٥٣)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٧٣).

(٣) هو: أبو عبدالله جعفر بن محمد بن علي الصَّادق الهاشمي، مِن ذرية علي بن أبي طالب، ومِن سادات التابعين، قال عنه أبو حاتم: (جعفرٌ لا يُسأل عن مثله)، مات سنة ١٤٨هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٥)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٠٣).

صَامِتاً، وَإِمَّا يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَكَانَ مِنَ العُلَمَاءِ وَالعُبَّادِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللهَ.

وَلَقَدْ كَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ(١) يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيُنْظَرُ إِلَى لَوْنِهِ كَأَنَّهُ نُزِفَ مِنْهُ الدَّمُ، وَقَدْ جَفَّ لِسَانُهُ فِي فَمِهِ هَيْبَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلَقَدْ كُنْتُ آتِي عَامِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ(٢) فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَكَى حَتَّى لَا يَبْقَى فِي عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ.

وَلَقَدْ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ(٣) ـ وَكَانَ مِنْ أَهْنَإِ النَّاسِ وَأَقْرَبِهِمْ ـ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَكَأَنَّهُ مَا عَرَفَكَ وَلَا عَرَفْتَهُ.

---

(١) هو: أبو محمد عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق، مِن سادات التابعين، فقيه النفس، كبير الشأن، وهو خال جعفر بن محمَّد الصَّادق، مات سنة ١٢٦هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٥)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٤).

(٢) هو: أبو الحارث عامر بن عبدالله بن الزُّبير بن العوَّام الأسدي، مِن سادات التابعين، وأحد العُبَّاد الكبار، مات سنة ١٢١هـ؛ كما رجحه ابن حبَّان في الثقات.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢١٩)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٧٤).

(٣) هو: أبو بكر محمَّد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزُّهري القرشي، مِن سادات التابعين، كان حافظ زمانه، وأحد الأعلم الكبار في الأمة، مات سنة ١٢٤هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٥).

وَلَقَدْ كُنْتُ آتِي صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ(١) ـ وَكَانَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ الْمُجْتَهِدِينَ ـ فَإِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ بَكَى، فَلَا يَزَالُ يَبْكِي حَتَّى يَقُومَ النَّاسُ عَنْهُ، وَيَتْرُكُوهُ)(٢).

فَهَذَا كُلُّهُ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْمَعْرُوفَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ حِكَايَةً بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ مُنْقَطِعٍ، رَوَاهَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ إِجَازَةً، (قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ [دِلْهَاثٍ](٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ فِهْرٍ(٤)، حَدَّثَنَا

---

(١) هو: أبو عبدالله ـ وقيل: أبو الحارث ـ صفوان بن سُلَيم الزُّهري، مِن سادات التابعين، وكبار الحُفَّاظ، قال عنه الإمام أحمد: (مِن الثِّقات، يُستشفى بحديثه، ويَنزلُ القطرُ مِن السَّماء بذكره)، مات سنة ١٣٢هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٦٤)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٥).

(٢) الشِّفا بتعريف حقوق المُصطفى (٢/ ٥٩٦-٥٩٨).

(٣) في [ظ] و[ع] و[م] دلهات، بالتاء المثناة، والصَّواب أنها (دلهاث) كما في الشفا.

هو: أبو العبَّاس أحمد بن عمر بن أنس بن دِلْهَاثٍ العذري الأندلسي، مِن كبار المالكية بالأندلس، حدَّث عنه ابن حزم وابن عبدالبر القرطبي، ومِن مؤلفاته (النظام المُذَّهب في مُفرادت المذهب، نظام المُرجان في المسالك والمهالك)، مات سنة ٤٧٨هـ.

يُنظر: ترتيب المدارك (٨/ ١٢٨)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٦٧).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن الحسن بن محمَّد بن العبَّاس بن فِهْرٍ البزار الفِهْري المالكي، فقيه مُحدِّث، ألَّف في فضائل مالك بن أنس اثني عشر جزءاً، قال عنه أبو الوليد الباجي: (تعرَّض من الكلام لما لم يكن من شأنه، فأُنكر ذلك عليه). وقال أبو عمران الفاسي: (تفقَّه بمصر وبمكة، ولم ألقَ مثله)، لم تذكر سنة وفاته.

=

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ [الفَرَجِ](١)،

=

يُنظر: ترتيب المدارك (٧/ ٢٣٧)، والديباج المذهب (٢/ ١٠٤).

(١) في [ظ] و[م] (الفرح)، بحاء مهملة، والصَّواب أنها بالجيم كما في [ع] والشفا.

وهو: أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرج البغدادي الأُبلي المُؤدب، مِن شيوخ الطبراني، لم أعثر على جرح أو تعديل فيه، ذكره الخطيب في تاريخه، ولم يتكلم عليه، فهو مجهول الحال، وروايته مردودة عند جمهور المُحدثين، والله أعلم.

يُنظر: تاريخ بغداد (١/ ٣٤٦)، وإرشاد القاصي والدَّاني في تراجم شيوخ الطبراني (ص: ٤٩٧).

وهنا ملاحظة:

وهي أن السُّبكي وَهِم في (محمد بن أحمد بن الفرج) كما في شفاء السقام (ص: ٣٥٠) فقال عنه: (وشيخه محمد بن أحمد بن محمد بن الفرج، أبو بكر المصري، الجزائري القمَّاح، توفي في ذي القعدة سنة ٣٦٨، وذكره ابن السمعاني في الجزائري، وذكره القرَّاب عن الماليني، قال: وقال ابن المنذر: هو ثقةٌ)!!، فأضاف اسم جده (محمد) بدل (الفرج) متابعة للسمعاني، ونقل كلامه الذي يرى شهرته بالجزائري، فكيف لم ينص عليها في الإسناد، ووثَّقه عن ابن المنذر بلا بينه ولا مرجع !!، وجعله مصرياً وقد نصَّ الخطيب بأنه بغدادي !!.

ووهِمتْ كذلك الأستاذة سهام المحمدي في تحقيقها للصارم المنكي (ص: ٦٩٥) حيث التبس عليها محمد بن الفرج بن عبدالوارث كما في تاريخ بغداد (٣/ ١٥٨)، فنقلت توثيقه ووفاته سنة ٢٣٦هـ وأشارت إلى تاريخ بغداد (١/ ٣٢٩)، والكاشف (٢/ ٢١٠) !!، وجعلتها لمحمد بن أحمد بن الفرج هُنا !!.

حَدَّثَنَا أَبُو الحَسَنِ [عُبَيْدُا لله](١) بْنُ المُنْتَابِ(٢)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ(٣)، حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ(٤)، قَالَ: نَاظَرَ أَبُو ....

(١) في [ظ] و[ع] و[م] (عَبدالله)، والصَّواب أنها (عُبيدالله) بالتصغير.

(٢) هو: أبو الحسن عُبيدالله بن المُنتاب بن الفضل البغدادي المالكي، ويعرف بالكرابيسي، ولِي قضاء المدينة وغيرها، وهو من شيوخ المالكية وحذاقهم ونظارهم وحفاظهم وأئمة مذهبهم، مِن أصحاب القاضي إسماعيل المالكي، وبه تفقه، ومِن مؤلفاته: (كِتابٌ في مسائل الخلاف والحُجَّة لمالك).

يُنظر: الديباج المذهب (١/ ٤٦٠)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/ ٢٣٣).

(٣) هو: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن كامجر المروزي البغدادي، مِن شيوخ الطبراني، قال عنه الدَّارقطني في سؤالات الحاكم: (لا بأس به).

يُنظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩١)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٣٣٧)، إرشاد القاصي والدَّاني (ص: ٦٩٤).

(٤) هو: أبو عبدالله محمَّد بن حُميد بن حيَّان التميمي الرَّازي، كذَّبه الجمهور؛ كما سيأتي، قال الذَّهبي: متروكٌ، وقال أيضاً: لا يُحتج به، مات ٢٤٨هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٠٣)، وتهذيب التهذيب (٩/ ١٢٧).

وهنا ملاحظتان:

الأولى: وهِم السُّبكي في اسم ابن حُميد، كما في شفاء السقام (ص: ٣٥١)، بقوله: (وشيخه ابن حُميد: أظن أنه أبو سُفيان محمَّد بن حُميد المَعْمري، فإنَّ الخطيب ذكره في الرُّواة عن مالكٍ)، وقد ردَّ على السُّبكي الإمام ابن عبدالهادي في الصارم المنكي (ص: ٦٩٧)، ووَهِم كذلك الخفاجي في نسيم الرِّياض (٣/ ٣٩٧)، فقال: (ابن حُمَيْدٍ بالتصغير هو ابن حُمَيْدٍ بن أبي ثعلبة، =

جَعْفَرٍ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَالِكاً فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ/ ﷺ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: يَا أَمِيرَ [ظ/٣٥]
المُؤْمِنِينَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِي هَذَا المَسْجِدِ، فَإِنَّ اللهَ أَدَّبَ قَوْماً فَقَالَ: ﴿ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ ﴾ الآيَةَ[الحجرات: ٢]، وَمَدَحَ قَوْماً فَقَالَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾ الآيَةَ [الحجرات: ٣]، وَذَمَّ قَوْماً فَقَالَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ ﴾ الآيَةَ [الحجرات: ٤]، وَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ حَيّاً، فَاسْتَكَانَ لَهَا أَبُو
جَعْفَرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِاللهِ/ [أَأَسْتَقْبِلُ](١) القِبْلَةَ وَأَدْعُو؟، أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللهِ [ع/٢٦]
ﷺ؟، فَقَالَ: وَلِمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ ﷺ إِلَى

=

أحد رواة مالك، وهو خالد بن حُميد بن أبي ثعلبة، أبو حُميد الإسكندراني)، ووَهِم أيضاً الدكتور ناصر العقل في تحقيقه للاقتضاء (٢/ ٢٦٨) حيث ترجم لابن حُميد في القصة المذكورة بقوله: (محمَّد بن حُميد اليشكري، أبو سفيان المَعْمري)؛ مع رجوعه لكتاب التوسل والوسيلة وتصريح شيخ الإسلام بأنَّه الرَّازي لا المَعْمري.

الثانية: تصحيف عند السيوطي في كتابه تزيين الممالك في مناقب الإمام مالك (ص: ٤٨) في اسم ابن حُميد المَعْمري إلى العَمري، ووهِم زهير الشاويش في تعليقه على التنكيل للمُعلمي (٢/ ٦٠٥) في ابن حُميد المَعْمري، فقال: العَمري!!، وكذلك عبدالسَّلام بن برجس في تحقيقه لتأسيس التقديس (ص: ١٤٤)، وهذا ليس بصحيح بل هو المَعْمري، سُمِّي بذلك لأنه رحل إلى معمر بن راشد، وجمع أحاديثه.

(١) في [ظ] و [ع] و[م] (أستقبل)، بألفٍ واحدة، والصَّواب أنها (أأستقبل) بألفين، كما في الشفا.

اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ!!؛ بَلْ اسْتَقْبِلْهُ، وَاسْتَشْفِعْ بِهِ، فَيُشَفِّعَكَ اللهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾[النساء: ٦٤])(١).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الحِكَايَةُ مُنْقَطِعَةٌ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ الرَّازِيَّ لَمْ يُدْرِكْ مَالِكاً؛ لَا سِيَّمَا فِي زَمَنِ أَبِي جَعْفَرٍ المَنْصُورِ، فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَتُوُفِّيَ مَالِكٌ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ، وَتُوُفِّيَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَلَدِهِ حِينَ رَحَلَ فِي طَلَبِ العِلْمِ إِلَّا وَهُوَ كَبِيرٌ مَعَ أَبِيهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا ضَعِيفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الحَدِيثِ.

كَذَّبَهُ أَبُو زُرْعَةَ(٢)،

---

(١) الشِّفا بتعريف حقوق المُصطفى (٢/ ٥٩٥-٥٩٦).

والقصة أبطلها شيخ الإسلام ابن تيمية هُنا، وفي اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٨٧)، والاستغاثة في الرد على البكري (ص: ٢٦٤)، وكذلك ابن عبدالهادي في الصارم المنكي (ص: ٢٥٥)، وسليمان بن عبدالله في تيسير العزيز الحميد (ص: ٣٠٣)، والسهسواني في صيانة الإنسان (ص: ١٣٢)، والألوسي في غاية الأماني (١/ ٣٧٥)، وغيرهم.

(٢) هو: أبو زرعة عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ الرَّازي، إمام حافظ مشهور، كان أحد أئمة الدنيا في الحديث مع الدين، والورع، وترك الدنيا، مات سنة ٢٦٤هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٦٥)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٣٠).

وَابْنُ وَارَةَ(١).

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَسَدِيُّ(٢): (مَا رَأَيْتُ أَحَدَاً أَجْرَأَ عَلَى اللهِ مِنْهُ، وَأَحْذَقَ بِالكَذِبِ مِنْهُ)(٣).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ [شَيْبَةَ](٤):

(١) أبو عبدالله محمد بن مُسلم بن عثمان بن وَارَة الرَّازي، إمام حافظ مشهور، كان أبو زرعة يُبجِّله ويُكرمه، مات سنة ٢٦٥هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٨)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٥١).
وقصة تكذيب أبي زرعة وابن وَارَةَ لابن حُميد حكاها ابن حبَّان في المجروحين (٢/ ٣٠٣) إلى صالح بن أحمد ابن حنبل فقال: (كنتُ يوماً عند أبي إذ دقَّ علينا الباب فخرجتُ فإذا أبو زرعة ومحمَّد بن مسلم ابن وَارَةَ يستأذنان على الشيخ، فدخلتُ وأخبرتُ، فأذن لهم، فدخلوا وسلَّموا عليه ... ثم تحدثوا ساعة فقال ابن وَارَة: يا أبا عبدالله رأيتَ محمَّد بن حُميد ؟، قال: نعم. قال: كيف رأيتَ حديثه؟، قال: إذا حدَّث عن العراقيين يأتي بأشياء مستقيمة، وإذا حدَّث عن أهل بلده مثل إبراهيم بن المختار وغيره أتى بأشياء لا تُعرف لا تُدرى ما هي !!، فقال أبو زرعة وابن وَارَة: صح عندنا أنَّه يكذب، قال: فرأيتُ أبي بعد ذلك إذا ذُكر ابن حُميد نفض يده).

(٢) هو: أبو علي صالح بن محمد بن عمرو الأسدي، المشهور بِجَزَرَة، الإمام الحافظ الكبير الحُجَّة، مُحدِّث المشرق، قال عنه الدَّرقطني: (وكان ثقةً حافِظاً غازياً)، مات سنة ٢٩٣هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٣)، وشذرات الذهب (٢/ ٢١٦).

(٣) تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٢)، والأباطيل والمناكير (٢/ ١٩٠).

(٤) في [م] شبيبة !!، وهو تصحيف.
هو: أبو يوسف يعقوب بن شيبة السدوسي، الحافظ الكبير الثقة، مات سنة ٢٦٢هـ. =

(كَثِيرُ المَنَاكِيرِ)[1].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِثِقَةٍ)[2].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (يَنْفَرِدُ عَنْ الثِّقَاتِ بِـ[الأَشْيَاءِ] المَقْلُوبَاتِ)[3].

وَآخِرُ مَنْ رَوَى المُوَطَّأَ عَنْ مَالِكٍ هُوَ أَبُو مُصْعَبٍ[4]، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَآخِرُ مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ عَلَى الإِطْلَاقِ هُوَ [أَبُو حُذَافَةَ][5] أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيُّ[6]، تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَفِي الإِسْنَادِ أَيْضاً مَنْ لَا تُعْرَفُ حَالُهُ.

=

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٧٦)، وشذرات الذهب (٢/ ١٤٦).

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٣)، وتهذيب الكمال (٢٥/ ١٠٢).

(٢) تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٠)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ٥٤).

(٣) كتاب المجروحين (٢/ ٣٠٣)، وما بين المعكوفين زيادةٌ مِن الأصل.

(٤) هو: أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث الزُّهري المدني، الإمام الثقة، قاضي المدينة النبوية، مِن خاصة تلاميذ الإمام مالك، قال ابن حزم: (آخرُ شيءٍ رُوِي عن مالكٍ مِن المُوطَّآتِ: مُوطَّأُ أبي مُصعبٍ، ومُوطَّأُ أحمد بن إسماعيل السَّهمي)، مات سنة ٢٤١هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١١/٤٣٦)، والديباج المذهب (ص: ٣٠).

(٥) في [ظ] و[ع] و[م] (حُذيفة)، وهو تصحيفٌ، والصَّواب ما أثبته إن شاء الله.

(٦) هو: أبو حُذافة أحمد بن إسماعيل السَّهمي القرشي، الإمام العلَّامة المُعمَّر، مِن خاصة تلاميذ مالك، وهو آخر أصحابه موتاً، فقد عاش بعد مالكٍ ثمانين عاماً، مات سنة ٢٥٩هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٤)، وشذرات الذهب (٢/ ١٣٩).

وَهَذِهِ الحِكَايَةُ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ المَعْرُوفِينَ بِالأَخْذِ عَنْهُ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ إِذَا أَسْنَدَ!!، فَكَيْفَ إِذَا أَرْسَلَ حِكَايَةً لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، هَذَا إِنْ [ثَبَتَتْ](1) عَنْهُ!!.

وَأَصْحَابُ مَالِكٍ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ بِمِثْلِ هَذَا النَّقْلِ لَا يَثْبُتُ عَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ لَهُ فِي مَسْأَلَةٍ فِي الفِقْهِ؛ بَلْ إِذَا رَوَى عَنْهُ الشَّامِيُّونَ ـ كَالوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ(2)، وَمَرْوَانَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطِرِيِّ(3) ـ ضَعَّفُوا رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى رِوَايَةِ المَدَنِيِّينَ وَالمِصْرِيِّينَ، فَكَيْفَ بِحِكَايَةٍ تُنَاقِضُ مَذْهَبَهُ المَعْرُوفَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ رَوَاهَا وَاحِدٌ مِنَ الخُرَاسَانِيِّينَ لَمْ يُدْرِكْهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ؟!.

مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ: (وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ ﷺ إِلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ) إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَوَسُّلِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَذَا هُوَ التَّوَسُّلُ بِشَفَاعَتِهِ يَوْمَ

---

(١) في [م] (ثبت)، وهو تصحيفٌ.

(٢) هو: أبو العبَّاس الوليد بن مُسلم الدمشقي، الإمام الحافظ، إمام أهل الشَّام، كان مِن أوعية العِلم، قال عنه الإمام أحمد: (ما رأيتُ في الشاميِّين أحداً أعقل مِن الوليد بن مُسلمٍ)، مات سنة ١٩٥هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٢١١)، وشذرات الذهب (١/ ٣٤٤).

(٣) هو: أبو بكر ـ وقيل: أبو عبدالرحمن ـ مروان بن محمد بن حسَّان الأسدي الدمشقي الطَّاطري، الإمام الحافظ القدوة، مات سنة ٢١٠هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥١٠)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٤).

القِيَامَةِ، وَهَذَا حَقٌّ؛ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ حِينَ تَأْتِي النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ آدَمَ لِيَشْفَعَ لَهُمْ فَيَرُدَّهُمْ آدَمَ إِلَى نُوحٍ، ثُمَّ يَرُدَّهُمْ نُوحٌ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَإِبْرَاهِيمُ إِلَى مُوسَى، وَمُوسَى إِلَى عِيسَى، وَيَرُدَّهُمْ عِيسَى إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ»(١).

وَلَكِنَّهَا مُنَاقِضَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ المَعْرُوفِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: (أَأَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَأَدْعُو، أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ الله وَأَدْعُو؟)، فَقَالَ: (وَلِمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ)، فَإِنَّ المَعْرُوفَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الأَئِمَّةِ وَسَائِرِ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الدَّاعِيَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَيَدْعُو فِي مَسْجِدِهِ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ القَبْرَ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ؛ بَلْ إِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ القَبْرَ عِنْدَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدُّعَاءِ لَهُ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ كَمَالِكٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ، وَعِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَسْتَقْبِلُ القَبْرَ وَقْتَ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَيْضاً.

---

(١) رواه الترمذي في تفسير القُرآن، باب: ومِن سورة بني إسرائيل، رقم (٣١٤٨)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وابن ماجه في الزهد، باب: ذكر الشفاعة، رقم (٤٣٠٨)، كلاهما مِن طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخُدري، وفيه (ابن جدعان) وهو ضعيفٌ، وحسَّنه الألباني في صحيح الترمذي.

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (يَجْعَلُ الحُجْرَةَ [عَنْ][1] يَسَارِهِ ـ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ[2] عَنْ مَالِكٍ ـ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (بَلْ يَسْتَدْبِرُ الحُجْرَةَ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ)، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ عِنْدَهُمْ.

وَمَعَ هَذَا فَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُطِيلَ القِيَامَ عِنْدَ القَبْرِ لِذَلِكَ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: (فِي المَبْسُوطِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَدْعُو، لَكِنْ يُسَلِّمُ وَيَمْضِي)[3].

قَالَ: (وَقَالَ نَافِعٌ[4]: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَى القَبْرِ؛/ رَأَيْتُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ [ق/٣٦] يَجِيءُ إِلَى القَبْرِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، السَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَى أَبِي، ثُمَّ يَنْصَرِفُ)[5].

---

(١) في [ع] و[م] (على)، وكلاهما يصح.

(٢) هو: أبو محمَّد عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي المصري، الإمام الحافظ، أحد فقهاء المالكية الكبار، يقول عن نفسه: (صَحِبتُ مالكاً عشرين سنة)، مات سنة ١٩٧هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٣)، والديباج المذهب (١/ ١٣٢).

(٣) الشفا في حقوق المصطفى (٢/ ٦٧١).

(٤) هو: أبو عبدالله نافع المدني، مولى ابن عمر، الفقيه الثقة المشهور، مات سنة ١١٧هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥)، وشذرات الذهب (١/ ١٥٤).

(٥) رواه عبدالرزاق في المُصنَّف (٣/ ٥٧٦)، والبيهقي في السُّنن الكُبرى (٥/ ٤٠٢)، وصححه شيخ الإسلام في الاقتضاء (٢/ ١٧٩).

وَرُئِيَ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ المِنْبَرِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ(١).

وَعَنْ [ابْنِ قُسَيْطٍ(٢) وَالعُتْبِيِّ(٣)](٤): كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا خَلَا المَسْجِدُ

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٢٥٤) مِن طريق ابن أبي ذئب عن حمزة بن أبي جعفرٍ عن إبراهيم بن عبدالرَّحمن بن عبد القاري، وعلَّته في (حمزة وإبراهيم) إذ لم يوثقهما إلَّا ابن حبَّان فقط، ولم أعثر على من روى عن حمزة غير ابن أبي ذئب، ولم يروي عن إبراهيم غير حمزة، نصَّ على ذلك البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، فهما (مجهولا العين)، ولذا فلا يصح هذا الأثر.

(٢) هو: أبو عبدالله يزيد بن عبدالله بن قُسيطٍ الليثي المدني، الإمام الفقيه، مات سنة ١٢٢هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٦)، وشذرات الذهب (١/ ١٦٠).

(٣) هو: محمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عُتبة القرطبي، واشتهر بالعُتبي نسبة لعُتبة بن أبي سفيان، فقيه الأندلس، وإمام مِن أئمة المالكية، مات سنة ٢٥٥هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٣٥)، والديباج المذهب (٢/ ١٧٦).

(٤) في [ظ] و [ع] و[م] (ابن أبي قسيط والقعنبي)!!، وفي الرد على الإخنائي (ص: ٤٠٩) (ابن قسيط والقعنبي)!!، وفي الشفا ت: البجاوي، وحاشية الشفا للشمني (٢/ ٨٦)، وشرح الشفا للقاري (٢/ ١٥٤)، وفي إمتاع الأسماع للمقريزي (١٤/ ٦١٨)، (ابن قسيط والعتبي)!!، فرأيتُ ابقاءها على ضبط القاضي عياض.

جَسُّوا بِرُمَّانَةِ المِنْبَرِ الَّتِي [تَلِي](1) القَبْرَ بِمَيَامِنِهِمْ، ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا القِبْلَةَ يَدْعُونَ(2).

وَفِي المُوَطَّأِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ(3) أَنَّهُ كَانَ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ(4).

وَعِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ(5)

---

(١) في [ظ] و [ع] و[م] تلقاء !!، وصححتها مِن الشفا.

(٢) رواه ابن سعدٍ في الطبقات الكبرى (١/ ١٩٦)، وابن أبي شيبة في المُصنف (٤/ ١٢١)، كلاهما مِن طريق أبي مودودٍ عبدالعزيز بن أبي سليمان عن يزيد بن عبدالله بن قُسيطٍ، وأبو مودود وثَّقه الإمام أحمد وابن معين وابن المديني وأبو داود وابن حبَّان، وقال عنه ابن حجر: (مقبول)!!، ويزيد بن عبدالله بن قُسيطٍ وثَّقة النَّسائي والذَّهبي وابن حجر، ولذا فإسناده حسنٌ لا بأس به.

(٣) هو: أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي، الإمام الكبير، كان كبير الشأن، وافِر الجلالة، ومِن عظيم صدقه مع الله أنَّ العلماء إذا ذكروا الموطأ لا ينصرف الذِّهن إلا لنسخته، مات سنة ٢٣٤هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥١٩)، وشذرات الذهب (٢/ ٨٢).

(٤) الموطأ (رواية يحيى) ١/ ١٦٦، و(رواية الزهري) ١/ ١٩٦، و(رواية الشيباني) ٣٣٤

(٥) هو: أبو عبدالله عبدالرَّحمن بن القاسم العُتقي مولاهم، عالِمُ مصر ومُفتيها، لازم الإمام مالكاً دهراً طويلاً، مات سنة ١٩١هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٢٠)، وشذرات الذهب (١/ ٣٢٩).

وَالقَعْنَبِي[١]: وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

قَالَ فِي المَبْسُوطِ: وَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

قَالَ أَبُو الوَلِيدِ البَاجِيُّ: وَعِنْدِي أَنْ يَدْعُوَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ، وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِلَفْظِ السَّلَامِ؛ لِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ الخِلَافِ)[٢].

وَهَذَا الدُّعَاءُ يُفَسِّرُ الدُّعَاءَ المَذْكُورَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَا، يَقِفُ وَوَجْهُهُ إِلَى القَبْرِ لَا إِلَى القِبْلَةِ، وَيَدْنُو وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَمَسُّ القَبْرَ، فَهَذَا هُوَ السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَالدُّعَاءُ لَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛

---

(١) هو: أبو عبدالرَّحمن عبدالله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي، الإمامُ الثَّبتُ، قال عنه الإمام أحمد وأبو حاتم: (ما رأيتُ أخشع منه)، وكان مستجاب الدعوة، مجتهد في العبادة، مات سنة ٢٢١هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٥٧)، وشذرات الذهب (٢/ ٤٩).

(٢) الشفا في حقوق المصطفى (٢/ ٦٧١-٦٧٢).

كَمَا تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ دُعَاءٍ ذَكَرَهُ أَصْحَابُهُ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ(١) فِي الوَاضِحَةِ(٢) وَغَيْرِهِ.

قَالَ: (وَقَالَ مَالِكٌ فِي المَبْسُوطِ: وَلَيْسَ يَلْزَمُ مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ وَخَرَجَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ الوُقُوفُ بِالقَبْرِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ)(٣).

وَقَالَ فِيهِ أَيْضاً: (وَلَا بَأْسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ، أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَدْعُو لَهُ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَا يَقْدَمُونَ مِنْ سَفَرٍ، وَلَا يُرِيدُونَهُ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي اليَوْمِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، وَرُبَّمَا وَقَفُوا فِي الجُمُعَةِ أَوْ [فِي](٤) الأَيَّامِ المَرَّةَ وَالمَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَ القَبْرِ، فَيُسَلِّمُونَ، وَيَدْعُونَ سَاعَةً.

---

(١) هو: أبو مروان عبدالملك بن حبيب السُّلمي المالكي القرطبي، مِن أعلام مذهب مالك، وفقهاء الأندلس، له كتاب (الواضحة)، و(فضائل الصحابة)، وغيرهما، مات سنة ٢٣٨هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٠٢)، وترتيب المدارك (٣/ ٣٠)، والديباج المذهب (٢/ ٨).

(٢) كتاب الواضحة لابن حبيب من أمهات المذهب المالكي، قال العدوي في حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٨): (الأمهات أربع: المدونة، والموازية، والعتبية، والواضحة)، جمع فيه ابن حبيب سماعاته عن ابن الماجشون، وابن أبي أويس وغيرهما، وغالب كتاب الواضحة مفقود، ولم يصلنا منه إلا اليسير، ونقل عنه شيخ الإسلام ابن تيميَّة هنا، وفي اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٦)، وبيان الدليل في بطلان التحليل (ص: ٤٧٨).

(٣) الشفا بحقوق المصطفى (٢/ ٦٧٥).

(٤) سقط في [ظ] و [ع] و[م] وأتممتها مِن الشفا.

فَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَبْلُغْنِي هَذَا عَنْ [أحدٍ مِنْ][1] أَهْلِ الفِقْهِ بِبَلَدِنَا، وَتَرْكُهُ وَاسِعٌ، وَلَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا[2]، وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الأُمَّةِ وَصَدْرِهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ إِلَّا لِمَنْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَرَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ إِذَا خَرَجُوا مِنْهَا أَوْ [دَخَلُوها][3] أَتَوْا القَبْرَ فَسَلَّمُوا، قَالَ: [وَذَلِكَ][4] رَأْيِي[5].

---

(١) سقط في [ظ] و [ع] و[م] وأتممتها مِن الشفا.

(٢) اشتهرت هذه الجملة عن الإمام مالك كما في الشفا في حقوق المصطفى (٢/ ٦٧٦) للقاضي عياض، وغيره، وهي في الأصل للتابعي (وهب بن كيسان، ت: ١٢٧هـ) كما في مسند الموطأ للجوهري (ص: ٥٨٤)، والتمهيد لابن عبدالبر (٢٣/ ١٠)، أنَّه قال مالكٌ: «كان وهبُ بنُ كيسان يقعُدُ إلينا، ثم لا يقومُ أبداً حتى يقولَ لنا: (إنَّه لا يُصْلِحُ آخِرَ هذه الأُمَّةِ إلا ما أصلح أوَّلها)»، وفي لفظٍ: (لا يُصْلِحُ آخِرَ هذا الأمرِ إلَّا ما أَصْلَحَ أوَّلَهُ)، ثم قرَّرها الإمام مالك، واستفيضت عنه.

(٣) في [ظ] و[ع] و[م] (دخلوا)، وصححتها مِن الشفا.

(٤) في [ظ] و[ع] و[م] (ولذلك)، وصححتها مِن الشفا.

(٥) في [ظ] و[ع] و[م] (رأي)، والأظهر ما أثبته إن شاء الله كما في الشفا وشروحه، ومعنى (رأيي) أي: ما أراه وأذهب إليه، وربما يكون لها معنى آخر، وهو: (وذلك رأيٌ) أي: قولٌ لمالكٍ، وهو ضبط أبي الوليد الباجي في المنتقى (١/ ٢٩٦)، ولكن نبقى على ضبط القاضي عياض لأن شيخ الإسلام ينقل عنه، ووقع في الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٢٨) (دأبي) وهو غلطٌ، والله أعلم.

قَالَ أَبُو الوَلِيدِ البَاجِيُّ: فَفَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ المَدِينَةِ وَالغُرَبَاءِ، لِأَنَّ الغُرَبَاءَ قَصَدُوا لِذَلِكَ، وَأَهْلَ المَدِينَةِ مُقِيمُونَ بِهَا لَمْ يَقْصِدُوهَا مِنْ أَجْلِ القَبْرِ وَالتَّسْلِيمِ.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا»(١)./ [ع/٢٧]

قَالَ: وَمِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ [سَعِيدٍ](٢) [الهِنْدِيِّ](٣) فِيمَنْ وَقَفَ بِالقَبْرِ: لَا [يَلْصِقُ](٤) بِهِ، وَلَا يَمَسُّهُ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهُ طَوِيلًا.

---

(١) رواه أبو داود في المناسك، باب: زيارة القبور، رقم (٢٠٤٤)، وحسَّنه ابن تيميَّة في الرد على الإخنائي (ص: ٢٦٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود وغيره.

(٢) في [ظ] و[ع] و[م] (شعبة)، وهو تصحيفٌ، والصوَّاب ما أثبته إن شاء الله كما في الشفا (ت: البجاوي)، وحاشية الشمني على الشفا (٢/ ٨٨)، شرح الشفا للقاري (٢/ ١٥٨)، وإمتاع الأسماع للمقريزي (١٤/ ٦٢٠)، والمدخل لابن الحاج (١/ ٢٦٢)، وغيرها.

(٣) سقط في [ظ] و[ع] و[م]، وأتممته مِن الشفا.

وهو: أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني القرطبي المالكي، المشهور بابن الهندي، قال عنه ابن حيَّان: كان واحد عصره في علم الشروط لا نظير له، يعترف له بذلك فقهاء الأندلس، وله فيها كتاب مفيد جامع محتو على علم كثير وفقه جم، وعليه اعتماد الحكام والمفتين، مات سنة ٣٩٩هـ.

يُنظر: ترتيب المدارك (٧/ ١٤٦)، والديباج المذهب (١/ ١٧٢).

(٤) في [ظ] و [م] (يلتصق)، وصوبته مِن الشفا وشروحه.

وَفِي العُتْبِيَّةِ - يَعْنِي عَنْ مَالِكٍ -: يَبْدَأُ بِالرُّكُوعِ قَبْلَ السَّلَامِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحَبُّ مَوَاضِعِ التَّنَفُّلِ فِيهِ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ العَمُودُ المُخَلَّقُ، وَأَمَّا فِي الفَرِيضَةِ فَالتَّقَدُّمُ إِلَى الصُّفُوفِ، وَالتَّنَفُّلُ فِيهِ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّنَفُّلِ فِي البُيُوتِ)[1].

فَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَمَا نَقَلُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا القَبْرَ إِلَّا لِلسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالدُّعَاءِ لَهُ.

وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ إِطَالَةَ القِيَامِ لِذَلِكَ، وَكَرِهَ أَنْ يَفْعَلَهُ أَهْلُ المَدِينَةِ كُلَّمَا دَخَلُوا المَسْجِدَ، وَخَرَجُوا مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الغُرَبَاءُ، وَمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ خَرَجَ لَهُ، فَإِنَّهُ تَحِيَّةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

فَأَمَّا إِذَا قَصَدَ الرَّجُلُ الدُّعَاءَ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّمَا يَدْعُو فِي مَسْجِدِهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ؛ كَمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ القَبْرِ؛ بَلْ وَلَا أَطَالَ الوُقُوفَ عِنْدَ القَبْرِ لِلدُّعَاءِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَكَيْفَ بِدُعَائِهِ لِنَفْسِهِ!!.

وَأَمَّا دُعَاءُ الرَّسُولِ، وَطَلَبُ الحَوَائِجِ مِنْهُ، وَطَلَبُ شَفَاعَتِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَصْدُ الدُّعَاءِ عِنْدَ القَبْرِ

---

(١) الشفا في حقوق المصطفى (٢/ ٦٧٦-٦٧٨).

مَشْرُوعاً لَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَكَذَلِكَ السُّؤَالُ بِهِ، فَكَيْفَ بِدُعَائِهِ وَسُؤَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ!!.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا فِي الحِكَايَةِ المُنْقَطِعَةِ مِنْ قَوْلِهِ: (اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَشْفِعْ بِهِ) كَذِبٌ عَلَى مَالِكٍ، مُخَالِفٌ لِأَقْوَالِهِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَفْعَالِهِمْ الَّتِي [يَنْقُلُهَا](1) مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَنَقَلَهَا سَائِرُ العُلَمَاءِ؛ إِذْ كَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ القَبْرَ لِلدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ، وَيَسْتَشْفِعَ بِهِ، يَقُولُ لَهُ: (يَا رَسُولَ اللهِ اشْفَعْ لِي، أَوْ ادْعُ/ لِي) أَوْ يَشْتَكِي [إِلَيْهِ](2) [مَصَائِبَ](3) الدِّينِ وَالدُّنْيَا، أَوْ يَطْلُبُ [ظ/٣٧] مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ المَوْتَى مِنْ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ مِنْ المَلَائِكَةِ الَّذِينَ لَا يَرَاهُمْ، أَنْ يَشْفَعُوا لَهُ، أَوْ يَشْتَكِيَ إِلَيْهِمْ المَصَائِبَ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنْ فِعْلِ النَّصَارَى، وَغَيْرِهِمْ مِنْ المُشْرِكِينَ، وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ مُبْتَدِعَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ لَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا مِمَّا أَمَرَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ؛ إِذْ كَانَ يَسْمَعُ السَّلَامَ عَلَيْهِ مِنْ القَرِيبِ، وَيُبَلَّغُ سَلَامَ البَعِيدِ.

(١) في [ع] (نقلها)، و[م] (يفعلها).

(٢) في [ظ] و[ع] (إليهم).

(٣) في [ظ] و[ع] (المصائب).

وَقَدْ احْتَجَّ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِالحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ المِصْرِيِّ(١) حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ(٢) عَنْ يَزِيدَ [بْنِ عَبْدِاللهِ](٣) ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»(٤).

وَعَلَى هَذَا الحَدِيثِ اعْتَمَدَ الأَئِمَّةُ فِي السَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَحَادِيثَ زِيَارَةِ قَبْرِهِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فِي الدِّينِ، وَلِهَذَا لَمْ يَرْوِ أَهْلُ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ شَيْئاً مِنْهَا، وَإِنَّمَا يَرْوِيهَا مَنْ يَرْوِي

---

(١) هو: أبو زرعة حيوة بن شريح التجيبي المصري، الفقيه الزَّهد، ثقةٌ ثبتٌ، مشهورٌ بالعبادة مستجاب الدعوة، مات سنة ١٥٨هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٣٦٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٨٢).

(٢) هو: أبو صخر حميد بن زياد الخرَّاط المدني، صدوقٌ يهم، قال عنه الإمام أحمد: (ليس به بأس)، مات سنة ١٨٩هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٣٥٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٧٤).

(٣) سقط في [ظ] و[ع] و[م]، وأتممته مِن المُسند والسُّنن.

(٤) رواه أبو داود في المناسك، باب: زيارة القبور، رقم (٢٠٤٣)، والإمام أحمد في المُسند (١٦/ ٤٧٧)، وحسَّنه شيخ الإسلام هُنا، والألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٢٦٥) وغيره.

الضِّعَافَ؛ كَالدَّارَقُطْنِيِّ(١) وَالبَزَّارِ(٢) وَغَيْرِهِمَا، وَأَجْوَدُ حَدِيثٍ فِيهَا مَا رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ(٣) ـ وَهُوَ ضَعِيفٌ ـ وَالكَذِبُ ظَاهِرٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، إمام النقاد في زمانه، صاحب (كتاب السنن)، و(كتاب العلل)، مات سنة ٣٨٥هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩)، وشذرات الذهب (٣/ ١١٦).

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي المعروف بالبزار، الإمام الحافظ الكبير، صاحب (المسند)، مات سنة ٢٩٢هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٥٤)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٠٩).

(٣) هو: أبو عبدالرحمن عبدالله بن عُمر بن حفص العُمري المدني، قال ابن معين: (صُويلح)، وقال ابن عدي: (صدوقٌ) ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر: (ضعيفٌ)!!، مات سنة ١٧١هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٥٧٦)، والتقريب (ص: ٥٢٨).

(٤) وضع ابن قاسم عبارة (ـ وهو ضعيف والكذب ظاهرٌ عليه ـ) بين شرطتين فأوهم أنَّ قول الشيخ: (والكذب ظاهرٌ عليه) راجع إلى العُمري أيضاً، وهذا غير صحيح، فالعُمري ضعيفٌ، وليس كذاباً، والشيخ يقصد بالضعف العُمري، وقصد بالكذب متن الحديث؛ كما قاله ناصر الفهد في صيانة مجموع الفتاوى مِن السقط والتصحيف (ص: ١٧).

وحديثه رواه الدارقطني في السُّنن (٣/ ٣٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥١) كلاهما مِن طريق موسى بن هلال العبدي عن عبدالله العُمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن زار قبري وجبت له شفاعتي»، وفيه موسى بن هلال قال عنه أبو حاتم: (مجهول) أي: العدالة، وقال العقيلي: (لا يصح حديثه ولا يُتابع عليه)، أمَّا عبدالله العُمري فهو ضعيف عند الجمهور، ولذا فقد ضعَّف حديثه ابن عبدالهادي في الصارم المنكي (ص: =

مِثْلُ قَوْلِهِ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»(١)، فَإِنَّ هَذَا كَذِبُهُ ظَاهِرٌ مُخَالِفٌ لِدِينِ الْمُسْلِمِينَ.

=

٢٢)، والشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ١١٤)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٣٦)، وغيرهم.

(١) رواه الدَّارقطني في السُّنن (٣/ ٣٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٦) كلاهما مِن طريق هارون بن قزعة [عند الدَّارقطني: هارون بن أبي قزعة !!] عن رجلٍ مِن آل حاطبٍ عن حاطب بن أبي بلتعة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن زارني بعد موتي فكأنَّما زارني في حياتي»، وفيه مجهولٌ، وهارون بن قزعة قال عنه البخاري: (لا يتابع عليه)، وقال ابن عبدالهادي في الصارم المنكي (ص: ١١٠): (ضعيفٌ مجهولُ الإسناد، مضطربٌ اضطراباً شديداً، ... ولا يرتاب مَن عنده أدنى معرفة بعلم المنقولات أن مثل هذا الاضطراب الشديد: مِن أقوى الحجج، وأبين الأدلة على ضعف الخبر وسقوطه، ورده وعدم قبوله، وترك الاحتجاج به، ومع هذا الاضطراب الشديد في الإسناد فاللفظ مضطربٌ أيضاً اضطراباً شديداً مشعراً بالضعف وعدم الضبط)، وضعفه أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ١١٣)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٣٥)، وغيرهم.

ورواه كذلك الدَّارقطني في السُّنن (٣/ ٣٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٦) كلاهما مِن طريق حفص ابن أبي داود عن ليث بن أبي سُليمٍ عن مُجاهدٍ عن ابن عُمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حجَّ فزار قبري بعد وفاتي فكأنَّما زارني في حياتي»، وفيه (حفصٌ بن أبي داود) وثَّقه الإمام أحمد، وضعَّفه الجمهور؛ بل قال عنه أبو حاتم والنسائي: متروك، وقد تفرد به كما قال البيهقي، وليث بن أبي سُليم: مضطرب الحديث كما قاله الإمام أحمد، وقد تركه الإمام

=

فَإِنَّ مَنْ زَارَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَكَانَ مُؤْمِناً بِهِ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، الْمُجَاهِدِينَ مَعَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»(١) أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَالوَاحِدُ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ لَا يَكُونُ مِثْلَ الصَّحَابَةِ بِأَعْمَالٍ مَأْمُورٍ بِهَا وَاجِبَةٍ؛ كَالحَجِّ، وَالجِهَادِ، وَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ بِعَمَلٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ!!؛ بَلْ وَلَا شُرِعَ السَّفَرُ إِلَيْهِ؛ بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَأَمَّا السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِهِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَالسَّفَرِ إِلَى المَسْجِدِ الأَقْصَى لِلصَّلَاةِ فِيهِ، فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَالسَّفَرِ إِلَى الكَعْبَةِ لِلْحَجِّ فَوَاجِبٌ، فَلَوْ سَافَرَ أَحَدٌ السَّفَرَ

=

أحمد وابن مهدي ويحيى القطان وابن معين وغيرهم، وقال عنه ابن حجر في التقريب: (صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فتُرك)، وضعفه ابن عبدالهادي في الصارم المنكي (ص: ٦٢) وقال: (هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنَّه حديثٌ منكرُ المتن، ساقطُ الإسناد، لم يصححه أحدٌ مِن الحُفاظ، ولا احتج به أحدٌ من الأئمة؛ بل وضعَّفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه مِن الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة)، وضعَّفه أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ١١٣)، والألباني في الإرواء (٤/ ٣٣٥)، وغيرهم.

(١) رواه البخاري في فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، رقم (٣٦٧٣)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة، رقم (٢٥٤١).

الوَاجِبَ وَالمُسْتَحَبَّ لَمْ يَكُنْ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَافَرُوا إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، فَكَيْفَ بِالسَّفَرِ المَنْهِيِّ عَنْهُ !!.

وَقَدْ اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى قَبْرِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، أَوْ قَبْرِ غَيْرِهِ مِنْ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُوفِيَ بِنَذْرِهِ؛ بَلْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَوْ نَذَرَ السَّفَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، أَوْ المَسْجِدِ الأَقْصَى لِلصَّلَاةِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَظْهَرُهُمَا عَنْهُ: يَجِبُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ [مِنْ](1) النَّذْرِ إِلَّا مَا كَانَ وَاجِباً بِالشَّرْعِ، وَإِتْيَانُ هَذَيْنِ المَسْجِدَيْنِ لَيْسَ وَاجِباً بِالشَّرْعِ، فَلَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ عِنْدَهُ.

وَأَمَّا الأَكْثَرُونَ فَيَقُولُونَ: هُوَ طَاعَةٌ للهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»(2).

وَأَمَّا السَّفَرُ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَلَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَاعَةٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَنْ فَعَلَ هَذَا كَوَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ!!، وَهَذَا

---

(١) زيادة مِن [م].

(٢) رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

مَالِكٌ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: (زُرْتُ قَبْرَ رَسُولِ الله ﷺ)(١)!!، وَاسْتَعْظَمَهُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ [كَكَرَاهِيَةِ](٢) زِيَارَةِ القُبُورِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّ الزَّائِرَ أَفْضَلُ مِنَ المَزُورِ.

وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ عِنْدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ زِيَارَةِ القَبْرِ مُجْمَلٌ يَدْخُلُ فِيهَا الزِّيَارَةُ البِدْعِيَّةُ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ الشِّرْكِ، فَإِنَّ زِيَارَةَ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَسَائِرِ المُؤْمِنِينَ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ/ : زِيَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَزِيَارَةٌ بِدْعِيَّةٌ. [ع/٢٨]

فَالزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ: يُقْصَدُ بِهَا السَّلَامُ عَلَيْهِمْ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ؛ كَمَا يُقْصَدُ الصَّلَاةُ عَلَى أَحَدِهِمْ إِذَا مَاتَ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةَ الجِنَازَةِ، فَهَذِهِ الزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَزُورَهَا كَزِيَارَةِ المُشْرِكِينَ، وَأَهْلِ البِدَعِ؛ لِدُعَاءِ المَوْتَى، وَطَلَبِ الحَاجَاتِ مِنْهُمْ، أَوْ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدِهِمْ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي المَسَاجِدِ وَالبُيُوتِ، أَوْ أَنَّ الإِقْسَامَ بِهِمْ عَلَى الله، وَسُؤَالَهُ سُبْحَانَهُ بِهِمْ، أَمْرٌ مَشْرُوعٌ يَقْتَضِي إِجَابَةَ الدُّعَاءِ، فَمِثْلُ هَذِهِ الزِّيَارَةِ بِدْعَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا.

فَإِذَا كَانَ لَفْظُ الزِّيَارَةِ مُجْمَلًا يَحْتَمِلُ حَقًّا وَبَاطِلًا عُدِلَ عَنْهُ إِلَى لَفْظٍ لَا لَبْسَ فِيهِ كَلَفْظِ السَّلَامِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَى مَالِكٍ بِمَا رُوِيَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ،

---

(١) جاء في المدونة (١/ ٤٠٠): قال ابن القاسم: (وقال مالكٌ: ونَاسٌ يقولون زُرنا قبر النَّبي ﷺ، قال: فكان مالكٌ يكرهُ هذا، ويُعظِّمه أن يُقال إنَّ النَّبي يُزَارُ).

(٢) في [ظ] (لكراهية).

أَوْ زِيَارَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ كُلَّهَا أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ؛ بَلْ مَوْضُوعَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْهَا فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ./ [ق/٢٨]

وَالثَّابِتُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ»(١)، هَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ، وَلَكِنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ بِالمَعْنَى، فَقَالَ: «قَبْرِي»(٢)، وَهُوَ ﷺ حِينَ قَالَ هَذَا القَوْلَ لَمْ يَكُنْ قَدْ قُبِرَ بَعْدُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمَّا تَنَازَعُوا فِي مَوْضِعِ دَفْنِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا عِنْدَهُمْ لَكَانَ نَصّاً فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَلَكِنْ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ.

ثُمَّ لَمَّا وُسِّعَ المَسْجِدُ فِي خِلَافَةِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالمَلِكِ، وَكَانَ نَائِبُهُ عَلَى المَدِينَةِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيزِ، أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الحُجَرَ، وَيَزِيدَهَا فِي المَسْجِدِ، وَكَانَتِ الحُجَرُ

---

(١) البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر، رقم (١١٩٥)، ومسلم في الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضةٌ مِن رياض الجنة، رقم (١٣٩٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١٨/ ١٥٤)، وأبو يعلى الموصلي في المُسند (٢/ ٤٩٦)، كلاهما مِن طريق إسحاق بن شرقي [أو شرفي] عن أبي بكر [بن عمر] بن عبدالرَّحمن بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر عن أبي سعيد الخدري، وفيه أبو بكر بن عمر وهو ثقةٌ، ولكنه لم يسمع مِن ابن عُمر، وروايته عنه منقطعةٌ؛ كما نصَّ على ذلك ابن حجر في التقريب (ص: ٦٢٤)، وضعَّفه الألباني في تحذير الساجد (ص: ١١٢)، ونقل تضعيفه عن القرطبي وابن تيميَّة وابن حجر.

مِنْ جِهَةِ المَشْرِقِ وَالقِبْلَةِ، فَزِيدَتْ فِي المَسْجِدِ، وَدَخَلَتْ حُجْرَةُ عَائِشَةَ فِي المَسْجِدِ مِنْ حِينَئِذٍ، وَبَنَوْا الحَائِطَ البَرَّانِي مُسَنَّماً مُحَرَّفاً.

فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»(١)، لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْبِهُ السُّجُودَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ المُصَلِّي إِنَّمَا يَقْصِدُ الصَّلَاةَ لله تَعَالَى.

[وَ](٢) كَمَا نُهِيَ عَنْ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَنُهِيَ عَنْ قَصْدِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا، وَإِنْ كَانَ المُصَلِّي إِنَّمَا يَقْصِدُ الصَّلَاةَ لله سُبْحَانَهُ، وَالدُّعَاءَ لَهُ، فَمَنْ قَصَدَ قُبُورَ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، وَالدُّعَاءِ عِنْدَهَا، فَقَدْ قَصَدَ نَفْسَ المُحَرَّمِ الَّذِي سَدَّ اللهُ وَرَسُولُهُ ذَرِيعَتَهُ، وَهَذَا بِخِلَافِ السَّلَامِ المَشْرُوعِ؛ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ(٣) عَنْ عَبْدِالله بْنِ السَّائِبِ(٤)

---

(١) رواه مسلم في الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

(٢) زيادة مِن [م].

(٣) هو: أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، إمام الحفَّاظ، قال الإمام أحمد: (قال لي ابن عُيينة: لن ترى بعينيك مثل سفيان الثوري حتى تموت)، مات سنة ١٢٦هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩)، وشذرات الذهب (١/ ٢٥٠).

(٤) هو: عبدالله بن السائب الشيباني الكوفي، وثَّقه الجمهور.

يُنظر: الكاشف (١/ ٥٥٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٠٩).

عَنْ زَاذَانَ[١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»[٢] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ[٣] فِي صَحِيحِهِ.

وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَهَذَا فِيهِ أَنَّ سَلَامَ البَعِيدِ تُبَلِّغُهُ المَلَائِكَةُ.

وَفِي الحَدِيثِ المَشْهُورِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ[٤] عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً»[٥].

---

(١) هو: أبو عمر زاذان الضرير البزار الكندي، وثّقه ابن معين وابن حبّان وابن سعد وابن شاهين والخطيب البغدادي والعجلي والذهبي، مات سنة ٨٢هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٤٠٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٣٣).

(٢) رواه النسائي في السهو، باب: السَّلام على النبي ﷺ، رقم (١٢٨٢)، والإمام أحمد في المُسند (٦/ ٢٣٤)، وابن حبّان في صحيحه (٣/ ١٩٥)، كُلهم بنفس الإسناد، وصححه ابن القيم في جلاء الأفهام (ص: ٢٧)، والألباني في السلسة الصحيحة (٦/ ٨٤٢) وغيره.

(٣) هو: أبو حاتم محمَّد بن حبَّان بن أحمد التميمي البُستي، صاحب الكُتُب المشهورة كـ(الثقات)، و(المجروحين)، مِن أوعية العِلم في الفقه، والحديث، مات سنة ٣٥٤هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢)، وشذرات الذهب (٣/ ١٦).

(٤) هو: أبو الأشعث شراحيل بن شرحبيل بن كليب الصنعاني، ثقةٌ، مات في خلافة معاوية.

يُنظر: الكاشف (١/ ٤٨٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٣٣).

(٥) رواه أبو داود في الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٩)، والنسائي في الجمعة، باب: إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٥٧)، وابن ماجه في إقامة =

وَفِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا [سُرَيْجٌ](١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نَافِعٍ(٢) عَنْ ابْنِ

=

الصلاة، باب: فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥)، ووَهِم وسمَّى الصَّحابي (شداد بن أوس) كما قاله المِزي في تحفة الأشراف!!، كلهم من طريق حسين بن علي الجعفي عن عبدالرَّحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس، ولفظه: «مِن أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق اللهُ آدم، وفيه قبض، وفيه النَّفخة، وفيه الصَّعقة، فأكثروا عليَّ مِن الصَّلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضةٌ عليَّ»، وصححه ابن القيِّم في جلاء الأفهام (ص: ٨٠)، والألباني في صحيح أبي داود وغيره.

أمَّا اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام فهو حديث أبي أمامة عند البيهقي في السُّنن الكبرى (٣/ ٢٤٩)، وشعب الإيمان (٤/ ٤٣٣) مِن طريق بَرَد بن سنان عن مكحولٍ الشَّامي عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا عليَّ مِن الصَّلاة في كلِّ يوم جمعةٍ، فإنَّ صلاة أمتي تُعرض عليَّ في كلِّ يوم جمعةٍ، فمن كان أكثرهم عليَّ صلاةً كان أقربهم مني منزلةً»، وحسَّنه المُنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٦٨٤)، وابن حجر في الفتح (١١/ ١٦٧)، والله أعلم.

(١) في [ظ] و[ع] و[م] (شريح)، وهو تصحيفٌ، وصححته مِن المُسند والسُّنن.
و هو: أبو الحُسين سُريج بن النعمان الجوهري اللؤلؤي البغدادي، ثقةٌ، مات سنة ٢١٧هـ.
يُنظر: الكاشف (١/ ٤٢٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٦٦).

(٢) هو: عبدالله بن نافع الصائغ المدني، قال ابن معين (ثقةٌ)، وقال ابن تيميَّة في الاقتضاء (٢/ ١٧٠): (فيه لين لا يُقدح في حديثه)، وقال ابن حجر: (ثقةٌ، صحيح الكتاب في حفظه لين)، مات سنة ٢٠٦هـ.
يُنظر: الكاشف (١/ ٦٠٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٥٢).

أَبِي ذِئْبٍ(١) عَنْ المَقْبُرِيِّ(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: (وَ[ذَكَرَ](٣) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِياً أُبْلِغْتُهُ»(٤))(٥).

---

(١) هو: أبو الحارث محمَّد بن عبدالرَّحمن بن المغيرة بن أبي ذئب العامري، أحد الأعلام الفقهاء، وكان كبير الشأن، ثقةٌ، مات سنة ١٥٩هـ.
يُنظر: الكاشف (٢/ ١٩٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٨٧١).

(٢) هو: أبو سعد سعيد بن كيسان المقبري المدني، قال الإمام أحمد: (ليس به بأس)، ووثّقه ابن معين وابن المديني وأبو زرعة والنسائي، مات سنة ١٢٣هـ وقيل غير ذلك.
يُنظر: الكاشف (١/ ٤٣٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٧٩).

(٣) في [ظ] و[ع] و[م] (رَوَى)، وهو تصحيفٌ، وصوابه (ذَكَرَ) كما في الشِّفا.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المُسند (قاله شيخ الإسلام في الاقتضاء (٢/ ١٧٥) ولم أعثر عليه في المطبوع)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٤٠)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٣/ ٢٩١)، كلهم مِن طريق محمَّد بن مروان السُّدي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وفيه (محمَّد بن مروان السَّدي) متروكٌ وأُتهم بالكذب، وقال العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٣٦): (حديثٌ لا أصل له)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٠٣)، وقال: (هذا حديثٌ لا يصح)، وقال ابن القيِّم في جلاء الأفهام (ص: ٥٤): (هذا الحديثُ غريبٌ جداً)، وذكر له تضعيفاً آخر غير السُّدي، وقال ابن عبدالهادي في الصارم المنكي (ص: ٢١٦): (وقد روى بعضهم هذا الحديث مِن رواية أبي معاوية عن الأعمش، وهو خطأٌ فاحشٌ، و إنما هو محمَّد بن مروان تفرد به، وهو متروكُ الحديث مُتهم بالكذب)، ولذا فالحديث موضوع.

(٥) الشِّفا بتعريف حقوق المُصطفى (٢/ ٦٥٧).

وَهَذَا قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدْيُّ(١) عَنْ الأَعْمَشِ(٢) عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا هُوَ السُّدْيُّ الصَّغِيرُ، وَلَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

وَرَوَى أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ [حَيَّانَ](٤) عَنْ

---

(١) هو: محمَّد بن مروان بن عبدالله بن إسماعيل السُّدي الأصغر، قال ابن معين: (ليس بثقة)، وقال أبو حاتم: (متروك الحديث لا يكتب حديثه البتة)، وقال البخاري: (لا يكتب حديثه البتة)، وقال الذَّهبي: (تركوه وأُتهم)، وقال ابن حجر: (مُتهم بالكذب).

يُنظر: المغني في الضعفاء (٢/ ١١٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٨٩٥).

(٢) هو: أبو محمد سليمان بن مهران الكاهلي الأعمش، الحافظ الكبير، مات سنة ١٤٨هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٤٦٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٤١٤).

(٣) هو: أبو صالح ذكوان السَّمان الزيات، ثقةٌ ثبتٌ، مات سنة ١٠١هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٣٨٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣١٣).

(٤) في [ظ] و[ع] و[م] (حِبَّانَ)، وهو تصحيفٌ، والصَّواب كما أثبته إن شاء الله.

وهو: أبو عِمران موسى بن محمد بن حيَّان البصري، قال ابن أبي حاتم: (ترك أبو زرعة حديثه)، وضعَّفه الذَّهبي، ووثَّقه ابن حبَّان، مات سنة ٢٣٣هـ.

يُنظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٦١)، والمغني في الضعفاء (٢/ ١٧١).

أَبِي بَكْرٍ الحَنَفِيِّ(١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نَافِعٍ(٢) حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ(٣) سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، لَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً، وَلَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيداً، صَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ وَسَلَامَكُمْ يَبْلُغُنِي»(٤).

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ(٥) أَنَّ [حَسَنَ بْنَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

---

(١) هو: أبو بكر عبدالكبير بن عبدالمجيد الحنفي البصري، وثَّقه الإمام أحمد وغيره، قال أبو حاتم: (لا بأس به صالح الحديث)، مات سنة ٢٠٤هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٦٦٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٦١٨).

(٢) سبقت ترجمته (ص: ٢٥٤)، وهو حسن الحديث.

(٣) هو: أبو شبل العلاء بن عبدالرَّحمن بن يعقوب الحُرقي، قال أبو حاتم: (صالحٌ)، وقال الذَّهبي وابن حجر: (صدوقٌ)، مات سنة ١٣٢هـ.

يُنظر: الكاشف (٢/ ١٠٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٧٦١).

(٤) رواه أبو يعلى في المُسند (١٢/ ١٣)، وحسَّنه السَّخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٤٢٢)، وتابعه العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٥)، وفيه (موسى بن محمد بن حيَّان) لم يوثقه غير ابن حبَّان، ولم يتابعه أحدٌ من الثقات، فيكون الحديث ضعيفاً بهذا الاعتبار.

(٥) لم أعثر عليه في المطبوع، ولكن شيخ الإسلام ذكر سنده في الرد على الإخنائي (ص: ٢٦٧) فقال: (وقال سعيدٌ أيضاً: حدثنا عبدالعزيز بن محمَّد ـ أي: الدراوردي ـ أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ...)، واقتضاء الصراط المُستقيم (١/ ٣٣٨).

طَالِبٍ](١) رَأَى رَجُلاً يُكْثِرُ الإِخْتِلَافَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَهُ: يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»، فَمَا أَنْتَ وَرَجُلٌ بِالأَنْدَلُسِ مِنْهُ إِلَّا سَوَاءٌ(٢).

---

(١) في [ظ] و[م] (عبدالله بن حسن بن حسن) !!، وجاء أيضاً في [ع] ومجموع الفتاوى (٦/ ٢٣٤) وفتيا في الزيارة الشرعية والبدعية (عبدالله بن حسن بن حسين)!!، وقد حققها (د. علي الشبل) مطبوعة ضمن مجلة البحوث الإسلامية (٧٢/ ٢٣٠) وجاء عنده (عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب)!!، وكل ذلك تصحيفٌ، والصحيح ما أثبته، كما جاء في مُصنفي عبدالرزاق وابن أبي شيبة، ومعجم الطبراني الكبير، وكما عند شيخ الإسلام في الرَّد على الإخنائي، والاقتضاء، والذَّهبي في سير أعلام النبلاء.
هو: أبو محمَّد الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، كان قليل الرواية، مع صدقه وجلالة قدره، وقال عنه ابن حجر: (صدوق)، مات سنة ٩٩هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨٣)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٣).

(٢) رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص: ٣٨)، دون ذكر زيادة (فما أنتَ ورجلٌ بالأندلس مِنه إلَّا سواءٌ)، مِن طريق الدراوردي عن سهيل بن أبي سهيل عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب مُختصراً، ورواه عبدالرزاق في المُصنف (٣/ ٥٧٧)، وابن أبي شيبة في المُصنف (٢/ ٣٧٥)، كلاهما مِن طريق ابن عجلان عن سهيل بن أبي سهيل به، والقصة صحيحة إلى الحسن بن الحسن، وأما الحديث فمرسل لا يصح.

وَرُوِيَ(١) هَذَا المَعْنَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ زَيْنِ العَابِدِينَ(٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِالله مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالوَاحِدِ المَقْدِسِيُّ الحَافِظُ فِي مُخْتَارِهِ الَّذِي هُوَ أَصَحُّ مِنْ صَحِيحِ الحَاكِمِ(٣).

وَذَكَرَ القَاضِي عِيَاضٌ عَنْ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: (إِذَا دَخَلْتَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيداً، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المُصنف (٢/ ٣٧٥)، وأبو يعلى في المُسند (١/ ٣٦١)، والضياء المقدسي في المُختارة (٢/ ٤٩)، كلهم مِن طريق جعفر بن إبراهيم عن علي بن عمر عن أبيه علي بن الحُسين عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب، وفيه (جعفر بن إبراهيم الهاشمي) وثَّقه ابن حبَّان، و(علي بن عمر) مستور الحال، ووثَّقه ابن حبَّان كذلك، وحسَّنه ابن عبدالهادي في الصارم المنكي (ص: ١٥٩)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٤٢٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٨).

(٢) هو: أبو الحُسين علي بن الحُسين بن علي بن أبي طالب، المُلقب بزين العابدين، ثقةٌ مأمونٌ، كثير الحديث والصدقة، ومِن كبار العُبَّاد في زمانه، مات سنة ٩٤هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٨٦)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٣٠٤).

(٣) هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الحاكم النيسابوري، الإمام الحافظ الناقد، كان مِن بحور العِلم، مات سنة ٤٠٥هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢)، وشذرات الذهب (٣/ ١٧٦).

قُبُوراً، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»(١))(٢).

وَمِمَّا يُوهِنُ هَذِهِ الحِكَايَةَ أَنَّهُ قَالَ فِيهَا: (وَلِمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنْهُ، وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ إِلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَتَوَسَّلُ النَّاسُ بِشَفَاعَتِهِ، وَهَذَا حَقٌّ؛ كَمَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ النَّاسُ يَتَوَسَّلُونَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ كَمَا كَانَ أَصْحَابُهُ يَتَوَسَّلُونَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَإِنَّمَا ذَاكَ طَلَبٌ لِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، فَنَظِيرُ هَذَا ـ لَوْ كَانَتِ الحِكَايَةُ صَحِيحَةً ـ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ قَبْرِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ/ وَلَا سَنَّهُ لِأُمَّتِهِ، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنَ [ظ/٣٩] الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ ـ لَا مَالِكٌ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ ـ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى مَالِكٍ مِثْلُ هَذَا الكَلَامِ الَّذِي لَا يَقُولُهُ إِلَّا جَاهِلٌ لَا يَعْرِفُ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَلَا الأَحْكَامَ المَعْلُومَةَ أَدِلَّتُهَا الشَّرْعِيَّةُ؛ مَعَ عُلُوِّ قَدْرِ مَالِكٍ، وَعِظَمِ فَضِيلَتِهِ وَإِمَامَتِهِ، وَتَمَامِ رَغْبَتِهِ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَذَمِّ البِدَعِ وَأَهْلِهَا، وَهَلْ يَأْمُرُ بِهَذَا أَوْ يَشْرَعُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ يُنَاقِضُ هَذَا لَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ مِثْلَ هَذَا.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٣/ ٨٢) ، وفي الأوسط (١/ ١١٧)، كلاهما مِن طريق سعيد بن أبي مريم عن محمَّد بن جعفرٍ عن حُميد بن أبي زينب عن حسن بن حسن بن علي عن أبيه، وفيه (ابن أبي زينب) قال عنه الهيثمي (مجهول)، وقد ترجم له ابن ماكولا في الإكمال (٤/ ١٦٥)، وتفرد بروايته (ابن أبي مريم) كما قاله الطبراني، فالحديث ضعيفٌ.

(٢) الشِّفا (٢/ ٦٥٨).

ثُمَّ قَالَ فِي الحِكَايَةِ: (اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَشْفِعْ بِهِ فَيُشَفِّعْكَ اللهُ)، وَالِاسْتِشْفَاعُ بِهِ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ؛ كَمَا يَسْتَشْفِعُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَكَمَا كَانَ أَصْحَابُهُ يَسْتَشْفِعُونَ بِهِ.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنَنِ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ جَهِدَتْ الأَنْفُسُ، وَجَاعَ العِيَالُ، وَهَلَكَ المَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، نَسْتَشْفِعُ بِاَللهِ عَلَيْكَ، وَنَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ، فَسَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: «وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ، شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ»(١)، وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ.

---

(١) رواه أبو داود في السُّنة، باب: في الجهمية، رقم (٤٧٢٦)، وغيره، مِن طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده مرفوعاً، وفيه (محمد بن إسحاق) مدلس مشهور، وقد صحح روايته علي بن المديني ويحيى بن معين وشعبة بن الحجاج وابن عيينة والعجلي، وفيه كذلك (جبير بن محمد بن جبير)، قال بعضهم بأنه مجهول، وليس كذلك فقد روى عنه يعقوب بن عتبة الثقفي وحصين بن عبدالرحمن السلمي، وهما ثقتان، وقد وثَّقه ابن حبَّان (٦/ ١٤٨)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص: ١٣٨): (مقبول)، ومال إلى الاحتجاج به وتحسينه ابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٣٩)، والبغوي في شرح السنة (١/ ١٧٥)، وابن تيميَّة في الفتاوى (١٦/ ٤٣٥)، وابن القيِّم في حاشيته على أبي داود (٧/ ٩٤)، والنونية (ص: ١٠٨)، والبهلال في أحاديث منتقدة في كتاب التوحيد (ص: ١٢٥).

فَأَنْكَرَ قَوْلَهُ: (نَسْتَشْفِعُ /بِاللهِ عَلَيْكَ)، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُنْكِرُ أَنْ يُسْأَلَ المَخْلُوقُ بِاللهِ، أَوْ يُقْسَمَ عَلَيْهِ بِاللهِ، وَإِنَّمَا [أَنْكَرَ](١) أَنْ يَكُونَ اللهُ شَافِعاً إِلَى المَخْلُوقِ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْكِرْ قَوْلَهُ: (نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ) فَإِنَّهُ هُوَ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ. [٤/٢٩]

وَهُمْ ـ لَوْ كَانَتْ الحِكَايَةُ صَحِيحَةً ـ إِنَّمَا يَجِيئُونَ إِلَيْهِ لِأَجْلِ طَلَبِ شَفَاعَتِهِ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ فِي تَمَامِ الحِكَايَةِ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ الآيَةَ [النساء: ٦٤].

وَهَؤُلَاءِ إِذَا شُرِعَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْهُ الشَّفَاعَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِذَا أَجَابَهُمْ فَإِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَاسْتِغْفَارُهُ لَهُمْ دُعَاءٌ مِنْهُ وَشَفَاعَةٌ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ.

وَإِذَا كَانَ الِاسْتِشْفَاعُ مِنْهُ طَلَبُ شَفَاعَتِهِ، فَإِنَّمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ: (اسْتَشْفِعْ بِهِ فَيُشَفِّعْهُ اللهُ فِيكَ)، لَا يُقَالُ: (فَيُشَفِّعْكَ اللهُ فِيهِ)!!، وَهَذَا مَعْرُوفُ الكَلَامِ، وَلُغَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَسَائِرِ العُلَمَاءِ، يُقَالُ: (شَفَعَ فُلَانٌ فِي فُلَانٍ فَشُفِّعَ فِيهِ)، فَالْمُشَفَّعُ الَّذِي يُشَفِّعُهُ المَشْفُوعُ إِلَيْهِ هُوَ الشَّفِيعُ الْمُسْتَشْفَعُ بِهِ، لَا السَّائِلُ الطَّالِبُ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الَّذِي شَفَعَ، فَمُحَمَّدٌ ﷺ الشَّفِيعُ الْمُشَفَّعُ، لَيْسَ الْمُشَفَّعُ الَّذِي يُسْتَشْفَعُ بِهِ.

---

(١) زيادة من [م].

وَلِهَذَا يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: (يَا رَبِّ شَفِّعْنِي)، فَيُشَفِّعُهُ اللهُ، فَيَطْلُبُ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُشَفِّعَهُ، لَا أَنْ يُشَفِّعَ طَالِبِي شَفَاعَتِهِ، فَكَيْفَ يَقُولُ: (وَاسْتَشْفِعْ بِهِ فَيُشَفِّعْكَ اللهُ).

وَأَيْضاً فَإِنَّ طَلَبَ شَفَاعَتِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَعِنْدَ قَبْرِهِ لَيْسَ مَشْرُوعاً عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا ذَكَرَ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَأَصْحَابِهِ الْقُدَمَاءِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

ذَكَرُوا حِكَايَةً عَنِ الْعُتْبِيِّ[1]: أَنَّهُ رَأَى أَعْرَابِيّاً أَتَى قَبْرَهُ، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ، وَأَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ اللهَ غَفَرَ لَهُ[2].

---

(١) هو: أبو عبدالرحمن محمَّد بن عُبيدالله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان القرشي البصري، مات سنة ٢٢٨هـ ليس مِن أهل الحديث، اشتهر بالشعر والبلاغة والأدب والأخبار، ولم أعثر فيه على جرح أو تعديل، وغمزة الذهبي بقوله: (كان يشربُ !!).
يُنظر: تاريخ بغداد (٢/ ٣٢٤)، المنتظم (١١/ ١٤١)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٩٦).

(٢) رواها البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٦٠)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (١/ ٥٩٩)، وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن (٢/ ٣٠١)، والضياء المقدسي في كتاب المصافحة (ص: ٢١)، وابن النجّار في الدرة الثمينة في أخبار المدينة (ص: ١٥٩)، كُلهم مِن طريق محمَّد بن روح البصري عن محمَّد بن حرب الهلالي قال: حجَّ أعرابيٌّ فلمَّا جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته فعقلها ثمَّ دخل المسجد حتَّى أتى القبر ووقف بحِذاء وجه رسول الله ﷺ، فقال: (بأبي أنتَ وأُمي يا رسول الله جئتكَ مُثقلاً بالذُّنوب والخطايا مُستشفعاً بكَ على ربِّك، لأنَّه قال في مُحكم كتابه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ =

=
﴿ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝٦٤﴾، وقد جئتكَ ـ بأبي أنتَ وأُمي ـ مُثقلاً بالذُّنوب والخطايا، أستشفعُ بكَ على ربِّكَ أن يغفر لي ذُنوبي، وأن تشفع فيَّ، ثمَّ أقبل في عرض النَّاس، وهو يقولُ:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ فِي التُّرْبِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِ الأَبْقَاعُ وَالأَكَمُ
نَفْسِي الفِدَاءُ بقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ العَفَافُ وَفِيهِ الجُودُ وَالكَرَمُ

ومحمَّد بن روح هو القتيري المصري: قال فيه عيسى بن يونس كما في ميزان الاعتدال: (منكر الحديث) ووافقه ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين، وضعفه الدارقطني كما في لسان الميزان. ومحمَّد بن حرب الهلالي: نصَّ السُّبكي في شفاء السقام (ص: ٦٥)، والقسطلاني في المواهب اللدنية (٣/ ٥٩٦)، والصالحي في سبل الهدى والرشاد (١٢/ ٣٨٠)، أنه (العُتبي نفسه)!!.

والقصة أبطلها شيخ الإسلام كذلك في الاقتضاء (٢/ ٢٧١)، وابن عبدالهادي في الصارم المنكي (ص: ٢٥٣)، فقال: (وهذه الحكاية التي ذكرها بعضهم يرويها عن العُتْبِي بلا إسنادٍ، وبعضهم يرويها عن محمَّد بن حرب الهلالي، وبعضهم يرويها عن محمَّد بن حرب عن أبي الحسن الزعفراني عن الأعرابي، وقد ذكرها البيهقي في كتاب شعب الإيمان بإسنادٍ مظلمٍ عن محمَّد بن روح بن يزيد البصري، حدثني أبو حرب الهلالي قال: ... ثم ذكر نحو ما تقدم، وقد وضع لها بعض الكذَّابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ... وفي الجملة: ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإسنادها مظلمٌ مختلفٌ، ولفظها مختلفٌ أيضاً، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم)، وتابعه عبدالرحمن بن حسن في كشف ما ألقاه إبليس (ص: ١٩٤)، وابنه عبداللطيف في مصباح الظلام (ص: ٤٧٣)، وفي منهاج التأسيس والتقديس (ص: ١٩٨)، والسهسواني في صيانة الإنسان (ص: ٢٤٧)، والألوسي
=

وَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْمَتْبُوعِينَ الَّذِينَ يُفْتَى النَّاسُ بِأَقْوَالِهِمْ، وَمَنْ ذَكَرَهَا لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهَا دَلِيلاً شَرْعِيّاً.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ طَلَبُ دُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ مَشْرُوعاً لَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَعْلَمَ بِذَلِكَ، وَأَسْبَقَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَكَانَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ مَالِكٌ: (لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا)، قَالَ: (وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَصَدْرِهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ).

فَمِثْلُ هَذَا الإِمَامِ كَيْفَ يُشَرِّعُ دِيناً لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ [مِنْ][1] السَّلَفِ، وَيَأْمُرُ الأُمَّةَ أَنْ يَطْلُبُوا الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ - بَعْدَ مَوْتِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ - مِنْهُمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، وَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ!!.

وَلَكِنَّ هَذَا اللَّفْظَ الَّذِي فِي الْحِكَايَةِ يُشْبِهُ لَفْظَ كَثِيرٍ مِنْ الْعَامَّةِ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَ الشَّفَاعَةِ فِي مَعْنَى التَّوَسُّلِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ) أَيْ: نَتَوَسَّلُ بِهِ.

=

في غاية الأماني (٢/ ٣٣٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١٠٣٥)، وقد وقع عند الألباني بعض التصحيف في الأعلام فليتنبه !!، والله أعلم.

(١) سقط في [م].

وَيَقُولُونَ لِمَنْ تَوَسَّلَ فِي دُعَائِهِ بِنَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ: (قَدْ تَشَفَّعَ بِهِ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَشْفَعُ بِهِ شَفَعَ لَهُ وَلَا دَعَا لَهُ؛ بَلْ وَقَدْ يَكُونُ غَائِباً لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهُ، وَلَا شَفَعَ لَهُ.

وَهَذَا لَيْسَ هُوَ لُغَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَعُلَمَاءِ الأُمَّةِ؛/ بَلْ وَلَا هُوَ لُغَةُ العَرَبِ، فَإِنَّ الِاسْتِشْفَاعَ: طَلَبُ الشَّفَاعَةِ، وَالشَّافِعُ: هُوَ الَّذِي يُشَفِّعُ [لِلسَّائِلِ](١) فَيَطْلُبُ لَهُ مَا يَطْلُبُ مِنَ الْمَسْئُولِ الْمَدْعُوِّ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ. [ظ/٤٠]

وَأَمَّا الِاسْتِشْفَاعُ بِمَنْ لَمْ يَشْفَعْ لِلسَّائِلِ، وَلَا طَلَبَ لَهُ حَاجَةً؛ بَلْ وَقَدْ لَا يَعْلَمُ بِسُؤَالِهِ، فَلَيْسَ هَذَا اسْتِشْفَاعاً لَا فِي اللُّغَةِ، وَلَا فِي كَلَامِ مَنْ يَدْرِي مَا يَقُولُ.

نَعَمْ هَذَا سُؤَالٌ بِهِ [وَدُعَاؤُهُ](٢) لَيْسَ هُوَ اسْتِشْفَاعاً بِهِ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ لَمَّا غَيَّرُوا اللُّغَةَ ـ كَمَا غَيَّرُوا الشَّرِيعَةَ ـ وَسَمَّوْا هَذَا اسْتِشْفَاعاً، أَيْ: سُؤَالاً بِالشَّافِعِ، صَارُوا يَقُولُونَ: (اسْتَشْفِعْ بِهِ فَيُشَفِّعْكَ)، أَيْ: يُجِيبُ سُؤَالَكَ بِهِ، وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الحِكَايَةَ وَضَعَهَا جَاهِلٌ بِالشَّرْعِ وَاللُّغَةِ، وَلَيْسَ لَفْظُهَا مِنْ أَلْفَاظِ مَالِكٍ.

نَعَمْ قَدْ يَكُونُ أَصْلُهَا صَحِيحاً، وَيَكُونُ مَالِكٌ قَدْ نَهَى عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ اتِّبَاعاً لِلسُّنَّةِ؛ كَمَا كَانَ عُمَرُ يَنْهَى عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي مَسْجِدِهِ، وَيَكُونُ مَالِكٌ أَمَرَ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ تَعْزِيرِهِ وَتَوْقِيرِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَلِيقُ بِمَالِكٍ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ.

---

(١) في [م] (السائل).

(٢) في [ظ] (ودعاء به).

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ لُغَةَ الصَّحَابَةِ الَّتِي كَانُوا يَتَخَاطَبُونَ بِهَا، وَيُخَاطِبُهُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَعَادَتَهُمْ فِي الكَلَامِ، وَإِلَّا حَرَّفَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ يَنْشَأُ عَلَى اصْطِلَاحِ قَوْمِهِ، وَعَادَتِهِمْ فِي الأَلْفَاظِ، ثُمَّ يَجِدُ تِلْكَ الأَلْفَاظَ فِي كَلَامِ اللهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ الصَّحَابَةِ، فَيَظُنُّ أَنَّ مُرَادَ اللهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ الصَّحَابَةِ بِتِلْكَ الأَلْفَاظِ مَا يُرِيدُهُ بِذَلِكَ أَهْلُ عَادَتِهِ وَاصْطِلَاحِهِ، وَيَكُونُ مُرَادُ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَهَذَا وَاقِعٌ لِطَوَائِفَ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ، وَالفِقْهِ، وَالنَّحْوِ، وَالعَامَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَآخَرُونَ يَتَعَمَّدُونَ وَضْعَ أَلْفَاظِ الأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ عَلَى مَعَانِي أُخَرَ مُخَالِفَةٍ لِمَعَانِيهِمْ، ثُمَّ يَنْطِقُونَ بِتِلْكَ الأَلْفَاظِ مُرِيدِينَ بِهَا مَا يَعْنُونَهُ هُمْ، وَيَقُولُونَ: (إِنَّا مُوَافِقُونَ لِلأَنْبِيَاءِ)، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ المَلَاحِدَةِ المُتَفَلْسِفَةِ، والإسماعِيلِيَّةِ، وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ مَلَاحِدَةِ المُتَكَلِّمَةِ وَالمُتَصَوِّفَةِ، مِثْلِ مَنْ وَضَعَ (المُحْدَثَ، وَالمَخْلُوقَ، وَالمَصْنُوعَ) عَلَى مَا هُوَ مَعْلُولٌ، وَإِنْ كَانَ [عِنْدَهُ][1] قَدِيماً أَزَلِيّاً، وَيُسَمِّي ذَلِكَ (الحُدُوثَ الذَّاتِيَّ)، ثُمَّ يَقُولُ: (نَحْنُ نَقُولُ إِنَّ العَالَمَ مُحْدَثٌ) وَهُوَ مُرَادُهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَفْظَ (المُحْدَثِ) بِهَذَا الاعْتِبَارِ لَيْسَ لُغَةَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ، وَإِنَّمَا (المُحْدَثُ) عِنْدَهُمْ: مَا كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

---

(١) زيادة من [م].

وَكَذَلِكَ يَضَعُونَ لَفْظَ (المَلَائِكَةِ) عَلَى مَا يُثْبِتُونَهُ مِنَ العُقُولِ وَالنُّفُوسِ وَقُوَى النَّفْسِ.

وَلَفْظَ (الجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ) عَلَى بَعْضِ قُوَى النَّفْسِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: (نَحْنُ نُثْبِتُ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الأَنْبِيَاءُ، وَأَقَرَّ بِهِ جُمْهُورُ النَّاسِ مِنَ المَلَائِكَةِ وَالجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ)، **وَمَنْ عَرَفَ مُرَادَ الأَنْبِيَاءِ وَمُرَادَهُمْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ ذَاكَ.**

مِثْلَ: أَنْ يَعْلَمَ مُرَادَهُمْ بِـ(العَقْلِ الأَوَّلِ) وَأَنَّهُ مُقَارِنٌ عِنْدَهُمْ لِرَبِّ العَالَمِينَ أَزَلاً وَأَبَداً، وَأَنَّهُ مُبْدِعٌ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ، أَوْ بِتَوَسُّطِهِ حَصَلَ كُلُّ مَا سِوَاهُ، وَ(العَقْلُ الفَعَّالُ) عِنْدَهُمْ عَنْهُ يُصْدِرُ كُلَّ مَا تَحْتَ فَلَكِ القَمَرِ.

وَيُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَلَائِكَةِ عِنْدَهُمْ مَنْ هُوَ رَبُّ كُلِّ مَا سِوَى اللهِ، وَلَا رَبُّ كُلِّ مَا تَحْتَ فَلَكِ القَمَرِ، وَلَا مَنْ هُوَ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ.

وَيُعْلَمُ أَنَّ الحَدِيثَ الَّذِي يُرْوَى: «أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ العَقْلُ»(١) حَدِيثٌ بَاطِلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَقّاً لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَفْظَهُ: «أَوَّلَ مَا خَلَقَ

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٣١٨) مِن طريق سهل بن المرزبان عن عبدالله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة، بلفظ: (إنَّ أوَّلَ ما خلق الله ـ سبحانه وتعالى ـ العقل ..)، وقال أبو نعيم: (لا أعلم لهُ راوياً عن الحميدِي إلَّا سهلاً، وأراهُ واهماً فيه)، ونصَّ ابن الجوزي أنه (موضوع) كما في الموضوعات (١/ ١٧٤)، ووافقه شيخ الإسلام كما في الرد على الشاذلي (ص: ١٤٦)، والرد =

اللهُ العَقْلُ» ـ بِنَصْبِ الأَوَّلِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ ـ «فَقَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَيَّ مِنْكَ، فَبِكَ آخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي، وَبِكَ الثَّوَابُ، وَبِكَ العِقَابُ»، وَرُوِيَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ العَقْلَ» ، فَالحَدِيثُ لَوْ كَانَ ثَابِتاً مَعْنَاهُ أَنَّهُ خَاطَبَ العَقْلَ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ خَلْقِهِ، وَأَنَّهُ خُلِقَ قَبْلَ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ هَذِهِ الأُمُورُ الأَرْبَعَةُ لَا كُلُّ المَصْنُوعَاتِ.

وَ(العَقْلُ) فِي لُغَةِ المُسْلِمِينَ: مَصْدَرُ عَقَلَ يَعْقِلُ عَقْلاً، يُرَادُ بِهِ القُوَّةُ الَّتِي بِهَا يَعْقِلُ، وَعُلُومٌ وَأَعْمَالٌ تَحْصُلُ بِذَلِكَ؛ لَا يُرَادُ بِهَا قَطُّ فِي لُغَةٍ: جَوْهَرٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ هَذَا / المَعْنَى بِلَفْظِ العَقْلِ؛ مَعَ أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ فَسَادَ [ع/٣٠]
مَا ذَكَرُوهُ مِنْ جِهَةِ العَقْلِ الصَّرِيحِ، وَأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ المُجَرَّدَاتِ وَالمُفَارَقَاتِ يَنْتَهِي أَمْرُهُمْ فِيهِ إِلَى إِثْبَاتِ النَّفْسِ الَّتِي تُفَارِقُ البَدَنَ بِالمَوْتِ، وَإِلَى إِثْبَاتِ/ مَا [ظ/٤١]
تُجَرِّدُهُ النَّفْسُ مِنَ المَعْقُولَاتِ القَائِمَةِ بِهَا، فَهَذَا مُنْتَهَى مَا يُثْبِتُونَهُ مِنَ الحَقِّ فِي هَذَا البَابِ.

=

على المنطقيين (ص: ١٩٧)، والصفدية (١/ ٢٣٨)، والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ١٠٠)، والنبوات (١/ ٤٠٢)، وغير ذلك، ووافقه أيضاً ابن القيِّم في المنار المنيف (ص: ٦٦)، وابن حجر في الفتح (٦/ ٢٨٩).

وَالمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ كَثِيراً مِنْ كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ يَتَكَلَّمُ بِهِ مَنْ يَسْلُكُ مَسْلَكَهُمْ، وَيُرِيدُ مُرَادَهُمْ لَا مُرَادَ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ كَمَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ صَاحِبِ (الكُتُبِ المَضْنُونِ بِهَا) وَغَيْرِهِ.

مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ فِي (اللَّوْحِ المَحْفُوظِ) حَيْثُ جَعَلَهُ النَّفْسَ الفَلَكِيَّةَ.

وَلَفْظِ (القَلَمِ) حَيْثُ جَعَلَهُ العَقْلَ الأَوَّلَ.

وَلَفْظِ (المَلَكُوتِ وَالجَبَرُوتِ وَالمُلْكِ) حَيْثُ جَعَلَ ذَلِكَ عِبَارَةً عَنْ النَّفْسِ وَالعَقْلِ.

وَلَفْظَ (الشَّفَاعَةِ) حَيْثُ جَعَلَ ذَلِكَ فَيْضاً يَفِيضُ مِنْ الشَّفِيعِ عَلَى المُسْتَشْفِعِ، وَإِنْ كَانَ الشَّفِيعُ قَدْ لَا يَدْرِي.

وَسَلَكَ فِي هَذِهِ الأُمُورِ وَنَحْوِهَا مَسَالِكَ ابْنِ سِينَا؛ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَالمَقْصُودُ هُنَا: ذِكْرُ مَنْ يَقَعُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَدَبُّرٍ مِنْهُ لِلُغَةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ كَلَفْظِ (القَدِيمِ) فَإِنَّهُ فِي لُغَةِ الرَّسُولِ الَّتِي جَاءَ بِهَا القُرْآنُ: خِلَافُ الحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ مَسْبُوقاً بِغَيْرِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ۝٣٩﴾ [يس: ٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ: ﴿تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِى ضَلَـٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ ۝٩٥﴾ [يوسف: ٩٥]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ۝٧٥ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ۝٧٦﴾ [الشعراء: ٧٥-٧٦]، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الكَلَامِ: عِبَارَةٌ عَمَّا لَمْ يَزَلْ، أَوْ عَمَّا لَمْ يَسْبِقْهُ وُجُودُ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقاً بِعَدَمِ نَفْسِهِ، وَيَجْعَلُونَهُ ـ إِذَا أُرِيدَ بِهِ هَذَا ـ مِنْ بَابِ المَجَازِ.

وَلَفْظُ (المُحْدَثِ) فِي لُغَةِ القُرْآنِ يُقَابِلُ لِلَفْظِ (القَدِيم) فِي القُرْآنِ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ (الكَلِمَةِ) فِي القُرْآنِ وَالحَدِيثِ وَسَائِرِ لُغَةِ العَرَبِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ: الجُمْلَةُ التَّامَّةُ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ»(١).

وَقَوْلِهِ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ»(٢).

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝٥﴾[الكهف: ٥]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٦٤]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾[التوبة: ٤٠]، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَلَا يُوجَدُ لَفْظُ [الكَلِمَةِ](٣) فِي لُغَةِ العَرَبِ إِلَّا بِهَذَا المَعْنَى، وَالنُّحَاةُ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ يُسَمُّوا الاسْمَ وَحْدَهُ، وَالفِعْلَ، وَالحَرْفَ: (كَلِمَةً)، ثُمَّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: وَقَدْ يُرَادُ بِالكَلِمَةِ الكَلَامُ؛ فَيَظُنُّ مَنْ اعْتَادَ هَذَا أَنَّ هَذَا هُوَ لُغَةُ العَرَبِ.

---

(١) رواه البخاري في الدعوات، باب: فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم في الذكر والدُّعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدُّعاء، رقم (٢٦٩٤).

(٢) رواه البخاري في مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية، رقم (٣٨٤١)، ومسلم في الشِّعر، رقم (٢٢٥٦).

(٣) في [ظ] و[ع] و[م] (الكلام)، وأظنه تصحيفاً، والصَّواب ما أثبته إن شاء الله.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ (ذَوِي الأَرْحَامِ) فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُرَادُ بِهِ: الأَقَارِبُ مِنْ جِهَةِ الأَبَوَيْنِ، فَيَدْخُلُ فِيهِمْ العَصَبَةُ، وَذَوُو الفُرُوضِ، وَإِنْ شَمِلَ ذَلِكَ مَنْ لَا يَرِثُ بِفَرْضٍ وَلَا تَعْصِيبٍ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ فِي اصْطِلَاحِ الفُقَهَاءِ اسْماً لِهَؤُلَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَيَظُنُّ مَنْ لَا يَعْرِفُ إِلَّا ذَلِكَ أَنَّ هَذَا هُوَ المُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَلَفْظُ (التَّوَسُّلِ وَالِاسْتِشْفَاعِ) وَنَحْوِهِمَا دَخَلَ فِيهَا مِنْ تَغْيِيرِ لُغَةِ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ مَا أَوْجَبَ غَلَطَ مَنْ غَلِطَ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ وَلُغَتِهِمْ، وَالعِلْمُ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ مُصَدِّقٍ، وَنَظَرٍ [مُحَقِّقٍ][1].

وَالمَنْقُولُ عَنْ السَّلَفِ وَالعُلَمَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى [مَعْرِفَةِ][2] بِثُبُوتِ [لَفْظِهِ][3]، وَمَعْرِفَةِ دَلَالَتِهِ؛ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ المَنْقُولِ عَنْ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الحِكَايَةِ.

وَنُصُوصُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُتَظَاهِرَةٌ بِأَنَّ اللهَ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ، وَنُسَلِّمَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، وَكَذَلِكَ رَغَّبَنَا وَحَضَّنَا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى أَنْ نَسْأَلَ اللهَ لَهُ الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَأَنْ يَبْعَثَهُ مَقَاماً

---

(١) في [ظ] و[ع] و[م] (محقوق)، ولعلَّ الصواب ما أثبته إن شاء الله، لموافقته ما جاء في الرَّد على البكري (ص: ٤١٠)، والرَّد على الإخنائي (ص: ٣٨٦)، ومجموع الفتاوى (١٣/ ٣٢٩).

(٢) في [ظ] (معفرة).

(٣) في [ظ] (لفظ).

مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدَهُ، فَهَذِهِ الوَسِيلَةُ الَّتِي شُرِعَ لَنَا أَنْ نَسْأَلَهَا اللهَ تَعَالَى ـ كَمَا شُرِعَ لَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَنُسَلِّمَ عَلَيْهِ ـ هِيَ حَقٌّ لَهُ؛ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَالسَّلَامَ حَقٌّ لَهُ ﷺ.

وَالوَسِيلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نَبْتَغِيَهَا إِلَيْهِ هِيَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ بِطَاعَتِهِ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا أَمَرَنَا اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَهَذِهِ الوَسِيلَةُ لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَيْهَا إِلَّا بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَهَذَا التَّوَسُّلُ بِهِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ ـ كَمَا يَسْأَلُهُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ؛ وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَوَسَّلُونَ بِشَفَاعَتِهِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ، مِثْلُ تَوَسُّلِ الأَعْمَى بِدُعَائِهِ حَتَّى رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ ـ فَهَذَا نَوْعٌ ثَالِثٌ، هُوَ مِنْ بَابِ قَبُولِ/ اللهِ دُعَاءَهُ [ظ/٤٢] وَشَفَاعَتَهُ لِكَرَامَتِهِ عَلَيْهِ، فَمَنْ شَفَعَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَدَعَا لَهُ فَهُوَ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ، وَلَا يَشْفَعْ [لَهُ](١).

وَلَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ ظَنَّ أَنَّ تَوَسُّلَ الصَّحَابَةِ بِهِ كَانَ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يُقْسِمُونَ بِهِ، وَيَسْأَلُونَ بِهِ، فَظَنَّ هَذَا مَشْرُوعاً مُطْلَقاً لِكُلِّ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ، وَظَنُّوا أَنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ الأَنْبِيَاءِ وَالمَلَائِكَةِ؛ بَلْ وَفِي الصَّالِحِينَ، وَفِيمَنْ يُظَنُّ فِيهِمْ الصَّلَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَالِحاً فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

---

(١) في [ظ] (به).

وَلَيْسَ فِي الأَحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ المُسْلِمِينَ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي الأَحَادِيثِ ـ لَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا كُتُبِ السُّنَنِ، وَلَا المَسَانِيدِ المُعْتَمَدَةِ؛ كَمُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ـ وَإِنَّمَا يُوجَدُ فِي الكُتُبِ الَّتِي عُرِفَ أَنَّ فِيهَا كَثِيراً مِنْ الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ المَكْذُوبَةِ الَّتِي يَخْتَلِقُهَا الكَذَّابُونَ؛ بِخِلَافِ مَنْ قَدْ يَغْلَطُ فِي الحَدِيثِ، وَلَا يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تُوجَدُ الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ فِي السُّنَنِ، وَمُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَنَحْوِهِ؛ بِخِلَافِ مَنْ يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ، فَإِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَرْوِ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ.

وَلِهَذَا تَنَازَعَ الحَافِظُ أَبُو العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ(١) وَالشَّيْخُ أَبُو الفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيِّ(٢):

---

(١) هو: أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمَّد بن سهل العطَّار الهمداني، الإمام الحافظ المُقرئ، كان إماماً في الحديث والقراءات والأدب والعربية، مات سنة ٥٦٩هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٠)، وشذرات الذهب (٤/ ١٣١).
تنبيه: وهِم د. محمَّد رشاد سالم في ترجمة أبي العلاء الهمداني في تحقيقه لمنهاج السُّنة (١/ ٣٦١) فقال: (هو شيخ الإسلام محمَّد بن سهل العطَّار)، فأسقط أربعة أسماء !!

(٢) هو: أبو الفرج عبدالرَّحمن بن علي بن الجوزي البغدادي، الإمام الواعظ، والمُحدث الفقيه، له مصنفات كثيرة مِن أشهرها (زاد المسير)، و (تلبيس إبليس)، مات سنة ٥٩٧هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٨١)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٨).

هَلْ فِي الْمُسْنَدِ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ(١)؟.

[فَأَنْكَرَ الحَافِظُ أَبُو العَلَاءِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْنَدِ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ](٢)، وَأَثْبَتَ ذَلِكَ أَبُو الفَرَجِ وَبَيَّنَ أَنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ قَدْ عُلِمَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ!!.

وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ القَوْلَيْنِ، فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ فِي اصْطِلَاحِ أَبِي الفَرَجِ: (هُوَ الَّذِي قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُحَدِّثُ بِهِ لَمْ يَتَعَمَّدْ الكَذِبَ؛ بَلْ غَلِطَ فِيهِ)، وَلِهَذَا رَوَى فِي كِتَابِهِ (الْمَوْضُوعَاتِ)(٣) أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْ هَذَا النَّوْعِ، وَقَدْ نَازَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ العُلَمَاءِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ بَلْ بَيَّنُوا ثُبُوتَ بَعْضِ ذَلِكَ، لَكِنَّ الغَالِبَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ أَنَّهُ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الحَافِظُ أَبُو العَلَاءِ وَأَمْثَالُهُ فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِالْمَوْضُوعِ: (الْمُخْتَلَقَ الْمَصْنُوعَ الَّذِي تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الكَذِبَ)، وَالكَذِبُ كَانَ قَلِيلاً فِي السَّلَفِ.

---

(١) هذه مسألة صنَّف فيها العُلماء قديماً، ومنهم (الانتصار لمسند الإمام أحمد) لعبدالمغيث بن زهير الحربي، و(خصائص مسند الإمام أحمد) لأبي موسى المديني، وتابعهما أبو العلاء الهمداني بفتوى مشهورة، وخالفهم ابن الجوزي في ذلك.

يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٢)، والقول المُسدد كاملاً.

(٢) هذه الجملة مكررة في [ظ] مرتين.

(٣) في [ظ] و[ع] و[م] (في الموضوعات)، والأظهر أن (في) زائدة، والله أعلم.

أَمَّا الصَّحَابَةُ فَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِمْ - وَلله الحَمْدُ - مَنْ تَعَمَّدَ الكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا لَمْ يُعْرَفْ فِيهِمْ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ المَعْرُوفَةِ؛ كَبِدَعِ الخَوَارِجِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالقَدَرِيَّةِ، وَالمُرْجِئَةِ، فَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الفِرَقِ.

وَلَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ أَتَاهُ الخَضِرُ، فَإِنَّ خَضِرَ مُوسَى مَاتَ؛ كَمَا بُيِّنَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ، وَالخَضِرُ الَّذِي يَأْتِي [كَثِيراً][1] مِنَ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ جِنِّيٌّ تَصَوَّرَ بِصُورَةِ إِنْسِيٍّ، أَوْ إِنْسِيٌّ كَذَّابٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَلَكاً مَعَ قَوْلِهِ: (أَنَا الخَضِرُ)، فَإِنَّ المَلَكَ لَا يَكْذِبُ، وَإِنَّمَا يَكْذِبُ الجِنِّيُّ وَالإِنْسِيُّ، وَأَنَا أَعْرِفُ مِمَّنْ أَتَاهُ الخَضِرُ وَكَانَ جِنِّيًّا مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ فِي هَذَا المَوْضِعِ.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ أَعْلَمَ مِنْ أَنْ يَرُوجَ عَلَيْهِمْ هَذَا التَّلْبِيسُ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ حَمَلَتْهُ الجِنُّ إِلَى مَكَّةَ، وَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ لِيَقِفَ بِهَا؛ كَمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ مِنَ الجُهَّالِ وَالعُبَّادِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ تَسْرِقُ الجِنُّ أَمْوَالَ النَّاسِ وَطَعَامَهُمْ وَتَأْتِيهِ بِهِ، فَيَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الكَرَامَاتِ؛ كَمَا قَدْ بُسِطَ الكَلَامُ عَلَى / [٤/٣١] ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ.

وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَلَمْ يُعْرَفْ تَعَمُّدُ الكَذِبِ فِي التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَالبَصْرَةِ؛ بِخِلَافِ الشِّيعَةِ فَإِنَّ الكَذِبَ مَعْرُوفٌ فِيهِمْ، وَقَدْ عُرِفَ الكَذِبُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ فِي طَوَائِفَ.

---

(١) في [ظ] (كثير).

وَأَمَّا الغَلَطُ فَلَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ؛ بَلْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ قَدْ يَغْلَطُ أَحْيَانًا، وَفِيمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلِهَذَا كَانَ فِيمَا صُنِّفَ فِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثُ يُعْلَمُ أَنَّهَا غَلَطٌ، وَإِنْ كَانَ جُمْهُورُ مُتُونِ الصَّحِيحَيْنِ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ.

فَالحَافِظُ أَبُو العَلَاءِ يَعْلَمُ أَنَّهَا غَلَطٌ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ نَفْسُهُ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ رَوَاهَا لِتُعْرَفَ؛ بِخِلَافِ مَا تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الكَذِبَ؛ وَلِهَذَا نَزَّهَ أَحْمَدُ مُسْنَدَهُ عَنْ أَحَادِيثِ جَمَاعَةٍ يَرْوِي عَنْهُمْ أَهْلُ السُّنَنِ كَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، مِثْلِ: [نُسْخَةِ][1]: كَثِيرِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ[2]، وَإِنْ كَانَ أَبُو دَاوُدَ يَرْوِي فِي سُنَنِهِ مِنْهَا، فَشَرْطُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ أَجْوَدُ مِنْ شَرْطِ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ.

وَالمَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ/ الأَحَادِيثَ الَّتِي تُرْوَى فِي ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ أَمْثَالِهَا مِنْ [ظ/٤٢] الأَحَادِيثِ الغَرِيبَةِ المُنْكَرَةِ؛ بَلْ المَوْضُوعَةِ الَّتِي يَرْوِيهَا مَنْ يَجْمَعُ فِي الفَضَائِلِ وَالمَنَاقِبِ الغَثَّ وَالسَّمِينَ؛ كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا يُصَنَّفُ فِي فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ،

---

(١) في [ع] و[م] (مشيخة).

(٢) قال عبدالله بن الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال بروايته (٣/ ٢١٣): (ضرب أبي على حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ولم يحدثنا بها في المُسند)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٣٥): (هذا حديثٌ لا يصح، والمُتَّهم به كثير بن عبدالله، قال أحمد بن حنبلٍ: ليس بشيءٍ، وضرب على حديثه في المسند، ولم يُحدِّث به، ... وقال الشافعي: هو ركنٌ مِن أركان الكذب، وقال ابن حبَّان: روى عن أبيه عن جدِّهِ نُسخةً موضُوعةً لا يحِلُّ ذكرها في الكُتُب).

وَفَضَائِلِ العِبَادَاتِ، وَفَضَائِلِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ، وَفَضَائِلِ البِقَاعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الأَبْوَابَ فِيهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ، وَأَحَادِيثُ حَسَنَةٌ، وَأَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ، وَأَحَادِيثُ كَذِبٌ مَوْضُوعَةٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً؛ لَكِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرَهُ مِنَ العُلَمَاءِ جَوَّزُوا أَنْ يُرْوَى فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ ثَابِتٌ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ، وَذَلِكَ أَنَّ العَمَلَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَرُوِيَ فِي فَضْلِهِ حَدِيثٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ: جَازَ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ حَقّاً، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ وَاجِباً أَوْ مُسْتَحَبّاً بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَرَّمَ شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ؛ لَكِنْ إِذَا عُلِمَ تَحْرِيمُهُ وَرُوِيَ حَدِيثٌ فِي وَعِيدِ الفَاعِلِ لَهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ: جَازَ أَنْ يَرْوِيَهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ؛ لَكِنْ فِيمَا عُلِمَ أَنَّ اللهَ رَغَّبَ فِيهِ، أَوْ رَهَّبَ مِنْهُ، بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ المَجْهُولِ حَالُهُ.

وَهَذَا كَالإِسْرَائِيلِيَّاتِ: يَجُوزُ أَنْ يُرْوَى مِنْهَا مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ فِيهَا، عُلِمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ فِي شَرْعِنَا، وَنَهَى عَنْهُ فِي شَرْعِنَا، فَأَمَّا أَنْ يُثْبِتَ شَرْعاً لَنَا بِمُجَرَّدِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ، فَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَالِمٌ، وَلَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَلَا أَمْثَالُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَيْسَ

بِصَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ، [وَلَكِنْ][1] كَانَ فِي عُرْفِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ العُلَمَاءِ: أَنَّ الحَدِيثَ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ: صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ.

وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُمْ: يَنْقَسِمُ إِلَى ضَعِيفٍ مَتْرُوكٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِلَى ضَعِيفٍ حَسَنٍ؛ كَمَا أَنَّ ضَعْفَ الإِنْسَانِ بِالمَرَضِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَرَضٍ مَخُوفٍ يَمْنَعُ التَّبَرُّعَ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَإِلَى [مَرَضٍ][2] خَفِيفٍ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَسَّمَ الحَدِيثَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ـ صَحِيحٌ، وَحَسَنٌ، وَضَعِيفٌ ـ هُوَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، وَالحَسَنُ عِنْدَهُ: (مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي رُوَاتِهِ مُتَّهَمٌ، وَلَيْسَ بِشَاذٍّ)، فَهَذَا الحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ يُسَمِّيهِ أَحْمَدُ ضَعِيفاً، وَيَحْتَجُّ بِهِ، وَلِهَذَا مَثَّلَ أَحْمَدُ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[3]،

---

(١) في [ظ] (ولا كن).

(٢) في [ظ] و[ع] و[م] (ضعيف)، والأقرب ما أثبته إن شاء الله.

(٣) هو: أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي، (صدوقٌ)، قال يحيى القطّان: (إذا روى عنه الثِّقات فهو ثقةٌ محتجٌ به)، وقال البخاري: (رأيتُ أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عُبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه ما تركه أحدٌ مِن المسلمين)، وقال أبو داود: (ليس بحجة)، مات سنة ١١٨هـ.

يُنظر: الكاشف (٢/ ٧٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٧٣٨).

وَحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الهَجَرِيِّ(١) وَنَحْوِهِمَا، وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالأَحَادِيثُ الَّتِي تُرْوَى فِي هَذَا البَابِ ـ وَهُوَ السُّؤَالُ بِنَفْسِ المَخْلُوقِينَ ـ هِيَ مِنْ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الوَاهِيَةِ؛ بَلْ المَوْضُوعَةِ، وَلَا يُوجَدُ فِي أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ مَنْ احْتَجَّ بِهَا، وَلَا اعْتَمَدَ عَلَيْهَا.

مِثْلَ: الحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ(٢) عَنْ [أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ](٣) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَتَعَلَّمُ القُرْآنَ، وَيَتَفَلَّتُ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ، وَبِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَبِمُوسَى نَجِيِّكَ، وَعِيسَى رُوحِكَ وَكَلِمَتِكَ، وَبِتَوْرَاةِ مُوسَى، وَإِنْجِيلِ

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن مسلم الهَجَري، (ليّن الحديث)، قال ابن معين: (ليس حديثه بشيءٍ)، وضعّفه الإمام أحمد وأبو زرعة والترمذي والنسائي، وقال أبو حاتم: (ليس بالقوي، ليّن الحديث)، والبخاري: (منكر الحديث).

يُنظر: الكاشف (١/ ٢٢٥)، وتقريب التهذيب (ص: ١١٦).

(٢) هو: عبدالملك بن هارون بن عنترة الشيباني، قال عنه الإمام أحمد: (ضعيفٌ)، وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال ابن معين: (كذّابٌ)، وقال أبو حاتم: (متروكٌ)، وابن حبّان: (وضّاع)، وقال الدّارقطني والذهبي: (هالكٌ).

يُنظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٤)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ١٥٣).

(٣) هكذا في [ظ] و[ع] و[م]، بينما ذكر العِراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٧٣)، والسيوطي في اللآلي المصنوعة (٢/ ٣٠٠)، والألباني في الضعيفة (١٢/ ٩٦٩) (عن أبيه) فقط، وأحالوا إلى أبي الشيخ الأصبهاني، وهذا هو المشهور، وقد رواه أبو موسى المديني (عن أبيه عن جدِّه)!!، فلعلَّ شيخ الإسلام حكى رواية أبي موسى، والله أعلم.

عِيسَى، وَزَبُورِ دَاوُدَ، وَفُرْقَانِ مُحَمَّدٍ، وَبِكُلِّ وَحْيٍ أَوْحَيْته، وَقَضَاءٍ قَضَيْته»[1]، وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ ذَكَرَهُ رَزِيْنُ بْنُ مُعَاوِيَةَ العَبْدَرِيُّ[2] فِي جَامِعِهِ[3]، وَنَقَلَهُ ابْنُ

---

(١) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب ثواب (أو فضائل) الأعمال مِن طريق عبدالملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن أبي بكر الصِّديق، وفيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف عبدالملك بن هارون بن عنترة، أو رميه بالكذب؛ كما عليه الجمهور.

الثانية: ضعف هارون بن عنترة؛ كما قاله الدَّارقطني والعِراقي وغيرهما.

الثالثة: الانقطاع بين هارون بن عنترة وأبي بكر الصِّديق.

وقال عنه الحافظ العِراقي في تخريج الإحياء (ص: ٣٧٤): (عبدالملك وأبوه ضعيفان، وهو منقطع بين هارون وأبي بكر)، ووافقه السيوطي في اللآلي المصنوعة (٢/ ٣٠٠)، وقال الألباني: (موضوع) كما في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٩٦٩)، والله أعلم.

(٢) هو: الحافظ أبو الحسن رَزِين بن معاوية بن عمَّار العبدري، مُؤلف (التَّجريد في الجمع بين الصِّحاح) جمع فيه بين الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي، وعليه اعتمد ابن الأثير في تصنيف كتابه (جامع الأصول)، مات (عام ٥٣٥هـ)، وكتابه لا أعلمه مطبوعاً.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٠٤)، وشذرات الذهب (٤/ ١٠٦).

(٣) اختلف المُحدثون والمُؤرخون في اسم جامعه، وأقدم مِن سمَّاه ـ على حسب اطلاعي ـ ابن خير الأشبيلي في فهرسته المشهورة (ص: ١٠٣): بـ(كتاب تجريد صحاح أصول الدين ممَّا

الأَثِيرِ(١) فِي جَامِعِ الأُصُولِ(٢)، وَلَمْ يَعْزُهُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا إِلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ المُسْلِمِينَ، لَكِنَّهُ قَدْ رَوَاهُ مَنْ صَنَّفَ فِي عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ(٣)؛ كَابْنِ السُّنِّيِّ(٤)، وَأَبِي نُعَيْمٍ(٥)، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الكُتُبِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَوْضُوعَةٌ، لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي الشَّرِيعَةِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ.

= اشتمل عليه الصِّحاح السِّتة الدواوين)، ثم اشتهر بسم (التَّجريد في الجمع بين الصِّحاح)، أو(تجريد الصِّحاح).

(١) سبقت ترجمته (ص: ٦٥).

(٢) جامع الأصول (٤/ ٣٠٢).

(٣) بالنسبة لكتاب ابن السُّني فلم أعثر عليه فيه، وأمَّا كتاب أبي نعيم فلم أراه مطبوعاً، وقد أشار إليه حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١١٧٢)، والكتاني في الرسالة المستطرفة (ص: ٥١)، وغيرهما.

(٤) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق ابن السُّني الدِّينوري، الإمام الحافظ الثِّقة، وهو الذي انتقى كتاب السُّنن الصغرى للنسائي (المُجتبى) مِن السُّنن الكبرى، مات سنة ٣٦٤هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٥٥)، والوافي بالوفيات (٧/ ٣٦٢).

(٥) هو: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني، الإمام الحافظ الثِّقة العلَّامة، مِن كبار الحُفَّاظ على تصوف فيه، له مؤلفات عدَّة مِن أشهرها (حلية الأولياء)، مات سنة ٤٣٠هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٥٣)، والوافي بالوفيات (٧/ ٨١).

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ(١) فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ(٢)، وَفِي هَذَا الكِتَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ كَذِبٌ مَوْضُوعَةٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو مُوسَى المَدِينِيُّ(٣) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الحُبَابِ(٤) عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)؛ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِالمُتَّصِلِ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: (وَرَوَاهُ مُحْرِزُ بْنُ هِشَامٍ(٥) عَنْ عَبْدِالمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَعَبْدُالمَلِكِ لَيْسَ بِذَاكَ/ القَوِيِّ، وَكَانَ بِالرِّيِّ، وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ ثِقَتَانِ). [ق/٤٤]

قُلْتُ: عَبْدُالمَلِكِ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ مِنْ المَعْرُوفِينَ بِالكَذِبِ.

---

(١) هو: أبو محمَّد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيَّان الأصبهاني، المشهور بأبي الشيخ، الإمام الحافظ الكبير، صاحب التصانيف، ومن العُبَّاد المشهورين، مات سنة ٣٦٩هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٧٦)، وشذرات الذهب (٣/ ٦٩).

(٢) لم أراه مطبوعاً، ويطلق عليه العُلماء اسم (كتاب الثواب)، أو (كتاب ثواب الأعمال).

(٣) هو: أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد المديني الأصبهاني، الإمام الحافظ الثِّقة، شيخ زمانه إسناداً وحفظاً، مات سنة ٥٨١هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٥٢)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٧٣).

(٤) هو: أبو الحُسين زيد بن الحُباب العُكْلي الخراساني، قال عنه الإمام أحمد: (صاحبُ حديثٍ كيِّسٍ)، ووثَّقه ابن المديني وغيره، وقال ابن حجر: (صدوقٌ)، مات سنة ٢٠٣هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٤١٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٥١).

(٥) هو: محرز بن هشام المُرادي الكوفي، وثَّقه ابن حبَّان.

يُنظر: الثِّقات (٩/ ١٩١)، والمؤتلف والمختلف للدَّارقطني (٤/ ٢٠٥٨).

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (هُوَ كَذَّابٌ)[1]، وَقَال السَّعْدِيُّ: (دَجَّالٌ كَذَّابٌ)[2]، وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ: (يَضَعُ الحَدِيثَ)[3]، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (مَتْرُوكٌ)[4]، وَقَالَ البُخَارِيُّ: (مُنْكَرُ الحَدِيثِ)[5]، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (ضَعِيفٌ)[6]، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ[7]: (لَهُ أَحَادِيثُ لَا يُتَابِعُهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ)[8]، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (هُوَ وَأَبُوهُ ضَعِيفَانِ)[9]، وَقَالَ الحَاكِمُ فِي كِتَابِ المَدْخَلِ: (عَبْدُالمَلِكِ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ

---

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣/ ٣٤٩)، والجرح والتعديل (٥/ ٣٧٤).

(٢) السَّعدي هو الحافظ الجوزجاني، وذكر ذلك في كتابه أحوال الرِّجال (ص: ٦٨).

(٣) كتاب المجروحين (٢/ ١٣٣).

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين له (ص: ١٦٦)

(٥) التاريخ الصغير (٢/ ٢٣٩)، والتاريخ الأوسط (٤/ ٨١٩)، والتاريخ الكبير (٥/ ٤٣٦)، والضعفاء الصغير (ص: ٧٣).

(٦) العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله (٢/ ٣١٧).

(٧) هو: أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني، الإمام، الحافظ، النَّاقِد، له كتاب (الكامل في ضعفاء الرجال)، قال عنه أبو يعلى الخليلي: (كان أبو أحمد عديم النظير حفظاً وجلالةً)، مات سنة ٣٦٥هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٤)، وشذرات الذهب (٣/ ٥١).

(٨) الكامل في الضعفاء (٦/ ٥٢٩).

(٩) كتاب الضعفاء والمتروكين له (ص: ٢٨٩)، ولفظه: (عبدالملك بن هارون بن عنترة الكوفي عن أبيه، وأبوه أيضاً متروك)، وفي موسوعة أقوال الدارقطني (٢/ ٤٢٦): (قال =

الشَّيْبَانِيُّ رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً»[1]، وَأَخْرَجَهُ أَبُو الفَرَجِ بْنُ الجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ المَوْضُوعَاتِ[2].

وَقَوْلُ الحَافِظِ أَبِي مُوسَى: (هُوَ مُنْقَطِعٌ) يُرِيدُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، فَإِنَّ إِسْنَادَهُ مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُالمَلِكِ [هَذَا الحَدِيْثَ الآخَرَ المُنَاسِبَ][3] لِهَذَا فِي اسْتِفْتَاحِ أَهْلِ الكِتَابِ بِهِ؛ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ، وَخَالَفَ فِيهِ عَامَّةَ مَا نَقَلَهُ المُفَسِّرُونَ، وَأَهْلُ السِّيَرِ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ القُرْآنُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ العُلَمَاءُ فِيهِ: مِنْ أَنَّهُ مَتْرُوكٌ، إِمَّا لِتَعَمُّدِهِ الكَذِبَ، وَإِمَّا لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَا فِي هَذَا، وَلَا فِي ذَاكَ.

=

البَرقاني: سألتُ الدَّارقطني عن عبدالملك بن هارون بن عنترة، فقال: متروكٌ يكذب، وأبوه يحتج به، وجده أبو وكيع يعتبر به)، فكلام الدَّارقطني متفقٌ في عبدالملك أنّه (متروكٌ)، أمّا في أبيه فاختلف الحال فمرَّة قال: (متروك)، ومرَّة قال (يحتج به)، ولم أعثر على نقل شيخ الإسلام بأن الدَّارقطني قال فيهما (ضعيفان) مِن كتبه، إلاَّ أن يكون شيخ الإسلام نقلها عن ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢/ ١٥٣)، والله أعلم.

(١) المدخل إلى الصحيح (ص: ١٧٠)

(٢) الموضوعات (٣/ ١٤١).

(٣) في [ظ] و[ع] (هذا الأحاديث الأخر المناسب)، وفي [م] (هذه الأحاديث الأخر المناسبة)، ولعلَّ الصَّواب ما أثبته إن شاء الله.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَرْفُوعَاً وَمَوْقُوفَاً عَلَيْهِ: (إِنَّهُ لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الخَطِيئَةَ، قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَا غَفَرْتَ لِي، قَالَ: وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدَاً؟، قَالَ: لِأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ، وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ، رَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ العَرْشِ مَكْتُوبَاً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الخَلْقِ إِلَيْكَ، قَالَ: صَدَقْتَ يَا آدَمَ، وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ)(٢).

وَهَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْلِمٍ الفِهْرِيِّ(٣)

---

(١) هو: عبدالرَّحمن بن زيد بن أسلم العدوي المدني، ضعَّفه الإمام أحمد وابن المديني والبخاري والدَّارقطني وابن حجر وغيرهم، مات سنة ١٨٢هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٦٢٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٧٨).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٧٢)، وعنه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٤٨٨) مِن طريق عبدالله بن مسلم الفهري عن إسماعيل بن مسلمة عن عبدالرَّحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعاً، قال عنه الذَّهبي في التلخيص: (موضوعٌ)، ووافقه الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٨٨).

(٣) هو: أبو الحارث عبدالله بن مسلم الفهري، مِن رهط أبي عُبَيدة بن الجرَّاح، مجهولٌ، قال عنه ابن حجر في لسان الميزان: (لا أستبعد أن يكون هو الذي قبله فإنه من طبقته) ويقصد: عبدالله بن مسلم ابن رشيد، وهو كذَّاب متهمٌ بوضع الحديث.

يُنظر: تهذيب الكمال (٣/ ٢٠٨)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٠٣)، ولسان الميزان (٥/ ١٢).

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [مَسْلَمَةَ](1) عَنْهُ، قَالَ الحَاكِمُ: (وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ ذَكَرْتُهُ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ فِي هَذَا الكِتَابِ)، وَقَالَ الحَاكِمُ: (هُوَ صَحِيحٌ).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الآجُرِيُّ(2) فِي كِتَابِ الشَّرِيعَةِ(3) مَوْقُوفاً عَلَى عُمَرَ مِنْ

---

(١) في [ظ] و[م] (سلمة) وهو تصحيفٌ، والصَّواب (مسلمة).

وهو: أبو بشر إسماعيل بن مسلمة القعنبي، أَخُو الإمام عبدالله بن مسلمة القعنبي، وثَّقه ابن حبَّان في الثقات (٨/ ٩٦)، وقال عنه أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٢/ ٢٠١): (صدوق)، ووافقه وابن حجر في التقريب، مات سنة ٢٠٩هـ وقيل سنة ٢١٧هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٢٥٠)، وتقريب التهذيب (ص: ١٤٤).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن الحُسين بن عبدالله الآجري، الإمام المُحدِّث القدوة، صاحب التصانيف السَّلفية المباركة، مِن أشهرها (كتاب الشريعة)، و(الغُرباء)، مات سنة ٣٦٠هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٣٣)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٥).

(٣) كتاب الشريعة (٢/ ٢٤)، ورواه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ١٨٢)، والمعجم الأوسط (٦/ ٣١٣) مِن طريق أحمد بن سعيد الفهري عن عبدالله بن إسماعيل المدني عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جدِّه عن عمر بن الخطَّاب مرفوعاً، قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا ابنه عبدالرحمن، ولا عن ابنه إلا عبدالله بن إسماعيل المدني، ولا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٤٥٣): (رواه الطبراني في الاوسط والصغير، وفيه من لم أعرفهم).

حَدِيثِ عَبْدِالله بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ(١) عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْقُوفاً.

وَرَوَاهُ الآجُرِيُّ أَيْضاً مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ(٢) عَنْ أَبِيهِ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ التَّاجِرُ(٣) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ العُثْمَانِيُّ(٤) حَدَّثَنِي [أَبُو عَفَّان عُثْمَانُ](٥)

---

(١) جاء في كتاب الشريعة: (أبو عبدالرَّحمن بن عبدالله بن إسماعيل ابن بنت أبي مريم)!!، وهو (عبدالله بن إسماعيل المدني) مِن رجال الطَّبراني؛ مجهولٌ لا يُعرف، ولم يذكره الباحث/ نايف بن صلاح المنصوري في رسالته (إرشاد القاصي والدَّاني إلى تراجم شيوخ الطبراني).

(٢) هو: أبو محمَّد عبدالرَّحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان المدني، قال أبو حاتم: (لا يُحتج به)، وقال ابن حجر: (صدوقٌ)، مات سنة ١٧٤هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٦٢٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٧٨).

(٣) هو: أبو أحمد هارون بن يوسف بن هارون بن زياد القطيعي، المعروف بابن مقراض، قال عنه أبو بكر الإسماعيلي: (كان ثبتاً)، ووافقه الدَّارقطني في سؤالات السهمي.

يُنظر: المعجم في أسامي الشيوخ (٣/ ٧٨٩)، وسؤالات السهمي للدارقطني (ص: ٢٥٦).

(٤) هو: أبو مروان محمَّد بن عثمان بن خالد الأموي المدني، وثَّقه أبو حاتم الرَّازي وابن حبَّان، وقال عنه ابن حجر: (صدوقٌ)، مات سنة ٢٤١هـ.

يُنظر: الكاشف (٢/ ١٩٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٨٧٦).

(٥) نقله شيخ الإسلام عن الآجري هكذا: (أبو عثمان بن خالد)!!، والصَّواب أنَّه (أبو عفَّان عثمان بن خالد) وصححته مِن كتب الرِّجال، ولم أر شيخنا الدميجي أشار إلى ذلك في تحقيقه للشريعة.

ابْنُ خَالِدٍ(١) عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: (مِنَ الكَلِمَاتِ الَّتِي تَابَ اللهُ بِهَا عَلَى آدَمَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَا يُدْرِيكَ مَا مُحَمَّدٌ؟، قَالَ: يَا رَبِّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ مَكْتُوباً عَلَى عَرْشِكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَكْرَمُ خَلْقِكَ)(٢).

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ الحَاكِمِ لِهَذَا الحَدِيثِ مِمَّا أُنْكِرَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ نَفْسَهُ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِ المَدْخَلِ إِلَى مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ: (عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَهَا مَنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ أَنَّ الحَمْلَ فِيهَا عَلَيْهِ)(٣).

قُلْتُ: وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، يَغْلَطُ كَثِيراً، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ(٤)، وَالنَّسَائِيُّ،/ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، [٤/٣٢]

---

(١) هو: أبو عفَّان عثمان بن خالد العثماني المدني، والد أبي مروان العثماني، قال أبو حاتم والبُخاري: (منكر الحديث)، وقال النَّسائي: (ليس بثقة)، وقال ابن حجر: (متروكٌ).
يُنظر: الكاشف (٢/ ٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٦٢).

(٢) كتاب الشريعة (٢/ ٢١)، وإسناده ضعيفٌ جداً، لحال أبي عفَّان.

(٣) المدخل إلى الصحيح (ص: ١٥٤)، والنكت على ابن الصَّلاح (١/ ٣١٨).

(٤) هو: أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرَّازي، إمام كبير وناقد شهير، كان أحد أوعية العلم في زمانه، مات سنة ٢٧٧هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٧)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٧١).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ: (كَانَ [مِمَّنْ](١) يَقْلِبُ الأَخْبَارَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؛ حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَتِهِ مِنْ رَفْعِ المَرَاسِيلِ، وَإِسْنَادِ المَوْقُوفِ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ)(٢).

وَأَمَّا تَصْحِيحُ الحَاكِمِ لِمِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ فَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ، وَقَالُوا: إِنَّ الحَاكِمَ يُصَحِّحُ أَحَادِيثَ وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ مَكْذُوبَةٌ عِنْدَ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِالحَدِيثِ؛ كَمَا صَحَّحَ حَدِيثَ زُرَيْبِ بْنِ بَرْثَمْلَي(٣) الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ

---

(١) سقط في [ظ] و[ع] و[م]، وأتممتها مِن كتاب المجروحين، وأظن أنَّ شيخ الإسلام نقلها مِن الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ٩٥)، بدلالة ذكر المضعفين له بترتيب ابن الجوزي، والله أعلم.

(٢) كتاب المجروحين (٢/ ٥٧).

(٣) في [ظ] (برثملي) بالياء، وهكذا ضبطه أيضاً في رسالة قنوت الأشياء لله مِن جامع الرسائل (١/ ١٣)، وسبقه في ضبطه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٠٩)، وفي [ع] و[م] (برثملى) بالألف المقصورة، وضبطه ابن القيِّم في المنار المنيف (ص: ٧٩) (برثملا) بالألف الممدودة، وضبطه ابن حجر في الإصابة (٢/ ٥٢٤)، والمطالب العالية (١٦/ ٥٤٤) (ثرملا)، وفي تبصير المنتبه بتحرير المُشتبه (٢/ ٦٤٢) (ثرملة).

وهو: زُرَيب ـ مُصغراً ـ أحد المُعمرين، ذكره الطبري وابن حجر في عداد الصَّحابة، وله قصة ذكرها ابن أبي الدُّنيا والدَّارقطني والطبري وغيرهم.

يُنظر: الإصابة (٢/ ٥٢٤)، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٢/ ٦٤٢).

وَصِيِّ المَسِيحِ[1]، وَهُوَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ؛ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ البَيْهَقِيُّ[2]، وَابْنُ الجَوْزِيِّ[3]، وَغَيْرُهُمَا[4]، وَكَذَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي مُسْتَدْرَكِهِ يُصَحِّحُهَا، وَهِيَ عِنْدَ أَئِمَّةِ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ مَوْضُوعَةٌ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مَوْقُوفاً يَرْفَعُهُ.

وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى مُجَرَّدِ تَصْحِيحِ الحَاكِمِ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ مَا يُصَحِّحُهُ فَهُوَ صَحِيحٌ؛ لَكِنْ هُوَ فِي المُصَحِّحِينَ بِمَنْزِلَةِ الثِّقَةِ الَّذِي يَكْثُرُ غَلَطُهُ، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ أَغْلَبَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيمَنْ يُصَحِّحُ الحَدِيثَ أَضْعَفُ مِنْ تَصْحِيحِهِ؛ بِخِلَافِ أَبِي حَاتِمِ ابْنِ حِبَّانَ البُسْتِيِّ فَإِنَّ تَصْحِيحَهُ فَوْقَ

---

(١) ومُجمل لفظه عند البيهقي في قصة طويلة: (... فانفلق الجبل عن هامة كالرحى أبيض الرَّأس واللحية، عليه طمران مِن صوف، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقلنا: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، من أنتَ يرحمك الله؟، فقال: أنا زريب بن برثملا وصِّي العبد الصالح عيسى ابن مريم أسكنني هذا الجبل، ودعا لي بطول البقاء إلى نزوله من السماء، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويتبرأ مما نحلته النصارى ...).

(٢) دلائل النبوة (٥/ ٤٢٧).

(٣) الموضوعات (١/ ٢٠٩).

(٤) مثل: أبي نعيم في دلائل النبوة (١/ ١٢٤)، والخطيب البغدادي كما في الموضوعات (١/ ١١٢)، وابن القيِّم في المنار المنيف (ص: ٧٩)، والذَّهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٥٤٥)، والسيوطي في اللآلي المصنوعة (١/ ١٦٤)، وابن عرَّاق في تنزيه الشريعة (١/ ٢٤٠)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص: ١٩٩).

تَصْحِيحِ الحَاكِمِ، وَأَجَلُّ قَدْرَاً، وَكَذَلِكَ تَصْحِيحُ التِّرْمِذِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ مَنْدَه، وَأَمْثَالِهِمْ فِيمَنْ يُصَحِّحُ الحَدِيثَ.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ مَا يَنْقُلُونَهُ نِزَاعٌ، فَهُمْ أَتْقَنُ فِي هَذَا البَابِ مِنْ الحَاكِمِ، وَلَا يَبْلُغُ تَصْحِيحُ الوَاحِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ مَبْلَغَ تَصْحِيحِ مُسْلِمٍ، وَلَا يَبْلُغُ تَصْحِيحُ مُسْلِمٍ مَبْلَغَ تَصْحِيحِ البُخَارِيِّ؛ بَلْ كِتَابُ البُخَارِيِّ أَجَلُّ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا البَابِ، وَالبُخَارِيُّ/ مِنْ أَعْرَفِ خَلْقِ اللهِ بِالحَدِيثِ وَعِلَلِهِ؛ مَعَ فِقْهِهِ فِيهِ، وَقَدْ [ظ/٤٥] ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدَاً أَعْلَمَ بِالعِلَلِ مِنْهُ(١).

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ البُخَارِيِّ إِذَا رَوَى [حَدِيثَاً](٢) أُخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، أَوْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ [أَنْ](٣) يَذْكُرَ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِذِكْرِهِ لَهُ، بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ مَقْرُونَاً بِالِاخْتِلَافِ فِيهِ.

---

(١) قال الترمذي في آخر كتاب السُّنن (العِلل) (٥/ ٧٣٨) في مقارنته بين البُخاري والدارمي وأبي زُرعة الرازي: (وما كان فيه من ذكر العِلل في الأحاديث والرِّجال والتاريخ فهو ما استخرجته من كتاب التاريخ، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمَّد بن إسماعيل، ومنه ما ناظرت عبدالله بن عبدالرحمن، وأبا زرعة، وأكثر ذلك عن محمَّد، وأقل شيء فيه عن عبدالله وأبي زرعة، ولم أر أحداً بالعراق، ولا بخراسان، في معنى العِلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحدٍ أعلم مِن محمَّد بن إسماعيل).

(٢) في [ظ] و[ع] (حديث).

(٣) زيادة مِن [م] ليستقيم المعنى.

وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ مَا أُنْكِرَ عَلَى البُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَى قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ؛ بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ، فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِمَّا خَرَّجَهَا، وَكَانَ الصَّوَابُ فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ؛ كَمَا رَوَى فِي حَدِيثِ الكُسُوفِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، وَبِأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ؛ كَمَا رَوَى: أَنَّهُ صَلَّى بِرُكُوعَيْنِ(١).

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا بِرُكُوعَيْنِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ البُخَارِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَالأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا الثَّلَاثُ وَالأَرْبَعُ فِيهَا أَنَّهُ صَلَّاهَا يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ فِي يَوْمَيْ كُسُوفٍ، وَلَا كَانَ لَهُ إِبْرَاهِيمَانِ، وَمَنْ نَقَلَ أَنَّهُ مَاتَ عَاشِرَ الشَّهْرِ فَقَدْ كَذَبَ.

وَكَذَلِكَ رَوَى مُسْلِمٌ: «خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»(٢)، وَنَازَعَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ؛ كَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ(٣)، وَالبُخَارِيِّ(٤)، وَغَيْرِهِمَا(٥)، فَبَيَّنُوا أَنَّ هَذَا غَلَطٌ لَيْسَ

---

(١) رواها مسلم في الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) رواه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب: ابتدأ الخلق، رقم (٢٧٨٩).

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدُّوري (٣/ ٥٢).

(٤) التاريخ الكبير (١/ ٤١٣).

(٥) كعلي بن المديني، والبيهقي؛ كما في الأسماء والصفات (٢/ ٣٥٢).

هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ(١)، وَالحُجَّةُ مَعَ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَأَنَّ آخِرَ مَا خَلَقَهُ هُوَ آدَمَ، وَكَانَ خَلْقُهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَذَا الحَدِيثُ المُخْتَلَفُ فِيهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ خَلَقَ

---

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (١٧/ ٢٣٥): (وأمَّا الحديث الذي رواه مسلمٌ في قوله: «خلق اللهُ التُّربة يوم السَّبت» فهو حديثٌ معلولٌ، قدح فيه أئمَّةُ الحديث كالبُخاري وغيره، قال البُخاري: الصَّحيحُ أنَّه موقوفٌ على كعبٍ، وقد ذكر تعليلهُ البيهقي أيضاً، وبيَّنُوا أنَّه غلطٌ ليس ممَّا رواهُ أبو هريرة عن النَّبي ﷺ، وهو ممَّا أنكر الحُذَّاق على مسلمٍ إخراجه إيَّاه)، وقال كذلك في (١٨/ ٧٣): (وأمَّا مسلمٌ ففيه ألفاظٌ عُرِف أنَّها غلطٌ؛ كما فيه: «خلق اللهُ التُّربة يوم السَّبت»، وقد بيَّن البُخاري أنَّ هذا غلطٌ، وأنَّ هذا مِن كلام كعبٍ، وفيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الكُسُوف بثلاث ركعاتٍ في كلِّ ركعةٍ، والصَّواب: أنَّه لم يُصلِّ الكُسُوفَ إلَّا مرَّةً واحدةً)، ووافقه ابن القيِّم في المنار المنيف (ص: ٨٤)، وابن كثير في التفسير (١/ ٢١٥)، والبداية والنهاية (١/ ١٥)، والزركشي في التذكرة في الأحاديث المشتهرة (ص: ٢١٢)، والمناوي في فيض القدير (٣/ ٤٤٧)، والقاري في الأسرار المرفوعة (ص: ٤٥٦)، والقرشي في الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٤٢٩)، والقاسمي في محاسن التأويل (٥/ ٦٨)، وشيخنا العثيمين في شرح رياض الصالحين (٤/ ٥٢٢)، وخالفهم ابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٢٤٣)، وأحمد شاكر في حاشية المسند (١٦/ ١٤٦)، والمُعلمي في الأنوار الكاشفة (ص: ١٨٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٤٤٩)، والله أعلم.

ذَلِكَ فِي الأَيَّامِ السَّبْعَةِ، وَقَدْ رُوِيَ إِسْنَادٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا أَنَّ أَوَّلَ الخَلْقِ كَانَ يَوْمَ الأَحَدِ(١).

وَكَذَلِكَ رَوَى: «أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَمَّا أَسْلَمَ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَنْ يَتَّخِذَ مُعَاوِيَةَ كَاتِباً»(٢)، وَغَلَّطَهُ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ، وَلَكِنَّ جُمْهُورَ مُتُونِ الصَّحِيحَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ، تَلَقَّوْهَا بِالقَبُولِ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهَا، وَهُمْ يَعْلَمُونَ عِلْماً قَطْعِيّاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا، وَبَسْطُ الكَلَامِ فِي هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ.

وَهَذَا الحَدِيثُ المَذْكُورُ فِي آدَمَ يَذْكُرُهُ طَائِفَةٌ مِنَ المُصَنِّفِينَ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، وَمَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ مَعَ زِيَادَاتٍ أُخَرَ؛ كَمَا ذَكَرَ القَاضِي عِيَاضٌ، قَالَ: (وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ

---

(١) لعلَّ شيخ الإسلام يقصد ما رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٢٠٢)، كلاهما مِن طريق أبي سعيدٍ المقبري عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ موقوفاً، وله حكم المرفوع حكماً، وقال بمثله (كعب الأحبار، وعبدالله بن سلام، ومجاهد بن جبر، والضَّحاك، والسُّدي، وغيرهم).

ينظر: البداية والنهاية (١/ ٢٧)، وأحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين (ص: ٣٥٦).

(٢) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي سفيان بن حرب، رقم (٢٥٠١).

المَكِّيُّ(١)، وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ(٢)، وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ آدَمَ عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي)، قَالَ: (وَيُرْوَى تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، فَقَالَ اللهُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا؟، قَالَ: رَأَيْتُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ الجَنَّةِ مَكْتُوبًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)، قَالَ: (وَيُرْوَى: مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَكْرَمُ خَلْقِكَ عَلَيْكَ، فَتَابَ عَلَيْهِ، وَغَفَرَ لَهُ)(٣).

وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُبْنَى عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَنَحْوِهَا الَّتِي لَا تُعْلَمُ صِحَّتُهَا إِلَّا بِنَقْلٍ ثَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَ[هَذِهِ](٤)

(١) هو: أبو محمَّد مكِّي بن أبي طالب حموش بن محمد القيسي القرطبي، العلاَّمة المُقرئ الصوفي المالكي، له مؤلفات مشهورة منها: (قوت القلوب)، و(الكشف عن وجوه القراءات السبع)، مات سنة ٤٣٧هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٩١)، وترتيب المدارك (٤/ ٧٣٧)، والديباج المذهب (٢/ ٣٤٢).

(٢) هو: أبو الليث نصر بن محمَّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، الإمام الفقيه الصوفي الحنفي، له مؤلفات منها: (تنبيه الغافلين)، مات سنة ٣٧٣هـ وقيل ٣٧٥هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٢٢)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٩٦).

(٣) الشِّفا (١/ ٢٢٧).

(٤) في [ظ] (هذا).

لَوْ نَقَلَهَا مِثْلُ كَعْبِ الأَحْبَارِ(١)، وَوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ(٢)، وَأَمْثَالِهِمَا مِمَّنْ يَنْقُلُ أَخْبَارَ المُبْتَدَأِ، وَقَصَصَ المُتَقَدِّمِينَ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْتَجَّ بِهَا فِي دِينِ المُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ.

فَكَيْفَ إِذَا نَقَلَهَا مَنْ لَا يَنْقُلُهَا لَا عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَلَا عَنْ ثِقَاتِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ؛ بَلْ إِنَّمَا يَنْقُلُهَا عَمَّنْ هُوَ عِنْدَ المُسْلِمِينَ مَجْرُوحٌ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَاضْطَرَبَ عَلَيْهِ فِيهَا اضْطِرَاباً يُعْرَفُ [بِهِ](٣) أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ.

وَ[لَمْ](٤) يَنْقُلْ ذَلِكَ وَلَا مَا يُشْبِهُهُ أَحَدٌ مِنْ ثِقَاتِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ

---

(١) هو: كعب بن ماتع الحميري اليماني، يلقب بـ(كعب الأحبار)، مِن يهود اليمن، أسلم وقدِم المدينة في عهد عُمر رضي الله عنه، قال الذهبي: (فجالس أصحاب محمَّدٍ ﷺ، فكان يُحدِّثهم عن الكُتب الإسرائيليَّة، ويحفظُ عجائبَ، ويأخذُ السُّننَ عن الصَّحابة، وكان حسن الإسلام، متين الدِّيانة، مِن نُبلاء العُلماء)، مات في أواخر خلافة عثمان.
يُنظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٨٩)، و شذرات الذهب (١/ ٤٠).

(٢) هو: أبو عبدالله وهب بن مُنبِّه الصنعاني، العلَّامة، وثَّقه أبو زرعة والنسائي والعجلي، اشتهر بالزهد والعبادة والحكايات في الإسرائيليات، مات سنة ١١٠هـ وقيل ١١٤هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٤٤)، و شذرات الذهب (١/ ١٥٠).

(٣) زيادة مِن [م].

(٤) في [م] (لا).

يُعْتَمَدُ عَلَى نَقْلِهِمْ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ جِنْسِ مَا يَنْقُلُهُ إِسْحَاقُ بْنُ بِشْرٍ(١) وَأَمْثَالُهُ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدَأِ، وَهَذِهِ لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً عَنْ الأَنْبِيَاءِ لَكَانَتْ شَرْعاً لَهُمْ.

وَحِينَئِذٍ فَكَانَ الِاحْتِجَاجُ بِهَا مَبْنِيّاً عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا هَلْ هُوَ شَرْعٌ لَنَا أَمْ لَا، وَالنِّزَاعُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ؛ لَكِنْ الَّذِي عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرْعٌ لِمَنْ قَبْلَنَا مِنْ نَقْلٍ [ثَابِتٍ](٢) عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ، أَوْ بِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُمْ؛ لَا بِمَا يُرْوَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ فِي شَرْعِ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الصَّنْعَانِيُّ(٣) - صَاحِبُ التَّفْسِيرِ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُوعِيَهُ اللهُ حِفْظَ الْقُرْآنِ، وَحِفْظَ أَصْنَافِ الْعِلْمِ، فَلْيَكْتُبْ هَذَا الدُّعَاءَ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ، أَوْ فِي

---

(١) هو: أبو حُذيفة إسحاق بن بشر بن محمد الهاشمي، شيخٌ قصَّاص، (كذَّابٌ متروكٌ)، قال عنه شيخ الإسلام كما في تلخيص الاستغاثة (١/ ٧٧): (أما جمهور المُصنفين في الأخبار والتواريخ والسِّير والفتن مِن رجال الجرح والتعديل منهم مَن هو في نفسه متهمٌ أو غير حافظٍ كأبي مخنف لوط بن يحيى، وهشام بن محمد السَّائب الكلبي، وإسحاق بن بشر، وأمثالهم من الكذَّابين)، مات سنة ٢٠٦هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٧٧)، و شذرات الذهب (٢/ ١٥).

(٢) في [ظ] (الثابت).

(٣) هو: أبو محمَّد موسى بن عبدالرَّحمن الثقفي الصنعاني، اشتهر بالتفسير، كذَّابٌ متروكٌ.

يُنظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢١١)، والمُغني في الضعفاء (٢/ ٦٨٤).

[صَحْفَةِ](1) قَوَارِيرَ بِعَسَلٍ وَزَعْفَرَانٍ وَمَاءِ مَطَرٍ، وَلْيَشْرَبْهُ عَلَى الرِّيقِ، وَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلْيَكُنْ إِفْطَارُهُ عَلَيْهِ، [فَإِنَّهُ يَحْفَظُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ](2)، وَيَدْعُو بِهِ فِي إِدْبَارِ صَلَوَاتِهِ [المَكْتُوبَةِ](3):/ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَسْئُولٌ لَمْ يُسْأَلْ مِثْلُكَ وَلَا [ظ/٤٦] يُسْأَلُ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ [رَسُولِكَ وَ](4) نَبِيِّكَ، وَإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ [وَصَفِيِّكَ](5)، وَمُوسَى [كَلِيمِكَ وَ](6) نَجِيِّكَ، وَعِيسَى رُوحِكَ وَكَلِمَتِكَ وَوَجِيهِكَ)(7)، وَذَكَرَ تَمَامَ الدُّعَاءِ.

وَمُوسَى بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ هَذَا مِنَ الكَذَّابِينَ!!.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِيهِ: (مُنْكَرُ الحَدِيثِ)(8).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ: (دَجَّالٌ يَضَعُ الحَدِيثَ، وَضَعَ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

---

(١) في [ظ] و[ع] و[م] (صُحُف)، وهو تصحيفٌ، والصَّواب ما أثبته إن شاء الله.

(٢) سقط في [ظ] و[ع] و[م] وأثبته من كتاب الدُّعاء.

(٣) سقط في [ظ] و[ع] و[م] وأثبته من كتاب الدُّعاء.

(٤) سقط في [ظ] و[ع] و[م] وأثبته من كتاب الدُّعاء.

(٥) سقط في [ظ] و[ع] و[م] وأثبته من كتاب الدُّعاء.

(٦) سقط في [ظ] و[ع] و[م] وأثبته من كتاب الدُّعاء.

(٧) رواه الطبراني في كتاب الدعاء (٣/ ١٤٢٢).

(٨) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٨/ ٦٦).

عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كِتَابًا فِي التَّفْسِيرِ، جَمَعَهُ مِنْ كَلَامِ الكَلْبِيِّ، وَمُقَاتِلٍ)(١).

وَيُرْوَى(٢) نَحْوُ هَذَا ـ دُونَ الصَّوْمِ ـ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ المَرْوَزِيِّ(٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(٤) عَنْ عُبَيْدَةَ(٥) عَنْ شَقِيقٍ(٦) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

---

(١) كتاب المجروحين (٢/ ٢٤٢) باختصار.

(٢) روى ذلك الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٦١)، وابن عساكر في أخبار لحفظ القُرآن الكريم (ص: ٢١)، وعدَّه الذهبي في الميزان (٤/ ١٩٩) مِن بلاياه.

(٣) هو: أبو عمران موسى بن إبراهيم بن يحيى المروزي، كذَّابٌ متروكٌ، قاله ابن معين والدارقطني كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية هنا.

يُنظر: تاريخ بغداد (١٥/ ٢٨)، وتاريخ الإسلام (٥/ ٧٠٧)، وميزان الاعتدال (٤/ ١٩٩).

(٤) هو: أبو سفيان وكيع بن الجرَّاح الرُّؤاسي، مِن أعلام الحُفَّاظ والعُبَّاد، قال عنه الإمام أحمد: (ما رأيتُ أوعى للعلم مِنه ولا أحفظ)، مات سنة ١٩٧هـ.

يُنظر: الكاشف (٢/ ٣٥٠)، وتقريب التهذيب (ص: ١٠٣٧).

(٥) هو: أبو عبدالكريم عُبيدة بن مُعَتِّب الضبي الكوفي، سيء الحفظ تركه ابن المُبارك والإمام أحمد ويحيى القطَّان، وضعَّفه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حجر.

يُنظر: الكاشف (١/ ٦٩٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٥٥).

(٦) هو: أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقةٌ عابدٌ مخضرمٌ، مات سنة ٨٢هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٤٨٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٣٩).

وَمُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا قَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (كَذَّابٌ)(١)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (مَتْرُوكٌ)(٢)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (كَانَ مُغَفَّلاً يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ)(٣).

وَيُرْوَى(٤) هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ [جَبْرٍ](٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِطَرِيقٍ أَضْعَفَ مِنْ الأَوَّلِ.

---

(١) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١٤٤).

(٢) تاريخ بغداد (١٣/ ٤٠)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١٤٤).

(٣) لم يترجم ابنُ حبَّان لموسى بن إبراهيم المروزي في كتاب المجروحين، ونقل شيخ الإسلام هذا الكلام من ابن الجوزي في كتابه الضعفاء والمتروكين، وابن الجوزي هنا قد وهِم في نقله عن موسى بن إبراهيم المروزي إذ كلام ابن حبَّان هذا ينطبق على موسى بن دينار حيث قال عنه: (وكان موسى هذا شيخا مغفلاً، لا يبالي ما يلقن فيتلقن، وكل شيء يُسأل فيجيب فيه، ويحدث بما ليس من سماعه، فاستحق الترك)، [ط: محمد زايد (٢/ ٢٣٧)، ط: حمدي السلفي (٢/ ٢٤٤)، ط: محمد فرحات (٢/ ٢٦٤)]، والله أعلم.

(٤) رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٧٤)، وذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة (٢/ ٢٩٩)، وعدُّوه مِن الموضوعات لحال (عمر بن صبح)، وكذا قال ابن عرَّاق في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٢٢).

(٥) في [ظ] و[م] (حبر) بالحاء المهملة، وهو تصحيفٌ، والله أعلم.

هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، مِن العُلماء العُبَّاد، ثقةٌ في التفسير وغيره، مات ساجداً سنة ١٠٤هـ وقيل غيرها.

يُنظر: الكاشف (٢/ ٢٤٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٩٢١).

وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الجَوْهَرِيِّ(١): حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ(٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ العَلَاءِ [العَبْدِيُّ](٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ(٤) عَنْ الزُّهْرِيِّ(٥)، وَرَفَعَ الحَدِيثَ قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْفَظَ: فَلْيَصُمْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ،

---

(١) هو: أبو العبَّاس أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الجوهري المشهور بحمُّويه الثقفي، وثَّقه ابن حبَّان، مات سنة ٣٠٠هـ.

يُنظر: أخبار أصبهان (١/ ١٥١)، الثقات (٨/ ٢٤).

(٢) هو: أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، قال عنه أبو حاتم الرازي: (هو صالح الحديث محله الصدق) ووافقه ابن حجر، ووثَّقه النسائي وابن عدي والذَّهبي، مات سنة ٢٥٣هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٢٠٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٩٩).

(٣) في [ظ] و[ع] و[م] (العتبي)، وهو تصحيفٌ، والصَّواب ما أثبته، والله أعلم.

وهو: زهير بن العلاء العبدي، قال عنه أبو حاتم الرازي: (أحاديثه موضوعة) كما في كتاب العلل لابنه (٦/ ٤٠٠)، ووثَّقه ابن حبَّان، وضعَّفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٩).

يُنظر: الثقات (٨/ ٢٥٦)، والمغني في الضعفاء (ص: ٢٤١).

(٤) هو: أبو معشر البرَّاء ـ مِن بري النبل ـ يوسف بن يزيد بن عثمان العطَّار البصري، قال أبو حاتم: (يُكتب حديثه)، وضعَّفه ابن معين مرَّة، ومرَّة قال: (صالحٌ)، وقال البخاري والذهبي وابن حجر: (صدوقٌ)، وقال أبو داود: (ليس بذاك)، ووثَّقه ابن حبَّان في الثِّقات.

يُنظر: الكاشف (٢/ ٤٠١)، وتقريب التهذيب (ص: ١٠٩٧).

(٥) هو: أبو بكر محمَّد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزُّهري، أحد الأعلام الحُفَّاظ، متفقٌ على جلالته وإتقانه، مات سنة ١٢٥هـ وقيل قبلها.

يُنظر: الكاشف (٢/ ٢١٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٨٩٦).

وَلْيَكُنْ إِفْطَارُهُ فِي آخِرِ [هَذِهِ](١) الأَيَّامِ السَّبْعَةِ عَلَى هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ).

قُلْتُ: وَهَذِهِ أَسَانِيدُ مُظْلِمَةٌ لَا يَثْبُتُ بِهَا شَيْءٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُوسَى المَدِينِيُّ فِي أَمَالِيهِ، وَأَبُو عَبْدِالله المَقْدِسِيُّ عَلَى عَادَةِ أَمْثَالِهِمْ فِي رِوَايَةِ مَا يُرْوَى فِي البَابِ سَوَاءٌ كَانَ صَحِيحاً أَوْ ضَعِيفاً؛ كَمَا اعْتَادَهُ أَكْثَرُ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ المُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ: يَرْوُونَ مَا رَوَى بِهِ الفَضَائِلَ، وَيَجْعَلُونَ العُهْدَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّاقِلِ؛ كَمَا هِيَ عَادَةُ المُصَنِّفِينَ فِي فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ، وَالأَمْكِنَةِ، وَالأَشْخَاصِ، وَالعِبَادَاتِ، [وَالعَادَاتِ](٢)؛ كَمَا يَرْوِيهِ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ يَجْمَعُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً؛ لِكَثْرَةِ رِوَايَتِهِ، وَفِيهَا أَحَادِيثُ / كَثِيرَةٌ قَوِيَّةٌ صَحِيحَةٌ وَحَسَنَةٌ، وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ضَعِيفَةٌ مَوْضُوعَةٌ وَوَاهِيَةٌ، [ع/٣٢]
وَكَذَلِكَ مَا يَرْوِيهِ خَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ(٣) فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، وَمَا يَرْوِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي فَضَائِلِ الخُلَفَاءِ فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ، وَفِي أَوَّلِ حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ، وَمَا يَرْوِيهِ

---

(١) سقط في [م].

(٢) سقط في [م].

(٣) هو: أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة القُرشي الشَّامي، الإمام الثِّقة المُعمَّر، من مؤلفاته (فضائل الصحابة)، مات سنة ٣٤٣هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤١٢)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٦٥).

أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، وَعَبْدُالعَزِيزِ الكِنَانِيُّ(١)، وَأَبُو عَلِيٍّ ابْنُ البَنَّاءِ(٢)، وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الشُّيُوخِ، وَمَا يَرْوِيهِ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ(٣)، وَأَبُو الفَضْلِ ابْنُ نَاصِرٍ(٤)، وَأَبُو مُوسَى

---

(١) هو: عبدالعزيز بن يحيى بن عبدالعزيز الكناني الشافعي، حباه الله علماً وفضلاً وذكاءاً، اشتهر بمناظرته لإمامي المعتزلة في زمانه ابن أبي دؤاد والمريسي في مسألة خلق القرآن، وبكتابه (الحيدة)، مات سنة ٢٤٠هـ.

يُنظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٢١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٤٤).

(٢) هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء البغدادي الحنبلي، الإمام الفقيه المُحدِّث، كان شديداً على المُخالفين للسلف، ومن أشهر مؤلفاته (الرد على المبتدعة) و(المختار في أصول السنة)، مات سنة ٤٧١هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٨٠)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٣٨).

(٣) هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المشهور بالخطيب، الإمام، الحافظ الناقِد، مُحدِّث الوقت، صاحب التصانيف المحررة، له (تاريخ بغداد)، وغيره، مات سنة ٤٦٣هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠)، وشذرات الذهب (٣/ ٣١١).

(٤) هو: أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد السَّلامي البغدادي، الإمام، المُحدِّث، الحافظ، شيخ العِراق في زمانه، وكان كثير الذِّكر، سريع الدمعة، مات سنة ٥٥٠هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٦٥)، وشذرات الذهب (٤/ ١٥٥).

المَدِينِيُّ، وَأَبُو القَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرَ(١)، وَالحَافِظُ عَبْدُالغَنِيِّ(٢)، وَأَمْثَالُهُمْ مِمَّنْ لَهُمْ مَعْرِفَةٌ بِالحَدِيثِ.

فَإِنَّهُمْ كَثِيراً مَا يَرْوُونَ فِي تَصَانِيفِهِمْ مَا رُوِيَ مُطْلَقاً عَلَى عَادَتِهِمُ الجَارِيَةِ؛ لِيُعْرَفَ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ البَابِ؛ لَا لِيُحْتَجَّ بِكُلِّ مَا رُوِيَ، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ أَحَدُهُمْ عَلَى الحَدِيثِ وَيَقُولُ: (غَرِيبٌ، وَمُنْكَرٌ، وَضَعِيفٌ)؛ وَقَدْ لَا يَتَكَلَّمُ.

وَهَذَا بِخِلَافِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِهِ، وَيَبْنُونَ عَلَيْهِ دِينَهُمْ؛ مِثْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ(٣)، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ(٤)، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) هو: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر الدمشقي الشافعي، الإمام، العلاَّمة، الحافظ الكبير، مُحدِّث الشَّام، صاحب (تاريخ دمشق)، مات سنة ٥٧١هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٥٤)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٣٩).

(٢) هو: أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي الحنبلي، الإمام الحافظ، مصنف (عمدة الأحكام) و(الكمال في أسماء الرجال)، مات سنة ٦٠٠هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٤٣)، وشذرات الذهب (٦/ ٥٦١).

(٣) هو: أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي، أمير المؤمنين في الحديث، رأساً في العلم والعبادة والزهد، مات سنة ١٦٠هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠٢)، وشذرات الذهب (١/ ٢٤٧).

(٤) هو: أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، الحافظ الكبير، كان أعلم أهل زمانه بالرجال، رأساً في الحفظ والزهد، مات سنة ١٩٨هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٧٥)، وشذرات الذهب (١/ ٣٥٥).

مَهْدِيٍّ[1]، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِالله بْنِ المُبَارَكِ[2]، وَوَكِيعِ بْنِ الجَرَّاحِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه[3]، وَعَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ[4]، وَالبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ المَرْوَزِيِّ[5]، وَابْنِ

---

(١) هو: أبو سعيد عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، سيِّد الحفاظ، وإمام النقاد، مات سنة ١٩٨هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٩٢)، وشذرات الذهب (١/ ٣٥٥).

(٢) هو: أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح المروزي، أمير المؤمنين في الحديث، كان رأساً في العلم والعمل، مات سنة ١٨١هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨)، وشذرات الذهب (١/ ٢٩٥).

(٣) هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، الإمام الكبير، وسيِّد الحفاظ، قال عنه الإمام أحمد: (لا أعرِفُ لإسحاقَ في الدُّنيا نظيراً)، مات سنة ٢٣٨هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨)، وشذرات الذهب (٢/ ٨٩).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن المديني، الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث، مات سنة ٢٣٤هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٤١)، وشذرات الذهب (٢/ ٨١).

(٥) هو: أبو عبدالله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، الإمام الحافظ الكبير، مِن أعلم الناس باختلاف الفقهاء في زمانه، مِن أشهر مؤلفاته (تعظيم قدر الصَّلاة)، مات سنة ٢٩٤هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٣)، وشذرات الذهب (٢/ ٢١٦).

خُزَيْمَةَ[١]، وَابْنِ الْمُنْذِرِ[٢]، ودَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ[٣]، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ[٤]، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْنُونَ الأَحْكَامَ عَلَى الأَحَادِيثِ يَحْتَاجُونَ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي مَعْرِفَةِ صَحِيحِهَا وَضَعِيفِهَا، وَتَمْيِيزِ رِجَالِهَا.

وَكَذَلِكَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الحَدِيثِ وَالرِّجَالِ؛ لِيُمَيِّزُوا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا لِأَجْلِ مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ؛ كَمَا يَفْعَلُ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ، وَأَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ[٥].

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السُّلمي، الحافظ، مات سنة ٣١١هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٥)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٦٢).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام، الحافظ، العلاَّمة، فريد وقته في علم اختلاف الفقهاء واجماعهم، مات سنة ٣١٩هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٨٠).

(٣) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، الإمام، الحافظ، العلاَّمة، العابد، رئيس الظاهرية، مات سنة ٢٧٠هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧)، وشذرات الذهب (٢/ ١٥٨).

(٤) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام، المجتهد، مصنف (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) و(تاريخ الأمم والملوك)، مات سنة ٣١٠هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٦٠).

(٥) هو: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي، الإمام، الحافظ، الفقيه، قال الحاكم: (كان الإسماعيلي واحد عصره، وشيخ المُحدِّثين والفُقهاء)، مات سنة ٣٧١هـ.

=

وَكَمَا قَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الأَنْصَارِيُّ(١)، وَأَبُو القَاسِمِ الزَّنْجَانِيُّ(٢)، وَأَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِالبَرِّ، وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ، وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ بَسْطَ هَذِهِ الأُمُورِ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ.

وَلَمْ نَذْكُرْ مَنْ لَا يَرْوِي بِإِسْنَادٍ ـ مِثْلَ كِتَابِ وَسِيلَةِ المُتَعَبِّدِينَ لِعُمَرَ المَلَّا المَوْصِلِي(٣)، وَكِتَابِ الفِرْدَوْسِ لِـ[شَهْرَدَارَ](٤) ....

=

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٩٢)، وشذرات الذهب (٣/ ٧٢).

(١) هو: أبو إسماعيل عبدالله بن محمَّد الأنصاري الهروي، الإمام، القُدوة، صاحب (ذم الكلام)، و(منازل السائرين)، كان شديداً على الظلمة والمبتدعة، مات سنة ٤٨١هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٠٣)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٦٥).

(٢) هو: أبو القاسم سعد بن علي بن محمَّد الزَّنجاني، الإمام، العلاَّمة، الحافظ، العابد، شيخ الحرم، قال عنه إسماعيل التَّيمي الحافظ: (إمامٌ كبيرٌ، عارفٌ بالسُّنة)، مات سنة ٤٧١هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٨٥)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٣٩).

(٣) هو: أبو حفص عمر بن محمد بن خضر الإربلي الموصلي الصوفي، المعروف بالمَلَّاء ـ لأنه كان يملأ تنانير الآجر ويأخذ الأجرة فيتقوت بها، أو لأنه كان يملأ الماء من بئرٍ في الجامع احتساباً ـ ، ومن أشهر كتبه (وسيلة المتعبدين في سيرة سيِّد المُرسلين)، حشاه بالأكاذيب وأحاديث بلا أسانيد، مات سنة ٥٧٠هـ.

يُنظر: البداية والنهاية (٢/ ٢٨٢)، والنجوم الزاهرة (٦/ ٧٦)، والأعلام (٥/ ٦٠).

(٤) في [ظ] و[ع] و[م] (شهريار)، وهو تصحيفٌ، والصَّواب ما أثبته إن شاء الله.

الدَّيْلَمِيِّ(١)، وَ أَمْثَالِ ذَلِكَ ـ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ دُونَ هَؤُلَاءِ الطَّبَقَاتِ، وَفِيمَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الأَكَاذِيبِ أَمْرٌ كَبِيرٌ.

وَالمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةٍ شَرْعِيَّةٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ؛ بَلْ المَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا يَعْرِفُ أَهْلُ المَعْرِفَةِ بِالحَدِيثِ أَنَّهُ مِنَ المَوْضُوعَاتِ، إِمَّا تَعَمُّداً مِنْ وَاضِعِهِ، وَإِمَّا غَلَطاً/ مِنْهُ. [ق/٤٧]

وَفِي البَابِ آثَارٌ عَنِ السَّلَفِ أَكْثَرُهَا ضَعِيفَةٌ، فَمِنْهَا:

حَدِيثُ الأَرْبَعَةِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ الكَعْبَةِ وَسَأَلُوا؛ وَهُمْ عَبْدُاللهِ وَمُصْعَبُ [ابْنَا](٢) الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُالمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا(٣) فِي كِتَابِ مُجَابِي الدُّعَاءِ(٤)، ....

(١) هو: أبو شجاع شِيرويْه بن شَهردار بن شِيرويْه الديلمي الهمذاني، المُحدِّث، المُؤرِّخ، له (الفردوس بمأثور الخِطاب) و(تاريخ همذان)، قال عنه الذهبي في السير: (متوسط الحفظ، وغيرُهُ أبرع منه وأتقن)، وفي التاريخ: (متوسط المعرفة، وليس بالمتقن)، مات سنة ٥٠٩هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٩٤)، وتاريخ الإسلام (٤/ ١٩٣).

(٢) في [ظ] (ابني)، و[ع] (ابن).

(٣) هو: أبو بكر عبدالله بن محمَّد ابن أبي الدُّنيا البغدادي القرشي، مِن موالي بني أمية، مُؤدب أبناء الخُلفاء، مِن المكثرين في التصنيف، وقال عنه أبو حاتم: (صدوقٌ)، مات سنة ٢٨١هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٩٧)، والبداية والنهاية (١١/ ٧١).

(٤) كتاب مجابي الدعاء (ص: ٦٤)، ورواه كذلك المعافى بن زكريا في الجليس الصالح الكافي (ص: ٢٥٨)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤١٠)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل =

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ الغَنَوِيِّ(١) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ(٢) عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَباً كُنَّا بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ: أَنَا، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، فَقَالَ القَوْمُ بَعْدَ أَنْ فَرَغُوا مِنْ حَدِيثِهِمْ: لِيَقُمْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ، فَلْيَأْخُذْ بِالرُّكْنِ اليَمَانِيِّ، وَلْيَسْأَلِ اللهَ حَاجَتَهُ، فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْ سَعَةٍ.

ثُمَّ قَالُوا: قُمْ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَإِنَّك أَوَّلُ مَوْلُودٍ فِي [الإِسْلَامِ بَعْدَ](٣) الهِجْرَةِ، فَقَامَ فَأَخَذَ بِالرُّكْنِ اليَمَانِيِّ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَظِيمٌ تُرْجَى لِكُلِّ عَظِيمٍ، أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ، وَحُرْمَةِ عَرْشِكَ، وَحُرْمَةِ نَبِيِّكَ: أَنْ لَا تُمِيتَنِي مِنْ الدُّنْيَا حَتَّى تُوَلِّيَنِي الحِجَازَ، وَيُسَلَّمَ عَلَيَّ بِالخِلَافَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ.

ثُمَّ قَامَ مُصْعَبٌ فَأَخَذَ بِالرُّكْنِ اليَمَانِيِّ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَيْكَ يَصِيرُ كُلُّ شَيْءٍ، أَسْأَلُكَ بِقُدْرَتِكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ: أَلَّا تُمِيتَنِي مِنْ الدُّنْيَا حَتَّى تُوَلِّيَنِي العِرَاقَ، وَتُزَوِّجَنِي بِسُكَيْنَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ.

السُّنة (٩/ ١٥٠)، وابن بشكوال في المستغيثين بالله (ص: ٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ١٧١)، وابن الجوزي في المنتظم (٦/ ١٣٤)، كُلهم بنفس الإسناد.

(١) هو: أبو إسحاق إسماعيل بن أبان الغَنوي الكُوفي، كذابٌ متروكٌ، مات سنة ٢١٠هـ. يُنظر: كتاب المجروحين (١/ ١٢٨)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/ ١٧٠).

(٢) مجهول العين؛ كما نص عليه شيخ الإسلام هُنا، وهذا مِن دِقة علمه، وسعة حفظه.

(٣) سقط في [ظ] و[ع].

ثُمَّ قَامَ عَبْدُالمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَأَخَذَ بِالرُّكْنِ اليَمَانِيِّ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الأَرْضِ ذَاتِ النَّبْتِ بَعْدَ القَفْرِ، أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ المُطِيعُونَ لِأَمْرِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّكَ عَلَى خَلْقِكَ، وَبِحَقِّ الطَّائِفِينَ حَوْلَ عَرْشِكَ)، إِلَى آخِرِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الَّذِي رَوَى هَذَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كَذَّابٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (كَتَبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ فَتَرَكْنَاهُ)[1]، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (وَضَعَ حَدِيثاً عَلَى السَّابِعِ مِنْ وَلَدِ العَبَّاسِ يَلْبَسُ الخُضْرَةَ)[2] يَعْنِي: المَأْمُونَ، وَقَالَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: (مَتْرُوكٌ)[3]،

---

(١) العلل ومعرفة الرِّجال (٣/ ٢١١)

(٢) كتاب المجروحين (٢/ ١٤٠)، والجرح والتعديل (٢/ ١٦٠)، وتهذيب الكمال (٣/ ٩).

(٣) كتاب الضعفاء للبخاري (ص: ٢٤)، والجرح والتعديل (٢/ ١٦٠)، والضعفاء والمتروكين للدَّارقطني (ص: ١٣٢)، والموضوعات (١/ ٤٠٢)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/ ١٠٧)، وقال فيهما: (البُخاري ومُسلم والنَّسائي والدَّارقطني)، والنَّسائي ممَّن قال عنه (متروكٌ) كما في الضعفاء والمتروكين له (ص: ٤٨)، فجعل شيخ الإسلام مكان النَّسائي أبا زرعة، فهل هو قصد مِن شيخ الإسلام، أو هو تصحيفٌ مِن النُّساخ؛ مع أنَّه غالباً ينقل مِن الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي كما ذكرتُ ذلك مسبقاً.

وَقَالَ الجَوْزَجَانِيُّ: (ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الكَذِبِ)(١)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (كَذَّابٌ)(٢) وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (يَضَعُ عَلَى الثِّقَاتِ)(٣).

وَطَارِقُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّ الثَّوْرِيَّ رَوَى عَنْهُ لَا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ، [فَإِنَّ](٤) طَارِقَ بْنَ عَبْدِالعَزِيزِ(٥) المَعْرُوفَ الَّذِي رَوَى [عَنْ](٦) ابْنِ عَجْلَانَ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ.

وَقَدْ خُولِفَ فِيهَا فَرَوَاهَا أَبُو نُعَيْمٍ(٧) عَنْ الطَّبَرَانِيِّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ

---

(١) أحوال الرِّجال (ص: ٨٤).

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ١٦٠).

(٣) كتاب المجروحين (١/ ١٢٨).

(٤) في [م] (قال: فإن)، وكلمة (قال) زائدة، لا محل لها، ويستقيم الكلام بدونها، والله أعلم.

(٥) هو: أبو عاصم طارق بن عبدالعزيز بن طارق الربعي العبدى، قال عنه أبو حاتم: (شيخٌ يُذاكر بحديثه، ما رأيتُ بحديثه بأساً في مقدار ما رأيتُ مِن حديثه)، ووثَّقه ابن حبَّان ونسبه إلى جدِّه فسمَّاه (طارق بن طارق المكي)، ووقع في اسمه تصحيفٌ عند ابن حجر في لسان الميزان فسمَّاه (طارق بارق المكي)، والله أعلم.

يُنظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٨٨)، الثِّقات (٨/ ٣٢٧)، لسان الميزان (٤/ ٣٤٤).

(٦) في [ظ] و[ع] و[م] (عنه)، وهو تصحيفٌ، والصَّواب ما أثبته إن شاء الله، لأن ابن عجلان شيخه فهو يروي عنه، وليس ابن عجلان يروي عن طارق بن عبدالعزيز، والله أعلم.

(٧) حلية الأولياء (١/ ٣٠٩)، وابن الجوزي في المنتظم (٦/ ١٣٤)، وغيرهما.

[الحَرِيشِ](١) حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ(٢) حَدَّثَنَا الأَصْمَعِيُّ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ(٤) قَالَ: (اجْتَمَعَ فِي الحِجْرِ مُصْعَبٌ وَعُرْوَةُ وَعَبْدُاللهِ [بَنُو](٥) الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالُوا: تَمَنَّوْا!!.

---

(١) في [ظ] و[ع] و[م] (الجريش)، وهو تصحيفٌ، والصَّواب ما أثبته إن شاء الله كما في الحلية، والضعفاء للعقيلي، والثِّقات لابن حبَّان، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وتهذيب الكمال للمزي، وغيرها.

وهو: أبو الفضل أحمد بن زيد بن الحريش الأهوازي، مِن رجال الطبراني في معاجمه الثلاثة، وغيرها، قال عنه أبو الطَّيب المنصوري في إرشاد القاصي والدَّاني: (مقبولٌ)، مات سنة ٢٩٤هـ.

يُنظر: تاريخ الإسلام (٦/ ٨٨٠)، وإرشاد القاصي والدَّاني (ص: ١١٨).

(٢) هو: أبو حاتم سهل بن محمَّد بن عثمان السجستاني البصري، المُقري اللغوي، مِن خاصة الأصمعي، صدوقٌ، مات سنة ٢٥٥هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٤٧٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٢٠).

(٣) هو: أبو سعيد عبدالملك بن قُرَيب الأصمعي، لغوي أديب، صدوقٌ، مات سنة ٢١٥هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٦٦٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٢٦).

(٤) هو: أبو عبدالرحمن عبدالله بن ذكوان المدني، المشهور بأبي الزِّناد، ثقةٌ ثبتٌ، مات سنة ١٣١هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٥٤٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٠٤).

(٥) في [ظ] (بني)، وهو خطأ، والصحيح أن يقال: (بنو)، وفي [ع] و[م] (أبناء)، وفي تاريخ دمشق والمُنتظم (بنو)، وهو الصحيح، والله أعلم.

فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَّا أَنَا فَأَتَمَنَّى الخِلَافَةَ.

وَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَّا أَنَا فَأَتَمَنَّى أَنْ يُؤْخَذَ عَنِّي العِلْمُ.

وَقَالَ مُصْعَبٌ: أَمَّا أَنَا فَأَتَمَنَّى إِمْرَةَ العِرَاقِ، وَالجَمْعَ بَيْنَ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، وَسُكَيْنَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ.

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنَا فَأَتَمَنَّى المَغْفِرَةَ، قَالَ: فَنَالَ كُلُّهُمْ مَا تَمَنَّوْا، وَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ غُفِرَ لَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ خَيْرٌ مِنْ ذَاكَ الإِسْنَادِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَيْسَ فِيهِ سُؤَالٌ بِالمَخْلُوقَاتِ، وَفِي البَابِ حِكَايَاتٌ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ رَأَى مَنَامًا، قِيلَ لَهُ فِيهِ: (أُدْعُ بِكَذَا وَكَذَا)، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضَ هَذِهِ الحِكَايَاتِ مَنْ جَمَعَ [فِي](١) الأَدْعِيَةَ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ.

مِثْلُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ مُجَابِي الدُّعَاءِ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بْنِ يَزِيدِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ رِفَاعَةَ](٣) يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِالمَلِكِ بْنِ

---

(١) سقط في [م].

(٢) كتاب مُجابي الدُّعاء (ص: ٨٥)، وفيه (أبو هاشم ضعيفٌ)، وجهالة الرَّجُل الذي بينهما.

(٣) في [ظ] و[ع] و[م] (أبو هاشم سمعتُ كثير بن محمَّد بن كثير بن رفاعة)، وفي مجابي الدُّعاء (أبو هشام سمعتُ عن كثير بن محمَّد بن كثير بن رفاعة)، وكلاهما تصحيفٌ، =

سَعِيدِ بْنِ أَبْجَرَ(١) فَجَسَّ بَطْنَهُ، فَقَالَ: بِكَ دَاءٌ لَا يَبْرَأُ، قَالَ: مَا هُوَ؟، قَالَ: الدُّبَيْلَةُ، قَالَ: فَتَحَوَّلَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: [اللهُ اللهُ](٢) رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ تَسْلِيماً، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ، وَرَبِّي يَرْحَمُنِي مِمَّا بِي [رَحْمَةً يُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاهُ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ ثُمَّ دَعَا إِلَى ابْنِ أَبْجَرَ](٣)، قَالَ: فَجَسَّ بَطْنَهُ، فَقَالَ: قَدْ بَرِئْتَ مَا بِكَ عِلَّةٌ.

=

والصَّواب كما أثبته إن شاء الله، وقد جاء منضبطاً عند ابن أبي الدُّنيا في المرض والكفَّارات (ص: ٣٠)، فقال: (حدَّثنا أبو هشام مُحمَّد بن يزيد الرِّفاعي)، والله أعلم.

وهو: أبو هشام محمَّد بن يزيد بن محمَّد بن كثير بن رفاعة العجلي الرِّفاعي الكوفي، قاضي بغداد، ضعَّفه أبو حاتم والبُخاري والنسائي، وقال ابن معين والعجلي: لا بأس به، مات سنة ٢٤٨هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٥٣)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٦٤).

(١) هو: أبو بكر عبدالملك بن سعيد بن حيَّان بن أبجر الهمداني الكوفي، وثَّقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وابن حبَّان والعجلي والذَّهبي وابن حجر.

يُنظر: الكاشف (١/ ٦٦٤)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٥١).

(٢) في [ظ] و[ع] و[م] (الله) ثلاثاً، وفي مجابي الدُّعاء مرَّتين، فأثبت ما في الأصل، والله أعلم.

(٣) سقط في [ظ] و[ع] و[م]، وأتممتها مِن مجابي الدُّعاء.

قُلْتُ: فَهَذَا الدُّعَاءُ وَنَحْوُهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ دَعَا بِهِ السَّلَفُ، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مَنْسَكِ المَرُّوذِيِّ(١) التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّعَاءِ(٢)، وَنَهَى [عَنْهُ](٣) آخَرُونَ.

فَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ المُتَوَسِّلِينَ التَّوَسُّلَ بِالإِيمَانِ بِهِ، وَبِمَحَبَّتِهِ، وَبِمُوَالَاتِهِ، وَبِطَاعَتِهِ: فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُمْ التَّوَسُّلَ بِذَاتِهِ فَهُوَ مَحَلُّ

---

(١) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المَرُّوْذِي ـ بتشديد الرَّاء وضمها، وسكون الواو ـ الإمام، القدوة، الفقيه، المُحدِّث، نزيل بغداد، وصاحِب الإمام أحمد، وكان الإمام يُحبه كثيراً ويأنس به؛ حتى إنه ليرسله في الحاجة، ويقول له: (قُلْ ما قُلْتَ، فهو على لساني، فأنا قُلْتُهُ)، وكان هو ممَّن تولى غُسل الإمام أحمد حين وفاته، مات سنة ٢٧٥هـ.

يُنظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ١٥٣).

(٢) منسك المَرُّوذي لم أراه مطبوعاً، وقد قال ابن مفلح في الفروع (٣/ ٢٢٩): (قال أحمدُ في منْسكه الذي كتبه للمرُّوذي: إنه يتوسَّلُ بالنبي ﷺ في دعائه، ... وجعلها شيخُنا ـ أي ابن تيميَّة ـ كمسألة اليمين به)، والقول بانعقاد اليمين بالنبي ﷺ شاذٌ عند العلماء؛ كما نصَّ على ذلك ابن تيميَّة هنا (وأصل القول بانعقاد اليمين بالنبي ضعيف شاذ، ولم يقل به أحد من العلماء فيما نعلم)، وفيه عن الإمام أحمد قولان، فأحدهما المنع كالجمهور، وهو الأصح، لأن الدليل يوافقه، والثاني بالجواز لهذه الرواية، وهي رواية ضعيفة حكاها المَرُّوذي في منسكه من فهمه، ولم يذكرها أقرانه الحفاظ، فهي منكرة شاذة ضعيفة، لم يقلها الإمام أحمد، ولم ينقلها عنه أصحابه، وتخالف القرآن والسنة والإجماع، ولذا قال الحجاوي في الإقناع (٤/ ٣٤٠): (ويحرم الحلف بغير الله وصفاته، ولو بنبي، لأنه شركٌ في تعظيم الله).

(٣) في [ظ] (به).

النِّزَاعِ، وَمَا تَنَازَعُوا / فِيهِ يُرَدُّ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ، وَلَيْسَ مُجَرَّدُ كَوْنِ الدُّعَاءِ حَصَلَ [ع/٣٤] بِهِ المَقْصُودُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَائِغٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

فَإِنَّ كَثِيراً مِنْ النَّاسِ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ الكَوَاكِبِ وَالمَخْلُوقِينَ، وَيَحْصُلُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَرَضِهِمْ/ ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْصِدُونَ الدُّعَاءَ عِنْدَ الأَوْثَانِ، [ظ/٤٨] وَالكَنَائِسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَدْعُو التَّمَاثِيلَ [الَّتِي](١) فِي الكَنَائِسِ، وَيَحْصُلُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَرَضِهِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَدْعُو بِأَدْعِيَةٍ مُحَرَّمَةٍ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وَيَحْصُلُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَرَضِهِمْ.

فَحُصُولُ الغَرَضِ بِبَعْضِ الأُمُورِ لَا يَسْتَلْزِمُ إِبَاحَتَهُ، وَإِنْ كَانَ الغَرَضُ مُبَاحاً، فَإِنَّ ذَلِكَ الفِعْلَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ المَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ المَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَإِلَّا فَجَمِيعُ المُحَرَّمَاتِ مِنْ الشِّرْكِ، وَالخَمْرِ، وَالمَيْسِرِ، وَالفَوَاحِشِ، وَالظُّلْمِ، قَدْ يَحْصُلُ لِصَاحِبِهِ بِهِ مَنَافِعُ وَمَقَاصِدُ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَفَاسِدُهَا رَاجِحَةً عَلَى مَصَالِحِهَا نَهَى اللهُ وَرَسُولُهُ عَنْهَا؛ كَمَا أَنَّ كَثِيراً مِنْ الأُمُورِ كَالعِبَادَاتِ، وَالجِهَادِ، وَإِنْفَاقِ الأَمْوَالِ، قَدْ تَكُونُ مُضِرَّةً؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةً عَلَى مَفْسَدَتِهِ أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ.

فَهَذَا أَصْلٌ يَجِبُ اعْتِبَارُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ وَاجِباً، أَوْ مُسْتَحَبّاً؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَقْتَضِي إِيجَابَهُ، أَوْ اسْتِحْبَابَهُ، وَالعِبَادَاتُ لَا تَكُونُ إِلَّا وَاجِبَةً، أَوْ

---

(١) في [ظ] و[ع] (الذي).

مُسْتَحَبَّةً، فَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ، وَالدُّعَاءُ لله تَعَالَى عِبَادَةٌ إِنْ كَانَ المَطْلُوبُ بِهِ أَمْراً مُبَاحاً.

وَفِي الجُمْلَةِ: فَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَالعُلَمَاءِ السُّؤَالُ بِهِ؛ بِخِلَافِ دُعَاءِ المَوْتَى، وَالغَائِبِينَ مِنْ الأَنْبِيَاءِ، وَالمَلَائِكَةِ، وَالصَّالِحِينَ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، وَالشَّكْوَى إِلَيْهِمْ، فَهَذَا مِمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا رَخَّصَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ.

وَحَدِيثُ الأَعْمَى الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ هُوَ مِنْ القِسْمِ الثَّانِي مِنْ التَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ، فَإِنَّ الأَعْمَى قَدْ طَلَبَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، بِأَنْ يَرُدَّ اللهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، «فَقَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ [لَكَ](1)، فَقَالَ: بَلْ ادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِيَقْضِيَهَا، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»، فَهَذَا تَوَسُّلٌ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَفَاعَتِهِ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَشَفِّعْهُ فِيَّ»، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يَقْبَلَ شَفَاعَةَ رَسُولِهِ فِيهِ، وَهُوَ دُعَاؤُهُ.

وَهَذَا الحَدِيثُ ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَدُعَائِهِ المُسْتَجَابِ، وَمَا أَظْهَرَ اللهُ بِبَرَكَةِ دُعَائِهِ مِنْ الخَوَارِقِ، وَالإِبْرَاءِ مِنْ العَاهَاتِ، فَإِنَّهُ ﷺ بِبَرَكَةِ دُعَائِهِ لِهَذَا الأَعْمَى أَعَادَ اللهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ.

---

(١) زيادة في [م].

وَهَذَا الحَدِيثُ ـ حَدِيثُ الأَعْمَى ـ قَدْ رَوَاهُ المُصَنِّفُونَ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ كَالبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهِ: رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ(١) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ(٢) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ(٣) يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلاً ضَرِيراً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: اُدْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، قَالَ: فَادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ الوُضُوءَ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَيَقْضِيهَا لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ، وَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَقَامَ وَقَدْ أَبْصَرَ(٤).

---

(١) هو: أبو محمّد عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري، ثقةٌ، مات سنة ٢٠٩هـ.

يُنظر: الكاشف (٢/ ١١)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٦٧).

(٢) هو: أبو جعفر عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري المديني الخطمي، وثّقه ابن معين والنسائي وابن حبّان والذّهبي، وقال عنه ابن حجر: (صدوقٌ)!!.

يُنظر: الكاشف (٢/ ٩٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٧٥٤).

(٣) هو: أبو عبدالله عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، وثّقه النسائي وابن حجر، مات سنة ١٠٥هـ.

يُنظر: الكاشف (٢/ ٥٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٧١١).

(٤) رواه الترمذي في الدعوات، بابٌ، رقم (٣٥٧٨)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ..)، بدون الركعتين، ولفظ: (اللهم فشفِّعهُ فيَّ) فقط، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (١٣٨٥)، ولفظ: (اللهم فشفِّعهُ فيَّ) فقط، والنسائي في =

وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه أَيْضاً، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ غَيْرُ الخَطْمِيِّ)[1]، ....

=

السُّنن الكبرى (٦/ ١٦٩)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٣٠٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٦٦)، وابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٢٢٥)، والحاكم في المُستدرك (١/ ٤٥٨)، كلهم مِن طريق عُثمان بن عُمر عن شعبة عن أبي جعفرٍ الخطمي عن عُمارة بن خُزيمة بن ثابتٍ عن عُثمان بن حُنيف، وصححه الطبراني في الصغير، والحاكم في المستدرك.

ورواه الإمام أحمد في المُسند (٢٨/ ٤٨٠)، والبيهقي في كتاب الدعوات الكبير (١/ ٣٢٥)، كلاهما مِن طريق روح ابن عُبادة عن شعبة عن أبي جعفرٍ الخطمي عن عُمارة بن خُزيمة بن ثابتٍ عن عُثمان بن حُنيف، وصححه البيهقي في الدعوات الكبير.

ورواه ابن السُّني في عمل اليوم والليلة (ص: ٥٨١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٠٧)، كلاهما مِن طريق أحمد بن شبيب بن سعيد عن أبيه عن روح بن القاسم عن أبي جعفرٍ الخطمي عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيفٍ عن عثمان بن حُنيفٍ.

(١) هكذا جاء في طبعة عبدالوهاب عبداللطيف (وهو غير الخطمي)، ووافقه عليها ابن حجر في التقريب، فقال: «أبو جعفرٍ عن عُمارة بن خُزيمة، قال التِّرمذي: (ليس هو الخطمي)، فلعلَّهُ الذي بعده»، والذي بعده هو: أبو جعفرٍ عيسى بن عبدالله الرازي التميمي، صدوقٌ سيء الحفظ، أمَّا طبعة أحمد شاكر، وطبعة بشار عوَّاد معروف، وعارضة الأحوذي

=

هَكَذَا وَقَعَ فِي التِّرْمِذِيِّ، وَسَائِرِ العُلَمَاءِ[1] قَالُوا: هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الخَطْمِيُّ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَأَيْضاً فَالتِّرْمِذِيُّ وَمَنْ مَعَهُ لَمْ يَسْتَوْعِبُوا لَفْظَهُ؛ كَمَا اسْتَوْعَبَهُ سَائِرُ العُلَمَاءِ؛ بَلْ رَوَوْهُ إِلَى قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ[2] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: اُدْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ.

=

لابن العربي (١٣/ ٨١)، وتحفة الأحوذي (١٠/ ٣٤)، فجاء عندهم (وهو الخطمي)، فلعله سقطٌ عندهم، أو تعدد النُّسخ، والله أعلم.

(١) جاء مُصرَّحاً باسمه (أبو جعفر الخطمي) في معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٥٧)، والمعجم الصغير (١/ ٣٠٦)، والمعجم الكبير (٩/ ٣٠)، كلاهما للطبراني، ودلائل النبوة للبيهقي (٦/ ١٦٦)، والمستدرك للحاكم (١/ ٧٠٧)، وعمل اليوم والليلة لابن السُّني (ص: ٥٨١)، وغيرهم.

(٢) هو: أبو أحمد محمود بن غيلان العدوي المروزي، ثقةٌ حافظٌ، مات سنة ٢٣٩هـ. يُنظر: الكاشف (٢/ ٢٤٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٩٢٥).

قَالَ البَيْهَقِيُّ: (رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ(١) عَنْ شُعْبَةَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرَأَ)، قَالَ: (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ(٢) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ)(٣).

قُلْتُ: وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ رَوْحِ/ بْنِ عُبَادَةَ؛ كَمَا ذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ [ق٤٩/ب] قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ المَدِينِيِّ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلاً ضَرِيراً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لِآخِرَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، قَالَ: لَا بَلْ ادْعُ اللهَ لِي، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ

---

(١) هو: أبو محمَّد روح بن عبادة بن العلاء القيسي البصري، ثقةٌ حافظٌ، مات سنة ٢٠٥هـ.
يُنظر: الكاشف (١/ ٣٩٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٢٩).

(٢) هو: أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار، ثقةٌ إمامٌ عابدٌ، مات سنة ١٦٧هـ.
يُنظر: الكاشف (١/ ٣٤٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٦٨).

(٣) دلائل النبوة (٦/ ١٦٧)، ورواه الإمام أحمد في المُسند (٢٨/ ٤٨٠)، والبيهقي في كتاب الدعوات الكبير (١/ ٣٢٥)، كلاهما مِن طريق روح بن عُبادة عن شعبة عن أبي جعفرٍ الخطمي عن عُمارة بن خُزيمة بن ثابتٍ عن عُثمان بن حُنيف، وصححه البيهقي في الدعوات الكبير، ورواه ابن السُّني في عمل اليوم والليلة (ص: ٥٨١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٠٧)، كلاهما مِن طريق أحمد بن شبيب بن سعيد عن أبيه عن روح بن القاسم عن أبي جعفرٍ الخطمي عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيفٍ عن عثمان بن حُنيفٍ.

مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللهِ فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتُقْضَى لِي، وَتُشَفِّعُنِي فِيهِ، وَتُشَفِّعُهُ فِيَّ، قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرِئَ.

رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الحَبَطِيِّ(١) عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ(٢) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ المَدِينِيِّ ـ وَهُوَ الخَطْمِيُّ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ [بْنِ](٣) سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ(٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَاءَهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ يَشْتَكِي إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ائْتِ المِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَيُجْلَى عَنْ

---

(١) هو: أبو سعيد شبيب بن سعيد الحبطي التميمي، وثَّقه ابن حبَّان، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والذَّهبي وابن حجر: لا بأس به، أو صدوقٌ، مات سنة ٢٨٦هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٤٧٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٣٠).

(٢) هو: أبو غياث روح بن القاسم التميمي البصري، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ، مات سنة ١٤١هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٣٩٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٣٠).

(٣) سقط في [ظ] و[م] وأضفتها للتصحيح.

(٤) هو: أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، قال ابن حجر: (معدودٌ في الصَّحابة له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ)، مات سنة ١٠٠هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٢٤١)، وتقريب التهذيب (ص: ١٣٤).

بَصَرِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ، وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: وَاللهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَلَا طَالَ الحَدِيثُ بِنَا حَتَّى دَخَلَ الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطُّ.

فَرِوَايَةُ شَبِيبٍ عَنْ رَوْحٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ خَالَفَتْ رِوَايَةَ شُعْبَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ [فِي الإِسْنَادِ](١) وَالمَتْنِ، فَإِنَّ فِي تِلْكَ أَنَّهُ رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَفِي هَذِهِ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ.

وَفِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ: «فَشَفِّعْهُ فِيَّ، وَشَفِّعْنِي فِيهِ»، وَفِي هَذِهِ: «وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي»؛ لَكِنَّ هَذَا الإِسْنَادَ لَهُ شَاهِدٌ آخَرُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ(٢) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ.

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ(٣) مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ - وَفِيهِ قِصَّةٌ قَدْ يَحْتَجُّ بِهَا مَنْ تَوَسَّلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً - رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الحَبَطِيِّ(٤)

---

(١) مكررة في [ظ] مرتين.

(٢) هو: أبو بكر هشام بن سنبر الدستوائي البصري، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ، مات سنة ١٥٤هـ.

يُنظر: الكاشف (٢/ ٣٣٧)، وتقريب التهذيب (ص: ١٠٢٢).

(٣) في دلائل النبوة (٦/ ١٦٧).

(٤) لم أعثر عليه في كتب الرِّجال، وفيه عدَّة ملاحظات:

١- أنَّ البيهقي انفرد بالرِّواية عنه، فما أدري أهو وهمٌ، أم تصحيفٌ، ولعلَّه الثاني، والله أعلم.

٢- أن أئمة الرِّجال لم يذكروا أن مِن الرُّواة عن شبيب الحبطي ابنه إسماعيل.

٣- أن أئمة الرِّجال لم يذكروا أن لشبيب الحبطي ابناً يُقال له إسماعيل.

=

عَنْ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ المَدِينِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ [بْنِ][(1)] سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي حَاجَةٍ لَهُ، وَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ الرَّجُلُ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: ائْتِ المِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ائْتِ المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَيَقْضِي لِي حَاجَتِي، ثُمَّ أُذْكُرْ حَاجَتَكَ، ثُمَّ رُحْ حَتَّى أُرُوحَ [مَعَكَ][(2)].

[ع/٣٥] قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَى بَعْدُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، / فَجَاءَ البَوَّابُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطِّنْفِسَةِ، وَقَالَ: أُنْظُرْ مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ، فَذَكَرَ حَاجَتَهُ فَقَضَاهَا لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ

=

وإسناد البيهقي هو إسناد ابن السُّني في عمل اليوم والليلة (ص: ٥٨١)، وابن السُّني إمامٌ حافظٌ، وقد رواه مِن طريق العبَّاس بن الفرج والحُسين بن يحيى الثَّوري كلاهما قال: ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد عن أبيه عن روح بن القاسم عن أبي جعفر الخطمي عن أبي أمامة بن سهلٍ عن عُثمان بن حُنيفٍ، ولذا يظهر أن الرَّاوي عن شبيب بن سعيد هو ابنه أحمد لا إسماعيل، والبيهقي ـ كما سبق ـ أمَّا واهمٌ، أو هو تصحيفٌ عنده، والله أعلم.

(١) سقط في [ظ] و[ع] و[م]، وأضفتها للتصحيح.

(٢) زيادة في [م].

فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتَهُ فِيَّ.

فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: مَا كَلَّمْتُهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَجَاءَهُ ضَرِيرٌ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَتَصْبِرُ؟، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ [بِكَ](١) إِلَى رَبِّي فَيُجْلِي لِي عَنْ بَصَرِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ، وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: فَوَاللهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَمَا طَالَ بِنَا الْحَدِيثُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطُّ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ(٢) عَنْ أَبِيهِ بِطُولِهِ)، وَسَاقَهُ مِنْ رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ(٣) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ: (وَرَوَاهُ أَيْضًا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ

---

(١) سقط في [م].

(٢) هو: أبو عبدالله أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي البصري، صدوقٌ، مات سنة ٢٢٩هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ١٩٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٩٠).

(٣) هو: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، مات سنة ٢٧٧هـ.

يُنظر: الكاشف (٢/ ٣٩٤)، وتقريب التهذيب (ص: ١٠٨٨).

عَنْ عَمِّهِ، وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ)، وَلَمْ يَذْكُرْ إِسْنَادَ هَذِهِ [الطَّرِيقِ][(١)].

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِي فِي كِتَابِ عَمَلُ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ[(٢)] مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ[(٣)] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بِنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ.

وَرَوَاهُ أَيْضاً[(٤)] مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ ـ لَا التِّرْمِذِيُّ، وَلَا النَّسَائِيُّ، وَلَا ابْنُ مَاجَه ـ مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ الغَرِيبَةِ الَّتِي فِيهَا الزِّيَادَةُ: طَرِيقُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ.

لَكِنْ رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ/ مِنْ الطَّرِيقَيْنِ: [ظ/٥٠]

فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ المَدَنِيِّ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ خُزَيْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً ضَرِيراً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، قَالَ: فَادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ

(١) في [م] (الطرق)، والأظهر ما أثبته إن شاء الله.

(٢) عمل اليوم والليلة (ص: ٤١٨).

(٣) هو: أبو عبدالله معاذ بن هشام الدستوائي، قال ابن معين: (صدوقٌ ليس بحجة)، وقال ابن حجر: (صدوقٌ ربما يهم)، مات سنة ٢٠٠هـ.

يُنظر: الكاشف (٢/ ٢٧٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٩٥٢).

(٤) في عمل اليوم والليلة (ص: ٤١٧).

بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ ، وَشَفِّعْنِي فِيهِ. قَالَ الحَاكِمُ: (عَلَى شَرْطِهِمَا)(١).

ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الحَبَطِيِّ وَعَوْنِ بْنِ عُمَارَةَ(٢) عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ المَدَنِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَجَاءَهُ ضَرِيرٌ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: ائْتِ المِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَيُجْلِي لِي عَنْ بَصَرِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ، وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي، قَالَ عُثْمَانُ: فَوَاللهِ مَا تَفَرَّقْنَا، وَلَا طَالَ بِنَا الحَدِيثُ حَتَّى دَخَلَ الرَّجُلُ وَكَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطُّ. قَالَ الحَاكِمُ: (عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ)(٣).

---

(١) المستدرك (١/ ٤٥٨).

(٢) هو: أبو محمَّد عون بن عمارة القيسي العبدي، قال عنه أبو حاتم وأبو زرعة: (منكر الحديث)، وقال البخاري: (يعرف وينكر)، وضعَّفه أبو داود وابن عدي وابن حجر، مات سنة ٢١٢هـ.

يُنظر: الكاشف (٢/ ١٠٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٧٥٨).

(٣) المستدرك ١/ ٧٠٧

وَشَبِيبٌ هَذَا صَدُوقٌ رَوَى لَهُ البُخَارِيُّ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَوَى لَهُ عَنْ رَوْحِ بْنِ [القَاسِمِ](١) أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ رَوَاهَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَدْ ظَنَّ أَنَّهُ غَلِطَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ مِثْلُ هَذَا إِذَا انْفَرَدَ عَنْ الثِّقَاتِ الَّذِينَ هُمْ أَحْفَظُ مِنْهُ، مِثْلُ: شُعْبَةَ وَحَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ وَهِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ؛ بِزِيَادَةٍ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الحَدِيثِ؛ لَا سِيَّمَا وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ: (فَشَفِّعْهُ فِيَّ، وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي)، وَأُولَئِكَ قَالُوا: (فَشَفِّعْهُ فِيَّ، وَشَفِّعْنِي فِيهِ)، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (وَشَفِّعْنِي فِيهِ) أَيْ: فِي دُعَائِهِ وَسُؤَالِهِ لِي، فَيُطَابِقُ قَوْلَهُ: (وَشَفِّعْهُ فِيَّ).

[قَالَ](٢) أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِي كِتَابِهِ المُسَمَّى بِالكَامِلِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ(٣) ـ وَلَمْ يُصَنَّفْ فِي فَنِّهِ مِثْلُهُ ـ: شَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ الحَبَطِيُّ أَبُو سَعِيدٍ [البَصْرِيُّ](٤) التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ بِالمَنَاكِيرِ، وَحَدَّثَ [شَبِيبٌ](٥) عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِنُسْخَةِ الزُّهْرِيِّ أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً).

---

(١) في [ظ] و[ع] و[م] (الفرج)، وهو تصحيفٌ، والصَّواب ما أثبته إن شاء الله، وقد كرره شيخ الإسلام هُنا كثيراً، وهو كذلك مثبت في الرُّواة عن شبيب، والله أعلم.

(٢) في [ع] (قالوا).

(٣) الكامل في الضعفاء (٥/ ٤٧).

(٤) زائدة في [ظ] و[ع] و[م]، وهي غير مثبتة في كتاب الكامل المطبوع، والله أعلم.

(٥) سقط في [ظ] و[ع] و[م]، وهي مثبتة في كتاب الكامل.

وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ، كَانَ يَخْتَلِفُ فِي تِجَارَةٍ إِلَى مِصْرَ، [وَكِتَابُهُ كِتَابٌ](١) صَحِيحٌ).

قَالَ: (وَقَدْ [كَتَبَتُهَا عَنْ](٢) ابْنُهُ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ).

وَرَوَى [ابْنُ](٣) عَدِيٍّ حَدِيثَيْنِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ شَبِيبٍ هَذَا، عَنْ رَوْحِ ابْنِ [الْقَاسِمِ](٤):

أَحَدُهُمَا: عَنْ [أَبِي](٥) عَقِيلٍ(٦) ....

(١) في [ظ] و[ع] و[م] (وجاء بكتاب)، وكلمة (جاء) غير واضحة في [ظ]، والتصحيح مِن الكامل.

(٢) في [ظ] و[ع] (كتبها عن) وكذا في الكامل، وفي [م] (كتبها عنه)، وكلاهما تصحيفٌ، والصحيح ما أثبته إن شاء الله لأمرين، أولهما: أن المتكلم هو ابن عدي، ثانيهما: جاءت مصححة في التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي (١/ ٣١٦)، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١/ ٥٤)، والله أعلم.

(٣) في [ظ] و[ع] و[م] (عن)، وهو تصحيفٌ.

(٤) في [ظ] و[ع] و[م] (الفرج)، وهو تصحيفٌ.

(٥) في [ظ] و[ع] و[م] (ابن)، وهو تصحيفٌ.

(٦) هو: أبو عقيل هاشم بن بلال بن سلَّام الدمشقي، قاضي واسط، وثَّقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وابن حبَّان والذهبي وابن حجر.

يُنظر: الكاشف (٢/ ٣٣٢)، وتقريب التهذيب (ص: ١٠١٦).

عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ(١) عَنْ [أَبِي](٢) سَلَّامٍ(٣) قَالَ: قَالَ: (مَرَّ بِنَا رَجُلٌ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا قَدْ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ)(٤).

وَالثَّانِي: عَنْهُ عَنْ رَوْحِ بْنِ [القَاسِمِ](٥) عَنْ عَبْدِالله بْنِ [الحَسَنِ](٦) عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ(٧) حَدِيثُ دُخُولِ المَسْجِدِ.

---

(١) هو: سابق بن ناجية، وثَّقه ابن حبَّان، وقال ابن حجر: (مقبولٌ).

يُنظر: الكاشف (١/ ٤٢١)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٥٩).

(٢) في [ظ] و[ع] و[م] (ابن)، وهو تصحيفٌ؛ والصَّواب ما أثبته إن شاء الله كما في الكامل وغيره.

(٣) هو: أبو سلَّام ممطور الحبشي الأعرج الدمشقي، وثَّقه العجلي والدَّارقطني وابن حبَّان وابن حجر، وقد ذكره بعضهم في الصَّحابة، مات سنة نيِّف ومائة، والله أعلم.

يُنظر: الكاشف (٢/ ٢٩٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٩٧٠).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٤٧)، مِن طريق روح بن القاسم عن أبي عقيل عن سابق بن ناجية عن أبي سلام، ورواه البيهقي في الدعوات الكبير (١/ ٨٧)، والبغوي في شرح السُّنة (٥/ ١١١)، كلاهما مِن طريق شعبة عن أبي عقيل عن سابق بن ناجية عن أبي سلام.

(٥) في [ظ] و[ع] و[م] (الفرج)، وهو تصحيفٌ.

(٦) في [ظ] و[ع] و[م] (الحُسين)، وهو تصحيفٌ، والصَّواب ما أثبته، وهو الموافق للكامل.

هو: أبو محمَّد عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ثقةٌ، مات سنة ١٤٥هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٥٤٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٩٩).

(٧) هي: فاطمة بنت الحُسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية، زوج ابن عمها الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ثقةٌ، ماتت سنة ١١٠هـ.

يُنظر: الكاشف (٢/ ٥١٥)، وتقريب التهذيب (ص: ١٣٦٧).

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (كَذَا قِيلَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ عَبْدِالله بْنِ [الحَسَنِ](١) عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ)(٢).

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (وَلِشَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ نُسْخَةُ الزُّهْرِيِّ عِنْدَهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَهِيَ أَحَادِيثُ مُسْتَقِيمَةٌ، وَحَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ بِأَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، وَ[حَدِّيثَي](٣) رَوْحُ بْنُ [القَاسِمِ](٤) اللَّذَيْنِ أَمْلَيْتُهُمَا يَرْوِيهِمَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ شَبِيبٍ، وَكَانَ شَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ إِذَا رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ نُسْخَةَ الزُّهْرِيِّ: لَيْسَ هُوَ شَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ بِالمَنَاكِيرِ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنْهُ، وَلَعَلَّ شَبِيباً بِمِصْرَ فِي تِجَارَتِهِ إِلَيْهَا كَتَبَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ مِنْ حِفْظِهِ، [فَيَغْلَطُ](٥) وَيَهِمُ، وَأَرْجُو أَنْ لَا يَتَعَمَّدَ شَبِيبٌ هَذَا الكَذِبَ)(٦).

قُلْتُ: هَذَانِ الحَدِيثَانِ اللَّذَانِ أَنْكَرَهُمَا ابْنُ عَدِيٍّ عَلَيْهِ، رَوَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، وَكَذَلِكَ هَذَا الحَدِيثُ ـ حَدِيثُ الأَعْمَى ـ رَوَاهُ عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ.

---

(١) في [ظ] و[ع] و[م] (الحُسين)، وهو تصحيفٌ؛ كما سبق.

(٢) الكامل في الضعفاء (٥/ ٤٨).

(٣) في [ظ] و[ع] و[م] والكامل (حدثني)، وهو تصحيفٌ، والصَّواب ما أثبته إن شاء الله.

(٤) في [ظ] و[ع] و[م] (الفرج)، وهو تصحيفٌ؛ والتصحيح مِن الكامل.

(٥) في [م] (فيغلظ)، وهو خطأ طباعي.

(٦) الكامل في الضعفاء (٥/ ٤٩).

وَهَذَا الحَدِيثُ مِمَّا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ أَيْضاً؛ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنَاهُ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يُتْقِنْ لَفْظَهُ كَمَا أَتْقَنَهُ ابْنَاهُ، وَهَذَا يُصَحِّحُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، فَعُلِمَ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ عَنْهُ، وَابْنُ عَدِيٍّ أَحَالَ الغَلَطَ عَلَيْهِ لا عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، وَهَذَا صَحِيحٌ إِنْ كَانَ قَدْ غَلَّطَ، وَإِذَا كَانَ قَدْ غَلَّطَ عَلَى رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ فِي ذَيْنِكَ الحَدِيثَيْنِ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ غَلَّطَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوْحُ بْنُ القَاسِمِ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ رَوَى لَهُ الجَمَاعَةُ، فَلِهَذَا لَمْ يُحِيلُوا الغَلَطَ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ حَافِظاً لِمَا يَرْوِيهِ عَنْ شَيْخٍ غَيْرَ حَافِظٍ لِمَا يَرْوِيهِ عَنْ آخَرَ.

مِثْلِ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ(١) فِيمَا/ يَرْوِيهِ عَنِ الحِجَازِيِّينَ، فَإِنَّهُ يَغْلَطُ فِيهِ؛ [ق١/٥١] بِخِلَافِ مَا يَرْوِيهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ.

وَمِثْلُ: سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ(٢) فِيمَا يَرْوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا يَغْلَطُ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ ـ إِنْ كَانَ الأَمْرُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَدِيٍّ ـ وَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ.

---

(١) هو: أبو عتبة إسماعيل بن عيَّاش بن سُليم العنسي، صدوقٌ في الشاميين ويخلط في المدنيين، قال عنه يزيد بن هارون: (ما رأيتُ أحفظ منه)، مات سنة ١٨١هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٢٤٨)، وتقريب التهذيب (ص: ١٤٢).

(٢) هو: أبو محمَّد ـ أو أبو الحسن ـ سفيان بن حسين الواسطي، ثقةٌ بالاتفاق إلا في الزُّهري، قال النسائي: (ليس به بأسٌ إلا في الزُّهري)، وقال ابن سعد: (ثقةٌ يخطىء كثيراً).

يُنظر: الكاشف (١/ ٤٤٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٩٣).

وَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ هَذَا الحَدِيثَ فِي المُعْجَمِ(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ.

رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَصْبَغَ بْنِ الفَرَجِ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ وَهْبٍ عَنْ شَبِيبِ ابْنِ سَعِيدٍ المَكِّيِّ عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ المَدَنِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلاً / كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ. [٤/٣٦]

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: ائْتِ المِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ائْتِ المَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقْضِي لِي حَاجَتِي، وَتَذْكُرُ حَاجَتَكَ، وَرُحْ حَتَّى أَرُوحَ مَعَكَ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ، ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطِّنْفِسَةِ، وَقَالَ: حَاجَتُكَ، فَذَكَرَ حَاجَتَهُ، فَقَضَاهَا لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا ذَكَرْتُ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَتْ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَقَالَ: مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَأْتِنَا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتَهُ فِيَّ.

---

(١) المعجم الصغير (١/ ٣٠٦)، والمعجم الكبير (٩/ ٣٠).

(٢) هو: أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي، فقيهٌ ثقةٌ، مات سنة ٢٢٥هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٢٥٤)، وتقريب التهذيب (ص: ١٥٠).

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: وَاللهِ مَا كَلَّمْتُهُ، وَلَكِنْ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَتَاهُ ضَرِيرٌ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَفَتَصْبِرُ؟، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ائْتِ المِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ادْعُ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ.

فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: فَوَاللهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَلَا طَالَ بِنَا الحَدِيثُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطُّ.

قَالَ الطَّبَرَانِي: (رَوَى هَذَا الحَدِيثَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الخَطْمِيِّ](١)، وَاسْمُهُ [عُمَيرُ](٢) بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ [بْنِ فَارِسٍ](٣) عَنْ شُعْبَةَ، [وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ](٤))(٥).

قُلْتُ: وَالطَّبَرَانِي ذَكَرَ تَفَرُّدَهُ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ، وَلَمْ تَبْلُغْهُ رِوَايَةُ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ، وَذَلِكَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ: يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَطَرِيقُ ابْنِ

---

(١) سقط في [ظ] و[ع] و[م]، وأثبتها مِن المعجم الصغير.

(٢) في [ظ] و[ع] و[م] (عمر)، وهو تصحيفٌ.

(٣) سقط في [ظ] و[ع] و[م]، وأثبتها مِن المعجم الصغير.

(٤) في [ظ] و[ع] و[م] (قال أبو عبدالله المقدسي: والحديث صحيحٌ)، وجملة (قال أبو عبدالله المقدسي) خطأ ظاهرٌ، وجملة (والحديث صحيحٌ) مِن كلام الطبراني، ولذا فالكلام موصولٌ وصحيحٌ، والجملة السابقة مدرجة مِن النُّساخ، وهي غلط كما يظهر.

(٥) المعجم الصغير (١/ ٣٠٦).

وَهْبٍ هَذِهِ تُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّرْ لَفْظَ الرِّوَايَةِ كَمَا حَرَّرَهَا ابْنَاهُ؛ بَلْ ذَكَرَ فِيهَا أَنَّ الأَعْمَى دَعَا بِمِثْلِ مَا ذَكَرَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ فِي حَدِيثِ الأَعْمَى أَنَّهُ قَالَ: (اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ، وَشَفِّعْنِي فِيهِ)، أَوْ قَالَ: (فِي نَفْسِي).

وَهَذِهِ لَمْ يَذْكُرْهَا ابْنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَ ابْنُ وَهْبٍ مِنْ حِفْظِهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (فَلَمْ يُتْقِنْ الرِّوَايَةَ).

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ(١) فِي تَارِيخِهِ(٢) حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٣) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الخَطْمِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْمَى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُصِبْتُ فِي بَصَرِي فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّي مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ [إِنِّي](٤) أَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى

---

(١) هو: أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب النَّسائي، ثقةٌ حافظٌ حجةٌ، قال عنه الذَّهبي: (لهُ كتاب التاريخ الذي أحسن تصنيفه، وأكثر فائدته)، مات سنة ٢٧٩هـ.

يُنظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٦٢)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٤٩٢)، ولسان الميزان (١/ ١٧٤).

(٢) لم أعثر عليه في تاريخه المطبوع (ت: صلاح هلل)، ولا في أخبار المكيين المطبوع (ت: إسماعيل حسن)، والله أعلم.

(٣) هو: أبو عمرو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، ثقةٌ حافظٌ، مات سنة ٢٢٢هـ.

يُنظر: الكاشف (٢/ ٢٥٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٩٣٧).

(٤) سقط في [م].

رَبِّي فِي رَدِّ بَصَرِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي، وَشَفِّعْ نَبِيِّي فِي رَدِّ بَصَرِي، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ فَافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: (وَأَبُو جَعْفَرٍ هَذَا ـ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ـ اسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ شُعْبَةُ)، ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الطَّرِيقُ فِيهَا (فَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي) مِثْلُ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، وَفِيهَا زِيَادَةٌ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ فَافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ ـ أَوْ قَالَ ـ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ).

وَهَذِهِ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا تُوَافِقُ قَوْلَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ؛ لَكِنَّ شُعْبَةَ وَرَوْحَ بْنَ القَاسِمِ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَاخْتِلَافُ الأَلْفَاظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَدْ تَكُونُ بِالمَعْنَى، وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ) قَدْ يَكُونُ مُدْرَجاً مِنْ كَلَامِ عُثْمَانَ؛ لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: (وَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَعَلْتَ مِثْلَ ذَلِكَ)؛ بَلْ قَالَ: (وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ).

وَبِالجُمْلَةِ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا حُجَّةٌ، وَإِنَّمَا غَايَتُهَا أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ بْنُ/ حُنَيْفٍ ظَنَّ أَنَّ الدُّعَاءَ يُدْعَى بِبَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ [ظ/٥٢] بِالدُّعَاءِ المَشْرُوعِ؛ بَلْ بِبَعْضِهِ، وَظَنَّ أَنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ.

وَلَفْظُ الحَدِيثِ يُنَاقِضُ ذَلِكَ، فَإِنَّ فِي الحَدِيثِ أَنَّ الأَعْمَى سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، وَأَنَّهُ عَلَّمَ الأَعْمَى أَنْ يَدْعُوَ، وَأَمَرَهُ فِي الدُّعَاءِ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ

فِيَّ)، وَإِنَّمَا يُدْعَى بِهَذَا الدُّعَاءِ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ دَاعِياً شَافِعاً لَهُ؛ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَهَذَا يُنَاسِبُ شَفَاعَتَهُ وَدُعَاءَهُ لِلنَّاسِ فِي مَحْيَاهُ فِي الدُّنْيَا، وَيَوْمِ القِيَامَةِ إِذَا شَفَعَ لَهُمْ.

وَفِيهِ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ: (وَشَفِّعْنِي فِيهِ) وَلَيْسَ المُرَادُ أَنَّهُ يَشْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كُنَّا مَأْمُورِينَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ،وَأُمِرْنَا أَنْ نَسْأَلَ اللهَ لَهُ الوَسِيلَةَ.

فَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْته، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَاً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ العَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

وَسُؤَالُ الأُمَّةِ لَهُ الوَسِيلَةَ هُوَ دُعَاءٌ لَهُ، وَهُوَ مَعْنَى الشَّفَاعَةِ، وَلِهَذَا كَانَ الجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ لَهُ الوَسِيلَةَ المُتَضَمِّنَةَ لِشَفَاعَتِهِ شَفَعَ لَهُ ﷺ، كَذَلِكَ الأَعْمَى سَأَلَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ

اللهَ بِقَبُولِ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ، وَهُوَ كَالشَّفَاعَةِ فِي الشَّفَاعَةِ؛ فَلِهَذَا قَالَ: (اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ، وَشَفِّعْنِي فِيهِ).

وَذَلِكَ أَنَّ قَبُولَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا هُوَ مِنْ كَرَامَةِ الرَّسُولِ عَلَى رَبِّهِ، وَلِهَذَا عُدَّ هَذَا مِنْ آيَاتِهِ وَدَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ، فَهُوَ كَشَفَاعَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الخَلْقِ، وَلِهَذَا أَمَرَ طَالِبَ الدُّعَاءِ أَنْ يَقُولَ: (فَشَفِّعْهُ فِيَّ، وَشَفِّعْنِي فِيهِ)؛ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: (وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي)، فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الغَرِيبِ !!.

وَقَوْلُهُ: (وَشَفِّعْنِي فِيهِ) رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ رَجُلَانِ جَلِيلَانِ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَرَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ.

وَشُعْبَةُ أَجَلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ، وَمِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ: التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَيَّارٍ(١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ.

فَكَانَ هَؤُلَاءِ أَحْفَظَ لِلَفْظِ الحَدِيثِ؛ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ: (وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي) إِنْ كَانَ مَحْفُوظاً مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ أَنَّهُ طَلَبَ أَنْ يَكُونَ شَفِيعاً لِنَفْسِهِ مَعَ دُعَاءِ النَّبِيِّ

---

(١) هو: أبو الحسن أحمد بن سيَّار المروزي، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ، يُقاس بابن المُبارك في زمانه، مات سنة ٢٦٨هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ١٩٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٩٠).

ﷺ، وَلَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ سَائِلاً مُجَرَّداً كَسَائِرِ السَّائِلِينَ، وَلَا يُسَمَّى مِثْلُ هَذَا شَفَاعَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ الشَّفَاعَةُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ اثْنَانِ يَطْلُبَانِ أَمْراً، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا شَفِيعاً لِلآخَرِ؛ بِخِلَافِ الطَّالِبِ الوَاحِدِ الَّذِي لَمْ يَشْفَعْ غَيْرُهُ.

فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِيهَا عِدَّةُ عِلَلٍ:

انْفِرَادُ هَذَا بِهَا عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ وَأَحْفَظُ مِنْهُ، وَإِعْرَاضُ أَهْلِ السُّنَنِ عَنْهَا، وَاضْطِرَابُ لَفْظِهَا، وَأَنَّ رَاوِيَهَا عُرِفَ لَهُ ـ عَنْ رَوْحٍ هَذَا ـ أَحَادِيثُ مُنْكَرَةٌ.

وَمِثْلُ هَذَا يَقْتَضِي حُصُولَ الرَّيْبِ وَالشَّكِّ فِي كَوْنِهَا ثَابِتَةً، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا إِذْ الِاعْتِبَارُ بِمَا رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ لَا بِمَا فَهِمَهُ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ الَّذِي رَوَاهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَهِمَهُ؛ بَلْ عَلَى خِلَافِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الوَاحِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِذَا قَالَ: (اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ، وَشَفِّعْنِي فِيهِ)؛ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْعُ لَهُ، كَانَ هَذَا كَلَاماً بَاطِلاً؛ مَعَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ شَيْئاً، وَلَا أَنْ يَقُولَ (فَشَفِّعْهُ فِيَّ)، وَلَمْ / يَأْمُرْهُ بِالدُّعَاءِ المَأْثُورِ [ع/٣٧] عَلَى وَجْهِهِ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِبَعْضِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَفَاعَةٌ، وَلَا مَا يُظَنُّ أَنَّهُ شَفَاعَةٌ؛ فَلَوْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِهِ: (فَشَفِّعْهُ فِيَّ)، لَكَانَ كَلَاماً لَا مَعْنَى لَهُ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ عُثْمَانُ، وَالدُّعَاءُ المَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ لَيْسَ مَأْثُوراً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِثْلُ هَذَا لَا تَثْبُتُ بِهِ شَرِيعَةٌ؛ كَسَائِرِ مَا يُنْقَلُ عَنْ آحَادِ الصَّحَابَةِ فِي جِنْسِ العِبَادَاتِ، أَوْ الإِبَاحَاتِ، أَوْ الإِيجَابَاتِ، أَوْ التَّحْرِيمَاتِ؛ إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُ غَيْرُهُ مِنَ

الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُخَالِفُهُ لَا يُوَافِقُهُ، لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ سُنَّةً يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُهَا؛ بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ، وَمِمَّا تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ، فَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ.

وَلِهَذَا/ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ، مِثْلَمَا: [ق٢/٥٢]

كَانَ [ابْنُ][1] عُمَرَ يُدْخِلُ المَاءَ فِي عَيْنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ[2]، وَيَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيداً[3].

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى [العَضُدِ][4] فِي الْوُضُوءِ، وَيَقُولُ: (مَنْ

---

(١) سقط في [ظ].

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٢٥٩)، مِن طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ولفظه: (كان إذا اغتسل مِن الجنابة نضح الماء في عينيه، وخلَّل لحيته)، قال: عبدالله: (ولا أعلمُ أحداً نضح الماء في عينيه إلَّا ابن عمر)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (١/ ١٧٧)، مِن طريق قتادة عن نافع عن ابن عمر، ولفظه: (كان إذا اغتسل مِن الجنابة نضح الماء في عينيه، وأدخل أصبعَهُ في سُرَّتِه).

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٢)، بلفظ: (أنَّ ابن عمر كان يمسحُ بأُذُنيه مع رأسه إذا توضَّأ، يُدخِل إصبعيه في الماء، فمسح بهما أُذُنيه، ثُمَّ يرُدُّ إبهاميه خلف أُذُنيه)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (١/ ٦٥)، بلفظ: (أنَّ عبدالله بن عمر كان يُعيد إصبعيه في الماء فيمسحُ بهما أُذُنيه).

(٤) في [م] (العضدين)، وكلاهما يصح.

اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)[1].

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عُنُقَهُ، وَيَقُولُ: (هُوَ مَوْضِعُ الغُلِّ)[2].

فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ العُلَمَاءِ اتِّبَاعاً لَهُمَا، فَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، وَقَالُوا: سَائِرُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَضَّئُونَ هَكَذَا !!.

وَالوُضُوءُ الثَّابِتُ عَنْهُ ﷺ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ لَيْسَ فِيهِ أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ، وَلَا غَسْلُ مَا زَادَ عَلَى المَرْفِقَيْنِ وَالكَعْبَيْنِ، وَلَا مَسْحُ العُنُقِ، وَلَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)؛ بَلْ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَ مُدْرَجاً فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ[3].

---

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب: فضل الوضوء والغر المحجلون ..، رقم (١٣٦)، ومسلم في الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

(٢) قال ابن قدامة في المُغني (١/ ١٥١): (قال المَرُّوذِي: رأيتُ أبا عبدالله مسح رأسه، ولم أرهُ يمسح على عُنُقِهِ، فقلتُ له: ألا تمسحُ على عُنُقِك؟، قال: إنَّه لم يرو عن النَّبي ﷺ، فقلتُ: أليس قد رُوِي عن أبي هريرة، قال: هو موضع الغُلِّ؟، قال: نعم، ولكن هكذا يمسح النَّبي ﷺ، ولم يفعله)، وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (١/ ١٩٤): (وحكى الإمام أحمد عن أبي هريرة أنه مسح، وقال: (هو موضع الغُل)، والثانية لا يستحب وهو أظهر، لأن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ لم يذكروه، ولو كان مسنونا لتكرر منه فنقلوه، ولأنه ليس من الرأس حقيقة ولا حكما).

(٣) وقال بالإدراج مِن العُلماء: المُنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٩٠)، وابن القيِّم في حادي الأرواح (ص: ٤٢٨)، وابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٣٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٨١٠)، وغيرهم.

وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ»، وَكَانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ حَتَّى يَشْرَعَ فِي العَضُدِ وَالسَّاقِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ [فَلْيَفْعَلْ][1]).

وَظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَسْلَ العَضُدِ مِنْ إِطَالَةِ الغُرَّةِ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ، فَإِنَّ الغُرَّةَ فِي الوَجْهِ لَا فِي اليَدِ وَالرِّجْلِ، وَإِنَّمَا فِي اليَدِ وَالرِّجْلِ الحَجْلَةُ، وَالغُرَّةُ لَا يُمْكِنُ إِطَالَتُهَا فَإِنَّ الوَجْهَ يُغْسَلُ كُلُّهُ لَا يُغْسَلُ الرَّأْسُ، وَلَا غُرَّةَ فِي الرَّأْسِ، وَالحَجْلَةُ لَا يُسْتَحَبُّ إِطَالَتُهَا، وَإِطَالَتُهَا مُثْلَةٌ.

وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَسِيرَ مَوَاضِعَ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ[2]، وَيَنْزِلَ مَوَاضِعَ مَنْزِلِهِ، وَيَتَوَضَّأَ فِي السَّفَرِ حَيْثُ رَآهُ يَتَوَضَّأُ[3]، وَيَصُبَّ فَضْلَ مَائِهِ عَلَى

---

(١) سقط في [ظ].

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المُصنف (١٣/ ٣٢٨) بلفظ: (أَنَّهُ كان ـ أي ابنُ عمر ـ في طريق مكة يقولُ برأسِ راحلته يُثْنِيهَا، ويقولُ: لعَلَّ خُفّاً يقعُ على خُفٍّ، يعني خُفَّ راحلة النبي ﷺ).

(٣) رواه البُخاري في الصلاة، باب: المساجد التي على طُرُقِ المدينة والمواضع التي صلَّى فيها النبيﷺ، رقم (٤٨٣)، مِن طريق موسى بن عقبه قال: (رأيتُ سالم بن عبدالله يتحرَّى أماكن مِن الطريق فيُصلِّي فيها، ويُحدِّث أنَّ أباهُ كان يُصلِّي فيها، وأنَّهُ رأى النبي ﷺ يُصلِّي في تلك الأمكنة، وحدثني نافعٌ عن ابن عمر أنَّهُ كان يُصلِّي في تلك الأمكنة).

شَجَرَةٍ صَبَّ عَلَيْهَا(١).

وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ العُلَمَاءِ، وَ[رَأَوْهُ](٢) مُسْتَحَبّاً، وَلَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ؛ كَمَا لَمْ يَسْتَحِبَّهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَفْعَلُوا مِثْلَمَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ.

وَلَوْ رَأَوْهُ مُسْتَحَبّاً لَفَعَلُوهُ؛ كَمَا كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ مُتَابَعَتَهُ وَالاِقْتِدَاءَ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ المُتَابَعَةَ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ، فَإِذَا فَعَلَ فِعْلاً عَلَى وَجْهِ العِبَادَةِ شَرَعَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ عَلَى وَجْهِ العِبَادَةِ، وَإِذَا قَصَدَ تَخْصِيصَ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ بِالعِبَادَةِ خَصَّصْنَاهُ بِذَلِكَ؛ كَمَا كَانَ يَقْصِدُ أَنْ يَطُوفَ حَوْلَ الكَعْبَةِ، وَأَنْ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَأَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ المَقَامِ، وَكَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ مَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَقَصَدَ الصُّعُودَ عَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالدُّعَاءَ وَالذِّكْرَ هُنَاكَ، وَكَذَلِكَ عَرَفَةُ وَمُزْدَلِفَةُ وَغَيْرُهُمَا.

وَأَمَّا [مَا](٣) فَعَلَهُ بِحُكْمِ الاِتِّفَاقِ وَلَمْ يَقْصِدْهُ، مِثْلَ: أَنْ يَنْزِلَ بِمَكَانٍ وَيُصَلِّيَ فِيهِ؛ لِكَوْنِهِ نَزَلَهُ لَا قَصْداً لِتَخْصِيصِهِ بِهِ بِالصَّلَاةِ، وَالنُّزُولِ فِيهِ، فَإِذَا قَصَدْنَا

---

(١) رواه البيهقي في السُّنن الكبرى (٥/ ٢٤٥) بلفظ: (أَنَّهُ كان ـ أي ابنُ عمر ـ يتبعُ آثارَ رسول الله ﷺ ويُصلِّي فيها حتى أنَّ النبي ﷺ نزل تحت شجرةٍ فكان ابنُ عُمر يَصُبُّ الماء تحتها حتى لا تيبس).

(٢) في [ظ] (رواه).

(٣) زيادة مِن [م].

تَخْصِيصَ ذَلِكَ المَكَانِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ النُّزُولِ لَمْ نكُنْ مُتَّبِعِينَ؛ بَلْ هَذَا مِنْ البِدَعِ الَّتِي كَانَ يَنْهَى عَنْهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ.

كَمَا ثَبَتَ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ [الأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ الأَسَدِي](١) عَنْ [المَعْرُورِ](٢) بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَى عَلَى مَكَانٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَيَقُولُونَ: صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: (إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الكِتَابِ أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ، فَاتَّخَذُوهَا كَنَائِسَ وَبِيَعَاً، فَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَإِلَّا فَلْيَمْضِ)(٣).

---

(١) في [ظ] و[ع] و[م] (شعبة عن سليمان التيمي)، وهو تصحيفٌ، والصَّواب ما أثبته إن شاء الله؛ إذ لا علاقة لشعبة بهذا الحديث كما سيأتي.

(٢) في [ظ] و[م] (المعروف)، وهو تصحيفٌ، والصَّواب ما أثبته إن شاء الله.

وهو: أبو أمية المعرور بن سويد الأسدي الكوفي، ثقةٌ.

يُنظر: الكاشف (٢/ ٢٨٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٩٥٩).

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ١١٨)، عن معمر عن الأعمش عن المعرور بن سويد، وابن أبي شيبة في المُصنف (٢/ ٣٧٦)، وسعيد بن منصور في السُّنن ـ ذكره شيخ الإسلام في الاقتضاء (٢/ ٢٧٣) ـ كلهم عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن المعرور بن سويد، وابن وضَّاح في البدع والنهي عنها (ص: ٨٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٥٤٤)، كلاهما مِن طريق جرير بن حازم عن الأعمش عن المعرور بن سويد.

ولذا فإن مدار الحديث على سليمان الأعمش، ولم أر أحداً أشار إلى سليمان التيمي غير شيخ الإسلام هنا، ورواه عن الأعمش ثلاثة هم: معمر بن راشد وأبو معاوية الضرير وجرير بن =

فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصِدْ تَخْصِيصَهُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ؛ بَلْ صَلَّى فِيهِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ نُزُولِهِ، رَأَى عُمَرُ أَنَّ مُشَارَكَتَهُ فِي صُورَةِ الفِعْلِ مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةٍ لَهُ فِي قَصْدِهِ لَيْسَ مُتَابَعَةً؛ بَلْ تَخْصِيصُ ذَلِكَ المَكَانِ بِالصَّلَاةِ مِنْ بِدَعِ أَهْلِ الكِتَابِ الَّتِي هَلَكُوا بِهَا، وَنَهَى المُسْلِمِينَ عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَفَاعِلُ ذَلِكَ [مُتَشَبِّهٌ](١) بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الصُّورَةِ، وَمُتَشَبِّهٌ بِاليَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي القَصْدِ الَّذِي هُوَ عَمَلُ القَلْبِ، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ: فَإِنَّ المُتَابَعَةَ فِي [النِّيَّةِ](٢) أَبْلَغُ مِنْ المُتَابَعَةِ فِي صُورَةِ العَمَلِ.

وَلِهَذَا لَمَّا اشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ العُلَمَاءِ جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ: هَلْ فَعَلَهَا اسْتِحْبَاباً، أَوْ لِحَاجَةٍ عَارِضَةٍ تَنَازَعُوا فِيهَا.

وَكَذَلِكَ نُزُولُهُ بِالمُحَصَّبِ عِنْدَ الخُرُوجِ مَنْ مِنًى لَمَّا اشْتَبَهَ: هَلْ فَعَلَهُ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ سُنَّةً؟، تَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا وَضْعُ ابْنِ عُمَرَ يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ.

=

حازم، ورأيتُ أن هذا الإسناد المذكور ـ وإن كان يستقيم إسناداً ـ لا يوجد في الكتب المُسندة التي اطلعت عليها، فبعد جهد جهيد بدا لي أنَّ التصحيف واردٌ فيه، ولذا عدلته على المشهور من كتب السُّنة، والله أعلم، وقد صححه إسناده شيخ الإسلام هنا، وابن حجر في الفتح (٧/ ٤٤٨)، والألباني في حجة النبي ﷺ (ص: ١٠٩)، وغيرها.

(١) في [ظ] (متشبها).

(٢) في [ظ] و[ع] و[م] (السنة)، والأظهر ما أثبته إن شاء الله.

وَتَعْرِيفُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالبَصْرَةِ(١)، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ(٢) بِالكُوفَةِ(٣).

فَإِنَّ هَذَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَفْعَلُهُ سَائِرُ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ شَرَعَهُ لِأُمَّتِهِ؛ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُقَالَ هَذَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا مِمَّا سَاغَ فِيهِ اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ، أَوْ مِمَّا لَا يُنْكَرُ عَلَى فَاعِلِهِ، لِأَنَّهُ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ؛ لَا لِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ سَنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، أَوْ يُقَالُ فِي/ التَّعْرِيفِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَحْيَانًا [ظ/٥٤] لِعَارِضٍ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ سُنَّةً رَاتِبَةً.

وَهَكَذَا يَقُولُ أَئِمَّةُ العِلْمِ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ: تَارَةً يَكْرَهُونَهُ، وَتَارَةً يُسَوِّغُونَ فِيهِ الِاجْتِهَادَ، وَتَارَةً يُرَخِّصُونَ فِيهِ إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ سُنَّةً.

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٣٧٦)، مِن طريق قتادة عن عدي بن أرطاة أنه قال للحسن البصري: ألا تخرُجُ بالنَّاس فتُعَرِّفَ بهم، وذلك بالبصرة؟، فقال الحسن: «إنَّما المُعَرَّفُ بعرَفَةَ»، وكان الحسن يقولُ: «أوَّلُ مَن عرَّف بأرضنا ابنُ عبَّاسٍ».

والتعريف هو: (قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر) قاله الشيخ في الاقتضاء (٢/ ١٥٠)، وقد فصَّل في معناه وحكمه في الاقتضاء، ومنهاج السنة (٦/ ١٨٦)، وجامع المسائل (٥/ ٣٥٦).

(٢) هو: أبو سعيد عمرو بن حُرَيث المخزومي، صحابيٌّ سكن الكوفة، مات سنة ٨٥هـ.

يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٧٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥١٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المُصنف (٣/ ٧٢٤)، مِن طريق موسى بن أبي عائشة قال: رأيتُ عمرو بن حُريثٍ يخطُبُ يوم عرفة، وقد اجتمع النَّاسُ إليه.

وَلَا يَقُولُ عَالِمٌ بِالسُّنَّةِ: إِنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُقَالُ فِيمَا شَرَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ؛ إِذْ لَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسُنَّ وَلَا أَنْ يَشْرَعَ، وَمَا سَنَّهُ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ فَإِنَّمَا سَنُّوهُ بِأَمْرِهِ، فَهُوَ مِنْ سُنَنِهِ، وَلَا يَكُونُ فِي الدِّينِ وَاجِباً إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ، وَلَا حَرَاماً إِلَّا مَا حَرَّمَهُ، وَلَا مُسْتَحَبّاً إِلَّا مَا اسْتَحَبَّهُ، وَلَا مَكْرُوهاً إِلَّا مَا كَرِهَهُ، وَلَا مُبَاحاً إِلَّا مَا أَبَاحَهُ.

وَهَكَذَا فِي الإِبَاحَاتِ؛ كَمَا اسْتَبَاحَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْلَ البَرْدِ وَهُوَ صَائِمٌ(١).

وَاسْتَبَاحَ حُذَيْفَةُ السَّحُورَ بَعْدَ ظُهُورِ الضَّوْءِ المُنْتَشِرِ حَتَّى قِيلَ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ(٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد في المُسند (٢١/ ٣٩٢)، مِن طريق شعبة عن قتادة وحُميدٍ عن أنس قال: (مُطِرنا بَرَداً وأبو طلحة صائمٌ، فجعل يأكُلُ مِنه، قيل له: أتأكُلُ وأنتَ صائمٌ؟، قال: إنَّما هذا بركةٌ)، وإسناده صحيح، ورواه البزار في المُسند (١٤/ ٢٥)، مِن طريق أبي عوانة عن قتادة عن أنس وفيه قوله: (إنه ليس طعامٍ، ولا شرابٍ)، وقال: (لا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة)، ورواه أبو يعلى في المُسند (٣/ ١٥)، مِن طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنسٍ وفيه قوله: (إنَّ ذا ليس بطعامٍ ولا شرابٍ، وإنَّما هو بركةٌ مِن السَّماء نُطهِّرُ به بُطُوننا).

(٢) رواه النسائي في الصيام، باب: تأخير السَّحور، رقم (٢١٢٣)، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في تأخير السحور، رقم (١٦٩٥)، والإمام أحمد في المُسند (٣٨/ ٤٣٤)، كلهم مِن طريق عاصم بن أبي النَّجود عن زرِّ بن حُبيشٍ قال: قُلتُ: ـ يعني لحذيفة ـ: (يا أبا عبدالله، تسحَّرتَ مع رسول الله ﷺ؟، قال: نعم، قُلتُ: أكان الرَّجُلُ يُبصِرُ مواقع نَبْلِهِ؟، قال: نعم، =

وَغَيْرُهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ، فَوَجَبَ الرَّدُّ إِلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَكَذَلِكَ الكَرَاهَةُ وَالتَّحْرِيمُ، مِثْلُ:

كَرَاهَةِ عُمَرَ وَابْنِهِ لِلطِّيبِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ(١).

وَكَرَاهَةِ مَنْ كَرِهَ مِنْ الصَّحَابَةِ فَسْخَ الحَجِّ إِلَى التَّمَتُّعِ، أَوْ التَّمَتُّعَ مُطْلَقاً(٢).

أَوْ رَأَى تَقْدِيرَ / مَسَافَةِ القَصْرِ بِحَدٍّ حَدَّهُ، وَأَنَّهُ لَا يَقْصُرُ بِدُونِ ذَلِكَ(٣). [٢٨/٤]

=

هو النهار إلَّا أنَّ الشمس لم تطلع). وهذا لفظ المسند، وأمَّا لفظ السُّنن فبدون ذكر مواقع النبل، وحسَّنه الألباني في صحيح النسائي وغيره.

(١) رواه مالك في الموطأ (ص: ٤١٠)، وابن أبي شيبة في المُصنف (٣/ ٦٥١)، ابن خزيمة في الصحيح (٤/ ٣٠٣)، وغيرهم، وقد ذكره الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الطِّيب عند الإحلال قبل الزِّيارة، معلقاً بصيغة التمريض، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٤٨١)، وغيره.

(٢) اختلف الصَّحابة في جواز فسخ الحج مِن الإفراد أو القِران إلى التمتع، أو الحج متمتعاً، وقد بسطها السرخسي في المبسوط (٤/ ٤٧٤)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٤/ ٥٨)، وابن قدامة في المغني (٣/ ٢٦٠)، وغيرهم.

(٣) اختلف الصحابة في مسافة قصر الصلاة للمسافر إلى:

١- مسيرة يومين (أربعة أبرد): وبه قال ابن عبَّاس، وابن عمر.

٢- مسيرة ثلاثة أيام: وبه قال عثمان بن عفَّان، وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان.

يُنظر: الاستذكار (٢/ ٢٣٢)، والمجموع (٤/ ٣٢٢)، والمُغني (٢/ ١١٨)، وغيرها.

أَوْ رَأَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ(١).

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ سَلْمَانَ: إِنَّ الرِّيقَ نَجِسٌ(٢).

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ الكِتَابِيَّةَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا(٣).

وَتَوْرِيثُ مُعَاذٍ وَمُعَاوِيَةَ لِلْمُسْلِمِ مِنْ الكَافِرِ(٤).

---

(١) اختلف الصحابة في الصوم في السفر إلى:

١ - الكراهة: وبه قال عمر، وعبدالرَّحمن بن عوف، وأبو هريرة، وابن عبَّاس، وابن عمر.

٢- الجواز: وبه قال علي بن أبي طالب.

يُنظر: الاستذكار (٢/ ٢٣٢)، والمجموع (٤/ ٣٢٢)، والمغني (٢/ ١١٨)، وغيرها.

(٢) رواه البيهقي في السُّنن الكبرى (١/ ١٤)، بلفظ: (إذا حكَّ أحدُكُم جِلْدهُ فلا يمسحهُ بريقه، فإنَّهُ ليس بطاهرٍ).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المُصنف (٤/ ١٥٨)، بلفظ: (أنَّهُ كان يكرهُ نكاح نساء أهل الكتاب، ولا يرى بطعامهنَّ بأساً)، وروى كذلك عن عمر بن الخطاب، فقد تزوَّجَ حُذيفة يهوديَّةً فكتب إليه عمرُ أن خَلِّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراماً خلَّيتُ سبيلها، فكتب إليه: إنِّي لا أزعم أنَّها حرامٌ، ولكنِّي أخافُ أن تعاطوا المُومساتِ مِنهنَّ.

(٤) أثر معاذٍ: رواه أبو داود في الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر، رقم (٢٩١٤)، والإمام أحمد في المُسند (٣٦/ ٣٣١)، وابن أبي شيبة في المُصنف (١١/ ٣٧٤)، وضعَّفه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٣٠)، والسيوطي في الآلي المصنوعة (٢/ ٣٦٧)، وابن عرَّاق في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٧٦)، والألباني في الضعيفة (٣/ ٢٥٢)، وغيرهم.

وأمَّا أثر معاوية: فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٣٧٤)، وسعيد بن منصور في السُّنن (١/ ٨٦).

وَمَنْعُ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ لِلْجُنُبِ أَنْ يَتَيَمَّمَ(١).

وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي الْمُفَوِّضَةِ إِنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ(٢).

وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ إِنَّهَا تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الأَجَلَيْنِ(٣).

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ: إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ بَطَلَ إِحْرَامُهُ، وَفُعِلَ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالْحَلَالِ(٤).

---

(١) رواه البُخاري في التيمم، باب: التيمم ضربةٌ، رقم (٣٤٧)، ومسلم في الحيض، باب: التيمم، رقم (٣٦٨).

(٢) أثر عليٍّ: رواه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٠١-٣٠٢)، بلفظ: (لها الميراثُ، ولا صداق لها).

وأمّا أثر زيد بن ثابت وابن عمر: فقد رواه عبدالرزاق في المُصنف (٦/ ٢٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٠٠)، والمفوضة هي: المرأة التي مات زوجها بعد عقد نكاحها مِن غير أن يبيَّن لها مهر.

(٣) أثر عليٍّ: رواه عبدالرَّزاق في المُصنف (٦/ ٤٧١)، وابن أبي شيبة في المُصنف (٤/ ٢٩٨).

وأمّا أثر ابن عبَّاس: فقد رواه البُخاري في التفسير، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾، رقم (٤٩٠٩)، ومسلم في الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥).

(٤) رواه مالكٌ في الموطأ (١/ ٣٢٧)، ولفظه: (أنَّ عبدالله بن عُمر كفَّن ابنهُ واقد بن عبدالله، ومات بالجُحفة مُحرماً، وخَمَّر رأسهُ ووجههُ، وقال: لولا أنَّا حُرُمٌ لطيَّبناهُ)، وخالفه عثمان، وعلي، وابن عبَّاس لحديث النبي ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته في الحج فمات، فقال ﷺ:

=

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ: لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاطُ فِي الحَجِّ(١).

وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ فِي المُتَوَفَّى عَنْهَا: لَيْسَ عَلَيْهَا لُزُومُ المَنْزِلِ(٢).

وَقَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ المَبْتُوتَةَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ(٣).

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ الصَّحَابَةُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الرَّدُّ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ، فَلَا يَكُونُ شَرِيعَةً لِلأُمَّةِ إِلَّا مَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

=

(اغسلُوهُ بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنُوهُ في ثوبيهِ، ولا تمسُّوهُ بطيبٍ، ولا تُخمِّرُوا رأسهُ، فإنَّهُ يُبْعَثُ يوم القيامة مُلبِّياً) رواه الشيخان.

(١) رواه البُخاري في الحج، باب: الاحصار في الحج، رقم (١٨١٠)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٨): (وصحَّ القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمَّار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم مِن الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحدٍ من الصحابة إلَّا عن ابن عمر).

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٧١)، بلفظ: (إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشرا، ولم يقل تعتد في بيتها تعتد حيث شاءت)، وكذلك ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٨٨)، وذكر هذا القول عن عمر وعائشة وجابر وابن عبَّاس.

(٣) أثر عمر: رواه مسلم في الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (٣٧٨٣)، بلفظ: (لا نترُكُ كتاب الله وسُنَّة نبيِّنا ﷺ لقول امرأةٍ لا ندرى لعلَّها حفظت أو نسيت، لها السُّكنى والنَّفقة).

وأما أثر ابن مسعود: رواه ابن أبي شيبة في المُصنف (٥/ ١٤٦)، وحكاه عنهما الترمذي تعليقاً في كتاب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المُطلَّقة ثلاثاً لا سُكنى لها ولا نفقة، رقم (١١٨٠).

وَمَنْ قَالَ مِنَ العُلَمَاءِ: (إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ) فَإِنَّمَا قَالَهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا عُرِفَ نَصٌّ يُخَالِفُهُ، ثُمَّ إِذَا اشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ كَانَ إِقْرَاراً عَلَى القَوْلِ، فَقَدْ يُقَالُ: (هَذَا إِجْمَاعٌ إِقْرَارِيٌّ) إِذَا عُرِفَ أَنَّهُمْ أَقَرُّوهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ لَا يُقِرُّونَ عَلَى بَاطِلٍ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَهِرْ فَهَذَا إِنْ عُرِفَ أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ فَقَدْ يُقَالُ: (هُوَ حُجَّةٌ)، وَأَمَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ خَالَفَهُ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ هَلْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ أَوْ خَالَفَهُ لَمْ يُجْزَمْ بِأَحَدِهِمَا، وَمَتَى كَانَتْ السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ كَانَتْ الحُجَّةُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا فِيمَا يُخَالِفُهَا بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّهُ جَعَلَ مِنَ المَشْرُوعِ المُسْتَحَبِّ أَنْ يُتَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ دَاعِياً لَهُ وَلَا شَافِعاً فِيهِ، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عُمَرَ وَأَكَابِرَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَرَوْا هَذَا مَشْرُوعاً بَعْدَ مَمَاتِهِ؛ كَمَا كَانَ يُشْرَعُ فِي حَيَاتِهِ؛ بَلْ كَانُوا فِي الِاسْتِسْقَاءِ فِي حَيَاتِهِ يَتَوَسَّلُونَ بِهِ، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ يَتَوَسَّلُوا [بِهِ](1)؛ بَلْ قَالَ عُمَرُ فِي دُعَائِهِ الصَّحِيحِ المَشْهُورِ الثَّابِتِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ بِمَحْضَرٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ المَشْهُورِ لَمَّا اشْتَدَّ بِهِمُ الجَدْبُ؛ حَتَّى حَلَفَ عُمَرُ لَا يَأْكُلُ سَمْناً حَتَّى يُخْصِبَ النَّاسُ، ثُمَّ لَمَّا

(١) زيادة في [م].

اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا) فَيُسْقَوْنَ.

وَهَذَا دُعَاءٌ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مَعَ شُهْرَتِهِ، وَهُوَ مِنْ أَظْهَرِ الإِجْمَاعَاتِ الإِقْرَارِيَّةِ.

وَدَعَا بِمِثْلِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي خِلَافَتِهِ لَمَّا اسْتَسْقَى بِالنَّاسِ.

فَلَوْ كَانَ تَوَسُّلُهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَمَاتِهِ كَتَوَسُّلِهِمْ بِهِ فِي حَيَاتِهِ، لَقَالُوا: (كَيْفَ نَتَوَسَّلُ بِمِثْلِ العَبَّاسِ، وَيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ وَنَحْوِهِمَا، وَنَعْدِلُ عَنْ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الخَلَائِقِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الوَسَائِلِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ)، فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُمْ فِي حَيَاتِهِ إِنَّمَا تَوَسَّلُوا بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ تَوَسَّلُوا بِدُعَاءِ غَيْرِهِ وَشَفَاعَةِ غَيْرِهِ، عُلِمَ: أَنَّ المَشْرُوعَ عِنْدَهُمْ التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ المُتَوَسَّلِ بِهِ لَا بِذَاتِهِ.

وَحَدِيثُ الأَعْمَى حُجَّةٌ لِعُمَرَ/ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، [ظ/٥٥] **فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ الأَعْمَى أَنْ يَتَوَسَّلَ إِلَى اللهِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ؛ لَا بِذَاتِهِ، وَقَالَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ: (قُلْ: اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ).**

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِذَاتِهِ لَا بِشَفَاعَتِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالدُّعَاءِ المَشْرُوعِ بَلْ بِبَعْضِهِ، وَتَرَكَ سَائِرَهُ المُتَضَمِّنَ لِلتَّوَسُّلِ بِشَفَاعَتِهِ، كَانَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ هُوَ المُوَافِقَ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ المُخَالِفُ لِعُمَرَ

مَحْجُوجاً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً عَلَيْهِ لَا لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ مِمَّا يُسَمَّى: تَوَسُّلاً، فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَنْقُلَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً يَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ - كَمَا تَقَدَّمَ بَسْطُ الكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ - وَهُوَ الإِقْسَامُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ السُّؤَالُ بِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَنْقُلَ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً ثَابِتاً لَا فِي الإِقْسَامِ أَوْ السُّؤَالِ بِهِ، وَلَا فِي الإِقْسَامِ أَوْ السُّؤَالِ بِغَيْرِهِ مِنْ المَخْلُوقِينَ.

وَإِنْ كَانَ فِي العُلَمَاءِ مَنْ سَوَّغَهُ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ العُلَمَاءِ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ، فَتَكُونُ مَسْأَلَةَ نِزَاعٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَيُرَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَيُبْدِي كُلُّ وَاحِدٍ حُجَّتَهُ؛ كَمَا فِي سَائِرِ مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَسَائِلِ العُقُوبَاتِ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ(١)؛ بَلْ المُعَاقِبُ عَلَى ذَلِكَ مُعْتَدٍ جَاهِلٌ ظَالِمٌ، فَإِنَّ القَائِلَ بِهَذَا قَدْ قَالَ مَا قَالَتْ العُلَمَاءُ، وَالمُنْكِرُ عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ نَقْلٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ لَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ القَسَمُ بِغَيْرِ اللهِ؛ لَا بِالأَنْبِيَاءِ وَلَا بِغَيْرِهِمْ؛ كَمَا سَبَقَ بَسْطُ الكَلَامِ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْذِرَ لِغَيْرِ اللهِ لَا لِنَبِيٍّ، وَلَا لِغَيْرِ نَبِيٍّ، وَأَنَّ هَذَا النَّذْرَ [نَذْرَ](٢) شِرْكٍ لَا يُوَفَّى بِهِ، وَكَذَلِكَ الحَلِفُ بِالمَخْلُوقَاتِ لَا

---

(١) ليس هذا من محال التعزير، فمن ارتكب شيئاً من هذا القسم الثالث فإنه لا يعزر، لأن المسألة خلافية، فلا يعزر فاعلها، والله أعلم.

(٢) سقط في [م].

[يَنْعَقِدُ](1) بِهِ اليَمِينُ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ حَتَّى لَوْ حَلَفَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَمْ [يَنْعَقِدْ](2) يَمِينُهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ - كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ - بَلْ نَهَى عَنِ الحَلِفِ بِهَذِهِ اليَمِينِ.

فَإِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْلِفَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَا يُقْسِمَ بِهَا عَلَى مَخْلُوقٍ، فَكَيْفَ يُقْسِمُ بِهَا عَلَى الخَالِقِ جَلَّ جَلَالُهُ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِقْسَامٍ بِهِ: فَهَذَا أَيْضاً مِمَّا مَنَعَ مِنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ، وَالسُّنَنُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَفْعَلُهُ [مَنْ يَفْعَلُهُ](3) عَلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ، وَأَنَّهُ مِمَّا يُسْتَجَابُ بِهِ الدُّعَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِباً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَبّاً، وَكُلُّ مَا كَانَ وَاجِباً أَوْ مُسْتَحَبّاً فِي العِبَادَاتِ وَالأَدْعِيَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَشْرَعْ هَذَا لِأُمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ وَاجِباً وَلَا مُسْتَحَبّاً، وَلَا يَكُونُ قُرْبَةً وَطَاعَةً وَلَا سَبَباً لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُ الكَلَامِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ.

---

(١) في [ع] و[م] (تنعقد).

(٢) في [ع] و[م] (تنعقد).

(٣) سقط في [م].

فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ فِي هَذَا أَوْ فِي هَذَا(١) فَهُوَ ضَالٌّ، وَكَانَتْ بِدْعَتُهُ مِنَ البِدَعِ السَّيِّئَةِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمَا اُسْتُقْرِئَ مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ: أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعاً عِنْدَهُمْ.

وَأَيْضاً فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سُؤَالُ الله تَعَالَى بِسَبَبٍ لَا يُنَاسِبُ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ، وَأَنَّهُ كَالسُّؤَالِ بِالكَعْبَةِ، وَالطُّورِ، وَالكُرْسِيِّ، وَالمَسَاجِدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَخْلُوقَاتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُؤَالَ الله بِالمَخْلُوقَاتِ لَيْسَ هُوَ مَشْرُوعاً؛ كَمَا أَنَّ الإِقْسَامَ بِهَا لَيْسَ مَشْرُوعاً؛ بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

[٤/٣٩] فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ / أَنْ يَحْلِفَ بِمَخْلُوقٍ، فَلَا يَحْلِفُ عَلَى الله بِمَخْلُوقٍ، وَلَا يَسْأَلُهُ بِنَفْسِ مَخْلُوقٍ؛ وَإِنَّمَا يُسْأَلُ بِالأَسْبَابِ الَّتِي تُنَاسِبُ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ؛ لَكِنْ قَدْ رُوِيَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ آثَارٌ وَأَقْوَالٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي المَنْقُولِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ ثَابِتٌ؛ بَلْ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ.

وَأَمَّا النَّقْلُ عَمَّنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً، فَبَعْضُهُ ثَابِتٌ، وَبَعْضُهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَالحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه، وَفِيهِ: «بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا».

---

(١) قال شيخنا الغنيمان: (يعني في الإقسام على الله تعالى بالمخلوق أو سؤال الله تعالى بذات المخلوق).

رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ [يَزِيدَ](١) عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ(٢) عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ/ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً وَلَا بَطَراً وَلَا رِيَاءً [ظ/٥٦] وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْت اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنْ النَّارِ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي الجَنَّةَ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ».

وَهَذَا الحَدِيثُ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً، وَلَفْظُهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ، فَإِنَّ (حَقَّ السَّائِلِينَ عَلَيْهِ): أَنْ يُجِيبَهُمْ، وَ(حَقَّ العَابِدِينَ): أَنْ يُثِيبَهُمْ.

---

(١) في [ظ] و[ع] و[م] (وكيع)، وهو تصحيفٌ، فلم يروِه الإمام أحمد إلَّا عن (يزيد بن هارون) فقط، وإنما الذي رواه عن (وكيع بن الجرَّاح) هو ابن أبي شيبة في المُصنف (١٠/ ٢١١)، والله أعلم.

ويزيد بن هارون هو أبو خالد السُّلمي، الإمام الحافظ الجبل، كان رأسًا في العلم والعمل والاحتساب، قال عنه ابن المديني: (ما رأيتُ أحفظ مِن يزيد بن هارون)، مات سنة ٢٠٦هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٥٩)، وشذرات الذهب (٢/ ١٦).

(٢) هو: أبو عبدالرحمن فضيل بن مرزوق الأغر الرَّقاشي الكوفي، وثَّقه الثوري وابن عيينة والإمام أحمد وابن معين، وقال ابن معين مرَّة: (صالح الحديث)، وقال ابن حجر: (صدوقٌ يهم).

يُنظر: الكاشف (٢/ ١٢٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٧٨٦).

وَهُوَ حَقٌّ أَحَقَّهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ الكَرِيمَةِ بِوَعْدِهِ الصَّادِقِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِإِيجَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُ الكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ سَأَلُوهُ فِي الغَارِ بِأَعْمَالِهِمْ: فَإِنَّهُ سَأَلَهُ هَذَا بِبِرِّهِ العَظِيمِ لِوَالِدَيْهِ، وَسَأَلَهُ هَذَا بِعِفَّتِهِ العَظِيمَةِ عَنْ الفَاحِشَةِ، وَسَأَلَهُ هَذَا بِأَدَائِهِ العَظِيمِ لِلأَمَانَةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الأَعْمَالَ أَمَرَ اللهُ بِهَا، وَوَعَدَ الجَزَاءَ لِأَصْحَابِهَا، فَصَارَ هَذَا كَمَا حَكَاهُ عَنْ المُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾[آل عمران: ١٩٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾[المؤمنون: ١٠٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾﴾[آل عمران: ١٥-١٦].

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي السَّحَرِ: (اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ، وَأَمَرْتَنِي فَأَطَعْتُ، وَهَذَا سَحَرٌ فَاغْفِرْ لِي).

وَأَصْلُ هَذَا البَابِ أَنْ يُقَالَ: الإِقْسَامُ عَلَى اللهِ بِشَيْءٍ مِنْ المَخْلُوقَاتِ، أَوْ السُّؤَالُ لَهُ بِهِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَأْمُوراً بِهِ إِيجَاباً، أَوْ اسْتِحْبَاباً، أَوْ مَنْهِيّاً عَنْهُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ، أَوْ مُبَاحاً لَا مَأْمُوراً بِهِ وَلَا مَنْهِيّاً عَنْهُ.

وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مَأْمُورٌ بِهِ، أَوْ مُبَاحٌ، فَإِمَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَخْلُوقٍ وَمَخْلُوقٍ، أَوْ يُقَالَ: بَلْ يَشْرَعُ بِالمَخْلُوقَاتِ المُعَظَّمَةِ أَوْ بِبَعْضِهَا.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا مَأْمُورٌ بِهِ أَوْ مُبَاحٌ فِي المَخْلُوقَاتِ جَمِيعِهَا: لَزِمَ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى بِشَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالجِنِّ، فَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ!!.

فَإِنْ قَالَ: بَلْ يَسْأَلُ بِالمَخْلُوقَاتِ المُعَظَّمَةِ؛ كَالمَخْلُوقَاتِ الَّتِي أَقْسَمَ بِهَا فِي كِتَابِهِ لَزِمَ مِنْ هَذَا أَنْ يَسْأَلَ بِـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾[الليل: ١-٣]، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ وَٱلۡقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝٢ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ۝٤ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا طَحَىٰهَا ۝٦ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧﴾ [الشمس: ١-٧].

وَيَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى وَيُقْسِمَ عَلَيْهِ ﴿بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ۝١٦ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ۝١٨﴾[التكوير: ١٥-١٨]، وَيَسْأَلَ بِـ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ۝١ فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا ۝٢ فَٱلۡجَٰرِيَٰتِ يُسۡرٗا ۝٣ فَٱلۡمُقَسِّمَٰتِ أَمۡرًا ۝٤﴾[الذاريات: ١-٤].

وَيَسْأَلَ بِـ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢ فِي رَقّٖ مَّنشُورٖ ۝٣ وَٱلۡبَيۡتِ ٱلۡمَعۡمُورِ ۝٤ وَٱلسَّقۡفِ ٱلۡمَرۡفُوعِ ۝٥ وَٱلۡبَحۡرِ ٱلۡمَسۡجُورِ ۝٦﴾[الطور: ١-٦].

وَيَسْأَلَ وَيُقْسِمَ عَلَيْهِ بِـ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا ۝١﴾[الصافات: ١]، وَسَائِرِ مَا أَقْسَمَ اللهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّ اللهَ يُقْسِمُ بِمَا يُقْسِمُ بِهِ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ لِأَنَّهَا: آيَاتُهُ وَمَخْلُوقَاتُهُ، فَهِيَ

دَلِيلٌ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ وَأُلُوهِيَّتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَعِزَّتِهِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يُقْسِمُ بِهَا لِأَنَّ إِقْسَامَهُ بِهَا: تَعْظِيمٌ لَهُ سُبْحَانَهُ.

وَنَحْنُ المَخْلُوقُونَ لَيْسَ لَنَا أَنْ نُقْسِمَ بِهَا بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ؛ بَلْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْسَمُ بِشَيْءٍ مِنَ المَخْلُوقَاتِ، وَذَكَرُوا إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ ذَلِكَ شِرْكٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَمَنْ سَأَلَ اللهَ بِهَا لَزِمَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ بِكُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَبِكُلِّ نَفْسٍ أَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، وَيَسْأَلَهُ بِالرِّيَاحِ، وَالسَّحَابِ، وَالكَوَاكِبِ، وَالشَّمْسِ، وَالقَمَرِ، وَاللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ، وَالتِّينِ، وَالزَّيْتُونِ، وَطُورِ سِينِينَ، وَيَسْأَلَهُ بِالبَلَدِ الأَمِينِ مَكَّةَ، وَيَسْأَلُهُ حِينَئِذٍ بِالبَيْتِ، وَالصَّفَا، وَالمَرْوَةِ، وَعَرَفَةَ، وَمُزْدَلِفَةَ، وَمِنًى، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَخْلُوقَاتِ.

وَيَلْزَمُ [ذَلِكَ][1] أَنْ يَسْأَلَهُ بِالمَخْلُوقَاتِ الَّتِي عُبِدَتْ مِنْ دُونِ اللهِ؛ كَالشَّمْسِ، وَالقَمَرِ، وَالكَوَاكِبِ، وَالمَلَائِكَةِ، وَالمَسِيحِ، وَالعُزَيْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ، وَمِمَّا لَمْ يُعْبَدْ مِنْ دُونِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّؤَالَ للهِ بِهَذِهِ المَخْلُوقَاتِ، أَوْ الإِقْسَامَ عَلَيْهِ بِهَا: مِنْ أَعْظَمِ البِدَعِ المُنْكَرَةِ فِي دِينِ الإِسْلَامِ، وَمِمَّا يَظْهَرُ قُبْحُهُ لِلْخَاصِّ وَالعَامِّ.

---

(١) سقط في [م].

وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقْسَمَ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِالإِقْسَامِ وَالعَزَائِمِ الَّتِي تُكْتَبُ فِي الحُرُوزِ وَالهَيَاكِلِ الَّتِي تَكْتُبُهَا الطُّرُقِيَّةِ وَالمُعَزِّمُونَ.

بَلْ وَيُقَالُ: إِذَا جَازَ/ السُّؤَالُ وَالإِقْسَامُ عَلَى اللهِ بِهَا فَعَلَى المَخْلُوقَاتِ أَوْلَى، [ظ/٥٧] فَحِينَئِذٍ تَكُونُ العَزَائِمُ وَالإِقْسَامُ الَّتِي يُقْسَمُ بِهَا عَلَى الجِنِّ مَشْرُوعَةً فِي دِينِ الإِسْلَامِ، وَهَذَا الكَلَامُ يَسْتَلْزِمُ الكُفْرَ وَالخُرُوجَ مِنْ [دِيْنِ](١) الإِسْلَامِ؛ بَلْ وَمِنْ دِينِ الأَنْبِيَاءِ أَجْمَعِينَ.

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَلْ أَنَا أَسْأَلُهُ أَوْ أُقْسِمُ عَلَيْهِ بِمُعَظَّمٍ دُونِ مُعَظَّمٍ مِنَ المَخْلُوقَاتِ، إِمَّا الأَنْبِيَاءُ دُونَ غَيْرِهِمْ، أَوْ نَبِيٌّ دُونَ غَيْرِهِ؛ كَمَا جَوَّزَ بَعْضُهُمْ الحَلِفَ بِذَلِكَ، أَوْ بِالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

قِيلَ لَهُ: بَعْضُ المَخْلُوقَاتِ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ فَكُلُّهَا مُشْتَرِكَةٌ فِي أَنَّهُ لَا يُجْعَلُ [شَيْءٌ](٢) مِنْهَا نِدّاً للهِ تَعَالَى، فَلَا يُعْبَدُ، وَلَا يُتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُخْشَى، وَلَا يُتَّقَى، وَلَا يُصَامُ لَهُ، وَلَا يُسْجَدُ لَهُ، وَلَا يُرْغَبُ إِلَيْهِ، وَلَا يُقْسَمُ بِمَخْلُوقٍ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، وَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ»، وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

---

(١) زيادة في [م].

(٢) في [ظ] و[ع] (شيئاً).

فَقَدْ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الحَلِفُ بِشَيْءٍ مِنْ المَخْلُوقَاتِ؛ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ المَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نَبِيٍّ وَنَبِيٍّ.

وَهَذَا كَمَا قَدْ سَوَّى اللهُ تَعَالَى بَيْنَ جَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ فِي ذَمِّ الشِّرْكِ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُعَظَّمَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾[آل عمران: ٧٩-٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].

قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ: كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ المَسِيحَ وَالعُزَيْرَ وَالمَلَائِكَةَ فَقَالَ تَعَالَى: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَدْعُونَهُمْ عِبَادِي يَرْجُونَ رَحْمَتِي؛ كَمَا تَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَيَخَافُونَ عَذَابِي؛ كَمَا تَخَافُونَ عَذَابِي، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ؛ كَمَا تَتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾[النور: ٥٢]، فَبَيَّنَ أَنَّ الطَّاعَةَ للهِ وَالرَّسُولِ: فَإِنَّهُ مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَبَيَّنَ أَنَّ الخَشْيَةَ وَالتَّقْوَى للهِ وَحْدَهُ؛ فَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُخْشَى مَخْلُوقٌ، وَلَا يُتَّقَى مَخْلُوقٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩ ﴾[التوبة: ٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨ ﴾[الشرح: ٧-٨]، فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يَرْضَوْا بِمَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ.

وَيَقُولُوا: ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩ ﴾ فَذَكَرَ الرِّضَا بِمَا آتَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، لِأَنَّ الرَّسُولَ هُوَ الوَاسِطَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللهِ فِي تَبْلِيغِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَتَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ.

فَالحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[الحشر: ٧] فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الأَمْوَالِ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالأَمْوَالُ المُشْتَرَكَةُ لَهُ؛ كَمَالِ الفَيْءِ، وَالغَنِيمَةِ، وَالصَّدَقَاتِ؛ عَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى بِمَا آتَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهَا، وَهُوَ مِقْدَارُ حَقِّهِ لَا يَطْلُبُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: (وَرَسُولُهُ)، فَإِنَّ الحَسْبَ هُوَ الكَافِي، وَاللهُ وَحْدَهُ كَافٍ عِبَادَهُ المُؤْمِنِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٦٤ ﴾[الأنفال: ٦٤] أَيْ: هُوَ وَحْدَهُ حَسْبُكَ، وَحَسْبُ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنْ المُؤْمِنِينَ.

هَذَا هُوَ القَوْلُ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالخَلْفِ؛ كَمَا بُيِّنَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَالمُرَادُ أَنَّ اللهَ كَافٍ لِلرَّسُولِ وَلِمَنْ اتَّبَعَهُ، فَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ فَاللهُ كَافِيهِ وَهَادِيهِ وَنَاصِرُهُ وَرَازِقُهُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ فَذَكَرَ الإِيتَاءَ للهِ وَرَسُولِهِ، لَكِنْ وَسَّطَهُ بِذِكْرِ الفَضْلِ، فَإِنَّ الفَضْلَ للهِ وَحْدَهُ، بِقَوْلِهِ: ﴿سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩﴾ فَجَعَلَ الرَّغْبَةَ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ دُونَ الرَّسُولِ وَغَيْرِهِ مِنَ المَخْلُوقَاتِ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ اللهَ سَوَّى بَيْنَ المَخْلُوقَاتِ فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنَ المَخْلُوقِينَ - سَوَاءٌ كَانَ نَبِيّاً أَوْ مَلَكاً - أَنْ يُقْسِمَ/ بِهِ، وَلَا يَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْغَبَ إِلَيْهِ، وَلَا يَخْشَى وَلَا يَتَّقِي، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ۝٢٢ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ۝٢٣﴾[سبا: ٢٢-٢٣]، فَقَدْ تَهَدَّدَ سُبْحَانَهُ مَنْ دَعَا شَيْئاً مِنْ دُونِ اللهِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَا مِلْكَ لَهُمْ مَعَ اللهِ، وَلَا شِرْكاً فِي مُلْكِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَوْنٌ وَلَا ظَهِيرٌ مِنَ المَخْلُوقِينَ؛ فَقَطَعَ تَعَلُّقَ القُلُوبِ بِالمَخْلُوقَاتِ: رَغْبَةً وَرَهْبَةً وَعِبَادَةً وَاسْتِعَانَةً، وَلَمْ يُبْقِ إِلَّا الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ حَقٌّ؛ لَكِنْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾. [ظ/٥٨]

وَهَكَذَا دَلَّتْ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الشَّفَاعَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِذَا أَتَى النَّاسُ آدَمَ، وَأُولِي العَزْمِ نُوحاً وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَرُدُّهُمْ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى الَّذِي بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَأْتُوا المَسِيحَ، فَيَقُولُ لَهُمْ: اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ عَبْدٍ [غَفَرَ](١) اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ ﷺ: «فَيَأْتُونِي فَأَذْهَبُ إِلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ خَرَرْتُ سَاجِداً، وَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ لَا أُحْسِنُهَا الآنَ، فَيُقَالُ لِي: أَيْ مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ»، قَالَ: «فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُدْخِلُهُمْ الجَنَّةَ»(٢)، وَذَكَرَ تَمَامَ الخَبَرِ.

فَبَيَّنَ المَسِيحُ أَنَّ مُحَمَّداً هُوَ [الشَّفِيعُ](٣) المُشَفَّعُ، لِأَنَّهُ عَبْدٌ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبَيَّنَ مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ أَفْضَلُ الخَلْقِ، وَأَوْجَهُ الشُّفَعَاءِ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى، أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ وَيَحْمَدُ؛ لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ، فَيُقَالَ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَذَكَرَ أَنَّ رَبَّهُ يَحُدُّ لَهُ حَدّاً فَيُدْخِلُهُمْ الجَنَّةَ.

---

(١) زيادة في [م].

(٢) رواه البُخاري في أحاديث الأنبياء، باب: قول الله: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١﴾، رقم (٣٣٤٠)، ومسلم في الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٣).

(٣) في [م] (الشافع)، وكلاهما يصح.

وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الأَمْرَ / كُلَّهُ لله، هُوَ الَّذِي [يُكْرِمُ](١) الشَّفِيعَ بِالإِذْنِ لَهُ فِي [٤/٤٠]
الشَّفَاعَةِ، وَالشَّفِيعُ لَا يَشْفَعُ إِلَّا فِيمَنْ يَأْذَنُ [اللهُ لَهُ](٢)، ثُمَّ يَحُدُّ لِلشَّفِيعِ حَدّاً فَيُدْخِلُهُمْ الجَنَّةَ، فَالأَمْرُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، وَأَوْجَهُ الشُّفَعَاءِ وَأَفْضَلُهُمْ هُوَ عِنْدَهُ الَّذِي فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَاخْتَارَهُ وَاصْطَفَاهُ بِكَمَالِ عُبُودِيَّتِهِ وَطَاعَتِهِ وَإِنَابَتِهِ وَمُوَافَقَتِهِ لِرَبِّهِ فِيمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

وَإِذَا كَانَ الإِقْسَامُ بِغَيْرِ الله، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْهِ، وَخَشْيَتُهُ وَتَقْوَاهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، هِيَ مِنْ الأَحْكَامِ الَّتِي اشْتَرَكَتْ المَخْلُوقَاتُ فِيهَا، فَلَيْسَ لِمَخْلُوقٍ أَنْ يُقْسِمَ بِهِ، وَلَا يُتَّقَى، وَلَا يُتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ المَخْلُوقَاتِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ المَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ، فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ المَشَايِخِ وَالصَّالِحِينَ.

[فَسُؤَالُ الله](٣) تَعَالَى بِالمَخْلُوقَاتِ إِنْ كَانَ بِمَا أَقْسَمَ بِهِ وَعَظَّمَهُ مِنَ المَخْلُوقَاتِ، فَـ[إِمَّا أَنَّهُ](٤) يَسُوغُ السُّؤَالُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، [أَوْ أَنَّه](٥) لَمْ يَكُنْ سَائِغاً فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْأَلَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) في [ظ] و[ع] (يلزم)، وهو تصحيفٌ.

(٢) زيادة في [م].

(٣) في [ظ] و[ع] (فالسؤال لله).

(٤) أضفتها ليستقيم المعنى.

(٥) في [ظ] و[ع] و[م] (وإن) وعدَّلتها ليستقيم المعنى.

وَالتَّفْرِيقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مُعَظَّمٍ وَمُعَظَّمٍ؛ كَتَفْرِيقِ مَنْ فَرَّقَ [فَزَعَمَ أَنَّهُ](١) يَجُوزُ الحَلِفُ بِبَعْضِ المَخْلُوقَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَكَمَا أَنَّ هَذَا فَرْقٌ بَاطِلٌ، فَكَذَلِكَ الآخَرُ.

وَلَوْ فَرَّقَ مُفَرِّقٌ بَيْنَ مَا يُؤْمِنُ بِهِ، وَبَيْنَ مَا لَا يُؤْمِنُ بِهِ، قِيلَ لَهُ: فَيَجِبُ الإِيمَانُ بِالمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ، وَيُؤْمِنُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ، مِثْلَ: مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَالحُورِ العِينِ، وَالوِلْدَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَفَيَجُوزُ أَنْ يُقْسِمَ بِهَذِهِ المَخْلُوقَاتِ لِكَوْنِهِ يَجِبُ الإِيمَانُ بِهَا، أَمْ يَجُوزُ السُّؤَالُ بِهَا كَذَلِكَ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ السُّؤَالَ بِالأَسْبَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ المَسْئُولُ بِهِ سَبَبًا لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ السُّؤَالِ بِمَخْلُوقٍ وَمَخْلُوقٍ؛ كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ القَسَمِ بِمَخْلُوقٍ وَمَخْلُوقٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مِنْ العُلَمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[البقرة: ٨٩] فَكَانَتْ اليَهُودُ تَقُولُ لِلْمُشْرِكِينَ: (سَوْفَ يُبْعَثُ هَذَا النَّبِيُّ، وَنُقَاتِلُكُمْ مَعَهُ فَنَقْتُلُكُمْ)؛ لَمْ يَكُونُوا يُقْسِمُونَ عَلَى اللهِ بِذَاتِهِ، وَلَا يَسْأَلُونَ بِهِ؛ [بَلْ](٢) يَقُولُونَ: (اللَّهُمَّ ابْعَثْ هَذَا النَّبِيَّ الأُمِّيَّ لِنَتَّبِعَهُ، وَنَقْتُلَ هَؤُلَاءِ مَعَهُ)، هَذَا هُوَ النَّقْلُ الثَّابِتُ

---

(١) زيادة مِن [م].

(٢) في [ظ] و[ع] و[م] (أو)، وهو تصحيفٌ، والصَّواب ما أثبته إن شاء الله.

عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ القُرْآنُ، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ ﴾ وَالِاسْتِفْتَاحُ: الِاسْتِنْصَارُ، وَهُوَ طَلَبُ الفَتْحِ وَالنَّصْرِ.

فَطَلَبُ الفَتْحِ وَالنَّصْرِ بِهِ هُوَ: أَنْ يُبْعَثَ فَيُقَاتِلُونَهُمْ مَعَهُ، فَبِهَذَا يُنْصَرُونَ، لَيْسَ هُوَ بِإِقْسَامِهِمْ بِهِ، وَسُؤَالِهِمْ بِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانُوا إِذَا سَأَلُوا أَوْ أَقْسَمُوا بِهِ نُصِرُوا؛ وَلَمْ يَكُنْ الأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ لَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ نَصَرَ اللهُ مَنْ آمَنَ بِهِ، وَجَاهَدَ مَعَهُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ، وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقْسِمُونَ بِهِ، أَوْ يَسْأَلُونَ بِهِ، فَهُوَ نَقْلٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ [بِهِ][1] لِلنُّقُولِ الكَثِيرَةِ المُسْتَفِيضَةِ المُخَالَفَةِ لَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفاً مِنْ ذَلِكَ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ[2]، وَفِي كِتَابِ الِاسْتِغَاثَةِ الكَبِيرِ[3]، وَكُتُبُ السِّيَرِ، وَدَلَائِلُ النُّبُوَّةِ، وَالتَّفْسِيرُ، مَشْحُونَةٌ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ[4] وَغَيْرُهُ: (كَانَ اليَهُودُ إِذَا اسْتَنْصَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ/ عَلَى مُشْرِكِي العَرَبِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ابْعَثْ هَذَا النَّبِيَّ الَّذِي نَجِدُهُ مَكْتُوباً عِنْدَنَا حَتَّى نَغْلِبَ المُشْرِكِينَ وَنَقْتُلَهُمْ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً، وَرَأَوْا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِمْ كَفَرُوا بِهِ [ق/٥٩]

---

(١) سقط في [م].

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ٣٩٧)، (٥/ ١٦٠).

(٣) تلخيص الاستغاثة (١/ ١٤٧).

(٤) هو: أبو العالية رُفيع بن مهران الرياحي، الإمام الحافظ المُفسِّر، أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يلقه، قرأ القُرآن وأتقنه على أُبي بن كعب وابن عبَّاس، مات سنة ٩٣هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٧)، وشذرات الذهب (١/ ١٠٢).

حَسَدًا لِلْعَرَبِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَاتِ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾(١).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ(٢) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ(٣) عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالُوا: مِمَّا دَعَانَا إِلَى الإِسْلَامِ ـ مَعَ رَحْمَةِ الله وَهُدَاهُ ـ مَا كُنَّا نَسْمَعُ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ، وَكُنَّا أَهْلَ شِرْكٍ، وَأَصْحَابَ أَوْثَانٍ، وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ لَيْسَ عِنْدَنَا، وَكَانَتْ لَا تَزَالُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ شُرُورٌ؛ فَإِذَا نِلْنَا مِنْهُمْ بَعْضَ مَا يَكْرَهُونَ قَالُوا لَنَا: قَدْ تَقَارَبَ زَمَانُ نَبِيٍّ يُبْعَثُ الآنَ، فَنَقْتُلُكُمْ مَعَهُ قَتْلَ عَادٍ وَإِرَمَ،/ كَثِيرًا مَا كُنَّا نَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا رَسُولًا مِنْ عِنْدِ الله [٤١/ع] أَجَبْنَاهُ حِينَ دَعَانَا إِلَى الله، وَعَرَفْنَا مَا كَانُوا يَتَوَعَّدُونَا بِهِ، فَبَادَرْنَاهُمْ إِلَيْهِ فَآمَنَّا بِهِ،

---

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٢/ ٣٣٥)، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٧٣).

(٢) هو: أبو بكر محمَّد بن إسحاق بن يسار القرشي، العلَّامة الإخباري، أستاذ المغازي والسير، وثَّقه ابن معين والنسائي وابن حبَّان، وقال الإمام أحمد: (حسن الحديث)، وضعَّفه يحيى القطَّان ومالكٌ، وقال الذهبي وابن حجر: (صدوقٌ)، مات سنة ١٥١هـ.

يُنظر: الكاشف (٢/ ١٥٦)، والتقريب (ص: ٨٢٥).

(٣) هو: أبو عمر عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظَّفري الأنصاري، العلَّامة الإخباري، وثَّقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي والبزار وابن حبَّان وابن حجر وغيرهم، مات ما بين سنة ١٢٠هـ إلى ١٢٩هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٥٢٠)، والتقريب (ص: ٤٧٣).

وَكَفَرُوا بِهِ، فَفِينَا وَفِيهِمْ نَزَلَ هَؤُلَاءِ الآيَاتُ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾[البقرة: ٨٩][1].

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ جَمَعَ كَلَامَ مُفَسِّرِي السَّلَفِ إِلَّا هَذَا، وَهَذَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ السُّؤَالُ بِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ؛ بَلْ ذَكَرُوا الإِخْبَارَ بِهِ، أَوْ سُؤَالَ اللهِ أَنْ يَبْعَثَهُ.

فَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ [أَبِي رَوْقٍ][2] عَنِ الضَّحَّاكِ[3] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ قَالَ: يَسْتَظْهِرُونَ؛

---

(١) يُنظر: سيرة ابن إسحاق (ص: ٨٤)، تفسير الطبري (٢/ ٣٣١).

(٢) في [ظ] و[ع] و[م] (أبي رزين)، وهو تصحيفٌ، والصَّواب ما أثبته إن شاء الله لموافقته تفسير ابن أبي حاتم وتفسير الطبري كذلك.

وهو: أبو رَوْقٍ عطية بن الحارث الهمداني الكوفي، وثَّقه ابن حبَّان، وقال عنه الإمام أحمد والنسائي: (ليس به بأس)، وقال ابن معين: (صالحٌ)، وقال أبو حاتم وابن حجر: (صدوقٌ).

يُنظر: الكاشف (٢/ ٢٦)، والتقريب (ص: ٦٨٠).

(٣) هو: أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني، وثَّقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة، وضعَّفه يحيى القطَّان وشعبة، وقال عنه ابن حجر: (صدوقٌ)، مات سنة ١٠٥هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٥٠٩)، والتقريب (ص: ٤٥٩).

يَقُولُونَ: نَحْنُ نُعِينُ مُحَمَّداً عَلَيْهِمْ، وَلَيْسُوا كَذَلِكَ يَكْذِبُونَ(١).

وَرَوَى عَنْ مَعْمَرٍ(٢) عَنْ قَتَادَةَ(٣) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ سَيَأْتِي نَبِيٌّ ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم [مَّا](٤) عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾(٥).

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ(٦) قَالَ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ(٧) ....

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٣٣٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٧١).

(٢) هو: أبو عروة معمر بن راشد الأزدي، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ، عالم أهل اليمن، مات سنة ١٥٤هـ.
يُنظر: الكاشف (٢/ ٢٨٢)، والتقريب (ص: ٩٦١).

(٣) هو: أبو الخطَّاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، ثقةٌ حافظٌ، مات سنة ١١٨هـ.
يُنظر: الكاشف (٢/ ١٣٤)، والتقريب (ص: ٧٩٨).

(٤) في [ظ] (و)، وهو تصحيفٌ.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٧٣).

(٦) هو: محمَّد بن أبي محمَّد الأنصاري المدني، مولى زيد بن ثابت، وثَّقه ابن حبَّان، وقال عنه الذَّهبي في الميزان: (لا يُعرف)، وقال ابن حجر: (مجهولٌ).
يُنظر: الثِّقات (٧/ ٣٩٢)، وميزان الاعتدال ٤(/ ٢٦)، والكاشف (٢/ ٢١٥)، والتقريب (ص: ٨٩٤).

(٧) هو: أبو عبدالله عكرمة مولى ابن عبَّاس، ثقةٌ ثبتٌ، إمامٌ في التفسير، مات سنة ١٠٦هـ.
يُنظر: الكاشف (٢/ ٣٣)، والتقريب (ص: ٦٨٧).

ـ أَوْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ(١) ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ يَهُودَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَبْعَثِهِ، فَلَمَّا بَعَثَهُ اللهُ مِنْ العَرَبِ كَفَرُوا بِهِ، وَجَحَدُوا مَا كَانُوا يَقُولُونَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَبِشْرُ بْنُ البَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، وَ[دَاوُدُ بْنُ سَلَمَةَ](٢): يَا مَعْشَرَ يَهُودَ اتَّقُوا اللهَ وَأَسْلِمُوا، فَقَدْ كُنْتُمْ تَسْتَفْتِحُونَ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَنَحْنُ أَهْلُ شِرْكٍ، وَتُخْبِرُونَنَا بِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ، وَتَصِفُونَهُ بِصِفَتِهِ، فَقَالَ سَلَامُ بْنُ مُشْكِمٍ أَخُو بَنِي النَّضِيرِ: مَا جَاءَنَا بِشَيْءٍ نَعْرِفُهُ، وَمَا هُوَ بِالَّذِي كُنَّا نَذْكُرُ لَكُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ [مِنْ قَوْلِهِمْ](٣): ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾(٤)».

---

(١) هو: أبو محمَّد سعيد بن جبير الوالبي الأسدي، ثقةٌ ثبتٌ، قتل سنة ٩٥هـ.
يُنظر: الكاشف (١/ ٤٣٣)، والتقريب (ص: ٣٧٤).

(٢) هو: داود بن سلمة الأنصاري، لم يذكره إلَّا ابن أبي حاتم في هذه القصة في تفسيره، وقد قال ابن حجر في الإصابة (٢/ ٣٨٣): (كذا رأيته في نسخة !!، ووقع في نُسخةٍ أخرى «فقال لهم: معاذٌ وبشر بن البراء أخو بني سلمة»، كذا ذكره الطبري من هذا الوجه، فلعلَّ الأول تصحيفٌ) أي: داود بن سلمة.

(٣) سقط في [م].

(٤) تفسير الطبري (٢/ ٣٣٣)، وفيه (أخو بني سلمة)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٧٢).

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ(١) عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: كَانَتْ اليَهُودُ تَسْتَنْصِرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى مُشْرِكِي العَرَبِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ابْعَثْ هَذَا النَّبِيَّ الَّذِي نَجِدُهُ مَكْتُوباً عِنْدَنَا حَتَّى نُعَذِّبَ المُشْرِكِينَ وَنَقْتُلَهُمْ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً وَرَأَوْا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِمْ كَفَرُوا بِهِ حَسَداً لِلْعَرَبِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ اللهُ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾(٢).

وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ يَهُودَ خَيْبَرَ تُقَاتِلُ بِسُكَيْنَةٍ فَكُلَّمَا الْتَقَوْا هُزِمَتْ يَهُودُ فَعَاذَتْ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُك بِحَقِّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي وَعَدْتَنَا أَنْ تُخْرِجَهُ لَنَا آخِرَ الزَّمَانِ إِلَّا نَصَرْتَنَا عَلَيْهِمْ، فَكَانُوا إِذَا دَعَوْا بِهَذَا الدُّعَاءِ هَزَمُوا غَطَفَانَ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ كَفَرُوا بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾، وَهَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَقَالَ: (أَدَّتْ الضَّرُورَةُ [إِلَى](٣) إِخْرَاجِهِ)(٤).

---

(١) هو: الربيع بن أنس البكري، قال عنه أبو حاتم وابن حجر: (صدوقٌ)، مات سنة ١٣٩هـ. يُنظر: الكاشف (١/ ٣٩١)، والتقريب (ص: ٣١٨).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٧٢).

(٣) في [م] (إلَّا)، وهو تصحيفٌ، والصَّواب كما في [ظ] و[ع] والمُستدرك.

(٤) المستدرك (٢/ ٢٨٩)، وتعقبه الذهبي بقوله: (لا ضرورة في ذلك - أي لإخراجه - فعبدالله متروكٌ هالكٌ).

وَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ العُلَمَاءُ، فَإِنَّ عَبْدَالمَلِكِ بْنَ هَارُونَ مِنْ أَضْعَفِ النَّاسِ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالرِّجَالِ مَتْرُوكٌ؛ بَلْ كَذَّابٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ فِي حَقِّهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الحَدِيثُ مِنْ جُمْلَتِهَا، وَكَذَلِكَ الحَدِيثُ الآخَرُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ إِنَّمَا نَزَلَتْ بِاتِّفَاقِ/ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالسِّيَرِ فِي اليَهُودِ المُجَاوِرِينَ [ق/٦٠] لِلْمَدِينَةِ أَوَّلاً؛ كَبَنِي قَيْنُقَاعَ، وَقُرَيْظَةَ، وَالنَّضِيرِ، وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يُحَالِفُونَ الأَوْسَ وَالخَزْرَجَ، وَهُمْ الَّذِينَ عَاهَدَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، ثُمَّ لَمَا نَقَضُوا العَهْدَ حَارَبَهُمْ، فَحَارَبَ أَوَّلاً بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ النَّضِيرِ ـ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ سُورَةُ الحَشْرِ ـ ثُمَّ قُرَيْظَةَ عَامَ الخَنْدَقِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: نَزَلَتْ فِي يَهُودِ خَيْبَرَ وَغَطَفَانَ!!.

فَإِنَّ هَذَا مِنْ كَذَّابٍ جَاهِلٍ لَمْ يُحْسِنْ كَيْفَ يَكْذِبُ!!، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ انْتِصَارَ اليَهُودِ عَلَى غَطَفَانَ لَمَّا دَعَوْا بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُ هَذَا الكَذَّابِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا وَقَعَ لَكَانَ مِمَّا تَتَوَفَّرُ دَوَاعِي الصَّادِقِينَ عَلَى نَقْلِهِ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ لَوْ كَانَ مِمَّا يَقْتَضِي السُّؤَالَ بِهِ وَالإِقْسَامُ بِهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ مِثْلَ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمِدَ عَلَيْهِ فِي الأَحْكَامِ، لِأَنَّهُ أَوَّلاً لَمْ يَثْبُتْ، وَلَيْسَ فِي الآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ هَذَا شَرْعاً لَنَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ عَنْ سُجُودِ إِخْوَةِ يُوسُفَ وَأَبَوَيْهِ، وَأَخْبَرَ عَنْ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَهْلِ الكَهْفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾[الكهف: ٢١]، وَنَحْنُ قَدْ نُهِينَا عَنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ، وَلَفْظُ الآيَةِ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا، فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ.

وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾[الأنفال: ١٩]، وَالإِسْتِفْتَاحُ: طَلَبُ الفَتْحِ، وَهُوَ النَّصْرُ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ المَأْثُورُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيكِ المُهَاجِرِينَ، أَيْ: يَسْتَنْصِرُ بِهِمْ، أَيْ: بِدُعَائِهِمْ؛ كَمَا قَالَ: «هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ بِصَلَاتِهِمْ وَدُعَائِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ»(١).

وَهَذَا قَدْ يَكُونُ بِأَنْ يَطْلُبُوا مِنْ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَنْصُرَهُمْ بِالنَّبِيِّ المَبْعُوثِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، بِأَنْ يُعَجِّلَ بَعْثَ ذَلِكَ النَّبِيِّ إِلَيْهِمْ لِيَنْتَصِرُوا بِهِ عَلَيْهِمْ؛ لَا لِأَنَّهُمْ أَقْسَمُوا

---

(١) رواه البُخاري في الجهاد، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، رقم (٢٨٩٦)، بلفظ: «هل تُنصرُونَ وتُرزقُونَ إِلَّا بضُعفائكُم»، أما الزيادة فهي عند النسائي في الجهاد، باب: الاستنصار بالضعيف، رقم (٣١٧٨) بلفظ: «بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم».

عَلَى الله، وَسَأَلُوا بِهِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾.

فَلَوْ لَمْ تَرِدْ الآثَارُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مَعْنَى الآيَةِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ الآيَةَ عَلَى ذَلِكَ المَعْنَى المُتَنَازَعِ فِيهِ بِلَا دَلِيلٍ، لِأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَيْهِ، فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَتْ الآثَارُ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْ اليَهُودِ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْصَرُونَ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ شَاذٌّ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ الآثَارِ المَعْرُوفَةِ فِي هَذَا البَابِ، فَإِنَّ اليَهُودَ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّهَا غَلَبَتْ العَرَبَ؛ بَلْ كَانُوا مَغْلُوبِينَ مَعَهُمْ، وَكَانُوا يُحَالِفُونَ العَرَبَ، فَيُحَالِفُ كُلُّ فَرِيقٍ فَرِيقًا؛ كَمَا كَانَتْ قُرَيْظَةُ حُلَفَاءَ الأَوْسِ، وَكَانَتْ النَّضِيرُ حُلَفَاءَ الخَزْرَجِ، وَأَمَّا كَوْنُ اليَهُودِ كَانُوا يَنْتَصِرُونَ عَلَى العَرَبِ فَهَذَا لَا يُعْرَفُ؛ بَلْ المَعْرُوفُ خِلَافُهُ، وَاللهُ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾﴾[آل عمران: ١١٢].

فَاليَهُودُ - مِنْ حِينِ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمْ الذِّلَّةُ أَيْنَمَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنْ الله وَحَبْلٍ مِنْ النَّاسِ - لَمْ يَكُونُوا بِمُجَرَّدِهِمْ يَنْتَصِرُونَ لَا عَلَى العَرَبِ وَلَا غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُقَاتِلُونَ مَعَ حُلَفَائِهِمْ قَبْلَ الإِسْلَامِ، وَالذِّلَّةُ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ حِينِ بُعِثَ المَسِيحُ ﷺ فَكَذَّبُوهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ

ﱡﭐ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﱠ[آل عمران: ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّـۧنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ۖ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ ۖ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ ﴿١٤﴾﴾[الصف: ١٤]، وَكَانُوا قَدْ قَتَلُوا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا وَغَيْرَهُ مِنْ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾﴾[البقرة: ٦١].

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الصَّحَابَةُ كَعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَغَيْرِهِ فِي / حَيَاتِهِ ﷺ وَبَعْدَ مَوْتِهِ [ع/٤٢] يُقْسِمُونَ بِذَاتِهِ؛ بَلْ إِنَّمَا كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِطَاعَتِهِ، أَوْ بِشَفَاعَتِهِ، فَكَيْفَ يُقَالُ فِي دُعَاءِ المَخْلُوقِينَ الغَائِبِينَ وَالمَوْتَى، وَسُؤَالِهِمْ مِنْ الأَنْبِيَاءِ وَالمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ / ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ [ظ/٦١] أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾[الإسراء: ٥٦-٥٧].

قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ: كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ المَلَائِكَةَ وَالأَنْبِيَاءَ؛ كَالمَسِيحِ وَعُزَيْرٍ وَغَيْرِهِمَا، فَنَهَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ، وَإِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْ الدَّاعِينَ، وَلَا تَحْوِيلَهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ

وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران: ٧٩-٨٠].

وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِداً، وَأَنْ يُتَّخَذَ عِيداً، وَقَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ.

وَقَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) رواه مالكٌ في الموطأ (١/ ١٧٢).

(٢) رواه البُخاري في المُحاربين، باب: رجم الحُبلى مِن الزنا إذا أحصنت، رقم (٦٨٣٠)، ومسلم في الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١)، في قصة عمر يوم السقيفة، وهذا اللفظ لم يروه مسلمٌ؛ بل هو مِن أفراد البخاري، كما ذكر ذلك الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١/ ١٠٦)، والبغوي في شرح السُّنة (١٣/ ٢٤٦)، والمزي في تحفة الأشراف (٨/ ٥٠)، وغيرهم، ولعلَّه يقصد أن مخرج القصة واحد وهي قولة عمر يوم السقيفة، وإن اتفقا على إسناد القصة وبعض معالمها، وقد وافقه التبريزي في مشكاة المصابيح (٣/ ١٣٧٢)، والله أعلم.

وَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ؛ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ»(١).

وَقَالَ لَهُ بَعْضُ الأَعْرَابِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؛ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»(٢).

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى لَهُ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾[الأعراف: ١٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: [﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾](٣) [يونس: ٤٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[القصص: ٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ

---

(١) رواه أبو داود في الأدب، باب: لا يُقالُ خبُثت نفسي، رقم (٤٩٨٢)، وابن ماجه في الكفارات، باب: النهي أن يقال ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود وغيره.

(٢) رواه الإمام أحمد في المُسند (٣/ ٣٣٩)، وابن أبي شيبة في المُصنف (٩/ ١١٧)، والبُخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٧٤)، كلهم مِن طريق الأجلح يحيى بن عبدالله الكندي عن يزيد بن الأصم عن ابن عبَّاسٍ، والأجلح مختلف فيه، فقال ابن معين: (لا بأس به)، وقال أبو حاتم: (لا يحتج به، ليس بقوي)؛ كما في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٨)، وقال عنه الأرناؤط في تخريج المسند (صحيح لغيره).

(٣) في [ظ] و[ع] و[م] ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ بتكرار الآية السابقة، وصوابها ما أثبته إن شاء الله.

﴿ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾[آل عمران: ١٢٨]، وَهَذَا تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ؛ مَعَ أَنَّهُ ﷺ أَكْرَمُ الخَلْقِ عَلَى اللهِ، وَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ.

وَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الكَبِيرِ: أَنَّ مُنَافِقاً كَانَ يُؤْذِي المُؤْمِنِينَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُومُوا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ»(١).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ: «[أَلَا وَ](٢) إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ [قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ](٣) مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ـ ليس في المطبوع ـ كما في جامع المسانيد والسنن لابن كثير (٤/ ٥٦٨)، مِن طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عبادة بن الصَّامت، ورواه الإمام أحمد في المُسند (٣٧/ ٣٨٠)، بنفس طريق الطبراني إلَّا أنه جعل رجلاً مبهماً ما بين علي بن رباح وعُبادة بن الصَّامت، كما قال ابن كثير: (رواه الطبراني عن علي عن عبادة، بلا واسطة)، وهو حديثٌ ضعيفٌ لأمرين: ضعف ابن لهيعة، وجهالة الرَّاوي عن عُبادة كما عند الإمام أحمد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٥٩): (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث).

(٢) سقط في [ظ] و[م] وأتممته مِن صحيح مسلم، وحكاه شيخ الإسلام هُنا بالمعنى.

(٣) في [ظ] و[م] (القبور)، وصححته مِن صحيح مسلم، وحكاه شيخ الإسلام هُنا بالمعنى.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضاً وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ـ وَلَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ عَنْ غَيْرِهِمَا ـ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى»(١).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ مَالِكٌ: (إِنْ كَانَ أَرَادَ القَبْرَ فَلَا يَأْتِهِ، وَإِنْ أَرَادَ المَسْجِدَ فَلْيَأْتِهِ)، ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيثَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» ذَكَرَهُ القَاضِي إِسْمَاعِيلُ(٢) ....

---

(١) رواه البخاري في فضل الصلاة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، من حديث أبي هريرة، ورواه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري في فضل الصلاة، باب: مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧)، وفي جزاء الصيد، باب: حج النساء، رقم (١٨٦٤)، وفي الصوم، باب: الصوم يوم النحر، رقم (١٦٦٥)، ورواه مسلمٌ في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد، ورواه في الحج، باب: لا تشد الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) هو: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي المالكي، الإمام القاضي الحافظ، العلَّامة في سائر الفنون والأدب، له مصنفات منها (المبسوط)، و(فضل الصَّلاة على النبي ﷺ)، مات سنة ٢٨٢هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٣٩)، والديباج المذهب (١/ ٢٨٢)، وشذرات الذهب (٢/ ١٧٨).

فِي مَبْسُوطِهِ[١].

وَلَوْ حَلَفَ حَالِفٌ بِحَقِّ الْمَخْلُوقِينَ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَقٌّ لَا يَشْرَكُهُ فِيهِ أَحَدٌ لَا الأَنْبِيَاءُ وَلَا غَيْرُهُمْ، وَلِلأَنْبِيَاءِ حَقٌّ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ حَقٌّ، وَلِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَقٌّ، فَحَقُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَعْبُدُوهُ لَا يُشْرِكُوا بِهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ.

وَمِنْ عِبَادَتِهِ تَعَالَى أَنْ يُخْلِصُوا لَهُ الدِّينَ، وَيَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ، وَيَرْغَبُوا إِلَيْهِ، وَلَا يَجْعَلُوا للهِ نِدّاً: لَا فِي مَحَبَّتِهِ، وَلَا خَشْيَتِهِ، وَلَا دُعَائِهِ، وَلَا الِاسْتِعَانَةِ بِهِ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو نِدّاً مِنْ دُونِ اللهِ دَخَلَ النَّارَ»[٢].

وَسُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ»[٣].

وَقِيلَ لَهُ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدّاً بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ».

---

(١) كتاب المبسوط للقاضي إسماعيل غير مطبوع حسب اطلاعي، وقد وافق شيخ الإسلام على هذا النقل عن مالكٍ: أبو عمرو أحمد بن أبي الوليد المالكي كما في العقود الدُّرية (ص: ٢٧٨ ت: الحلواني)، وقد أشار لهذا ابن رجب في ذيل الحنابلة (٤/ ٥١٨).

(٢) رواه البخاري في التفسير، باب: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾، رقم (٤٤٩٧)، ومسلم في الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ..، رقم (٩٢).

(٣) رواه البخاري في التفسير، باب: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، رقم (٤٤٧٧)، ومسلم في الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، رقم (٨٦).

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾[البقرة: ٢٢]، ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٥١﴾﴾[النحل: ٥١]، ﴿فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[العنكبوت: ٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴿٨﴾﴾[الشرح: ٧-٨]، وَقَالَ تَعَالَى فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ الَّتِي هِيَ أُمُّ القُرْآنِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ / [٦٢/ﻫ] وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾[الفاتحة: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾[البقرة: ١٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾[المائدة: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾[الأحزاب: ٣٩].

وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ المُشْرِكُونَ يُخَوِّفُونَ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا ۗ وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾[الأنعام: ٨٠-٨٢].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ

نَفْسَهُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَاكَ الشِّرْكُ، كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾[لقمان: ١٣]»(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٥٢﴾ [النور: ٥٢]، فَجَعَلَ الطَّاعَةَ للهِ وَالرَّسُولِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَجَعَلَ الخَشْيَةَ وَالتَّقْوَى للهِ وَحْدَهُ، فَلَا يَخْشَى إِلَّا اللهَ، وَلَا يَتَّقِي إِلَّا اللهَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١٧٥﴾[آل عمران: ١٧٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩﴾[التوبة: ٥٩]، فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ الإِيتَاءَ للهِ وَالرَّسُولِ فِي أَوَّلِ الكَلَامِ وَآخِرِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر: ٧]؛ مَعَ جَعْلِهِ الفَضْلَ للهِ وَحْدَهُ، وَالرَّغْبَةَ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ، وَهُوَ تَعَالَى وَحْدَهُ حَسْبُهُمْ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَى البُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۝١٧٣﴾ قَالَ: (قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ حِينَ ﴿قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ

---

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب: ظلم دون ظلم، رقم (٣٢)، ومسلم في الإيمان، باب: صدق الإيمان وإخلاصه، رقم (١٢٤).

﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣])[1].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأنفال: ٦٤]، وَمَعْنَى ذَلِكَ [عِنْدَ][2] جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ: أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ حَسْبُكَ، وَحَسْبُ مَنْ اتَّبَعَك مِنْ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا بُسِطَ ذَلِكَ بِالأَدِلَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ ﷺ هُمْ الوَسَائِطُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، فَالحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَعَلَيْنَا أَنْ نُحِبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَنُطِيعَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَنُرْضِيَ اللهَ وَرَسُولَهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾[التوبة: ٦٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾[النساء: ٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء: ٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾[التوبة: ٢٤].

---

(١) رواه البخاري في التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾، رقم (٤٥٦٤).

(٢) زيادة في [م].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّنْ سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»(١).

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِّتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩﴾[الفتح: ٨-٩]، فَالإِيمَانُ/ [٤/٤٣]
بِاللهِ وَالرَّسُولِ، وَالتَّعْزِيرُ وَالتَّوْقِيرُ لِلرَّسُولِ، وَتَعْزِيرُهُ: نَصْرُهُ وَمَنْعُهُ، وَالتَّسْبِيحُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً/ للهِ وَحْدَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ العِبَادَةِ للهِ. [ق/٦٣]

وَالعِبَادَةُ هِيَ للهِ وَحْدَهُ: فَلَا يُصَلَّى إِلَّا للهِ، وَلَا يُصَامُ إِلَّا للهِ، وَلَا يُحَجُّ إِلَّا إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ؛ لِكَوْنِ هَذِهِ المَسَاجِدِ بَنَاهَا أَنْبِيَاءُ اللهِ بِإِذْنِ اللهِ، وَلَا يُنْذَرُ إِلَّا للهِ، وَلَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللهِ، وَلَا يُدْعَى إِلَّا اللهُ، وَلَا يُسْتَغَاثُ إِلَّا بِاللهِ.

وَأَمَّا مَا خَلَقَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ الحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَالمَطَرِ وَالسَّحَابِ وَسَائِرِ المَخْلُوقَاتِ، فَلَمْ يَجْعَلْ غَيْرَهُ مِنْ العِبَادِ وَاسِطَةً فِي ذَلِكَ الخَلْقِ؛ كَمَا جَعَلَ الرُّسُلَ وَاسِطَةً فِي التَّبْلِيغِ؛ بَلْ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ بِمَا يَشَاءُ مِنْ الأَسْبَابِ، وَلَيْسَ فِي المَخْلُوقَاتِ

---

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب: حلاوة الإيمان، رقم (١٦)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم (٤٣).

شَيْءٌ يَسْتَقِلُّ بِإِبْدَاعِ شَيْءٍ؛ بَلْ لَا بُدَّ لِلسَّبَبِ مِنْ أَسْبَابٍ أُخَرَ تُعَاوِنُهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ دَفْعِ الْمُعَارِضِ عَنْهُ، وَذَلِكَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، فَمَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ؛ بِخِلَافِ الرِّسَالَةِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ وَحْدَهُ كَانَ [وَاسِطَةً][1] فِي تَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ إِلَى عِبَادِهِ.

وَأَمَّا جَعْلُ الْهُدَى فِي قُلُوبِ العِبَادِ فَهُوَ إِلَى اللهِ تَعَالَى لَا إِلَى الرَّسُولِ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾[القصص: ٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن يُضِلُّ﴾[النحل: ٧٣].

وَكَذَلِكَ دُعَاءُ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام وَاسْتِغْفَارُهُمْ وَشَفَاعَتُهُمْ هُوَ سَبَبٌ يَنْفَعُ إِذَا جَعَلَ اللهُ تَعَالَى المَحَلَّ قَابِلاً لَهُ، وَإِلَّا فَلَوْ اسْتَغْفَرَ النَّبِيُّ لِلْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[المنافقون: ٦].

وَ[أَمَّا][2] الرُّسُلُ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ هُمُ الوَسَائِطُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَخَبَرِهِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَهُمْ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرُوا بِهِ، وَنُطِيعَهُمْ فِيمَا أَوْجَبُوا وَأَمَرُوا، وَعَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَ بِجَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَمَنْ سَبَّ وَاحِداً مِنْهُمْ كَانَ كَافِراً مُرْتَدّاً مُبَاحَ الدَّمِ.

---

(١) زيادة في [م].

(٢) زيادة في [م].

وَإِذَا تَكَلَّمْنَا فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ التَّوْحِيدِ بَيَّنَّا أَنَّ الأَنْبِيَاءَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ المَخْلُوقِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ مَا يَسْتَحِقُّهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ خَصَائِصَ: فَلَا يُشْرَكُ بِهِمْ، وَلَا يُتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُسْتَغَاثُ بِهِمْ كَمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ، وَلَا يُقْسَمُ عَلَى اللهِ بِهِمْ، وَلَا يُتَوَسَّلُ بِذَوَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا يُتَوَسَّلُ بِالإِيمَانِ بِهِمْ، وَبِمَحَبَّتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَمُوَالَاتِهِمْ وَتَعْزِيرِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ، وَمُعَادَاةِ مَنْ عَادَاهُمْ، وَطَاعَتِهِمْ فِيمَا أَمَرُوا، وَتَصْدِيقِهِمْ فِيمَا أَخْبَرُوا، وَتَحْلِيلِ مَا حَلَّلُوهُ، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمُوهُ.

وَالتَّوَسُّلُ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَوَسَّلَ بِذَلِكَ إِلَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَإِعْطَاءِ السُّؤَالِ؛ كَحَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَوَوْا إِلَى الغَارِ، فَإِنَّهُمْ تَوَسَّلُوا بِأَعْمَالِهِمْ الصَّالِحَةِ؛ لِيُجِيبَ دُعَاءَهُمْ، وَيُفَرِّجَ كَرْبَتَهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: التَّوَسُّلُ بِذَلِكَ إِلَى حُصُولِ ثَوَابِ اللهِ وَجَنَّتِهِ وَرِضْوَانِهِ، فَإِنَّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ هِيَ الوَسِيلَةُ التَّامَّةُ إِلَى سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمِثْلُ هَذَا كَقَوْلِ المُؤْمِنِينَ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾ [آل عمران: ١٩٣]، فَإِنَّهُمْ قَدَّمُوا ذِكْرَ الإِيمَانِ قَبْلَ الدُّعَاءِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٩]، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَكَذَلِكَ التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَفَاعَتِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ، فَيَدْعُو وَيَشْفَعُ؛ كَمَا كَانَ يَطْلُبُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ، وَكَمَا يَطْلُبُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ حِينَ يَأْتُونَ آدَمَ وَنُوحاً ثُمَّ الخَلِيلَ ثُمَّ مُوسَى الكَلِيمَ ثُمَّ عِيسَى ثُمَّ يَأْتُونَ مُحَمَّداً صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، فَيَطْلُبُونَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّوَسُّلُ مَعَ ذَلِكَ [بِأَنْ](١) يَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى بِشَفَاعَتِهِ وَدُعَائِهِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ الأَعْمَى المُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ وَذِكْرُهُ، فَإِنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ، فَدَعَا لَهُ الرَّسُولُ، وَشَفَعَ فِيهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ فَيَقُولَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِهِ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ).

فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى قَبُولَ شَفَاعَتِهِ؛ بِخِلَافِ مَنْ يَتَوَسَّلُ بِدُعَاءِ الرَّسُولِ وَشَفَاعَةِ الرَّسُولِ ـ وَالرَّسُولُ لَمْ يَدْعُ لَهُ، وَلَمْ يَشْفَعْ فِيهِ ـ فَهَذَا/ تَوَسُّلٌ بِمَا لَمْ يُوجَدْ، [ظ/٦٤]
وَإِنَّمَا يَتَوَسَّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ مَنْ دَعَا لَهُ وَشَفَعَ فِيهِ.

وَمِنْ هَذَا البَابِ قَوْلُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَقْتَ الاِسْتِسْقَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ عُمَرَ وَ[المُسْلِمِينَ](٢) تَوَسَّلُوا بِدُعَاءِ العَبَّاسِ، وَسَأَلُوا اللهَ تَعَالَى مَعَ دُعَاءِ العَبَّاسِ، فَإِنَّهُمْ اسْتَشْفَعُوا جَمِيعاً، وَلَمْ يَكُنْ العَبَّاسُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي دَعَا لَهُمْ.

---

(١) زيادة في [م].

(٢) في [ظ] و[ع] (المسلمون)، وهو خطأ.

فَصَارَ التَّوَسُّلُ بِطَاعَتِهِ وَالتَّوَسُّلُ بِشَفَاعَتِهِ كُلٌّ مِنْهُمَا يَكُونُ مَعَ دُعَاءِ الْمُتَوَسِّلِ وَسُؤَالِهِ، وَلَا يَكُونُ بِدُونِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ كُلُّهَا مَشْرُوعَةٌ لَا يُنَازِعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ.

وَدِينُ الإِسْلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ، وَهُمَا:

تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ.

وَأَوَّلُ ذَلِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ، فَلَا تُحِبُّ مَخْلُوقاً كَمَا تُحِبُّ اللهَ، وَلَا تَرْجُوهُ كَمَا تَرْجُو اللهَ، وَلَا تَخْشَاهُ كَمَا تَخْشَى اللهَ، وَمَنْ سَوَّى بَيْنَ الْمَخْلُوقِ وَالْخَالِقِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ عَدَلَ بِاللهِ، وَهُوَ مِنَ الَّذِينَ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ، وَقَدْ جَعَلَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ.

فَإِنَّ مُشْرِكِي العَرَبِ كَانُوا مُقِرِّينَ بِأَنَّ اللهَ وَحْدَهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[لقمان: ٢٥]، وَكَانُوا مَعَ ذَلِكَ مُشْرِكِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللهِ آلِهَةً أُخْرَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ﴾[الأنعام: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾[البقرة: ١٦٥].

فَصَارُوا مُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ أَحَبُّوهُمْ كَحُبِّهِ؛ [لَا أَنَّهُمْ](١) قَالُوا إِنَّ آلِهَتَهُمْ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ﴾[الرعد: ١٦].

(١) في [ظ] (لأنهم)، وهو تصحيفٌ.

وَهَذَا اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ بِمَعْنَى النَّفْيِ، أَيْ: مَا جَعَلُوا للهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ، فَإِنَّهُمْ مُقِرُّونَ أَنَّ آلِهَتَهُمْ لَمْ يَخْلُقُوا كَخَلْقِهِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَجْعَلُونَهُمْ شُفَعَاءَ وَوَسَائِطَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾[يونس: ١٨]، وَقَالَ صَاحِبُ يَس: ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّيٓ إِذًا لَّفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّيٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ ﴿٢٥﴾﴾[يس: ٢٢-٢٥].

الأَصْلُ الثَّانِي: أَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَ عَلَى أَلْسُنِ رُسُلِهِ؛ لَا نَعْبُدُهُ إِلَّا بِوَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ، وَالمُبَاحُ إِذَا قُصِدَ بِهِ الطَّاعَةُ دَخَلَ فِي ذَلِكَ.

وَالدُّعَاءُ مِنْ جُمْلَةِ العِبَادَاتِ فَمَنْ دَعَا المَخْلُوقِينَ مِنْ المَوْتَى وَالغَائِبِينَ، وَاسْتَغَاثَ بِهِمْ - مَعَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ أَمْرَ إِيجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ - كَانَ مُبْتَدِعاً فِي الدِّينِ، مُشْرِكاً بِرَبِّ العَالَمِينَ، مُتَّبِعاً غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ.

وَمَنْ سَأَلَ اللهَ تَعَالَى بِالمَخْلُوقِينَ، أَوْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِالمَخْلُوقِينَ كَانَ مُبْتَدِعاً بِدْعَةً مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، فَإِنْ ذَمَّ مَنْ خَالَفَهُ، وَسَعَى فِي عُقُوبَتِهِ كَانَ ظَالِماً جَاهِلاً مُعْتَدِياً، وَإِنْ حَكَمَ بِذَلِكَ فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَكَانَ حُكْمُهُ مَنْقُوضاً بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَكَانَ إِلَى أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْ هَذَا الحُكْمِ، وَيُعَاقَبَ عَلَيْهِ

أَحْوَجَ مِنْهُ إِلَى أَنْ يُنَفِّذَ لَهُ هَذَا الحُكْمُ، وَيُعَانَ عَلَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ لَا بَيْنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ.

وَقَدْ بُسِطَ الكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الأُمُورِ فِي مُجَلَّدَاتٍ مِنْ جُمْلَتِهَا مُصَنَّفٌ ذَكَرْنَا فِيهِ قَوَاعِدَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الحُكَّامِ، وَمَا يَجُوزُ لَهُمْ الحُكْمُ فِيهِ، وَمَا لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مُفْرَدٌ يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ هَذَا البَابِ؛ لَا يَحْسُنُ إِيرَادُ شَيْءٍ مِنْ فُصُولِهِ هَاهُنَا؛ لِإِفْرَادِ الكَلَامِ فِي هَذَا المَوْضِعِ عَلَى قَوَاعِدِ التَّوْحِيدِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ، وَسَيَأْتِي إِيرَادُ مَا اُخْتُصِرَ مِنْهُ، وَحُرِّرَتْ فُصُولُهُ فِي ضِمْنِ أَوْرَاقٍ مُفْرَدَةٍ يَقِفُ عَلَيْهَا المُتَأَمِّلُ لِمَزِيدِ الفَائِدَةِ، وَمَسِيسِ الحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الأَمْرِ المُهِمِّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَكُنْتُ وَأَنَا بِالدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ فِي سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَسَبْعِمِائَةٍ قَدْ اُسْتُفْتِيتُ عَنْ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبْتُ فِي ذَلِكَ جَوَاباً مَبْسُوطاً، وَقَدْ أَحْبَبْتُ إِيرَادَهُ هُنَا لِمَا فِي ذَلِكَ / مِنْ مَزِيدِ الفَائِدَةِ. [ع/٤٤]

فَإِنَّ هَذِهِ/ القَوَاعِدَ المُتَعَلِّقَةَ بِتَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ، وَحَسْمِ مَادَّةِ الشِّرْكِ وَالغُلُوِّ؛ كُلَّمَا تَنَوَّعَ بَيَانُهَا، وَوَضَحَتْ عِبَارَاتُهَا، كَانَ ذَلِكَ نُوراً عَلَى نُورٍ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ. [ظ/٦٥]

وَصُورَةُ السُّؤَالِ: المَسْئُولُ مِنْ السَّادَةِ العُلَمَاءِ أَئِمَّةِ الدِّينِ أَنْ يُبَيِّنُوا مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ الِاسْتِشْفَاعِ وَالتَّوَسُّلِ بِالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

وَصُورَةُ الجَوَابِ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشْفَعُ لِلْخَلْقِ يَوْمَ القِيَامَةِ بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَهُ النَّاسُ ذَلِكَ، وَبَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللهُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ.

ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَاسْتَفَاضَتْ بِهِ السُّنَنُ: مِنْ أَنَّهُ ﷺ يَشْفَعُ لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَيَشْفَعُ أَيْضاً لِعُمُومِ الخَلْقِ.

فَلَهُ ﷺ شَفَاعَاتٌ يَخْتَصُّ بِهَا لَا يَشْرَكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَشَفَاعَاتٌ يَشْرَكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ لَكِنْ مَا لَهُ فِيهَا أَفْضَلُ مِمَّا لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ ﷺ أَفْضَلُ الخَلْقِ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَهُ مِنَ الفَضَائِلِ الَّتِي مَيَّزَهُ اللهُ بِهَا عَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ مَا يَضِيقُ هَذَا المَوْضِعُ عَنْ بَسْطِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ المَقَامُ المَحْمُودُ الَّذِي يَغْبِطُهُ بِهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ، وَأَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ مِنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ، وَفِي السُّنَنِ، وَالمَسَانِدِ مِمَّا يَكْثُرُ عَدَدُهُ.

وَأَمَّا الوَعِيدِيَّةُ - مِنَ الخَوَارِجِ وَالمُعْتَزِلَةِ - فَزَعَمُوا أَنَّ الشَّفَاعَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً فِي رَفْعِ [بَعْضِ][1] الدَّرَجَاتِ، وَبَعْضُهُمْ أَنْكَرَ الشَّفَاعَةَ مُطْلَقاً.

[وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ][2] عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَسْتَشْفِعُونَ بِهِ، وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ بِحَضْرَتِهِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا

---

(١) زيادة في [م].

(٢) في [ظ] و[ع] (وأجمعوا).

إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا) فَيُسْقَوْنَ.

وَفِي البُخَارِيِّ(١) أَيْضاً عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ [كُلُّ](٢) مِيزَابٍ.

وَأَبْيَضَ(٣) يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَالتَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ذَكَرَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَدْ جَاءَ مُفَسَّراً فِي سَائِرِ أَحَادِيثِ الِاسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الِاسْتِشْفَاعِ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ

---

(١) رواه البُخاري في الاستسقاء، باب: سؤال النَّاس الإمامَ الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠٠٩).

(٢) في [ظ] و[ع] (له).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٩٥): (وأبيضَ بفتح الضَّاد، وهو مجرورٌ برُبَّ مُقدَّرةٍ، أو منصوبٌ بإضمار أعني أو أخُصُّ، والرَّاجحُ أنَّهُ بالنَّصب عطفاً على قوله سيِّداً في البيت الذي قبله)، وقال القسطلاني في إرشاد السَّاري (٢/ ٢٣٧): (وأبيضَ: أعربه ابن هشام في مغنيه مجروراً بالفتحة، برُّب: مضمرة، وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه، ومصابيحه، فقال في آخرهما: وليس كذلك، وفي أوَّلِها: والظاهر أنه منصوبٌ عطفاً على سيِّداً المنصوب في البيت قبله، ... ويجوز الرفع، وهو في اليونينية أيضاً: خبر مبتدأ محذوف: هو أبيضُ).

وكذلك (ثِمالُ) و(عصمةٌ) يجوز فيها الرفع والنصب والجر، واخترتُ ما في البخاري والديوان، وهذا البيت لأبي طالب في قصيدة اللامية كما في ديوانه (ص: ٤٩)، وسيرة ابن هشام (١/ ٢٤٨).

وَالشَّفَاعَةَ، وَيطْلُبَ مِنْ الله أَنْ يَقْبَلَ دُعَاءَهُ وَشَفَاعَتَهُ، وَنَحْنُ نُقَدِّمُهُ بَيْنَ أَيْدِينَا شَافِعاً وَسَائِلاً لَنا بِأَبِي وَأُمِّي ﷺ.

وَكَذَلِكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - لَمَّا أَجْدَبَ النَّاسُ بِالشَّامِ - اسْتَسْقَى بِيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الجُرَشِيِّ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ - أَوَ نَتَوَسَّلُ - بِخِيَارِنَا، يَا يَزِيدُ ارْفَعْ يَدَيْكَ) فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَدَعَا النَّاسَ حَتَّى سُقُوا.

وَلِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ: (يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسْتَسْقَى بِأَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَإِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ فَهُوَ أَحْسَنُ).

وَهَذَا الِاسْتِشْفَاعُ وَالتَّوَسُّلُ حَقِيقَتُهُ التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْعُو لِلْمُتَوَسِّلِ بِهِ، الْمُسْتَشْفِعِ بِهِ، وَالنَّاسُ يَدْعُونَ مَعَهُ؛ كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا أَجْدَبُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكَتْ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ؛ فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ مِنْ جِهَةِ البَحْرِ، فَمُطِرُوا أُسْبُوعاً لَا يَرَوْنَ فِيهِ الشَّمْسَ؛ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمْ الأَعْرَابِيُّ - أَوْ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله انْقَطَعَتْ السُّبُلُ، وَتَهَدَّمَ الْبُنْيَانُ، فَادْعُ اللهَ يَكْشِفْهَا عَنَّا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، وَبُطُونِ

الأَوْدِيَةِ»، فَانْجَابَتْ عَنْ المَدِينَةِ [انْجِيَابَ](١) الثَّوْبِ، وَالحَدِيثُ مَشْهُورٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى الله، وَنَسْتَشْفِعُ بِالله عَلَيْكَ، فَسَبَّحَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: «وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا اللهُ، إِنَّ اللهَ لَا يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ/ الله أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ». [ق/٦٦]

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَعْنَى الِاسْتِشْفَاعِ بِالشَّخْصِ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ هُوَ اسْتِشْفَاعٌ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ لَيْسَ هُوَ السُّؤَالُ بِذَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا السُّؤَالُ بِذَاتِهِ لَكَانَ سُؤَالُ الخَلْقِ بِالله تَعَالَى أَوْلَى مِنْ سُؤَالِ الله بِالخَلْقِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ مَعْنَاهُ هُوَ الأَوَّلُ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ: (نَسْتَشْفِعُ بِالله عَلَيْكَ)، وَلَمْ يُنْكِرْ قَوْلَهُ: (نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى الله) ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَسْأَلُ المَشْفُوعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَةَ الطَّالِبِ؛ وَاللهُ تَعَالَى لَا يَسْأَلُ أَحَداً مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَقْضِيَ حَوَائِجَ خَلْقِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ ذَكَرَ اسْتِشْفَاعَهُ بِالله تَعَالَى فِي مِثْلِ قَوْلِهِ(٢):

شَفِيعِي إِلَيْكَ اللهُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ ... وَلَيْسَ إِلَى رَدِّ الشَّفِيعِ سَبِيلُ

---

(١) في [ظ] و [ع] و[م] (كما ينجاب)، واخترت ما في البُخاري.

(٢) أورد هذا البيت أبو حيَّان التوحيدي في البصائر والذخائر (٨/ ٥٣)، والزمخشري في ربيع الأبرار ونصوص الأخيار (٣/ ٨٧)، والأبشيهي في المستطرف في كل فن مستطرف (ص: ١٣٨)، كُلُهم عن رجلٍ مجهول أرسل هذا البيت إلى الوزير يحيى بن خالد البرمكي.

[فَهَذَا كَلَامٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ عَالِمٌ]!!(١)، وَكَذَلِكَ بَعْضُ الِاتِّحَادِيَّةِ ذَكَرَ أَنَّهُ اسْتَشْفَعَ بِالله سُبْحَانَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ وَضَلَالٌ؛ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ المَسْئُولُ المَدْعُوُّ الَّذِي يَسْأَلُهُ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكِنْ هُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُ عِبَادَهُ فَيُطِيعُونَهُ، وَكُلُّ مَنْ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ مِنَ المَخْلُوقِينَ فَإِنَّمَا وَجَبَتْ لِأَنَّ ذَلِكَ طَاعَةٌ لله تَعَالَى، فَالرُّسُلُ يُبَلِّغُونَ عَنْ الله أَمْرَهُ، فَمَنْ أَطَاعَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ بَايَعَهُمْ فَقَدْ بَايَعَ اللهَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[النساء: ٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء: ٨٠]

وَأُولُو الأَمْرِ - مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَأَهْلِ الإِمَارَةِ - إِنَّمَا تَجِبُ طَاعَتُهُمْ إِذَا أَمَرُوا بِطَاعَةِ الله وَرَسُولِهِ، قَالَ ﷺ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ، وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ؛ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةِ الله، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةِ الله، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»(٢)، وَقَالَ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ

---

(١) زيادة مِن [ر] و[م].

(٢) رواه البُخاري في الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكُن معصية، رقم (٧١٤٤) ومسلم في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٣٩) كلاهما مِن حديث ابن عمر، بلفظ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»، ورواه مسلم في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٣٦)، مِن =

الخَالِقِ»(١)، وَأَمَّا الشَّافِعُ فَسَائِلٌ لَا تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي الشَّفَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَظِيماً، وَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ بَرِيرَةَ أَنْ تُمْسِكَ زَوْجَهَا وَلَا تُفَارِقَهُ لَمَّا أُعْتِقَتْ، وَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، وَكَانَ زَوْجُهَا يُحِبُّهَا، فَجَعَلَ يَبْكِي، فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُمْسِكَهُ، فَقَالَتْ أَتَأْمُرُنِي؟، فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»(٢).

وَإِنَّمَا قَالَتْ: (أَتَأْمُرُنِي؟)، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ» لِمَا اسْتَقَرَّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ طَاعَةَ أَمْرِهِ وَاجِبَةٌ بِخِلَافِ شَفَاعَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ قَبُولُ شَفَاعَتِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَلُمْهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَرْكِ قَبُولِ شَفَاعَتِهِ، فَشَفَاعَةُ غَيْرِهِ مِنْ الخَلْقِ أَوْلَى أَلَّا يَجِبَ قَبُولُهَا.

وَالخَالِقُ جَلَّ جَلَالُهُ أَمْرُهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَافِعاً إِلَى مَخْلُوقٍ؛ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَى شَأْناً مِنْ أَنْ يَشْفَعَ أَحَدٌ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا

=

حديث أبي هريرة، بلفظ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»، وجمع شيخ الإسلام بين ألفاظه.

(١) رواه البخاري في أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ....، رقم (٧٢٥٧)، ومسلم في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٤٠)، كلاهما مِن حديث علي، بلفظ: (لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف)، وأما لفظ شيخ الإسلام فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٥٤٦) عن الحسن مرسلاً، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٧٠) عن عمران بن حصين، والبغوي في شرح السُّنة (١٠/ ٤٤) عن النواس بن سمعان، وغيرهم.

(٢) رواه البخاري في الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، حديث (٥٢٨٣) .

﴿ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾[الأنبياء: ٢٦-٢٩].

وَدَلَّ الحَدِيثُ المُتَقَدِّمُ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُسْتَشْفَعُ بِهِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَيْ: يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ الشَّفَاعَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَأَمَّا فِي الآخِرَةِ فَيَطْلُبُ مِنْهُ الخَلْقُ الشَّفَاعَةَ فِي أَنْ يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَهُمْ، وَفِي أَنْ يَدْخُلُوا الجَنَّةَ، وَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَيَشْفَعُ فِي بَعْضِ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّارَ أَلَّا يَدْخُلَهَا، وَيَشْفَعُ فِي بَعْضِ مَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا، وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ جَمَاهِيرِ الأُمَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْفَعَ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ المُسْتَحِقِّينَ لِلثَّوَابِ.

وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، وَالخَوَارِجِ، وَالمُعْتَزِلَةِ [أَنْكَرُوا][1] شَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ الكَبَائِرِ، فَقَالُوا: لَا يَشْفَعُ لِأَهْلِ الكَبَائِرِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَهْلَ الكَبَائِرِ عِنْدَهُمْ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَهُمْ، وَلَا يُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلُوهَا لَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا.

وَمَذْهَبُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ: أَنَّهُ ﷺ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ الكَبَائِرِ، وَأَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ أَحَدٌ؛ بَلْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، أَوْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ؛

---

(١) في [ظ] كلمة غير واضحة، وفي [ع] (في).

لَكِنَّ هَذَا الاِسْتِسْقَاءَ، وَالاِسْتِشْفَاعَ، وَالتَّوَسُّلَ بِهِ، وَبِغَيْرِهِ؛ كَانَ يَكُونُ فِي حَيَاتِهِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ، فَيَدْعُو لَهُمْ، فَكَانَ تَوَسُّلُهُمْ بِدُعَائِهِ، وَالاِسْتِشْفَاعُ بِهِ: طَلَبَ شَفَاعَتِهِ، وَالشَّفَاعَةُ دُعَاءٌ.

فَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِذَاتِهِ فِي حُضُورِهِ، أَوْ مَغِيبِهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ/ ـ مِثْلَ الإِقْسَامِ بِذَاتِهِ، أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، أَوِ السُّؤَالِ بِنَفْسِ ذَوَاتِهِمْ بِدُعَائِهِمْ ـ فَلَيْسَ هَذَا [ظ/٦٧] **مَشْهُوراً عِنْدَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ؛ بَلْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ،** وَمَنْ بِحَضْرَتِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ لَمَّا أَجْدَبُوا اسْتَسْقَوْا وَتَوَسَّلُوا وَاسْتَشْفَعُوا بِمَنْ كَانَ حَيّاً كَالعَبَّاسِ، وَكَيَزِيْدَ بْنِ الأَسْوَدِ، وَلَمْ يَتَوَسَّلُوا وَلَمْ يَسْتَشْفِعُوا وَلَمْ يَسْتَسْقُوا فِي هَذِهِ / الحَالِ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لَا عِنْدَ قَبْرِهِ، وَلَا [ع/٤٥] غَيْرِ قَبْرِهِ؛ بَلْ عَدَلُوا إِلَى البَدَلِ كَالعَبَّاسِ وَكَيَزِيْدَ؛ بَلْ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي دُعَائِهِمْ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا).

فَجَعَلُوا هَذَا بَدَلاً عَنْ [ذَلِكَ][1] لَمَّا تَعَذَّرَ أَنْ يَتَوَسَّلُوا بِهِ عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوعِ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ كَانَ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ يَأْتُوا إِلَى قَبْرِهِ فَيَتَوَسَّلُوا [بِهِ هُنَاكَ][2]، وَيَقُولُوا فِي دُعَائِهِمْ [فِي الصَّحْرَاءِ][3] بِالجَاهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ

(١) في [ظ] و[ع] (ذاك).

(٢) في [ظ] و[ع] (هناك)، وفي [م] (به)، والأظهر الجمع بينهما.

(٣) زيادة من [ر] و[م].

القَسَمَ بِمَخْلُوقٍ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ السُّؤَالِ بِهِ؛ فَيَقُولُونَ: (نَسْأَلُكَ أَوْ نُقْسِمُ عَلَيْكَ بِنَبِيِّكَ أَوْ بِجَاهِ نَبِيِّكَ) وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ.

وَرَوَى بَعْضُ الجُهَّالِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا سَأَلْتُمْ اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي، فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ)(١)!!، وَهَذَا الحَدِيثُ كَذِبٌ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ المُسْلِمِينَ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَهْلُ الحَدِيثِ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ؛ [مَعَ](٢) أَنَّ جَاهَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ جَاهِ جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ.

وَقَدْ [أَخْبَرَنَا](٣) سُبْحَانَهُ عَنْ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا وَجِيهَانِ عِنْدَ اللهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ۝٦٩﴾[الأحزاب: ٦٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ۝٤٥﴾[آل عمران: ٤٥]، فَإِذَا كَانَ مُوسَى وَعِيسَى وَجِيهَيْنِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَكَيْفَ بِسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، صَاحِبِ المَقَامِ المَحْمُودِ الَّذِي يَغْبِطُهُ بِهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ، وَصَاحِبِ الكَوْثَرِ، وَالحَوْضِ المَوْرُودِ الَّذِي آنِيَتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ

---

(١) أبطله شيخ الإسلام كذلك في الاقتضاء (٢/ ٣١٨)، والسهسواني في صيانة الإنسان (ص: ١٨٨)، والألوسي في جلاء العينين (ص: ٥٧٠)، والألباني في التوسل (ص: ٨٢)، والسلسلة الضعيفة (١/ ٧٦)، ولا أصل له في كتب السنة.

(٢) في [ظ] (من).

(٣) في [ظ] و[ع] (أخبر)، وكلاهما يصح.

بَيَاضاً مِنْ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنْ العَسَلِ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمأْ بَعْدَهَا أَبَداً، وَهُوَ صَاحِبُ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ حِينَ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا آدَمُ وَأُولُو العَزْمِ ـ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى صَلَوَاتُ الله وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ـ وَيَتَقَدَّمُ هُوَ إِلَيْهَا، وَهُوَ صَاحِبُ اللِّوَاءِ آدَمَ وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِهِ، وَهُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ إِمَامُ الأَنْبِيَاءِ إِذَا اجْتَمَعُوا، وَخَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا، ذُو الجَاهِ العَظِيمِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ، وَلَكِنَّ جَاهَ المَخْلُوقِ عِنْدَ الخَالِقِ تَعَالَى لَيْسَ كَجَاهِ المَخْلُوقِ عِنْدَ المَخْلُوقِ، فَإِنَّهُ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾﴾[مريم: ٩٣-٩٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾[النساء: ١٧٢-١٧٣].

وَالمَخْلُوقُ يَشْفَعُ عِنْدَ المَخْلُوقِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَهُوَ شَرِيكٌ لَهُ فِي حُصُولِ المَطْلُوبِ، وَاللهُ تَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾[سبأ: ٢٢-٢٣].

وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ الأَحَادِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ، وَلَعَنَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ عِيداً، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَوَّلَ مَا حَدَثَ الشِّرْكُ فِي بَنِي آدَمَ كَانَ فِي قَوْمِ نُوحٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشَرَةُ قُرُونٍ كُلُّهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ)، وَثَبَتَ [ذَلِكَ][1] فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ نُوحاً أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ[2]، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْ قَوْمِهِ إِنَّهُمْ قَالُوا: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ [نوح: ٢٣-٢٤].

قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ: هَؤُلَاءِ كَانُوا قَوْماً صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهِمْ الأَمَدُ/ عَبَدُوهُمْ، وَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ [ق٦٨/] فِي صَحِيحِهِ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الآلِهَةَ صَارَتْ إِلَى العَرَبِ، وَسَمَّى قَبَائِلَ العَرَبِ الَّذِينَ كَانَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الأَصْنَامُ.

فَلَمَّا عَلِمَتْ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسَمَ مَادَّةَ الشِّرْكِ بِالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ ـ وَإِنْ كَانَ المُصَلِّي يُصَلِّي للهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ كَمَا نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِئَلَّا يُشَابِهَ المُصَلِّينَ لِلشَّمْسِ؛ وَإِنْ كَانَ المُصَلِّي إِنَّمَا يُصَلِّي للهِ

---

(١) زيادة من [م].

(٢) رواه البُخاري في التفسير، باب: قول الله ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرۡ قَوۡمَكَ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١﴾﴾، رقم (٤٤٧٦)، ومسلم في الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٣).

تَعَالَى، وَكَانَ الَّذِي يَقْصِدُ الدُّعَاءَ بِالْمَيِّتِ أَوْ عِنْدَ قَبْرِهِ أَقْرَبَ إِلَى الشِّرْكِ مِنَ الَّذِي لَا يَقْصِدُ إِلَّا الصَّلَاةَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ عَلِمَ الصَّحَابَةُ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ التَّوَسُّلُ بِالإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَمَحَبَّتِهِ وَمُوَالَاتِهِ، أَوْ التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، فَلِهَذَا لَمْ يَكُونُوا يَتَوَسَّلُونَ بِذَاتِهِ مُجَرَّدَةً عَنْ هَذَا وَهَذَا، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلِ الصَّحَابَةُ ﷺ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، وَلَا دَعَوْا بِمِثْلِ هَذِهِ الأَدْعِيَةِ ـ وَهُمْ أَعْلَمُ مِنَّا، وَأَعْلَمُ بِمَا [يُحِبُّ اللهُ][(1)] وَرَسُولُهُ، وَأَعْلَمُ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الأَدْعِيَةِ، وَمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الإِجَابَةِ مِنَّا؛ بَلْ تَوَسَّلُوا بِالعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ مِثْلَ النَّبِيِّ ﷺ ـ دَلَّ عُدُولُهُمْ عَنْ التَّوَسُّلِ بِالأَفْضَلِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِالمَفْضُولِ: أَنَّ التَّوَسُّلَ المَشْرُوعَ بِالأَفْضَلِ لَمْ يَكُنْ مُمْكِناً.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ.

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا مَا فَعَلُوا، قَالَتْ عَائِشَةُ: (وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً).

---

(١) في [ظ] (يحب لله).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنكُمْ خَلِيلٌ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، فَإِنَّ اللهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ».

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ حَدِيثاً [وَصَحَحَهُ](١) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلاً أَنْ يَدْعُوَ فَيَقُولَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَ[أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ](٢) بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي [أَتَوَسَّلُ بِكَ] إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِيَقْضِيَهَا لِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ)، وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجه عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً ضَرِيراً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (أُدْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ

---

(١) في [م] (صحيحاً).

(٢) هكذا في [ظ] و[ع] و[م] (أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ)، والتي بعدها (أَتَوَسَّلُ بِكَ)، وشيخ الإسلام كررها في قاعدة في المحبة (ص: ١٩٢)، ولم أعثر عليهما فيما بين يدي مِن كتب السُّنة، وإنما الوارد (أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ) و(تَوَجَّهْتُ بِكَ)، ونحوهما، ولعل شيخ الإسلام حكاها بالمعنى، والله أعلم.

خَيْرٌ لَكَ، فَقَالَ: فَادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا رَسُولَ الله يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ وَلَفْظُهُ: (أَنَّ رَجُلاً أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ اللهَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي، [قَالَ: أَوْ أَدَعُكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ شَقَّ عَلَيَّ ذَهَابُ بَصَرِي](١)، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ [بِنَبِيِّي](٢) مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي أَنْ يَكْشِفَ عَنْ بَصَرِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ، قَالَ فَرَجَعَ وَقَدْ كَشَفَ اللهُ عَنْ بَصَرِهِ).

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَده: حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ المَدِينِيِّ / قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ [٤/٤٦] حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً ضَرِيراً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لِآخِرَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، قَالَ: لَا بَلْ ادْعُ اللهَ لِي، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي

---

(١) سقط في [ظ] و[ع] و[م] وأتممته مِن السُّنن الكبرى وعمل اليوم والليلة.

(٢) في [م] (نبيك)، والتصويب مِن [ظ] و[ع] الموافقة للسُّنن الكبرى وعمل اليوم والليلة.

فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتُقْضَى،/ اللَّهُمَّ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَشَفِّعْهُ فِيَّ، قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ [ق/٦٩] فَبَرَأَ.

فَهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ التَّوَسُّلُ بِهِ إِلَى اللهِ فِي الدُّعَاءِ.

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ التَّوَسُّلِ بِهِ مُطْلَقاً حَيّاً وَمَيِّتاً، وَهَذَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَتَوَسَّلُ بِذَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَفِي مَغِيبِهِ.

وَيَظُنُّ هَؤُلَاءِ أَنَّ تَوَسُّلَ الأَعْمَى وَالصَّحَابَةِ فِي حَيَاتِهِ كَانَ بِمَعْنَى الإِقْسَامِ بِهِ عَلَى اللهِ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ سَأَلُوا اللهَ بِذَاتِهِ أَنْ يَقْضِيَ حَوَائِجَهُمْ.

وَيَظُنُّونَ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَدْعُوَ هُوَ لَهُمْ، وَلَا إِلَى أَنْ يُطِيعُوهُ، فَسَوَاءٌ عِنْدَ هَؤُلَاءِ دَعَا الرَّسُولُ لَهُمْ، أَوْ لَمْ يَدْعُ الجَمِيعُ عِنْدَهُمْ تَوَسَّلَ بِهِ، وَسَوَاءٌ أَطَاعُوهُ أَوْ لَمْ يُطِيعُوهُ.

وَيَظُنُّونَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقْضِي حَاجَةَ هَذَا الَّذِي تَوَسَّلَ بِهِ بِزَعْمِهِمْ، وَلَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ؛ كَمَا يَقْضِي حَاجَةَ هَذَا الَّذِي تَوَسَّلَ بِدُعَائِهِ، وَدَعَا لَهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ إِذْ كِلَاهُمَا مُتَوَسِّلٌ بِهِ عِنْدَهُمْ.

وَيَظُنُّونَ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَأَلَ اللهَ تَعَالَى بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ تَوَسَّلَ بِهِ؛ كَمَا تَوَسَّلَ بِهِ ذَلِكَ الأَعْمَى، وَأَنَّ مَا أُمِرَ بِهِ الأَعْمَى مَشْرُوعٌ لَهُمْ.

وَقَوْلُ هَؤُلَاءِ بَاطِلٌ شَرْعاً وَقَدْراً، فَلَا هُمْ مُوَافِقُونَ لِشَرْعِ اللهِ، وَلَا مَا يَقُولُونَهُ مُطَابِقٌ لِخَلْقِ اللهِ.

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ [يَقُولُ](١): هَذِهِ قَضِيَّةُ عَيْنٍ يَثْبُتُ الحُكْمُ فِي نَظَائِرِهَا الَّتِي تُشْبِهُهَا فِي مَنَاطِ الحُكْمِ؛ لَا يَثْبُتُ الحُكْمُ بِهَا فِيمَا هُوَ مُخَالِفٌ لَهَا لَا مُمَاثِلٌ لَهَا، وَالْفَرْقُ ثَابِتٌ شَرْعاً وَقَدْراً بَيْنَ مَنْ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا كَالآخَرِ.

وَهَذَا الأَعْمَى شَفَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلِهَذَا قَالَ فِي دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ)، فَعُلِمَ أَنَّهُ شَفِيعٌ فِيهِ، وَلَفْظُهُ: (إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، فَقَالَ: أُدْعُ لِي)، فَهُوَ طَلَبَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَدْعُوَ هُوَ أَيْضاً لِنَفْسِهِ، وَيَقُولَ فِي دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ) أَيْ: بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ؛ كَمَا قَالَ عُمَرُ: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا).

فَالحَدِيثَانِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، فَهُوَ ﷺ عَلَّمَ رَجُلاً أَنْ يَتَوَسَّلَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ؛ كَمَا ذَكَرَ عُمَرُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهِ إِذَا أَجْدَبُوا، ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ إِنَّمَا كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِغَيْرِهِ بَدَلاً عَنْهُ، فَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِهِ حَيّاً وَمَيِّتاً سَوَاءً وَالْمُتَوَسَّلُ بِهِ الَّذِي دَعَا لَهُ الرَّسُولُ كَمَنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ؛ لَمْ يَعْدِلُوا عَنْ التَّوَسُّلِ بِهِ ـ وَهُوَ أَفْضَلُ الخَلْقِ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى رَبِّهِ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ وَسِيلَةً ـ إِلَى أَنْ يَتَوَسَّلُوا بِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ مِثْلَهُ.

---

(١) في [م] (يقولون).

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَعْمَى تَوَسَّلَ بِهِ وَلَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ الأَعْمَى لَكَانَ عُمْيَانُ الصَّحَابَةِ أَوْ بَعْضِهِمْ يَفْعَلُونَ مِثْلَ مَا فَعَلَ الأَعْمَى، فَعُدُولُهُمْ عَنْ هَذَا إِلَى هَذَا - مَعَ أَنَّهُمْ السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَبِحُقُوقِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا يَشْرَعُ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَنْفَعُ، وَمَا لَمْ يَشْرَعْ وَلَا يَنْفَعْ، وَمَا يَكُونُ أَنْفَعَ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُمْ فِي وَقْتِ ضَرُورَةٍ وَمَخْمَصَةٍ وَجَدْبٍ، يَطْلُبُونَ تَفْرِيجَ الكُرُبَاتِ، وَتَيْسِيرَ العَسِيرِ، وَإِنْزَالَ الغَيْثِ بِكُلِّ طَرِيقٍ مُمْكِنٍ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ مَا سَلَكُوهُ دُونَ مَا تَرَكُوهُ.

وَلِهَذَا ذَكَرَ الفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ فِي الِاسْتِسْقَاءِ مَا فَعَلُوهُ دُونَ مَا تَرَكُوهُ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ حَيّاً هُوَ: الطَّلَبُ لِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ مَسْأَلَتِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ، وَهَذَا مَشْرُوعٌ؛ فَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ.

وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَمْ يَكُنْ الصَّحَابَةُ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ لَا عِنْدَ قَبْرِهِ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِ قَبْرِهِ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ عِنْدَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ؛ يَسْأَلُ أَحَدُهُمْ الْمَيِّتَ حَاجَتَهُ، أَوْ يُقْسِمَ عَلَى اللهِ بِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ حِكَايَاتٌ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ بَلْ طَلَبُ الدُّعَاءِ مَشْرُوعٌ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ؛ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ فِي العُمْرَةِ: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مَنْ دُعَائِكَ» إِنْ صَحَّ الحَدِيثُ.

وَحَتَّى أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ [عَمَرَ][1] أَنْ يَطْلُبَ مَنْ أُوَيْسٍ القَرَنِيِّ[2] أَنْ يَسْتَغْفِرَ [لَهُ][3]، وَإِنْ كَانَ [عَمَرُ][4] أَفْضَلَ مِنْ أُوَيْسٍ بِكَثِيرٍ، [وَقَدْ أَمَرَ أُمَّتَهُ أَنْ يَسْأَلُوا اللهَ لَهُ الوَسِيلَةَ، وَأَنْ يُصَلُّوا عَلَيهِ][5].

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو/ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ العَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»؛ مَعَ أَنَّ [ط/٧٠]

---

(١) زيادة في [ر].

(٢) هو: أبو عمرو أويس بن عامر المُرادي القَرَني، مِن سادات التابعين في زمانه، وفد مِن اليمن إلى المدينة في خلافة عمر، واشتهر بالبِّر والزُّهد، وقيل أنَّه مات مُجاهداً بأذربيجان.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٩)، وأسد الغابة (١/ ٣٣١)، والإصابة في تمييز الصَّحابة (١/ ٣٥٩).

وحديثه عند مسلم في فضائل الصحابة، باب: مِن فضائل أويس القرني، رقم (٢٥٤٢)، ولفظه: «يأتي عليكم أُويس بن عامرٍ مع أمداد أهل اليمن، مِن مُرادٍ، ثمَّ مِن قَرَنٍ، كان به برصٌ فبرأ مِنه إلَّا موضع درهمٍ، لهُ والدةٌ هو بها برٌّ، لو أقسم على الله لأبرَّهُ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل».

(٣) زيادة في [ر].

(٤) زيادة في [ر].

(٥) زيادة في [ر].

طَلَبَهُ مِنْ أُمَّتِهِ الدُّعَاءَ لَيْسَ هُوَ طَلَبَ حَاجَةٍ مِنَ المَخْلُوقِ؛ بَلْ هُوَ تَعْلِيمٌ لِأُمَّتِهِ مَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي دِينِهِمْ، وَبِسَبَبِ ذَلِكَ التَّعْلِيمِ وَالعَمَلِ بِمَا عَلَّمَهُمْ يُعْظِمُ اللهُ أَجْرَهُ، فَإِنَّا إِذَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْنَا عَشْرًا، وَإِذَا سَأَلْنَا اللهَ لَهُ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْنَا شَفَاعَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ.

وَكُلُّ ثَوَابٍ يَحْصُلُ لَنَا عَلَى أَعْمَالِنَا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِنَا شَيْءٌ؛ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»، وَهُوَ الَّذِي دَعَا أُمَّتَهُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَكُلُّ خَيْرٍ تَعْمَلُهُ أُمَّتُهُ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ [شَيْئًا](١).

وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ يَهْدُونَ إِلَيْهِ ثَوَابَ أَعْمَالِهِمْ، وَلَا يَحُجُّونَ عَنْهُ، وَلَا يَتَصَدَّقُونَ، وَلَا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ وَيَهْدُونَ لَهُ، لِأَنَّ كُلَّ مَا يَعْمَلُهُ المُسْلِمُونَ مِنْ صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَحَجٍّ، وَصَدَقَةٍ، وَقِرَاءَةٍ، لَهُ ﷺ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ [شَيْئًا](٢)؛ بِخِلَافِ الوَالِدَيْنِ فَلَيْسَ كُلُّ مَا عَمِلَهُ المُسْلِمُ مِنَ الخَيْرِ يَكُونُ لِوَالِدَيْهِ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَلِهَذَا يُهْدِي الثَّوَابَ لِوَالِدَيْهِ وَغَيْرِهِمَا.

---

(١) في [م] (شيءٌ).

(٢) في [م] (شيءٌ).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مُطِيعٌ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ۝٨﴾[الشرح: ٧-٨]، فَهُوَ ﷺ لَا يَرْغَبُ إِلَى غَيْرِ اللهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

فَهَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِهِ وَقَدْ مَدَحَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَالِاسْتِرْقَاءُ: أَنْ يَطْلُبَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَرْقِيَهُ، وَالرُّقْيَةُ مِنْ نَوْعِ الدُّعَاءِ، وَكَانَ هُوَ ﷺ يَرْقِي نَفْسَهُ، وَغَيْرَهُ، وَلَا يَطْلُبُ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَهُ.

وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى فِي هَذَا: «لَا يَرْقُونَ» ضَعِيفَةٌ غَلَطٌ.

فَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ لِأُمَّتِهِ بِالدُّعَاءِ، أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ سُؤَالِ المَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ الَّذِي غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ - بَلْ لَا يَسْأَلُ إِلَّا اللهَ - أَفْضَلُ / مِمَّنْ يَسْأَلُ النَّاسَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ. [٤٧/ع]

وَدُعَاءُ الغَائِبِ لِلْغَائِبِ أَعْظَمُ إِجَابَةً مِنْ دُعَاءِ الحَاضِرِ، لِأَنَّهُ أَكْمَلُ إِخْلَاصاً، وَأَبْعَدُ عَنِ الشِّرْكِ؛ فَكَيْفَ يُشْبِهُ دُعَاءَ مَنْ يَدْعُو لِغَيْرِهِ بِلَا سُؤَالٍ مِنْهُ إِلَى دُعَاءِ مَنْ يَدْعُو اللهَ بِسُؤَالِهِ وَهُوَ حَاضِرٌ.

وَفِي الحَدِيثِ: «أَعْظَمُ الدُّعَاءِ إِجَابَةً: دُعَاءُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ»(١).

---

(١) رواه أبو داود في الوتر، باب: الدعاء بظهر الغيب، رقم (١٥٣٧) بلفظ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ»، والترمذي في البر والصلة، باب: ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب، رقم (١٩٨٠) بسندٍ صحيح.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ بِدَعْوَةٍ؛ إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكاً كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ، قَالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ [بِمِثْلٍ](١)».

وَذَلِكَ أَنَّ المَخْلُوقَ يَطْلُبُ مِنْ المَخْلُوقِ مَا يَقْدِرُ المَخْلُوقُ عَلَيْهِ، وَالمَخْلُوقُ قَادِرٌ عَلَى دُعَاءِ اللهِ وَمَسْأَلَتِهِ، فَلِهَذَا كَانَ طَلَبُ الدُّعَاءِ جَائِزاً؛ كَمَا يَطْلُبُ مِنْهُ الإِعَانَةَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَالأَفْعَالَ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

فَأَمَّا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ إِلَّا مِنْ اللهِ سُبْحَانَهُ؛ لَا يُطْلَبُ ذَلِكَ لَا مِنْ المَلَائِكَةِ، وَلَا مِنْ الأَنْبِيَاءِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِغَيْرِ اللهِ: (اغْفِرْ لِي، وَاسْقِنَا الغَيْثَ، وَانْصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ، أَوْ اهْدِ قُلُوبَنَا) وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي المُؤْمِنِينَ فَقَالَ الصِّدِّيقُ: قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا المُنَافِقِ، فَجَاءُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ»، وَهَذَا فِي الِاسْتِعَانَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

فَأَمَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ البَشَرُ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا البَابِ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾[الأنفال: ٩]، وَفِي دُعَاءِ مُوسَى ﷺ: (اللَّهُمَّ لَكَ

---

(١) في [م] (بمثله).

الحَمْدُ وَإِلَيْكَ المُشْتَكَى، وَإِلَيْكَ المُسْتَعَانُ، وَبِكَ المُسْتَغَاثُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ)[1].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٥٦)، والصغير (١/ ٢١١)، مِن طريق جعفر [بن الفضل: هكذا في الأوسط، وفي الصغير: بن النضر !!، ولم أر أحداً أشار إلى ذلك] الواسطي عن زكريا بن فروخ التَّمار عن وكيع عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود، وأعلَّه الطبراني بقوله: (لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا وكيع ولا عن وكيع إلا زكريا، تفرد به جعفر، ولا يروى عن رسول الله إلا بهذا الإسناد)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٨٣): (رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه من لم أعرفهم)، وجعفر هذا أظنه ابن النضر، وما وقع في الأوسط تصحيفٌ، قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٢): (جعفر بن النضر الضرير أبو الفضل الواسطي روى عن أبي قطن ومحمد بن عبيد وإسحاق الأزرق وعلي بن عاصم، سمعتُ مِنه مع أبي وهو صدوقٌ، سُئل أبي عنه فقال: صدوقٌ)، ورواه البيهقي في الدعوات الكبير (١/ ٣٥٤)، مِن طريق إبراهيم بن الهيثم البلدي عن عبدالله بن نافع عن عيسى بن يونس السبيعي عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود، وأعلَّه البيهقي بقوله: (تفرد به عبدالله بن نافع هذا، وليس بالقوي)، وحسَّنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٨٤)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٢٨٦).

وَقَالَ أَبُو يَزِيدَ البِسْطَامِيُّ(١): (اسْتِغَاثَةُ المَخْلُوقِ بِالمَخْلُوقِ كَاسْتِغَاثَةِ الغَرِيقِ بِالغَرِيقِ)(٢)، وَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ القُرَشِيُّ(٣): (اسْتِغَاثَةُ المَخْلُوقِ بِالمَخْلُوقِ كَاسْتِغَاثَةِ المَسْجُونِ بِالمَسْجُونِ)(٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ۝٥٧﴾[الإسراء: ٥٦-٥٧].

---

(١) هو: أبو يزيد طيفور بن عيسى بن شروسان البسطامي، مِن أئمة الصوفية، وله كلامٌ حسن في أعمال القلوب، وأثرت عنه كلمات فيه غلوٌ وشطط، مات سنة ٢٦١هـ.
يُنظر: حلية الأولياء (١٠/ ٣٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٦).

(٢) في [ر] (كاستغاثة المسجون بالمسجون) فدمج بين قول البسطامي والقرشي !!.

(٣) هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن إبراهيم القرشي، مِن أئمة الصوفية، مغربي الأصل، استوطن بمصر، ثم ارتحل إلى القدس، وتوفي بها سنة ٥٩٩هـ.
يُنظر: وفيات الأعيان (٤/ ٣٠٥)، والعبر في خبر من غبر (٣/ ١٢٦)، والوافي بالوفيات (٢/ ٥٧).

(٤) هذان النقلان نقلهما شيخ الإسلام مِن كتبٍ لم يصرِّح بها، وتناقلهما العُلماء عنه، وهو يكررهما عند الكلام حول الاستغاثة كما في الفتاوى (١/ ١٠٦)، (١/ ١١٢)، (١٤/ ٢٩)، وتلخيص الاستغاثة (١/ ٤٢١)، (٢/ ٥٩٩) (ت: عجال)، فبعضهم يجعل قول (الغريق بالغريق) للبسطامي، و(المسجون بالمسجون) للقرشي كما ضبطها شيخ الإسلام، وبعضهم يعكس ذلك، وبعضهم يجعل القول الثاني مِن كلام ذي النون، والمقصد هو المعنى العام الذي بيَّنه شيخ الإسلام كما في الفتاوى (١٤/ ٢٩) بقوله: (وهذا تقريبٌ وإلَّا فهو كاستغاثة العدم بالعدم، فإنَّ المُستغاثَ به إن لم يخلقْ الحقُّ فيه قوَّةً وحولاً وإلَّا فليس له مِن نفسه شيء).

قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ: كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالأَنْبِيَاءَ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَدْعُونَهُمْ/ هُمْ عِبَادِي كَمَا أَنْتُمْ عِبَادِي، يَرْجُونَ رَحْمَتِي كَمَا تَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَيَخَافُونَ عَذَابِي كَمَا تَخَافُونَ عَذَابِي، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ كَمَا تَتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ، فَنَهَى سُبْحَانَهُ عَنْ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ؛ مَعَ إِخْبَارِهِ لَنَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَدْعُونَ لَنَا، وَيَسْتَغْفِرُونَ؛ مَعَ هَذَا فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَطْلُبَ ذَلِكَ مِنْهُمْ. [ق/٧١]

وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَإِنْ كَانُوا أَحْيَاءً فِي قُبُورِهِمْ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ لِلأَحْيَاءِ، وَإِنْ وَرَدَتْ بِهِ آثَارٌ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ، لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشِّرْكِ بِهِمْ، وَعِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى؛ بِخِلَافِ الطَّلَبِ مِنْ أَحَدِهِمْ فِي حَيَاتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ؛ وَلِأَنَّ مَا تَفْعَلُهُ الْمَلَائِكَةُ وَيَفْعَلُهُ الأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ هُوَ بِالأَمْرِ الْكَوْنِيِّ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ سُؤَالُ السَّائِلِينَ؛ بِخِلَافِ سُؤَالِ أَحَدِهِمْ فِي حَيَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ إِجَابَةُ السَّائِلِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ انْقَطَعَ التَّكْلِيفُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾[آل عمران: ٧٩-٨٠]، فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ اتَّخَذَ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا

نَفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾[سبأ: ٢٢-٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾[يونس: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾[السجدة: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾[يونس: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى عَنْ صَاحِبِ يس: ﴿وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ ﴿٢٥﴾﴾[يس: ٢٢-٢٥]، [وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾[سبأ: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾[طه: ١٠٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾[الأنبياء: ٢٨]][(١)].

فَالشَّفَاعَةُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا اللهُ تَعَالَى؛ كَالَّتِي أَثْبَتَهَا الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ جُهَّالِ هَذِهِ الأُمَّةِ [وَضُلَّالِهِمْ، وَهِيَ شِرْكٌ][(٢)].

---

(١) زيادة مِن [ر] و[م].

(٢) زيادة مِن [ر] و[م].

وَالثَّانِي: أَنْ يَشْفَعَ الشَّفِيعُ بِإِذْنِ اللهِ، وَهَذِهِ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَلِهَذَا كَانَ سَيِّدُ الشُّفَعَاءِ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ الخَلْقُ الشَّفَاعَةَ يَوْمَ القِيَامَةِ يَأْتِي وَيَسْجُدُ، قَالَ: «فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ لَا أُحْسِنُهَا الآنَ، فَيُقَالُ: أَيْ مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ»، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ شَفَعَ ﷺ [لِمَنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ](١).

قَالَ أَهْلُ هَذَا القَوْلِ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ التَّوَسُّلِ وَالِاسْتِشْفَاعِ بِهِ ـ بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ هُوَ دَاعِياً لِلْمُتَوَسِّلِ بِهِ ـ أَنْ يَشْرَعَ ذَلِكَ فِي مَغِيبِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ؛ مَعَ أَنَّهُ هُوَ لَمْ يَدْعُ لِلْمُتَوَسِّلِ بِهِ؛ بَلِ المُتَوَسِّلُ بِهِ أَقْسَمَ لَهُ، أَوْ سَأَلَ بِذَاتِهِ؛ مَعَ كَوْنِ الصَّحَابَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ الأَمْرَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي حَيَاتِهِ يَدْعُو هُوَ لِمَنْ تَوَسَّلَ بِهِ، وَدُعَاؤُهُ هُوَ للهِ سُبْحَانَهُ أَفْضَلُ دُعَاءِ الخَلْقِ، فَهُوَ أَفْضَلُ الخَلْقِ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللهِ، فَدُعَاؤُهُ لِمَنْ دَعَا لَهُ، وَشَفَاعَتُهُ لَهُ، أَفْضَلُ دُعَاءِ مَخْلُوقٍ لِمَخْلُوقٍ؛ فَكَيْفَ يُقَاسُ هَذَا بِمَنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ، وَلَمْ يَشْفَعْ لَهُ، وَمَنْ سَوَّى بَيْنَ مَنْ دَعَا لَهُ الرَّسُولُ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ، وَجَعَلَ هَذَا التَّوَسُّلَ كَهَذَا التَّوَسُّلِ فَهُوَ مِنْ أَضَلِّ النَّاسِ.

وَأَيْضاً: فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْهُ، وَدُعَائِهِ هُوَ، وَالتَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ ضَرَرٌ؛ بَلْ هُوَ خَيْرٌ بِلَا شَرٍّ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَحْذُورٌ، وَلَا مَفْسَدَةٌ، فَإِنَّ أَحَداً مِنَ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام لَمْ يُعْبَدْ فِي حَيَاتِهِ بِحُضُورِهِ، فَإِنَّهُ يَنْهَى مَنْ يَعْبُدُهُ وَيُشْرِكُ بِهِ، وَلَوْ

---

(١) زيادة مِن [ر] و[م].

كَانَ شِرْكاً أَصْغَرَ؛ كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سَجَدَ لَهُ عَنِ السُّجُودِ لَهُ، وَكَمَا قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ»، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَخَافُ الفِتْنَةَ وَالإِشْرَاكَ بِهِ؛ كَمَا أُشْرِكَ بِالمَسِيحِ وَالعُزَيْرِ وَغَيْرِهِمَا عِنْدَ قُبُورِهِمْ، [وَغَيْرِ قُبُورِهِمْ][1].

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ،/ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ»، وَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا. [ق/٧٢]

وَبِالجُمْلَةِ فَمَعَنَا أَصْلَانِ عَظِيمَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ، وَالثَّانِي: أَنْ لَا نَعْبُدَهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ؛ لَا نَعْبُدُهُ بِعِبَادَةٍ مُبْتَدَعَةٍ، وَهَذَانِ الأَصْلَانِ هُمَا تَحْقِيقُ (شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ)؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[هود: ٧].

قَالَ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ[2]: (أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ)، قَالُوا: يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ؟!، قَالَ: (إِنَّ العَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصاً وَلَمْ يَكُنْ صَوَاباً لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ

---

(١) سقط في [م].

(٢) سبقت ترجمته (ص: ٦٦).

صَوَاباً وَلَمْ يَكُنْ خَالِصاً لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصاً صَوَاباً، وَالخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لله، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ)(١)، وَذَلِكَ تَحْقِيقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[الكهف: ١١٠].

وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ لَهُ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحاً، وَاجْعَلْهُ لِوَجْهِكَ خَالِصاً، وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئاً)(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا [هَذَا](٣) ....

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في الإخلاص والنيّة (ص: ٥٠)، مِن طريق محمد [وقع عنده: محمَّر !!، وهو تصحيفٌ] بن علي بن الحسن بن شقيق عن إبراهيم بن الأشعث عن الفضيل، بسندٍ حسن، وإبراهيم (خادم الفضيل) مختلفٌ فيه مِن جهة حفظه.

(٢) رواه الإمام أحمد في الزُّهد (ص: ٩٧)، بلفظ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي صَالِحاً، وَاجْعَلْهُ لَكَ خَالِصاً، وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا)، مِن طريق أبي الأشهب جعفر بن حيَّان السعدي العطاردي عن الحسن البصري عن عمر، وهي معلولة بعدم سماع الحسن مِن عمر.

(٣) سقط مِن [ظ].

مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١)، وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

وَفِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ أَيْضاً: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: / «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ؛ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ كُلُّهُ لِلَّذِي أَشْرَكَ»(٣). [٤٨/٤]

وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: الْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَقَالَ: (وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)(٤).

وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ وَطَاعَتِهِ، وَمُوَالَاتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِمَّا سِوَاهُمَا، وَضَمِنَ لَنَا بِطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ مَحَبَّةَ اللهِ وَكَرَامَتَهُ.

---

(١) رواه البُخاري في الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ..، رقم (١٧١٨).

(٢) علَّقه البُخاري في الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب: إذا اجتهدَ العامِلُ أو الحاكمُ فأخطأ ..، ومسلم في الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ...، رقم (١٧١٨).

(٣) رواه مسلم في الزُّهد، باب: من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، بلفظ: « أنا أغنى الشُّركاء عن الشِّرك مَن عمِل عملاً أشرك فيه معي غيري تركتُهُ وشِركَهُ»، ولفظ شيخ الإسلام هو عند ابن ماجه في الزُّهد، باب: الرِّياء والسُّمعة، رقم (٤٢٠٢).

(٤) رواه البُخاري في الحج، باب: الرَّمل في الحج والعُمرة، رقم (١٦٠٥)، ومسلم في الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[آل عمران: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾[النور: ٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾[النساء: ١٣]، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فِي القُرْآنِ كَثِيرٌ.

وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ فِي هَذَا عَمَّا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَجَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَكَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ، وَمَا عَلِمَهُ قَالَ بِهِ، وَمَا لَمْ يَعْلَمْهُ أَمْسَكَ عَنْهُ، وَلَا يَقْفُو مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَلَا يَقُولُ عَلَى اللهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ كُلَّهُ.

وَقَدْ [جَاءَ][1] فِي الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ ذِكْرُ مَا سَأَلَ اللهَ تَعَالَى بِهِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ المَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

وَفِي لَفْظٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَدْ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى: أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ الحَلِفُ

---

(١) في [ظ] (جاءت).

بِالمَخْلُوقَاتِ؛ فَلَوْ حَلَفَ بِالكَعْبَةِ، أَوْ بِالمَلَائِكَةِ، [أَوْ بِالأَنْبِيَاءِ](١)، أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الشُّيُوخِ، أَوْ بِالمُلُوكِ؛ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ؛ وَلَا يُشْرَعُ لَهُ ذَلِكَ؛ بَلْ يُنْهَى عَنْهُ، إِمَّا نَهْيَ تَحْرِيمٍ؛ وَإِمَّا نَهْيَ تَنْزِيهٍ، [فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَهْيُ تَحْرِيمٍ](٢).

فَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ تَنْعَقِدُ اليَمِينُ بِأَحَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ إِلَّا فِي نَبِيِّنَا ﷺ، فَإِنَّ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ فِي أَنَّهُ تَنْعَقِدُ اليَمِينُ بِهِ، وَقَدْ طَرَدَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ - كَابْنِ عَقِيلٍ - الخِلَافَ فِي سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ.

وَأَصْلُ القَوْلِ بِانْعِقَادِ اليَمِينِ بِالنَّبِيِّ ضَعِيفٌ شَاذٌّ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ فِيمَا نَعْلَمُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُورُ - كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ - أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ بِهِ؛ كَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَكَذَلِكَ [لَا يُسْتَعَاذُ](٣) بِالمَخْلُوقَاتِ؛ بَلْ إِنَّمَا يُسْتَعَاذُ بِالخَالِقِ تَعَالَى، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلِهَذَا احْتَجَّ السَّلَفُ - كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فِيمَا

---

(١) زيادة مِن [ر] و[م].

(٢) زيادة مِن [ر] و[م].

(٣) في [م] (الاستعاذة).

احْتَجُّوا بِهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ»، قَالُوا: فَقَدْ اسْتَعَاذَ بِهَا، وَلَا يُسْتَعَاذُ بِمَخْلُوقٍ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكاً»(١).

فَنَهَى عَنْ الرُّقَى الَّتِي فِيهَا شِرْكٌ؛ كَالَّتِي فِيهَا اسْتِعَاذَةٌ بِالْجِنِّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ / مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن: ٦]. [ق/٧٣]

وَلِهَذَا نَهَى الْعُلَمَاءُ عَنْ التَّعَازِيمِ وَالإِقْسَامِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي حَقِّ الْمَصْرُوعِ وَغَيْرِهِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الشِّرْكَ؛ بَلْ نَهَوْا عَنْ كُلِّ مَا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شِرْكٌ؛ بِخِلَافِ مَا كَانَ مِنْ الرُّقَى الْمَشْرُوعَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

[فَإِذاً](٢) لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْسِمَ ـ لَا قَسَماً مُطْلَقاً، وَلَا قَسَماً عَلَى غَيْرِهِ ـ إِلَّا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَسْتَعِيذُ إِلَّا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالسَّائِلُ للهِ بِغَيْرِ اللهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقْسِماً عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ طَالِباً بِذَلِكَ السَّبَبِ؛ كَمَا تَوَسَّلَ الثَّلَاثَةُ فِي الْغَارِ بِأَعْمَالِهِمْ؛ وَكَمَا يُتَوَسَّلُ بِدُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

فَإِنْ كَانَ إِقْسَاماً عَلَى اللهِ بِغَيْرِهِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ سُؤَالاً بِسَبَبٍ يَقْتَضِي [الْمَطْلُوبَ](٣)؛ كَالسُّؤَالِ بِالأَعْمَالِ الَّتِي فِيهَا طَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ، مِثْلِ السُّؤَالِ بِالإِيمَانِ بِالرَّسُولِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَمُوَالَاتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ.

---

(١) رواه مسلم في السلام، باب: لا بأس بالرُّقى ما لم يكن فيه شرك، رقم (٢٢٠٠).

(٢) في [خ] (فإذا كان).

(٣) في [ظ] و[ع] (المخلوق)، وهو تصحيفٌ.

وَإِنْ كَانَ سُؤَالاً بِمُجَرَّدِ ذَاتِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ العُلَمَاءِ.

وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَالأَوَّلُ أَرْجَحُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ سُؤَالٌ بِسَبَبٍ لَا يَقْتَضِي حُصُولَ المَطْلُوبِ؛ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ طَالِباً بِالسَّبَبِ المُقْتَضِي لِحُصُولِ المَطْلُوبِ؛ كَالطَّلَبِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ، وَبِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ، لِأَنَّ دُعَاءَ الصَّالِحِينَ سَبَبٌ لِحُصُولِ مَطْلُوبِنَا الَّذِي دَعَوْا بِهِ، وَكَذَلِكَ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ سَبَبٌ لِثَوَابِ اللهِ لَنَا، وَإِذَا تَوَسَّلْنَا بِدُعَائِهِمْ وَأَعْمَالِنَا كُنَّا مُتَوَسِّلِينَ إِلَيْهِ تَعَالَى بِوَسِيلَةٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾[المائدة: ٣٥]، وَالوَسِيلَةُ: هِيَ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾[الإسراء: ٥٧].

وَأَمَّا إِذَا لَمْ نَتَوَسَّلْ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِدُعَائِهِمْ وَلَا بِأَعْمَالِنَا، وَلَكِنْ تَوَسَّلْنَا بِنَفْسِ ذَوَاتِهِمْ؛ لَمْ يَكُنْ نَفْسُ ذَوَاتِهِمْ [سَبَباً][1] يَقْتَضِي إِجَابَةَ دُعَائِنَا، فَكُنَّا مُتَوَسِّلِينَ بِغَيْرِ وَسِيلَةٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا مَنْقُولاً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَقْلاً صَحِيحاً، وَلَا مَشْهُوراً عَنْ السَّلَفِ.

وَقَدْ نُقِلَ فِي مَنْسَكِ المَرُّوذِيِّ عَنْ أَحْمَدَ دُعَاءٌ فِيهِ سُؤَالٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا قَدْ يُخَرَّجُ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي جَوَازِ القَسَمِ بِهِ، وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَى النَّهْيِ فِي

---

(١) في [ظ] و[ع] (سبب).

الأَمْرَيْنِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ الجَاهُ العَظِيمُ ـ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ ـ لَكِنْ مَا لَهُمْ عِنْدَ اللهِ مِنَ المَنَازِلِ وَالدَّرَجَاتِ أَمْرٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِمْ، وَنَحْنُ نَنْتَفِعُ مِنْ ذَلِكَ بِاتِّبَاعِنَا لَهُمْ، وَمَحَبَّتِنَا لَهُمْ؛ فَإِذَا تَوَسَّلْنَا إِلَى اللهِ تَعَالَى بِإِيمَانِنَا بِنَبِيِّهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَمُوَالَاتِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، فَهَذَا أَعْظَمُ الوَسَائِلِ.

وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِنَفْسِ ذَاتِهِ مَعَ عَدَمِ التَّوَسُّلِ بِالإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً، فَالمُتَوَسِّلُ بِالمَخْلُوقِ إِذَا لَمْ يَتَوَسَّلْ بِالإِيمَانِ بِالمُتَوَسَّلِ بِهِ، وَلَا بِطَاعَتِهِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَوَسَّلُ.

وَالإِنْسَانُ إِذَا تَوَسَّلَ إِلَى غَيْرِهِ بِوَسِيلَةٍ، فَإِمَّا أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الوَسِيلَةِ الشَّفَاعَةَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، مِثْلَ: أَنْ يُقَالَ لِأَبِي الرَّجُلِ، أَوْ صَدِيقِهِ، أَوْ مَنْ يُكْرَمُ عَلَيْهِ: (اشْفَعْ لَنَا عِنْدَهُ) وَهَذَا جَائِزٌ، وَإِمَّا أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْهِ؛ [كَمَا يَقُولُ: (بِحَيَاةِ وَلَدِكَ فُلَانٍ، وَبِتُرْبَةِ أَبِيكَ فُلَانٍ، وَبِحُرْمَةِ شَيْخِكَ فُلَانٍ)، وَنَحْوِ ذَلِكَ.](١) وَالإِقْسَامُ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِالمَخْلُوقِينَ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ الإِقْسَامُ عَلَى مَخْلُوقٍ بِمَخْلُوقٍ، وَإِمَّا أَنْ يَسْأَلَ بِسَبَبٍ يَقْتَضِي المَطْلُوبَ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ.

---

(١) زيادة مِن [ر] و[م].

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الإِقْسَامَ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ بِغَيْرِهِ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْسَمَ بِمَخْلُوقٍ أَصْلاً، وَأَمَّا التَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِشَفَاعَةِ الْمَأْذُونِ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ فَجَائِزٌ، وَالأَعْمَى كَانَ قَدْ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ؛ كَمَا طَلَبَ الصَّحَابَةُ مِنْهُ الاِسْتِسْقَاءَ، وَقَوْلُهُ: (أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ) أَيْ: بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ لِي، وَلِهَذَا تَمَامُ الحَدِيثِ: (اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ)، فَالَّذِي فِي الحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَى جَوَازِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، فَعَلَى قِرَاءَةِ الجُمْهُورِ بِالنَّصْبِ: إِنَّمَا يَسْأَلُونَ بِاللهِ وَحْدَهُ لَا بِالرَّحِمِ، وَتَسَاؤُلُهُمْ بِاللهِ تَعَالَى يَتَضَمَّنُ إِقْسَامَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِاللهِ، وَتَعَاهُدَهُمْ بِاللهِ، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ الخَفْضِ(١)، فَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: هُوَ قَوْلُهُمْ (أَسْأَلُكَ بِاللهِ وَبِالرَّحِمِ)، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ سُؤَالِهِمْ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى جَوَازِهِ، فَإِنْ كَانَ دَلِيلاً عَلَى جَوَازِهِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: (أَسْأَلُكَ / بِالرَّحِمِ) لَيْسَ إِقْسَاماً بِالرَّحِمِ ـ وَالقَسَمُ هُنَا لَا يَسُوغُ ـ لَكِنْ [ع/٤٩] بِسَبَبِ الرَّحِمِ، أَيْ: لِأَنَّ/ الرَّحِمَ تُوجِبُ لِأَصْحَابِهَا بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حُقُوقاً؛ [ط/٧٤] كَسُؤَالِ الثَّلَاثَةِ للهِ تَعَالَى بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ، وَكَسُؤَالِنَا بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَفَاعَتِهِ.

---

(١) الذي قرأ بالخفض هو الإمام حمزة الكوفي.

يُنظر: تفسير الطبري (٧/ ٥١٩)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٨٢).

وَمِنْ هَذَا البَابِ مَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ ابْنَ أَخِيهِ عَبْدَاللهِ بْنَ جَعْفَرٍ كَانَ إذَا سَأَلَهُ بِحَقِّ جَعْفَرٍ أَعْطَاهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الإِقْسَامِ، فَإِنَّ الإِقْسَامَ بِغَيْرِ جَعْفَرٍ أَعْظَمُ؛ بَلْ مِنْ بَابِ حَقِّ الرَّحِمِ، لِأَنَّ حَقَّ اللهِ إِنَّمَا وَجَبَ بِسَبَبِ جَعْفَرٍ، وَجَعْفَرٌ حَقُّهُ عَلَى عَلِيٍّ.

وَمِنْ هَذَا البَابِ: الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَاءِ الخَارِجِ إِلَى الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً، وَلَا بَطَراً، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، وَلَكِنْ خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنْ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، وَهَذَا الحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ عَطِيَّةُ العَوْفِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ مِنْ هَذَا البَابِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِأَنَّ فِيهِ السُّؤَالَ للهِ تَعَالَى بِحَقِّ السَّائِلِينَ، وَبِحَقِّ المَاشِينَ فِي طَاعَتِهِ، وَحَقُّ السَّائِلِينَ: أَنْ يُجِيبَهُمْ، وَحَقُّ المَاشِينَ: أَنْ يُثِيبَهُمْ، وَهَذَا حَقٌّ أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ لِلْمَخْلُوقِ أَنْ يُوجِبَ عَلَى الخَالِقِ تَعَالَى شَيْئاً.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[الأنعام: ٥٤]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾[الروم: ٤٧]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ١١١].

وَفِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: «حَقُّ الله عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى الله إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْته بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظَالَمُوا».

وَإِذَا كَانَ حَقُّ السَّائِلِينَ وَالعَابِدِينَ لَهُ هُوَ الإِجَابَةَ وَالإِثَابَةَ بِذَلِكَ، فَذَاكَ سُؤَالٌ لله بِأَفْعَالِهِ؛ كَالِاسْتِعَاذَةِ بِنَحْوِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»(١)، فَالِاسْتِعَاذَةُ بِمُعَافَاتِهِ الَّتِي هِيَ فِعْلُهُ؛ كَالسُّؤَالِ بِإِثَابَتِهِ الَّتِي هِيَ فِعْلُهُ.

[وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي (كِتَابِ الدُّعَاءِ) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: «يَا عَبْدِي إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ: وَاحِدَةٌ لِي، وَوَاحِدَةٌ لَكَ، وَوَاحِدَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَوَاحِدَةٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ خَلْقِي؛ فَالَّتِي لِي: أَنْ تَعْبُدَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً، وَالَّتِي هِيَ لَكَ: أَجْزِيكَ بِهَا أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ، وَالَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ: مِنْكَ الدُّعَاءُ وَمِنِّي الإِجَابَةُ، وَالَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ خَلْقِي: فَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ»(٢).

---

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

(٢) رواه أبو يعلى في المُسند (٣/ ١٧٧)، والطبراني في كتاب الدُّعاء (٢/ ٧٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٧٣)، والبيهقي في الشُّعب (١٣/ ٤٩٦)، كلهم مِن طريق صالح بن بشير المري =

وَتَقْسِيمُهُ فِي الحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَاحِدَةٌ لِي، وَوَاحِدَةٌ لَكَ» هُوَ مِثْلُ تَقْسِيمِهِ فِي حَدِيثِ الفَاتِحَةِ حَيْثُ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ نِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»(١).

وَالعَبْدُ يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُ النِّصْفَيْنِ، وَاللهُ تَعَالَى يُحِبُّ النِّصْفَيْنِ؛ لَكِنْ هُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ؛ وَمَا يُعْطِيهِ العَبْدَ مِنْ الإِعَانَةِ وَالهِدَايَةِ هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُحِبُّهُ لِكَوْنِهِ طَرِيقاً إِلَى عِبَادَتِهِ، وَالعَبْدُ يَطْلُبُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوَّلاً، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الإِعَانَةِ عَلَى العِبَادَةِ، وَالهِدَايَةِ إِلَى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، وَبِذَلِكَ يَصِلُ إِلَى العِبَادَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ الكَلَامُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ، وَإِنْ كُنَّا خَرَجْنَا عَنْ المُرَادِ](٢).

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الدُّعَاءَ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالعَمَلَ لَهُ، سَبَبٌ لِحُصُولِ مَقْصُودِ العَبْدِ، فَهُوَ كَالتَّوَسُّلِ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّالِحِينَ مِنْ أُمَّتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الدُّعَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالصَّالِحِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِقْسَاماً بِهِ، أَوْ سَبَباً بِهِ، فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ:

=

عن الحسن البصري عن أنس بن مالك، وعِلَّته (صالح بن بشير المري)، ضعَّفه الحُفَّاظ، وستأتي ترجمته بعد قليل.

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ..، رقم (٣٩٥).

(٢) زيادة مِن [ر] و[م].

«بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ» إقْسَاماً فَلَا يُقْسَمُ عَلَى اللهِ إِلَّا بِهِ، وَإِنْ كَانَ سَبَباً فَهُوَ سَبَبٌ بِمَا جَعَلَهُ هُوَ سُبْحَانَهُ سَبَباً، وَهُوَ دُعَاؤُهُ وَعِبَادَتُهُ.

فَهَذَا كُلُّهُ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضاً، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دُعَاءٌ لَهُ بِمَخْلُوقٍ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ مِنْهُ، وَلَا عَمَلٍ صَالِحٍ مِنَّا.

وَإِذَا قَالَ السَّائِلُ: (أَسْأَلُكَ بِحَقِّ المَلَائِكَةِ، أَوْ بِحَقِّ الأَنْبِيَاءِ، وَحَقِّ الصَّالِحِينَ)؛ وَلَا يَقُولُ لِغَيْرِهِ: (أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّ هَؤُلَاءِ)، فَإِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ، وَلَا يُقْسِمَ عَلَى مَخْلُوقٍ بِهِ، فَكَيْفَ يُقْسِمُ عَلَى الخَالِقِ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ لَا يُقْسِمُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَتَسَبَّبُ بِهِ، فَلَيْسَ فِي مُجَرَّدِ ذَوَاتِ هَؤُلَاءِ سَبَبٌ يُوجِبُ تَحْصِيلَ مَقْصُودِهِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ مِنْهُ؛ كَالإِيمَانِ بِالمَلَائِكَةِ، وَالأَنْبِيَاءِ، أَوْ مِنْهُمْ كَدُعَائِهِمْ، وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ تَعَوَّدُوا كَمَا تَعَوَّدُوا الحَلِفَ بِهِمْ؛ حَتَّى يَقُولَ أَحَدُهُمْ: (وَحَقِّكَ عَلَى اللهِ، وَحَقِّ هَذِهِ الشَّيْبَةِ عَلَى اللهِ).

وَإِذَا قَالَ القَائِلُ: (أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلَانٍ أَوْ بِجَاهِهِ) أَيْ: أَسْأَلُكَ بِإِيمَانِي بِهِ، وَمَحَبَّتِي لَهُ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الوَسَائِلِ.

قِيلَ: مَنْ قَصَدَ هَذَا المَعْنَى فَهُوَ مَعْنًى صَحِيحٌ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَقْصُودَ عَامَّةِ هَؤُلَاءِ، فَمَنْ قَالَ: (أَسْأَلُكَ بِإِيمَانِي بِكَ وَبِرَسُولِكَ) وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ (بِإِيمَانِي بِرَسُولِكَ، وَمَحَبَّتِي لَهُ) وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدْ أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي دُعَاءِ المُؤْمِنِينَ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾

[آل عمران: ١٩٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾﴾[آل عمران: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾[المؤمنون: ١٠٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾[آل عمران: ٥٣].

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَمَرْتَنِي فَأَطَعْتُ، وَدَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ، وَهَذَا سَحَرٌ فَاغْفِرْ لِي).

وَمِنْ هَذَا البَابِ: حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَصَابَهُمْ المَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى الغَارِ، وَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ الصَّخْرَةُ، ثُمَّ دَعَوْا اللهَ سُبْحَانَهُ بِأَعْمَالِهِمْ الصَّالِحَةِ، فَفَرَّجَ عَنْهُمْ، وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ [خِدَاشٍ][1] العَجْلَانِيُّ[2] وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[3] ....

---

(١) في [ظ] و[م] (خراش)، وهو تصحيفٌ، والصَّواب ما أثبته إن شاء الله.

(٢) هو: أبو الهيثم خالد بن خداش بن عجلان، ضعَّفه ابن المديني، وقال عنه ابن معين: (لا بأس به)، ووثَّقه ابن حبَّان، وقال أبو حاتم وابن حجر: (صدوقٌ)، مات سنة ٢٢٤هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٣٦٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٨٥).

(٣) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم بن بسَّام البغدادي الترجماني، وثَّقه ابن حبَّان، وقال عنه الذهبي: (صدوقٌ)، وقال ابن شاهين وابن حجر: (لا بأس به)، مات سنة ٢٣٦هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٢٤٢)، وتقريب التهذيب (ص: ١٣٥).

قَالَا حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ[1] عَنْ ثَابِتٍ[2] عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

دَخَلْنَا/ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ مَرِيضٌ ثَقِيلٌ، فَلَمْ نَبْرَحْ حَتَّى قُبِضَ، [ق/٧٥] فَبَسَطْنَا عَلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَلَهُ أُمٌّ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا بَعْضُنَا، وَقَالَ: يَا هَذِهِ احْتَسِبِي مُصِيبَتَكِ عِنْدَ اللهِ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ مَاتَ ابْنِي؟، قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَتْ: أَحَقٌّ مَا تَقُولُونَ؟، قُلْنَا: نَعَمْ. فَمَدَّتْ يَدَيْهَا إِلَى اللهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَسْلَمْتُ وَهَاجَرْتُ إِلَى رَسُولِكَ رَجَاءَ أَنْ تَعْقُبَنِي عِنْدَ كُلِّ شَدَّةٍ فَرَجاً، فَلَا تَحْمِلْ عَلَيَّ هَذِهِ الْمُصِيبَةَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَكَشَفَتْ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَمَا بَرِحْنَا حَتَّى طَعِمْنَا مَعَهُ)[3].

---

(١) هو: أبو بشر صالح بن بشير المُرِّي البصري، الواعظ الزَّاهد، (ضعيفٌ)، قال عنه الإمام أحمد: (كان صاحب قصص ... ولا يَعرف الحديث)، وقال البخاري: (منكر الحديث)، مات سنة ١٧٦هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٤٩٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٤٣).

(٢) هو: أبو محمَّد ثابت بن أسلم البناني البصري، ثقةٌ عابدٌ، مات سنة ١٢٧هـ.

يُنظر: الكاشف (١/ ٢٨١)، وتقريب التهذيب (ص: ١٨٥).

(٣) رواه ابن أبي الدُّنيا في مجابي الدعاء (ص: ٤٤)، ومن عاش بعد الموت (ص: ١٢)، بنفس الإسناد المذكور، وعِلَّته (صالح بن بشير المُرِّي)، وهو لا يعرف الحديث، ولا يُكتب عنه؛ كما قاله الحُفَّاظ.

وَرُوِيَ فِي كِتَابِ الحِلْيَةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ: (أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: بِحَقِّ آبَائِي عَلَيْكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: يَا دَاوُدُ، وَأَيُّ حَقٍّ لِآبَائِكَ عَلَيَّ)(١).

وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَالإِسْرَائِيلِيَّاتُ يُعْتَضَدُ بِهَا، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ: أَنَّ الحَيَّ يُطْلَبُ مِنْهُ الدُّعَاءُ؛ كَمَا يُطْلَبُ مِنْهُ سَائِرُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا المَخْلُوقُ الغَائِبُ وَالمَيِّتُ فَلَا يُطْلَبُ مِنْهُ شَيْءٌ.

يُحَقِّقُ هَذَا الأَمْرَ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ، وَالتَّوَجُّهَ بِهِ، لَفْظٌ فِيهِ إِجْمَالٌ وَاشْتِرَاكٌ بِحَسَبِ الِاصْطِلَاحِ، فَمَعْنَاهُ فِي لُغَةِ الصَّحَابَةِ: أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ(٢)،

---

(١) لم أعثر عليه في كتاب الحلية المطبوع، وإنما الذي ورد فيه كما في (١٠/ ٩) عن يوسف ﷺ أنَّه دعا ربه بقوله: (اللهمَّ إنِّي أتوجَّهُ إليكَ بصلاح آبائي: إبراهيمَ خليلكَ، وإسحاقَ ذبيحكَ، ويعقوبَ إسرائيلكَ، فأوحى اللهُ تعالى إليه: يا يوسفُ تتوجَّهُ بنعمةٍ أنا أنعمتُها عليهم)، وهو منقطع مِن حديث عبدالله الحذَّاء كما في الحلية، وأورده شيخ الإسلام كما في تلخيص الاستغاثة (١/ ٨٢) وسمَّاه عبدالله بن الجلا، وأمَّا الأثر عن داود ﷺ فهو عند البزار في مسنده (٤/ ١٣٣) مِن طريق أبي سعيد الحسن بن دينار عن علي بن زيد بن جُدعان عن الحسن البصري عن الأحنف بن قيس عن العبَّاس عن النبي ﷺ، وهو ضعيف كذلك كما قرره البزار في مسنده، وضعَّفه أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٠٢).

(٢) أي حال حياته وحضرته ﷺ، قاله شيخنا الغنيمان.

فَيَكُونُونَ مُتَوَسِّلِينَ وَمُتَوَجِّهِينَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ؛ وَدُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ ﷺ مِنْ أَعْظَمِ الوَسَائِلِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا فِي لُغَةِ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ فَمَعْنَاهُ: أَنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى، وَيُقْسِمَ عَلَيْهِ بِذَاتِهِ، وَاللهُ تَعَالَى لَا يُقْسَمُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ المَخْلُوقَاتِ؛ بَلْ لَا يُقْسَمُ بِهَا بِحَالٍ، فَلَا يُقَالُ: (أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبِّ بِمَلَائِكَتِكَ، وَلَا بِكَعْبَتِكَ، وَلَا بِعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)؛ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْسِمَ الرَّجُلُ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ؛ بَلْ إِنَّمَا يُقْسِمُ بِاللهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَلِهَذَا كَانَتِ السُّنَّةُ: أَنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَيَقُولَ: «أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ المَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ»، وَ«أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ».

[وَ«أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ» الحَدِيثُ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَأَمَّا أَنْ يَسْأَلَ اللهَ، وَيُقْسِمَ عَلَيْهِ بِمَخْلُوقَاتِهِ، فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي دِينِ الإِسْلَامِ][1].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِاسْمِكَ الأَعْظَمِ، وَجَدِّكَ الأَعْلَى، وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ)[2].

---

(١) زيادة مِن [ر] و[م].

(٢) رواه البيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ١٨)، وقوَّم السُّنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٤)، كلاهما مِن طريق عمر بن هارون البلخي عن ابن جُريجٍ عن داود بن أبي عاصمٍ =

مَعَ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ الثَّالِثَ فِي جَوَازِ الدُّعَاءِ بِهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الحُسَيْنِ القَدُورِي فِي كِتَابِهِ المُسَمَّى بِشَرْحِ الكَرْخِي: (قَالَ بِشْرُ بْنُ الوَلِيدِ سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ إِلَّا بِهِ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: بِمَعْقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، أَوْ بِحَقِّ خَلْقِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَعْقِدُ العِزِّ مِنْ عَرْشِهِ هُوَ اللهُ، فَلَا أَكْرَهُ هَذَا، وَأَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ، وَبِحَقِّ البَيْتِ، وَالمَشْعَرِ الحَرَامِ).

=

عن ابن مسعودٍ مرفوعاً، وفيه (عمر بن هارون البلخي)، قال عنه ابن معين: (كذَّابٌ)، وقال ابن حبَّان: (يروي عن الثِّقات المُعضلات، ويدَّعي شُيُوخاً لم يرهم)، وقرر بوضعه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٤٢)، وابن عرَّاق في تنزيه الشريعة (٢/ ١١٢)، والشوكاني في تحفة الذاكرين (ص: ٢١٥)، والألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١٠٦)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ١٢)، وكتاب الدعاء (٢/ ٨٩٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٣٢٣)، كلاهما مِن طريق عبدالله بن حسان العنبري، عن جدَّتيه صفيَّة ودُحيبة ابنتا عُليبة العنبري عن أمهما قيْلة بنت مخرمة العنبري (صحابية مهاجرة) موقوفاً، وفيه (عبدالله بن حسَّان العنبري)، وثَّقه الذهبي، وقال ابن حجر: (مقبول)، وقد انفرد بهذه الرواية، و(صفيَّة بنت عُليبة) وأختها (دُحيبة) وثَّقهما ابن حبَّان في حرف الذال، وقال ابن حجر: (مقبولتان)، وحسَّن الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٢٥).

قَالَ القَدْورِي: (المَسْأَلَةُ بِخَلْقِهِ لَا تَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى الخَالِقِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ بِمَا لَيْسَ بِمُسْتَحَقٍ) وِفَاقاً.

وَهَذَا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا يَقْتَضِي المَنْعَ أَنْ يُسْأَلَ اللهُ بِغَيْرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُقْسِمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِهِ، فَهَلَّا قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يُقْسَمَ عَلَيْهِ بِمَخْلُوقَاتِهِ، وَأَنْ لَا يُقْسَمَ عَلَى مَخْلُوقٍ إِلَّا بِالخَالِقِ تَعَالَى.

قِيلَ: لِأَنَّ إِقْسَامَهُ [سُبْحَانَهُ][1] بِمَخْلُوقَاتِهِ مِنْ بَابِ / مَدْحِهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، [ع/٥٠] وَذِكْرِ آيَاتِهِ، وَإِقْسَامُنَا نَحْنُ بِذَلِكَ شِرْكٌ إِذَا أَقْسَمْنَا بِهِ لِحَضِّ غَيْرِنَا، أَوْ لِمَنْعِهِ، أَوْ تَصْدِيقِ خَبَرٍ أَوْ تَكْذِيبِهِ.

وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: (أَسْأَلُكَ بِكَذَا)، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقْسِماً فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَالكَفَّارَةُ فِي هَذَا عَلَى المُقْسِمِ لَا عَلَى المُقْسَمِ عَلَيْهِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَئِمَّةُ الفُقَهَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْسِماً فَهُوَ مِنْ بَابِ السُّؤَالِ، فَهَذَا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ السَّائِلَ للهِ بِخَلْقِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَالِفاً بِمَخْلُوقٍ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَائِلاً بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

وَإِذَا قَالَ: (بِاللهِ أَفْعَلُ كَذَا)، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

---

(١) سقط في [م].

وَإِذَا قَالَ: (أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِالله لَتفعَلَنَّ) أَوْ (وَالله لَتفعَلَنَّ) فَلَمْ يَبِرَّ قَسَمَهُ لَزِمَتْ الكَفَّارَةُ الحَالِفَ، وَالَّذِي يَدْعُو بِصِيغَةِ السُّؤَالِ فَهُوَ مِنْ بَابِ السُّؤَالِ بِهِ.

وَأَمَّا إِذَا أَقْسَمَ عَلَى الله تَعَالَى مِثْل أَنْ يَقُولَ: (أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبِّ لَتفْعَلَنَّ كَذَا)؛ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ البَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ السَّلَفِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ/ أَقْسَمَ [ق/٧٦] عَلَى الله لأَبَرَّهُ».

وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ أَنَس بْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالحَقِّ لَا تَكْسِرْ ثَنِيَّةَ الرُّبَيع!!، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ الله القِصَاصُ»، فَعَفَا القَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ».

وَهَذَا مِنْ بَابِ الحَلِفِ بِالله (لَتَفْعَلَنَّ هَذَا الأَمْرَ)، فَهُوَ إِقْسَامٌ عَلَيْهِ تَعَالَى بِهِ، وَلَيْسَ إِقْسَاماً عَلَيْهِ بِمَخْلُوقٍ.

وَيَنْبَغِي لِلْخَلْقِ أَنْ يَدْعُوا بِالأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا رَيْبَ فِي فَضْلِهِ وَحُسْنِهِ، وَأَنَّهُ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ، صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ العَامَّةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا كَانَتْ لَكُمْ حَاجَةٌ فَاسْأَلُوا اللهَ بِجَاهِي) حَدِيثٌ بَاطِلٌ، لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ، وَإِنَّمَا المَشْرُوعُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي دُعَاءٍ.

وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ العُلَمَاءُ الدُّعَاءَ فِي الإِسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ ذَكَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيمَا شَرَعَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الحَالِ التَّوَسُّلَ بِهِ؛ كَمَا لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ دُعَاءَ غَيْرِ اللهِ، وَالإِسْتِعَانَةَ المُطْلَقَةَ بِغَيْرِهِ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَإِنَّ دُعَاءَ غَيْرِ اللهِ كُفْرٌ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ دُعَاءُ أَحَدٍ مِنَ المَوْتَى، وَالغَائِبِينَ ـ لَا الأَنْبِيَاءُ وَلَا غَيْرُهُمْ ـ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَأَئِمَّةِ العِلْمِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَئِمَّةِ العِلْمِ المُجْتَهِدِينَ.

بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ: (أَسْأَلُكَ بِجَاهِ نَبِيِّنَا)، أَوْ (بِحَقِّهِ)، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ المُتَقَدِّمِينَ فِعْلُهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَشْهُوراً بَيْنَهُمْ، وَلَا فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بَلِ السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ؛ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا.

وَرَأَيْتُ فِي فَتَاوِي الفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالسَّلَامِ[1] قَالَ: (لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَسَّلَ إِلَى اللهِ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ صَحَّ حَدِيثُ الأَعْمَى)[2]، فَلَمْ يَعْرِفْ صِحَّتَهُ.

---

(١) هو: أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسَّلام السُّلمي الدمشقي الشَّافعي، الملقب بسلطان العلماء، مِن أكابر فقهاء الشَّافعية ومجتهديهم، مِن مصنفاته (قواعد الأحكام)، و(بداية السول)، توفي سنة ٦٦٠هـ.

يُنظر: طبقات الشافعية (٥/ ٨٠)، فوات الوفيات (١/ ٢٨٧).

(٢) ونصها: (أما مسألة الدعاء فقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ عَلَّم بعض الناس الدعاء، فقال في أوله: «قل: اللهم أني أُقْسِمُ عليكَ بنبيكَ محمدٍ ﷺ نبي الرَّحمة»، وهذا =

[ثُمَّ رَأَيْتُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ قَالُوا: (لَا يَجُوزُ الإِقْسَامُ عَلَى اللهِ بِأَحَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ).

وَرَأَيْتُ فِي كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ قَدْ يُخَرَّجُ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي جَوَازِ الحَلِفِ بِهِ](١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى التَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ، لَيْسَ مِنْ بَابِ الإِقْسَامِ بِالمَخْلُوقِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَا مِنْ بَابِ السُّؤَالِ بِذَاتِ الرَّسُولِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالَّذِينَ يَتَوَسَّلُونَ بِذَاتِهِ لِقَبُولِ الدُّعَاءِ عَدَلُوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ، وَشُرِعَ لَهُمْ - وَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ الأُمُورِ لَهُمْ - إِلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مِنْ أَعْظَمِ الوَسَائِلِ الَّتِي بِهَا يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

=

الحديث إن صح فينبغي أن يكون مقصوراً على رسول الله ﷺ لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء، لأنهم ليسوا في درجته، وأن يكون هذا مما خُصَّ به تنبيهاً على درجته ومرتبته)؛ كما في فتاوى العز ابن عبدالسَّلام (ص: ١٩٧-١٩٨)، وشيخ الإسلام حكاها بالمعنى.

(١) زيادة مِن [ر] و[م].

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ـ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدْ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «عَجَّلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ رَبِّهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَهُ بِمَا شَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ؛ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَاً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ سَلْ تُعْطَهْ»(١).

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المُؤذِّن، رقم (٥٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٩/ ٢٤)، وعمل اليوم والليلة (ص: ١٥٧)، كلاهما مِن طريق عبدالله بن وهب عن حُيي بن عبدالله المعافري عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المعافري الحُبُلِّي عن عبدالله بن عمرو، وفيه (حُيي بن عبدالله المعافري)، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال ابن معين: (ليس به بأس)، وحسَّنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٦٨)، والألباني في صحيح أبي داود، وغيره.

وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ [التَّامَّةِ](١)، وَالصَّلَاةِ [الْقَائِمَةِ](٢)، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَارْضَ عَنْهُ رِضَاءً لَا سَخَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ دَعْوَتَهُ»(٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ).

---

(١) في [ظ] و[ع] و[م] (القائمة)، وهو تصحيفٌ.

(٢) في [ظ] و[ع] و[م] (النافعة)، وهو تصحيفٌ.

(٣) رواه الإمام أحمد في المُسند (٢٢/ ٤٦١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٦٩)، كلاهما مِن طريق ابن هيعة عن أبي الزُّبير محمَّد بن مسلم بن تدرس المكي عن جابرٍ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٩٣): (رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعفٌ)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٤٣).

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، رقم (٥٢١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، رقم (٢١٢) وقال: (حديثٌ حسنٌ)، والإمام أحمد في المُسند (١٩/ ٢٣٤)، والنسائي في السُّنن الكبرى (٩/ ٣٢)، وعمل اليوم والليلة (ص: ١٦٨)، كلهم مِن طريق سفيان الثوري عن زيدٍ العمِّي عن أبي إياسٍ مُعاوية بن قُرَّة عن أنسٍ، وفيه (زيد بن الحواري العمِّي) وهو ضعيفٌ، ورواه الإمام أحمد في المُسند (٢٠/ ٤١)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٢)، وعمل اليوم والليلة (ص: ١٦٧)، كلاهما عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن جدِّه أبي =

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، قَلَّمَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ: عِنْدَ حُضُولِ النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي المُسْنَدِ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ رُبُعُ اللَّيْلِ قَامَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ المَوْتُ بِمَا فِيهِ»، قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟، قَالَ: «مَا شِئْتَ»، قُلْتُ:/ [ق ٧٧] الرُّبُعَ؟، قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: النِّصْفَ؟، قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: الثُّلُثَيْنِ؟، قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ

=

إسحاق عمرو بن عبدالله السَّبيعي عن بُريد بن أبي مريم عن أنسٍ، وهذا رجاله كلهم ثقات، وصححه الضياء المقدسي في المختارة (٤/ ٣٩٢)، ووافقه الألباني في صحيحي أبي داود والترمذي، بينما حسَّنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٦٤)، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود في الجهاد، باب: الدعاء عند اللقاء، رقم (٢٥٤٢)، مِن طريق ابن أبي مريم عن موسى بن يعقوب الزَّمعي عن أبي حازمٍ عن سهل بن سعد، وفيه (موسى بن يعقوب الزمعي)، وثَّقه ابن معين وابن حبَّان، وقال أبو داود: (صالحٌ)، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال ابن المديني: (ضعيفٌ منكر الحديث)، وقال الذهبي: (فيه لينٌ)، وقال ابن حجر: (صدوقٌ سيء الحفظ)، قال ابن حجر في نتائج الأفكار (حسنٌ صحيحٌ) (١/ ٣٦٩)، ووافقه الألباني في تخريج الكلم الطيب (ص: ٩٦).

خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟، قَالَ: «إِذًا يَكْفِيكَ اللهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ».

وَقَوْلُ السَّائِلِ: (أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟) يَعْنِي: مِنْ دُعَائِي، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي اللُّغَةِ هِيَ الدُّعَاءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»(١)، وَقَالَتْ امْرَأَةٌ: صَلِّ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ: «صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ»(٢).

فَيَكُونُ مَقْصُودُ السَّائِلِ: أَيْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ أَسْتَجْلِبُ بِهِ الخَيْرَ، وَأَسْتَدْفِعُ بِهِ الشَّرَّ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ الدُّعَاءِ؟، قَالَ: «مَا شِئْتَ»، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟، قَالَ: «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ».

وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «إِذًا يَكْفِيكَ اللهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ».

وَهَذَا غَايَةُ مَا يَدْعُو بِهِ الإِنْسَانُ مِنْ جَلْبِ الخَيْرَاتِ، وَدَفْعِ المَضَرَّاتِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ تَحْصِيلُ المَطْلُوبِ، وَانْدِفَاعُ المَرْهُوبِ؛ كَمَا بُسِطَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ.

---

(١) رواه البخاري في الزكاة، باب: صلاة الإمام ودُعائه لصاحب الصَّدقة، رقم (١٤٩٧)، ومسلم في الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقة، رقم (١٠٧٨).

(٢) رواه أبو داود في الوتر، باب: الصلاة على غير النبي ﷺ، رقم (١٥٣٥)، مِن طريق الأسود بن قيسٍ عن نُبيحٍ بن عبدالله العنزي عن جابرٍ، وفيه (نُبيحٍ العنزي) مقبولٌ، وحسَّنه ابن حجر في الفتح (٧/ ٣٩٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاءُ الإِسْلَامِ، وَأَئِمَّةُ الدِّينِ، الأَدْعِيَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَأَعْرَضُوا عَنْ الأَدْعِيَةِ البِدْعِيَّةِ، فَيَنْبَغِي اتِّبَاعُ ذَلِكَ، وَالمَرَاتِبُ فِي هَذَا البَابِ ثَلَاثٌ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللهِ وَهُوَ مَيِّتٌ، أَوْ غَائِبٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَيَقُولُ: (يَا سَيِّدِي فُلَانٌ أَغِثْنِي)، أَوْ (أَنَا أَسْتَجِيرُ بِكَ)، أَوْ (أَسْتَغِيثُ بِكَ)، أَوْ (انْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي)، [وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ بِاللهِ.

وَالمُسْتَغِيثُ بِالمَخْلُوقَاتِ قَدْ يَقْضِي الشَّيْطَانُ حَاجَتَهُ، أَوْ بَعْضَهَا، وَقَدْ يَتَمَثَّلُ لَهُ فِي صُورَةِ الَّذِي اسْتَغَاثَ بِهِ فَيَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ كَرَامَةٌ لِمَنْ اسْتَغَاثَ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ دَخَلَهُ، وَأَغْوَاهُ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللهِ؛ كَمَا يَتَكَلَّمُ الشَّيْطَانُ فِي الأَصْنَامِ، وَفِي المَصْرُوعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا وَاقِعٌ كَثِيراً فِي زَمَانِنَا، وَغَيْرِهِ.

وَأَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَطُولُ وَصْفُهُ فِي قَوْمٍ اسْتَغَاثُوا بِي، أَوْ بِغَيْرِي، وَذَكَرُوا أَنَّهُ أَتَى شَخْصٌ عَلَى صُورَتِي، أَوْ صُورَةِ غَيْرِي، وَقَضَى حَوَائِجَهُمْ، فَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَرَكَةِ الاِسْتِغَاثَةِ بِي، أَوْ بِغَيْرِي، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَضَلَّهُمْ وَأَغْوَاهُمْ، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ، وَاتِّخَاذِ الشُّرَكَاءِ مَعَ اللهِ تَعَالَى فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ مِنْ القُرُونِ المَاضِيَةِ؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَهَذَا أَشْرَكَ بِاللهِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ!!](١).

وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: (اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ)؛ كَمَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنْ الجُهَّالِ المُشْرِكِينَ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْجُدَ لِقَبْرِهِ، وَيُصَلِّيَ إِلَيْهِ، وَيَرَى الصَّلَاةَ

---

(١) زيادة من [ر] و[م].

[إِلَيْهِ](١) أَفْضَلَ مِنْ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ؛ حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ: (هَذِهِ قِبْلَةُ الخَوَاصِّ، وَالكَعْبَةُ قِبْلَةُ العَوَامِّ)، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرَى السَّفَرَ إِلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الحَجِّ؛ حَتَّى يَقُولَ: (إِنَّ السَّفَرَ إِلَيْهِ مَرَّاتٌ يَعْدِلُ حَجَّةً)!!، وَغُلَاتُهُمْ يَقُولُونَ: (الزِّيَارَةُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ البَيْتِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ)!!، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا شِرْكٌ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ يَقَعُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فِي بَعْضِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ، أَوْ الغَائِبِ مِنْ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: (أُدْعُ اللهَ لِي)، أَوْ (أُدْعُ لَنَا رَبَّكَ)، أَوْ (اسْأَلْ اللهَ لَنَا)؛ كَمَا تَقُولُ النَّصَارَى لِمَرْيَمَ وَغَيْرِهَا، **فَهَذَا أَيْضاً لَا يَسْتَرِيبُ عَالِمٌ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَنَّهُ مِنْ البِدَعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ**(٢)، وَإِنْ كَانَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ القُبُورِ جَائِزاً، وَمُخَاطَبَتُهُمْ جَائِزَةً؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ

---

(١) سقط في [م].

(٢) هذه المسألة تسمى (جعلُ مخلوقٍ واسطةً بين العبد وربه)، وفي هذا المقطع وفي مجموع الفتاوى (٢٧/ ٧٦) قال: (وأما الميّت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول: «ادع لنا»، ولا «اسأل لنا ربك»، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر به أحدٌ من الأئمة، ولا ورد فيه حديث ... ولم يجيئوا إلى قبر النبي ﷺ قائلين: يا رسول الله ادعُ الله لنا، واستسق لنا، ونحن نشكو إليك مما أصابنا، ونحو ذلك، لم يفعل ذلك أحدٌ من الصحابة قط، بل هو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان)، والظاهر أنه يريد بالبدعة هنا الحادثة لا البدعة الاصطلاحية؛ فالبدع يدخل فيها الشرك وغيره، وللشيخ وتلاميذه كلام يصعب حصره في حكم جعل الوسائط الشركية بين العبد وربه، ومنها قوله في الرد على المنطقيين (ص: ١٠٥): (وأما الوسائط التي يثبتها المشركون فيجعلون الملائكة معبودين وهذا كفرٌ وضلال)، وقال =

ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا القُبُورَ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

=

كما في المجموع (٢٤/ ٣٤١): (فالذين أثبتُوا مثل هذه الشَّفاعة ـ أي الوساطة ـ عند الله تعالى مُشركُونَ كُفَّارٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يشفعُ عندهُ أحدٌ إلَّا بإذنه، ولا يحتاجُ إلى أحدٍ مِن خلقهِ)، وقال كذلك كما في المجموع (١/ ١٢٣-١٢٤): (فهذا من أعظم الشرك، الذى كفَّر الله به المشركين، حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء، يجتلبون بهم المنافع ويدفعون المضار ... فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب، وهداية القلوب، وتفريج الكروب، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين)، ونقل ابن مفلح عن شيخه ابن تيميَّة في الفروع (١٠/ ١٨٨) مِن أمور الرِّدة فقال: (أو جعلَ بينهُ وبين الله وسائطَ يتوكَّلُ عليهم ويدعُوهُم ويسألُهم إجماعاً)، وقال ابن القيِّم في مدارج السالكين (١/ ٣٥٣): (ومن أنواعه ـ يعني الشرك الأكبر ـ طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم والتوجه إليهم، وهذا أصل شرك العالم، فإن الميِّت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، فضلاً عمَّن استغاث به، أو سأله أن يشفع له إلى الله، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده)، قال شيخنا الغنيمان: (ليس هذا من المتشابه من كلام شيخ الإسلام؛ بل هذا من الواضح، فقوله «لَا يَسْتَرِيبُ عَالِمٌ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَنَّهُ مِنْ البِدَعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ» فالبدع يدخل فيها الشرك بلا ريب، وقد اغتر بعض المشايخ بهذه العبارة ففرَّق بين دعوة الميت عند قبره ودعوته بعيداً، والحقيقة أنه لا فرق بينهما، وعبارة الشيخ لا تدل على ذلك).

وَرَوَى أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِالبَرِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»(١).

---

(١) رواه ابن عبدالبر في الاستذكار (١/ ١٨٥)، عن أبي عبدالله عُبيد بن محمد عن فاطمة بنت الرَّيان عن الربيع بن سليمان المُرادي عن بشر بن بكر [وقع عنده: ابن بكير!!، وهو تصحيفٌ] عن الأوزاعي عن عطاءٍ عن عُبيد بن عُمير عن ابن عبَّاسٍ، بلفظ: (ما مِن أحدٍ مرَّ بقبر أخيه المُؤمن كان يعرفُهُ في الدُّنيا فسلَّم عليه إلَّا عرفهُ وردَّ عليه السَّلام)، وذكره شيخ الإسلام بالمعنى.

وفيه (عُبيد بن محمد) وهو: ابن أحمد بن محمد القيسي القرطبي، ذكره ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس (١/ ٣٨٤)، والحميدي في جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (ص: ٢٩٦)، والضبي في بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص: ٤٠٠)، وذكروه بالزهد والصلاة، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، و(فاطمة بنت الرَّيان) ذكرها الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣١٤)، وتاريخ الإسلام (٩/ ٢٧٠)، ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً، وعُبيد بن محمد وفاطمة بنت الرَّيان لا يوجدان في كتب الرِّجال، فهما مجهولان الحال، وكذلك (عُبيد بن عُمير) مولى ابن عبَّاس أيضاً مجهولٌ؛ كما قرَّره الحافظ في التقريب، والحديث صححه ابن عبدالبر في الاستذكار، وعبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٣)، والعِراقي في تخريج الأحياء (٤/ ٥٢٢)، والشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٣٠٤)، وهو بعيدٌ لما ذُكر، وضعَّفه الألباني في الضعيفة (٩/ ٤٧٣)، وقال: (وهذا إسنادٌ غريب، الربيع بن سليمان فمن فوقه ثقاتٌ معروفون مِن رجال التهذيب، وأما من دونه فلم أعرفهما، لا شيخ ابن عبدالبر، ولا المملية فاطمة بنت الرَّيان، وظني أنها تفردت ـ بل شذت ـ بروايتها الحديث عن =

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ / أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ [٤/٥١]
اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»؛ لَكِنْ لَيْسَ مِنْ المَشْرُوعِ أَنْ يُطْلَبَ مِنْ الأَمْوَاتِ لَا دُعَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ، وَفِي مُوَطَّأِ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِ)، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ)، وَكَذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَرَادُوا الدُّعَاءَ اسْتَقْبَلُوا القِبْلَةَ يَدْعُونَ اللهَ تَعَالَى، لَا يَدْعُونَ مُسْتَقْبِلِي الحُجْرَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ

=
الربيع بن سليمان بهذا الإسناد الصحيح له عن ابن عبَّاس، فإنَّ المحفوظ عنه إنما هو بالإسناد الأول)، ولذا فإنَّ الحديث مع ضعفه فهو شاذٌ ومُخالفٌ لما رواه الآخرون.

وقد رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٧/ ٥٩)، وابن عساكر في تاريخه (١٠/ ٣٨٠)، كلاهما مِن طريق الربيع بن سليمان عن بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسارٍ عن أبي هريرة، وفيه (عبدالرحمن بن زيد) ضعيفٌ كثير الغلط، مجمعٌ على ضعفه، وضعَّف الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٢٩)، وابن رجب في أهوال القبور (ص: ١٤٢)، والألباني في ضعيف الجامع (ص: ٧٥٢)، ومع ضعف الثاني إلَّا أنه هو المحفوظ سنداً، وإنما جاء الغلط والنكارة مِن عند (فاطمة بنت الرَّيان)، فقد خالفت في الرواية عن الربيع بن سليمان، فأوردته بذلك الإسناد الغريب، والله أعلم.

ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنْ الفُقَهَاءِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالعَامَّةِ [مَنْ لَا اعْتِبَارَ بِهِمْ](١)، فَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ إِمَامٌ مُتَّبَعٌ فِي قَوْلِهِ، وَلَا مَنْ لَهُ فِي الأُمَّةِ لِسَانُ صِدْقٍ عَامٌّ!!.

وَمَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ ـ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ـ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ السَّلَامِ عَلَيْهِ:

فَقَالَ الثَّلَاثَةُ ـ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ـ: يَسْتَقْبِلُ الحُجْرَةَ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَسْتَقْبِلُ الحُجْرَةَ وَقْتَ السَّلَامِ؛ كَمَا لَا يَسْتَقْبِلُهَا وَقْتَ الدُّعَاءِ بِاتِّفَاقِهِمْ، ثُمَّ فِي مَذْهَبِهِ قَوْلَانِ، قِيلَ: يَسْتَدْبِرُ الحُجْرَةَ، وَقِيلَ: يَجْعَلُهَا [عَلَى](٢) يَسَارِهِ.

فَهَذَا نِزَاعُهُمْ فِي وَقْتِ السَّلَامِ، وَأَمَّا فِي وَقْتِ الدُّعَاءِ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا [فِي](٣) أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ لَا الحُجْرَةَ.

وَالحِكَايَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ مَالِكٍ/ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَنْصُورِ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ اسْتِقْبَالِ [ق/٧٨] الحُجْرَةِ، فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَقَالَ: (هُوَ وَسِيلَتُكَ، وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ): كَذِبٌ عَلَى مَالِكٍ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ خِلَافُ الثَّابِتِ المَنْقُولِ عَنْهُ بِأَسَانِيدِ الثِّقَاتِ فِي كُتُبِ أَصْحَابِهِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ القَاضِي وَغَيْرُهُ.

---

(١) زيادة مِن [ر] و[م].

(٢) في [م] (عن)، وكلاهما يصح.

(٣) زيادة مِن [م].

مِثْل: مَا ذَكَرُوا عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَقْوَامٍ يُطِيلُونَ القِيَامَ مُسْتَقْبِلِي الحُجْرَةِ، يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، فَأَنْكَرَ مَالِكٌ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنَ البِدَعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَقَالَ: (لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا)، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الأَمْرَ كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ، فَإِنَّ الآثَارَ المُتَوَاتِرَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِهِمْ وَعَادَتِهِمْ، وَلَوْ كَانَ اسْتِقْبَالُ الحُجْرَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ مَشْرُوعاً لَكَانُوا هُمْ أَعْلَمَ بِذَلِكَ، وَكَانُوا أَسْبَقَ إِلَيْهِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

وَالدَّاعِي يَدْعُو اللهَ وَحْدَهُ: وَقَدْ نُهِيَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الحُجْرَةِ عِنْدَ دُعَائِهِ لله تَعَالَى؛ كَمَا نُهِيَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الحُجْرَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ لله تَعَالَى؛ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ القُبُورِ ـ لَا قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَلَا غَيْرِهِمْ ـ لِهَذَا الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ أَنْ يَقْصِدَ الصَّلَاةَ إِلَى القَبْرِ؛ بَلْ هَذَا مِنَ البِدَعِ المُحْدَثَةِ، وَكَذَلِكَ قَصْدُ شَيْءٍ مِنَ القُبُورِ؛ لَا سِيَّمَا قُبُورُ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ عِنْدَ الدُّعَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَجُزْ قَصْدُ اسْتِقْبَالِهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ لله تَعَالَى، فَدُعَاءُ المَيِّتِ نَفْسِهِ أَوْلَى أَلَّا يَجُوزَ؛ كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَقْبِلَهُ، فَلَأَنْ لَا يَجُوزَ الصَّلَاةُ لَهُ بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ المَيِّتُ شَيْئاً؛ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ [لَهُ](١)، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْكَى إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ.

وَلَوْ جَازَ أَنْ يُشْكَى إِلَيْهِ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ لَا يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ، وَهَذَا يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ، لِأَنَّهُ فِي حَيَاتِهِ مُكَلَّفٌ أَنْ يُجِيبَ سُؤَالَ مَنْ سَأَلَهُ؛ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَبَعْدَ المَوْتِ لَيْسَ مُكَلَّفاً؛ بَلْ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَدُعَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ـ كَمَا أَنَّ مُوسَى يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ؛ وَكَمَا صَلَّى الأَنْبِيَاءُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ بِبَيْتِ المَقْدِسِ، وَتَسْبِيحِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَالمَلَائِكَةِ ـ فَهُمْ يُمَتَّعُونَ بِذَلِكَ، وَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَسَّرَهُ اللهُ لَهُمْ، وَيُقَدِّرُهُ لَهُمْ، لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ الَّذِي يَمْتَحِنُ بِهِ العِبَادَ.

وَحِينَئِذٍ فَسُؤَالُ السَّائِلِ لِلْمَيِّتِ لَا يُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً؛ بَلْ مَا جَعَلَهُ اللهُ فَاعِلاً لَهُ هُوَ يَفْعَلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ العَبْدُ؛ كَمَا يَفْعَلُ المَلَائِكَةُ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ، وَهُمْ إِنَّمَا يُطِيعُونَ أَمْرَ رَبِّهِمْ، لَا يُطِيعُونَ أَمْرَ مَخْلُوقٍ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾[الأنبياء: ٢٦-٢٧]، فَهُمْ لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا بِأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الشَّيْءِ فِي حَيَاتِهِ جَوَازُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنَّ بَيْتَهُ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ مَشْرُوعَةً، وَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِداً، وَلَمَّا دُفِنَ فِيهِ حَرُمَ أَنْ يُتَّخَذَ

---

(١) زيادة من [م].

مَسْجِداً؛ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِن مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

وَقَدْ كَانَ ﷺ فِي حَيَاتِهِ يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ قَبْرِهِ، وَكَذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَأْمُرَ، وَأَنْ يُفْتِيَ، وَأَنْ يَقْضِيَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: (زُرْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَرِدْ، وَالأَحَادِيثُ المَرْوِيَّةُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ؛ بَلْ كَذِبٌ.

وَهَذَا اللَّفْظُ صَارَ مُشْتَرَكاً فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ، يُرَادُ بِهِ الزِّيَارَةُ البِدْعِيَّةُ الَّتِي فِي مَعْنَى الشِّرْكِ؛ كَالَّذِي يَزُورُ القَبْرَ لِيَسْأَلَهُ، أَوْ يَسْأَلَ اللهَ بِهِ، أَوْ يَسْأَلَ اللهَ عِنْدَهُ.

وَالزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ أَنْ يَزُورَهُ للهِ تَعَالَى: لِلدُّعَاءِ لَهُ، وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ؛ كَمَا يُصَلِّي عَلَى جِنَازَتِهِ، فَهَذَا الثَّانِي هُوَ المَشْرُوعُ، وَلَكِنْ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَا يَقْصِدُ بِالزِّيَارَةِ إِلَّا المَعْنَى الأَوَّلَ، فَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ: (زُرْتُ قَبْرَهُ)، لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ المَعْنَى الفَاسِدِ الَّذِي يَقْصِدُهُ أَهْلُ البِدَعِ وَالشِّرْكِ./ [ظ/٧٩]

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُقَالَ: (أَسْأَلُكَ بِفُلَانٍ)، أَوْ (بِجَاهِ فُلَانٍ عِنْدَكَ)، وَنَحْوِ ذَلِكَ الَّذِي تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ أَيْضاً أَنَّ

هَذَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنْ الصَّحَابَةِ؛ بَلْ عَدَلُوا عَنْهُ إِلَى التَّوَسُّلِ بِدُعَاءِ العَبَّاسِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ مَا فِي لَفْظِ التَّوَسُّلِ مِنْ الِاشْتِرَاكِ بَيْنَ مَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ تَفْعَلُهُ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ، فَإِنَّ لَفْظَ التَّوَسُّلِ وَالتَّوَجُّهِ فِي عُرْفِ الصَّحَابَةِ وَلُغَتِهِمْ: هُوَ التَّوَسُّلُ وَالتَّوَجُّهُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَسَّلَ وَيَتَوَجَّهَ بِدُعَاءِ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ المَشَايِخِ المَتْبُوعِينَ يَحْتَجُّ بِمَا يَرْوِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذَا أَعْيَتْكُمْ الأُمُورُ فَعَلَيْكُمْ بِأَهْلِ القُبُورِ»[1]، أَوْ «[فَاسْتَعِينُوا][2] بِأَهْلِ القُبُورِ»، فَهَذَا الحَدِيثُ كَذِبٌ مُفْتَرَىً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِجْمَاعِ العَارِفِينَ بِحَدِيثِهِ؛ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ العُلَمَاءِ بِذَلِكَ، وَلَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ المُعْتَمَدَةِ.

---

(١) أبطله شيخ الإسلام كذلك في الفرقان بين أولياء الرَّحمن وأولياء الشيطان (ص: ٢٤٥)، ومنهاج السُّنة (١/ ٤٨٣)، وقاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وبين عبادات أهل الشرك والنفاق (ص: ١٤١)، بنفس اللفظ، ووافقه ابن القيِّم في إغاثة اللهفان (١/ ٣٠٨)، وأبطله الشيخ كذلك في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٩٦) ولكن بلفظ: (إذا تحيرتم في الأمور ...)، ووافقه العجلوني في كشف الخفا (١/ ٩٧).

(٢) لها لفظان (استعينوا) وهذا ذكره شيخ الإسلام هُنا، و(استغيثوا) ذكره في مسألة في التوسل، وأمَّا الاقتضاء فقد ذكر اللفظين، واختار المحقق (استعينوا)، وأشار إلى اللفظ الآخر في نسخة أخرى، واللفظ الأول هو المشهور، كما ذكر ذلك القاري في مرقاة المفاتيح (٤/ ١٢٥٩)، وغيره.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٨﴾﴾[الفرقان: ٥٨]، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا هُوَ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ ـ عَنْ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ وَنَحْوِ ذَلِكَ ـ وَلَعَنَ أَهْلَهُ تَحْذِيراً مِنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَصْلُ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾[نوح: ٢٣]، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا قَوْماً صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوهُمْ، ثُمَّ اتَّخَذُوا الأَصْنَامَ عَلَى صُوَرِهِمْ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ.

[فَمَنْ فَهِمَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾[الفاتحة: ٥] عَرَفَ أَنَّهُ لَا يُعِينُ عَلَى العِبَادَةِ الإِعَانَةَ المُطْلَقَةَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِالمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الِاسْتِغَاثَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللهِ، وَالتَّوَكُّلُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَيْهِ، ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١٢٦] فَالنَّصْرُ المُطْلَقُ ـ وَهُوَ خَلْقُ مَا يَغْلِبُ بِهِ العَدُوَّ ـ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ، وَفِي هَذَا القَدْرِ كِفَايَةٌ لِمَنْ هَدَاهُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ][1].

وَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَذَا الشِّرْكِ، هُوَ كَذَلِكَ فِي شَرَائِعِ غَيْرِهِ مِنْ الأَنْبِيَاءِ، فَفِي التَّوْرَاةِ أَنَّ مُوسَى ﵇ نَهَى بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ دُعَاءِ الأَمْوَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الشِّرْكِ، وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ عُقُوبَةِ اللهِ لِمَنْ فَعَلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ

---

(١) زيادة من [ر] و[م].

دِينَ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام وَاحِدٌ، وَإِنْ تَنَوَّعَتْ شَرَائِعُهُمْ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ دِينُنَا وَاحِدٌ»(١).

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾[الشورى: ١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ / كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[المؤمنون: ٥١-٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: [٥٢/٤]
﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[الروم: ٣٠-٣٢].

وَهَذَا هُوَ دِينُ الإِسْلَامِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللهُ دِيناً غَيْرَهُ مِنْ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ؛ كَمَا قَدْ بُسِطَ الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ.

---

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾﴾، رقم (٣٤٤٣)، ومسلم في الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام، رقم (٢٣٦٥).

فصل

وَإِذَا تَبَيَّنَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ فِي حَقِّ أَشْرَفِ الخَلْقِ وَأَكْرَمِهِمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، وَخَاتَمِ الرُّسُلِ وَالنَّبِيِّينَ، وَأَفْضَلِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَأَرْفَعِ الشُّفَعَاءِ مَنْزِلَةً، وَأَعْظَمِهِمْ جَاهاً عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ دُونَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْلَى بِأَنْ لَا يُشْرَكَ بِهِ، وَلَا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ وَثَناً يُعْبَدُ، وَلَا يُدْعَى مِنْ دُونِ اللهِ لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا فِي مَمَاتِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِأَحَدٍ مِنَ المَشَايِخِ الغَائِبِينَ، وَلَا المَيِّتِينَ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: (يَا سَيِّدِي فُلَاناً أَغِثْنِي، وَانْصُرْنِي، وَادْفَعْ عَنِّي)، أَوْ (أَنَا فِي حَسْبِكَ)، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ كُلُّ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَتَحْرِيمُهُ مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ.

وَهَؤُلَاءِ المُسْتَغِيثُونَ بِالغَائِبِينَ وَالمَيِّتِينَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَغَيْرِ قُبُورِهِمْ لَمَّا كَانُوا مِنْ جِنْسِ عُبَّادِ الأَوْثَانِ صَارَ الشَّيْطَانُ يُضِلُّهُمْ وَيُغْوِيهِمْ؛ كَمَا يَضِلُّ عُبَّادَ الأَوْثَانِ وَيُغْوِيهِمْ، فَتَتَصَوَّرُ الشَّيَاطِينُ فِي صُورَةِ ذَلِكَ المُسْتَغَاثِ بِهِ، وَتُخَاطِبُهُمْ بِأَشْيَاءَ عَلَى سَبِيلِ المُكَاشَفَةِ؛ كَمَا تُخَاطِبُ الشَّيَاطِينُ الكُهَّانَ، وَبَعْضُ ذَلِكَ صِدْقٌ لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَذِبٌ؛ بَلْ الكَذِبُ أَغْلَبُ عَلَيْهِ/ مِنَ الصِّدْقِ. [ق/٨٠]

وَقَدْ تَقْضِي الشَّيَاطِينُ بَعْضَ حَاجَاتِهِمْ، وَتَدْفَعُ عَنْهُمْ بَعْضَ مَا يَكْرَهُونَهُ، فَيَظُنُّ أَحَدُهُمْ أَنَّ الشَّيْخَ هُوَ الَّذِي جَاءَ مِنَ الغَيْبِ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى صَوَّرَ مَلَكاً عَلَى صُورَتِهِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: (هَذَا سِرُّ الشَّيْخِ

وَحَالُهُ)، وَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ تَمَثَّلَ عَلَى صُورَتِهِ لِيُضِلَّ الْمُشْرِكَ بِهِ، الْمُسْتَغِيثَ بِهِ؛ كَمَا تَدْخُلُ الشَّيَاطِينُ فِي الأَصْنَامِ، وَتُكَلِّمُ عَابِدِيهَا، وَتَقْضِي بَعْضَ حَوَائِجِهِمْ؛ كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَصْنَامِ مُشْرِكِي العَرَبِ، وَهُوَ اليَوْمَ مَوْجُودٌ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنَ التُّرْكِ وَالهِنْدِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ وَقَائِعَ كَثِيرَةً فِي أَقْوَامٍ اسْتَغَاثُوا بِي، وَبِغَيْرِي، فِي حَالِ غَيْبَتِنَا عَنْهُمْ، فَرَأَوْنِي، أَوْ ذَاكَ الآخَرَ الَّذِي اسْتَغَاثُوا بِهِ، قَدْ جِئْنَا فِي الهَوَاءِ، وَدَفَعْنَا عَنْهُمْ، وَلَمَّا حَدَّثُونِي بِذَلِكَ بَيَّنْتُ لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ تَصَوَّرَ بِصُورَتِي، وَصُورَةِ غَيْرِي مِنَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِمْ، لِيَظُنُّوا أَنَّ ذَلِكَ كَرَامَاتٌ لِلشَّيْخِ فَتَقْوَى عَزَائِمُهُمْ فِي الاسْتِغَاثَةِ بِالشُّيُوخِ الغَائِبِينَ وَالمَيِّتِينَ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا أَشْرَكَ الْمُشْرِكُونَ وَعَبَدَةُ الأَوْثَانِ.

وَكَذَلِكَ الْمُسْتَغِيثُونَ مِنَ النَّصَارَى بِشُيُوخِهِمِ الَّذِينَ يُسَمُّونَهُمْ [أَقْدَاسْ](١)، يَرَوْنَ أَيْضاً مَنْ يَأْتِي عَلَى صُورَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ النَّصْرَانِيِّ الَّذِي اسْتَغَاثُوا بِهِ، فَيَقْضِي بَعْضَ حَوَائِجِهِمْ.

---

(١) في [ظ] (العلاس)، و[ع] (العلانس)، [م] (العلامس)، والأظهر ما أثبته، وقد نصَّ عليها الشيخ في الجواب الصحيح (٢/ ٣٢١) حيث قال: (وقد يرى أشخاصاً في اليقظة ... ويكون ذلك شيطاناً ادَّعى أنه ذلك النبيُ، أو ذلك الشيخُ، أو الصدِّيقُ، أو القِدِّيسُ)، وجمع قِدِّيسْ: أَقْدَاسْ، وقُدَّاسْ، أو قَدَادِيسْ، والله أعلم.

وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْتَغِيثُونَ بِالأَمْوَاتِ مِنْ الأَنْبِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَالشُّيُوخِ، وَأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، غَايَةُ أَحَدِهِمْ: أَنَّ يُجْرَى لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الأُمُورِ، أَوْ يُحْكَى لَهُمْ بَعْضُ هَذِهِ الأُمُورِ، فَيَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ كَرَامَةٌ، وَخَرْقُ عَادَةٍ بِسَبَبِ هَذَا العَمَلِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَأْتِي إِلَى قَبْرِ الشَّيْخِ الَّذِي يُشْرِكُ بِهِ، وَيَسْتَغِيثُ بِهِ، فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنْ الهَوَاءِ طَعَامٌ أَوْ نَفَقَةٌ أَوْ سِلَاحٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَطْلُبُهُ، فَيَظُنُّ ذَلِكَ كَرَامَةً لِشَيْخِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ الشَّيَاطِينِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الأَسْبَابِ الَّتِي عُبِدَتْ بِهَا الأَوْثَانُ، وَقَدْ قَالَ الخَلِيلُ ﷺ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾[إبراهيم: ٣٥-٣٦]؛ كَمَا قَالَ نُوحٌ ﷺ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الحَجَرَ لَا يُضِلُّ كَثِيراً مِنْ النَّاسِ إِلَّا بِسَبَبٍ اقْتَضَى ضَلَالَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ عُبَّادِ الأَصْنَامِ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا خَلَقَتْ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ؛ بَلْ إِنَّمَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهَا شُفَعَاءَ وَوَسَائِطَ لِأَسْبَابٍ:

مِنْهُمْ مَنْ صَوَّرَهَا عَلَى صُوَرِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا تَمَاثِيلَ وَطَلَاسِمَ لِلْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا لِأَجْلِ الجِنِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا لِأَجْلِ المَلَائِكَةِ.

فَالمَعْبُودُ لَهُمْ فِي قَصْدِهِمْ إِنَّمَا هُوَ لِلمَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ الشَّمْسِ أَوْ القَمَرِ، وَهُمْ فِي نَفْسِ الأَمْرِ يَعْبُدُونَ الشَّيَاطِينَ فَهِيَ الَّتِي تَقْصِدُ مِنْ الإِنْسِ أَنْ يَعْبُدُوهَا، وَتُظْهِرُ لَهُمْ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟

﴿يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾[سبأ: ٤٠-٤١]، وَإِذَا كَانَ العَابِدُ [مِمَّنْ](١) لَا يَسْتَحِلُّ عِبَادَةَ الشَّيَاطِينِ أَوْهَمُوهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَدْعُو الأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَالمَلَائِكَةَ وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ يُحْسِنُ العَابِدُ ظَنَّهُ بِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ [مِمَّنْ](٢) لَا يُحَرِّمُ عِبَادَةَ الجِنِّ عَرَّفُوهُ أَنَّهُمْ الجِنُّ.

وَقَدْ يَطْلُبُ الشَّيْطَانُ المُتَمَثِّلُ لَهُ فِي صُورَةِ الإِنْسَانِ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ الفَاحِشَةَ، أَوْ أَنْ يَأْكُلَ المَيْتَةَ، وَيَشْرَبَ الخَمْرَ، أَوْ أَنْ يُقَرِّبَ لَهُمْ المَيْتَةَ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ؛ بَلْ يَظُنُّونَ أَنَّ مَنْ يُخَاطِبُهُمْ إِمَّا مَلَائِكَةٌ، وَإِمَّا رِجَالٌ مِنْ الجِنِّ يُسَمُّونَهُمْ رِجَالَ الغَيْبِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ رِجَالَ الغَيْبِ أَوْلِيَاءُ اللهِ غَائِبُونَ عَنْ أَبْصَارِ النَّاسِ، وَأُولَئِكَ جِنٌّ تَمَثَّلَتْ بِصُوَرِ الإِنْسِ، أَوْ رُئِيَتْ فِي غَيْرِ صُوَرِ الإِنْسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾[الجن: ٦]، كَانَ الإِنْسُ إِذَا نَزَلَ أَحَدُهُمْ بِوَادٍ يَخَافُ أَهْلَهُ قَالَ: (أَعُوذُ بِعَظِيمِ هَذَا الوَادِي مِنْ سُفَهَائِهِ)، وَكَانَتْ الإِنْسُ تَسْتَعِيذُ بِالجِنِّ، فَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِطُغْيَانِ الجِنِّ، وَقَالَتْ: (الإِنْسُ تَسْتَعِيذُ بِنَا).

وَكَذَلِكَ الرُّقَى وَالعَزَائِمُ الأَعْجَمِيَّةُ هِيَ تَتَضَمَّنُ أَسْمَاءَ رِجَالٍ مِنْ الجِنِّ يُدْعَوْنَ، وَيُسْتَغَاثُ بِهِمْ، وَيُقْسَمُ عَلَيْهِمْ بِمَنْ يُعَظِّمُونَهُ، فَتُطِيعُهُمْ الشَّيَاطِينُ بِسَبَبِ

---

(١) في [ظ] (مما).

(٢) في [ظ] (مما).

ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأُمُورِ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ السِّحْرِ وَالشِّرْكِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ / وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا [ق/٨١] يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَطِيرُ فِي الهَوَاءِ، وَتَكُونُ الشَّيَاطِينُ قَدْ حَمَلَتْهُ، وَتَذْهَبُ بِهِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ زِنْدِيقاً يَجْحَدُ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِمَّا فَرَضَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيَسْتَحِلُّ المَحَارِمَ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّمَا يَقْتَرِنُ بِهِ أُولَئِكَ الشَّيَاطِينُ لِمَا فِيهِ مِنْ الكُفْرِ وَالفُسُوقِ وَالعِصْيَانِ؛ حَتَّى إِذَا آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَتَابَ وَالْتَزَمَ طَاعَةَ اللهِ وَرَسُولِهِ فَارَقَتْهُ تِلْكَ الشَّيَاطِينُ، وَذَهَبَتْ تِلْكَ الأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ مِنْ الإِخْبَارَاتِ وَالتَّأْثِيرَاتِ.

وَأَنَا أَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ عَدَداً كَثِيراً بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَالحِجَازِ وَاليَمَنِ، وَأَمَّا الجَزِيرَةُ وَالعِرَاقُ وَخُرَاسَانُ وَالرُّومُ فَفِيهَا مِنْ هَذَا الجِنْسِ أَكْثَرُ مِمَّا بِالشَّامِ وَغَيْرِهَا، وَبِلَادُ الكُفَّارِ مِنْ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ أَعْظَمُ.

وَإِنَّمَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ الَّتِي أَسْبَابُهَا الكُفْرُ وَالفُسُوقُ وَالعِصْيَانُ بِحَسَبِ ظُهُورِ أَسْبَابِهَا؛ فَحَيْثُ قَوِيَ الإِيمَانُ وَالتَّوْحِيدُ وَنُورُ الفُرْقَانِ

وَالإِيمَانِ، وَظَهَرَتْ آثَارُ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، ضَعُفَتْ هَذِهِ الأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ، وَحَيْثُ ظَهَرَ الكُفْرُ وَالفُسُوقُ وَالعِصْيَانُ قَوِيَتْ هَذِهِ الأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ، وَالشَّخْصُ الوَاحِدُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ هَذَا وَهَذَا الَّذِي تَكُونُ فِيهِ مَادَّةٌ / تَمُدُّهُ لِلإِيمَانِ، وَمَادَّةٌ تَمُدُّهُ [٤/٥٣] لِلنِّفَاقِ يَكُونُ فِيهِ مِنْ هَذَا الحَالِ وَهَذَا الحَالِ.

وَالمُشْرِكُونَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ مِثْلُ: البَخْشِيَةِ(١)، وَ[الطُّوينِيَةِ](٢)، وَالبُدَّى(٣)، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَاءِ المُشْرِكِينَ وَشُيُوخِهِمْ الَّذِينَ يَكُونُونَ لِلْكُفَّارِ مِنْ

---

(١) البخشية: هي طائفة مغولية تعبد الأصنام، ومنها طائفة بوذية مشركة تعبد بوذا وتتعامل بالسِّحر، والبخش هم كهنة بوذا، أو رهبان بوذا، وقد أشار لها الشيخ كما في تلخيص الاستغاثة (١/ ١٣٨)، والصفدية (ص: ١٩١)، والنبوات (١/ ١٥٨)، ودرء التعارض (٥/ ٦٧)، ومنهاج السُّنة (٣/ ٢٥٩).

(٢) في [ظ] و[ع] و[م] (الطونية)، وهو تصحيف، والأقرب كما أثبته إن شاء الله.
وهي: نسبة إلى طُوين، ومعناه: الراهب البوذي، وهي فرقة من فرق البوذية مشهورة بالسِّحر كذلك، وقد أشار لها الشيخ كما في تلخيص الاستغاثة (١/ ١٣٨)، والصفدية (ص: ١٩١)، ودرء التعارض (٥/ ٦٧).

(٣) البُدَّى: هي طائفة هندية مشهورة بالسِّحر مِن عظماء الهندوس، يعتقد فيهم النَّاس بأنهم لا يولدون ولا ينكحون ولا يأكلون ولا يشربون ولا يهرمون ولا يموتون !!، ولذا يتسابقون في احراق أنفسهم تقرباً إليهم، وقد أشار لها الشيخ في الصفدية (ص: ١٩١)، ودرء التعارض (٥/ ٦٧)، ومِن قبله ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٦٣)، والشهرستاني في الملل والنحل (٢/ ٢٥١).

التُّرْكِ وَالهِنْدِ الجَوَارِ وَغَيْرِهِمْ تَكُونُ الأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ فِيهِمْ أَكْثَرَ، وَيَصْعَدُ أَحَدُهُمْ فِي الهَوَاءِ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِأُمُورٍ غَائِبَةٍ، وَيَبْقَى الدُّفُّ الَّذِي يُغَنَّى لَهُمْ بِهِ يَمْشِي فِي الهَوَاءِ، وَيَضْرِبُ رَأْسَ أَحَدِهِمْ إِذَا خَرَجَ عَنْ طَرِيقِهِمْ، وَلَا يَرَوْنَ أَحَدَاً يَضْرِبُ لَهُ، وَيَطُوفُ الإِنَاءُ الَّذِي يَشْرَبُونَ مِنْهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَرَوْنَ مَنْ يَحْمِلُهُ، وَيَكُونُ أَحَدُهُمْ فِي مَكَانٍ فَمَنْ نَزَلَ مِنْهُمْ عِنْدَهُ ضَيَّفَهُ طَعَامَاً يَكْفِيهِمْ، وَيَأْتِيهِمْ بِأَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَذَلِكَ مِنْ الشَّيَاطِينِ تَأْتِيهِ مِنْ تِلْكَ المَدِينَةِ القَرِيبَةِ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا تَسْرِقُهُ وَتَأْتِي بِهِ، وَهَذِهِ الأُمُورُ كَثِيرَةٌ عِنْدَ مَنْ يَكُونُ مُشْرِكَاً، أَوْ نَاقِصَ الإِيمَانِ مِنْ التُّرْكِ وَغَيْرِهِمْ، وَعِنْدَ التَّتَارِ مِنْ هَذَا أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا الدَّاخِلُونَ فِي الإِسْلَامِ إِذَا لَمْ يُحَقِّقُوا التَّوْحِيدَ وَاتِّبَاعَ الرَّسُولِ؛ بَلْ دَعَوْا الشُّيُوخَ الغَائِبِينَ، وَاسْتَغَاثُوا بِهِمْ، فَلَهُمْ مِنْ الأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ نَصِيبٌ بِحَسَبِ مَا فِيهِمْ مِمَّا يُرْضِي الشَّيْطَانَ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ فِيهِمْ عِبَادَةٌ وَدِينٌ مَعَ نَوْعِ جَهْلٍ يُحْمَلُ أَحَدُهُمْ فَيُوقَفُ بِعَرَفَاتٍ مَعَ الحُجَّاجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا حَاذَى المَوَاقِيتَ، وَلَا يَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَلَا يَطُوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ، وَكَرَامَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنْ تَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ بِهِ.

[فَإِنَّ][1] مِثْلَ هَذَا الحَجِّ لَيْسَ مَشْرُوعاً، وَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ وَكَرَامَةٌ لِأَوْلِيَاءِ اللهِ فَهُوَ ضَالٌّ جَاهِلٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ يُفْعَلُ بِهِمْ مِثْلَ هَذَا، فَإِنَّهُمْ أَجَلُّ قَدْراً مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ جَرَتْ هَذِهِ القَضِيَّةُ لِبَعْضِ مَنْ حُمِلَ هُوَ وَطَائِفَةٍ مَعَهُ مِنَ الإِسْكَنْدَرِيةِ إِلَى عَرَفَةَ، فَرَأَى مَلَائِكَةً تَنْزِلُ، وَتَكْتُبُ أَسْمَاءَ الحُجَّاجِ، فَقَالَ: هَلْ كَتَبْتُمُونِي؟، قَالُوا أَنْتَ: لَمْ تَحُجّ كَمَا حَجَّ النَّاسُ، أَنْتَ لَمْ تَتْعَبْ، وَلَمْ تُحْرِمْ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَك مِنَ الحَجِّ الَّذِي يُثَابُ النَّاسُ عَلَيْهِ مَا حَصَلَ لِلْحُجَّاجِ، وَكَانَ بَعْضُ الشُّيُوخِ قَدْ طَلَبَ مِنْهُ بَعْضُ هَؤُلَاءِ أَنْ يَحُجَّ مَعَهُمْ فِي الهَوَاءِ، فَقَالَ لَهُمْ: هَذَا الحَجُّ لَا يَسْقُطُ بِهِ الفَرْضُ عَنْكُمْ، لِأَنَّكُمْ لَمْ تَحُجُّوا كَمَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ.

وَدِينُ الإِسْلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ:

عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ، وَعَلَى أَنْ يُعْبَدَ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَهَذَانِ هُمَا حَقِيقَةُ قَوْلِنَا: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ/ وَرَسُولُهُ). [ظ/٨٢]

فَالإِلَهُ: هُوَ الَّذِي تَأْلَهُهُ القُلُوبُ عِبَادَةً وَاسْتِعَانَةً وَمَحَبَّةً وَتَعْظِيماً وَخَوْفاً وَرَجَاءً وَإِجْلَالاً وَإِكْرَاماً.

---

(١) في [ظ] و[ع] (قال).

وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَقٌّ لَا يَشْرَكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يُدْعَى إِلَّا اللهُ، وَلَا يُخَافُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يُطَاعُ إِلَّا اللهُ، وَالرَّسُولُ ﷺ هُوَ المُبَلِّغُ عَنْ اللهِ تَعَالَى أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، وَتَحْلِيلَهُ وَتَحْرِيمَهُ، فَالحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ.

وَالرَّسُولُ ﷺ وَاسِطَةٌ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَبْلِيغِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَتَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ، وَسَائِرِ مَا بَلَّغَهُ مِنْ كَلَامِهِ، وَأَمَّا فِي إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَكَشْفِ البَلَاءِ، وَالهِدَايَةِ وَالإِغْنَاءِ، فَاللهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ، وَيَرَى مَكَانَهُمْ، وَيَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى إِنْزَالِ النِّعَمِ، وَإِزَالَةِ الضُّرِّ [وَالنِقَمِ](١)؛ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ مِنْهُ إِلَى أَنْ يُعَرِّفَهُ أَحَدٌ أَحْوَالَ عِبَادِهِ، أَوْ يُعِينَهُ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ.

وَالأَسْبَابُ الَّتِي بِهَا يَحْصُلُ ذَلِكَ هُوَ خَلَقَهَا وَيَسَّرَهَا، فَهُوَ مُسَبِّبُ الأَسْبَابِ، وَهُوَ الأَحَدُ الصَّمَدُ، ﴿لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ٣-٤]، ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ۝٢٩﴾ [الرحمن: ٢٩]، فَأَهْلُ السَّمَوَاتِ يَسْأَلُونَهُ، وَأَهْلُ الأَرْضِ يَسْأَلُونَهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَشْغَلُهُ سَمْعُ كَلَامِ هَذَا عَنْ سَمْعِ كَلَامِ هَذَا، وَلَا يُغْلِطُهُ اخْتِلَافُ أَصْوَاتِهِمْ وَلُغَاتِهِمْ؛ بَلْ

---

(١) في [ظ] و[ع] و[م] (والقَسم)، وهو تصحيفٌ، والله أعلم.

يَسْمَعُ ضَجِيجَ الأَصْوَاتِ، بِاخْتِلَافِ اللُّغَاتِ، عَلَى تَفَنُّنِ الحَاجَاتِ، وَلَا يُبْرِمُهُ إِلحَاحُ المُلِحِّينَ؛ بَلْ يُحِبُّ الإِلحَاحَ فِي الدُّعَاءِ.

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم إِذَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الأَحْكَامِ أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِجَابَتِهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِهِمْ، فَلَمَّا سَأَلُوهُ عَنْهُ ﷻ قَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فَلَمْ يَقُلْ سُبْحَانَهُ: (فَقُلْ)؛ بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ عِبَادِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الحَدِيثِ لَمَّا كَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ»[1]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِ فَلَا

---

(١) رواه البُخاري في جهاد، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير، رقم (٢٩٩٢)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤)، كلاهما مختصر، واللفظ للإمام أحمد في المُسند ٣٢/ ٣٧٤.

يَبْصُقَن قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»(١)، وَهَذَا الحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ؛ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ؛ لَيْسَ فِي مَخْلُوقَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَاتِهِ، وَلَا فِي ذَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَنْ العَرْشِ، وَعَنْ سَائِرِ المَخْلُوقَاتِ؛ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ؛ بَلْ هُوَ الحَامِلُ بِقُدْرَتِهِ العَرْشَ وَ[حَمَلَةَ](٢) العَرْشِ.

وَقَدْ جَعَلَ تَعَالَى العَالَمَ طَبَقَاتٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ أَعْلَاهُ مُفْتَقِراً إِلَى أَسْفَلِهِ، فَالسَّمَاءُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى الهَوَاءِ، وَالهَوَاءُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الأَرْضِ، فَالعَلِيُّ الأَعْلَى رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا؛ الَّذِي وَصَفَ نَفْسَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾[الزمر: ٦٧] أَجَلُّ وَأَعْظَمُ وَأَغْنَى وَأَعْلَى مِنْ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَى شَيْءٍ بِحَمْلٍ أَوْ غَيْرِ حَمْلٍ؛ بَلْ هُوَ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، الَّذِي كُلُّ مَا سِوَاهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ.

---

(١) رواه البُخاري في الصلاة، باب: حك البزاق باليد في المسجد، رقم (٤٠٥)، ومسلم في الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠٠٨).

(٢) في [ظ] (بحملة).

وَهَذِهِ الأُمُورُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ قَدْ بُيِّنَ فِيهِ التَّوْحِيدُ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ قَوْلاً وَعَمَلاً، فَالتَّوْحِيدُ القَوْلِيُّ مِثْلُ سُورَةِ الإِخْلَاصِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، وَالتَّوْحِيدُ العَمَلِيُّ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ كَانَ أَيْضاً يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٣٦]، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤]، فَإِنَّ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ فِيهِمَا دِينُ الإِسْلَامِ، وَفِيهِمَا الإِيمَانُ القَوْلِيُّ وَالعَمَلِيُّ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى:/ ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ [ظ/٨٣] وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ إِلَى آخِرِهَا، يَتَضَمَّنُ الإِيمَانَ القَوْلِيَّ وَالإِسْلَامَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآيَةَ إِلَى آخِرِهَا، يَتَضَمَّنُ الإِسْلَامَ وَالإِيمَانَ العَمَلِيَّ، فَأَعْظَمُ نِعْمَةٍ أَنْعَمَهَا اللهُ عَلَى عِبَادِهِ الإِسْلَامُ وَالإِيمَانُ، وَهُمَا فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

فَهَذَا آخِرُ السُّؤَالِ وَالجَوَابِ الَّذِي أَحْبَبْتُ إِيرَادَهُ هُنَا بِأَلْفَاظِهِ؛ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ المَقَاصِدِ المُهِمَّةِ، وَالقَوَاعِدِ النَّافِعَةِ فِي هَذَا البَابِ مَعَ الاِخْتِصَارِ، فَإِنَّ

التَّوْحِيدَ هُوَ سِرُّ القُرْآنِ، وَلُبُّ الإِيمَانِ، وَتَنْوِيعُ العِبَارَةِ بِوُجُوهِ الدَّلَالَاتِ مِنْ أَهَمِّ الأُمُورِ وَأَنْفَعِهَا لِلْعِبَادِ فِي مَصَالِحِ المَعَاشِ وَالمَعَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ/ /. [ع/٥٤][ظ/٨٤]

تم بحمد الله

الخاتمة

أحمد الله وأشكره وأثني عليه بنعمه الجزيلة، وآلآئه العظيمة، فقد أعانني ووفقني لتحقيق ودراسة كتابٍ من كتب الإمام المجدد شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيميَّة، وقد رزقني الله حبَّ هذا الإمام المبارك، والقراءة في كتبه وفتاويه، وما زالت أفضاله ومكارمه تعيش في وجداني، ويعشقها سمعي وبناني.

وقد أمضيت مدة ثمانية أعوام مع هذا الكتاب، إذ لخصته وهذبته وشرحته لبعض إخواني قبل تحقيقه ودراسته بفترة طويلة، فجزى الله خيراً مشايخنا الذين حببوا لنا هذا العَلم الكبير، ودرسنا كتبه عليهم، وقد خلصت في نهاية هذه الدراسة والتحقيق إلى:

(١) تعظيم الوحي عند شيخ الإسلام، وكثرة استدلاله به على أمور الشرع وخاصة مسائل الاعتقاد، وهذا منهج قويم، يجب أن يتربى عليه طالب الحق والهدى، ليصل إلى مبتغاه في المعرفة الحقيقية للأحكام الشرعية.

(٢) معرفة لغة العرب مِن أسس العلم الشرعي المستقيم، والمصطلحات والمفاهيم الحادثة لا عبرة بها إذا خالفت لغة العرب، ومنها لفظ التوسل، ولذلك عرَّفه شيخ الإسلام من اللغة العربية التي أنزل القرآن بها.

وذكر أن التوسل يأتي على ثلاث معانٍ:

الأول: الإيمان بالنبي ﷺ ومتابعته.

الثاني: دعاء النبي ﷺ في حياته وطلب الشَّفاعة منه في الدُّنيا والآخرة.

الثالث: الإقسام على الله بالأنبياء والصالحين أو السؤال بهم.

وبيّن أنَّ المعنى الأول والثاني متفقٌ عليهما عند أهل السُّنة والجماعة، وأما المعنى الثالث فقد تحدَّى أن يقدر أحدٌ مِن العُلماء أن ينقل عن النبي ﷺ في ذلك شيئاً ثابتاً لا في الإقسام به، ولا السؤال به، ولا في الإقسام أو السؤال بغيره مِن المخلوقين.

(٣) من أسس الاعتقاد التي أثارها شيخ الإسلام فهم الصحابة للمسائل والوقائع، وفهمهم حجة على من بعدهم، ولذا مخالفة الصحابة فيما اتفقوا على فهمه أو العمل به من الضلال عن الحق، وفهم الصحابة لمسألة التوسل من الحجج على معتقد أهل السنة، وتحريف فهمهم مِن علامات الزيغ عن الهدى.

(٤) جمع شيخ الإسلام الأحاديث الواردة في التوسل، وأوضح معانيها، وذكر الضعيف منها سنداً أو متناً أو استدلالاً على التوسل البدعي أو الشركي.

(٥) جمع شيخ الإسلام الكثير من القصص والحكايات التي استدل بها المجيزون للتوسل البدعي أو الشركي وفندها بأقوال علماء الجرح والتعديل، وذكر بأن القصص يستأنس بها ولا يحج بها على أدلة الشرع، وترد على نصوص القرآن والسنة، فما وافق منها قُبل، وما تعارض منها رُد.

(٦) أن دعاء الأموات ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: دعاؤهم أنفسهم بجلب النفع أو دفع الضر، وهذا شرك أكبر.

الثاني: دعاؤهم أن يستشفعوا عند الله بجلب النفع أو دفع الضر، وهذا شرك أكبر كذلك، وهو فعل مشركين العرب قبل البعثة وبعدها.

الثالث: دعاء الله بجاه الأموات، وسؤاله بحقهم، والإقسام بهم، وهذا من البدع.

(٧) ضرورة إحياء علم شيخ الإسلام ابن تيميَّة بين طلاب العلم، والاعتناء بكتبه ورسائله تحقيقاً وشرحاً وتهذيباً، وتقريبها للأمة، لأن نفعها عظيم، وذخرها عند الله كبير.

وأسأل الله أن ينفع بهذا العمل، وأنه يجعله خالصاً صواباً، وأن يرزقنا الثبات والسداد في الأمر كله، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وتابعه إلى يوم الدين.

** تم بحمد الله **

المراجع

١ -الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٢ -الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، لأبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجورقاني، تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، دار الصميعي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.

٣ -إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس أحمد البوصيري، تحقيق: المجلس العلمي بدار المشكاة، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤ -إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥ -أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين، للشيخ سليمان بن محمد الدبيخي، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٦ -أحاديث القصاص، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: د. محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٧ -الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لأبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله الدهيش، دار خضر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٨ -الأحكام الشرعية الكبرى، لأبي محمد عبدالحق الإشبيلي، تحقيق: حسين بن

عكاشة، دار الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩ -الأحكام الوسطى، لأبي محمد عبدالحق الإشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي وزميله، دار الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠ -أحوال الرجال، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١١ -إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: اللجنة العلمية بدار المنهاج، طبع دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٢ -أخبار أصبهان، لأبي نُعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٣ -أخبار لحفظ القرآن الكريم، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: خير الله الشريف، دار الفرائد ، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٤ -أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله الدهيش، دار خضر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٥ -أخبار المكيين من تاريخ ابن أبي خيثمة، لأبي بكر أحمد بن زهير بن حرب، تحقيق: إسماعيل حسن حسين، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٦ -الإخلاص والنية، لأبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي الدنيا، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٧ -أخلاق العلماء، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجرِّي، تصحيح: الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، نشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة

والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

١٨ -الأدب المفرد، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

١٩ -إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٢٠ -إرشاد القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني، لأبي الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، دار الكيان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢١ -إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٢ -أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني، تحقيق: مصطفى السقا وصاحبيه، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.

٢٣ -الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٤ -الاستقامة، لأبي العبَّاس شيخ الإسلام ابن تيميَّة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٥ -الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٦ -الاستغاثة في الرد على البكري، لأبي العبَّاس شيخ الإسلام ابن تيميَّة، تحقيق: د. عبدالله بن دجين السهلي، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٧ -أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض وزميله، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٨ -الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، لأبي الحسن علي بن سلطان القاري، تحقيق: د. محمد لطفي الصباغ، دار الأمانة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٩ -الأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٠ -الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عرفان حسونة، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣١ -الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وزميله، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٢ -اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، لأبي عبدالله محمد بن عمر الرازي، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٣٣ -الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٣٤ -الأعلام العليَّة في مناقب شيخ الإسلام ابن تيميَّة، لأبي حفص عُمر البزَّار، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

٣٥ -الأعلام العليَّة في مناقب شيخ الإسلام ابن تيميَّة، لأبي حفص عُمر البزَّار،

تحقيق: علي بن محمد العِمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣٦ -أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: د. علي أبو زيد وزملائه، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٧ -إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣٨ -اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: د. ناصر بن عبدالكريم العقل، دار عالم الكتب، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.

٣٩ -إكمال تهذيب الكمال، لأبي عبدالله مغلطاي بن قليج الحنفي، تحقيق: عادل محمد وزميله، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأول، ١٤٢٢هـ.

٤٠ -إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، لأبي العباس أحمد بن علي المقريزي، تحقيق: محمد عبدالحميد النميسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤١ -الانتصار لابن تيميَّة فيما رُمي به مِن التُّهم الردية، عبدالسلام محمد عبدالكريم، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٤٢ -الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، للشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٣ -أهوال القبور، للحافظ عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب، تحقيق: عاطف صابر شاهين، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٤ -البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبدالقادر العاني، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٥ -البدع والنهي عنها، لأبي عبدالله محمد بن وضَّاح القرطبي، تحقيق: محمد أحمد دهمان، دار الصفا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٤٦ -البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٧ -البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٨ -بطلان قصتي الأعرابي والعُتبي، لعبدالرحمن بن محمد العميسان، مكتبة الأصالة والتراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ونسخة ثانية في دار منار التوحيد، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٤٩ -بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: د. موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.

٥٠ -بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأبي جعفر أحمد بن يحيى الضبي، تحقيق: دار الكاتب العربي، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.

٥١ -بهجة الأسرار ومعدن الأنوار في بعض مناقب القطب الرباني الشيخ عبدالقادر الجيلاني، لأبي الحسن علي بن يوسف الشطنوفي، اعتنى به: أحمد فريد

المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٢ -بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: د. يحيى الهنيدي وآخرون، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥٣ -بيان الدليل في بطلان التحليل، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٥٤ -البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٥ -البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥٦ -بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٧ -تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، لأبي زكريا يحيى بن معين البغدادي، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٥٨ -تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٩ -تاريخ أبي زرعة الدمشقي، لعبدالرحمن بن عمرو النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي، تحقيق: شكر الله القوجاني، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٠ -تاريخ أبي زرعة الدمشقي، لعبدالرحمن بن عمرو النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي، عناية: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦١ -تاريخ ابن أبي خيثمة، لأبي بكر أحمد بن زهير بن حرب، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٦٢ -تاريخ أسماء الثقات، لأبي حفص عمر بن أحمد البغدادي المشهور بابن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٦٣ -تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٤ -التاريخ الأوسط، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٦٥ -تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٦ -تاريخ خليفة بن خياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

٦٧ -تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٨ -التاريخ الصغير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٩ -تاريخ علماء الأندلس، لأبي الوليد عبدالله بن محمد الأزدي المعروف بابن الفرضي، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٧٠ -التاريخ الكبير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، نشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٧١ -تاج التراجم، لأبي الفداء قاسم بن قُطلُوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٧٢ -تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس، لأبي عبدالرحمن عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين، تحقيق: عبدالسلام بن برجس العبدالكريم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٣ -التبصرة، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧٤ -تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بدون رقم الطبعة ولا سنتها.

٧٥ -تتمة الأعلام للزركلي، لمحمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٧٦ -تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين

الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.

٧٧ -تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبدالرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بدون سنة الطباعة ولا تاريخها.

٧٨ -تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٩ -تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين، لأبي علي محمد بن علي الشوكاني، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٨٠ -التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٨١ -تخريج الكشاف، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٨٢ -تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٣ -التذكرة في الأحاديث المشتهرة، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨٤ -ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرين، مطبعة فضالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٥ -الترغيب والترهيب، لأبي القاسم قوام السنة إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٨٦ -الترغيب والترهيب، لأبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٧ -تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: هشام بن محمد الحسني، دار الرشاد الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٨٨ -تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٩ -التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٩٠ -تفسير ابن أبي حاتم ـ تفسير القرآن العظيم ـ لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٩١ -تفسير ابن رجب ـ روائع التفسير ـ للحافظ عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب، جمع وترتيب: طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٢ -تفسير القاسمي ـ محاسن التأويل ـ لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ

٩٣ -تفسير ابن كثير ـ تفسير القرآن العظيم ـ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٩٤ -تفسير البغوي ـ معالم التنزيل في تفسير القرآن ـ لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبدالله النمر وزميليه، دار طيب، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

٩٥ -تفسير الثعلبي ـ الكشف والبيان عن تفسير القرآن ـ لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٦ -تفسير الطبري ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٧ -تفسير القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ـ لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٩٨ -تفسير المنار ـ تفسير القرآن الحكيم ـ لمحمد رشيد رضا، دار المنار، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ.

٩٩ -تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٠٠ -تكملة المعاجم العربية، للمستشرق رينهارت بيتر آن دُوزِي، تعريب: محمد سليم النعيمي وزميله، نشر: وزارة الثقافة والإعلام بالعراق، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

١٠١ -تكملة معجم المؤلفين، لمحمد خير بن رمضان يوسف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠٢ -التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، دار قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠٣ -تلخيص كتاب الاستغاثة، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٤ -التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وزميله، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.

١٠٥ -تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لعلي بن محمد بن علي ابن عرَّاق الكناني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٠٦ -التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني وزميليه، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٠٧ -تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة أو سنتها.

١٠٨ -تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٠٩ -تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١١٠ -تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

١١١ -التوسل أنواعه وأحكامه، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: محمد عيد العباسي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١١٢ -التوسل أنواعه وحكمه، د. عبدالكريم بن محمد الحميدي، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، غير مطبوعة.

١١٣ -توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لمحمد بن عبدالله القيسي الدمشقي الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١١٤ -التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين عبدالرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١١٥ -تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١١٦ -الثقات، لأبي حاتم محمد بن حِبَّان البُستي، تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان، نشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

١١٧ -خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام، لعلي بن لالي بالي القسطنطيني المشهور بمنق، تحقيق: د. حاتم الضامن، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١١٨ -حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: زائد النشيري، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

١١٩ -الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ بعثت بالسيف بين يدي الساعة، للحافظ عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤط، دار المأمون، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

١٢٠ -جامع الأصول في أحاديث الرسول، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤط، مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

١٢١ -جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٢٢ -جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

١٢٣ -جامع الرسائل لابن تيميَّة، جمع وتحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار العطاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢٤ -الجامع الصغير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ومعه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٢٥ -جامع العلوم والحِكم، للحافظ عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤط وزميله، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.

١٢٦ -الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٢٧ -الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيميَّة، جمع: محمد عُزير شمس وعلي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٢٨ -جامع المسائل، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: محمد عُزير شمس وآخرون، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، من ١٤٢٢هـ إلى ١٤٣٢هـ.

١٢٩ -جامع المسانيد والسنن الهادس لأقوم سنن، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله الدهيش، دار خضر، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١٣٠ -الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ.

١٣١ -جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤط وعبدالقادر الأرناؤط، دار العروبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

١٣٢ -جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، لأبي البركات نعمان بن محمود الآلوسي، تقديم: علي السيد صبح المدني، مطبعة المدني، ١٤٠١هـ.

١٣٣ -الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، لأبي الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجريري، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٣٤ -الجمع بين الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٣٥ -جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

١٣٦ -الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: د. علي بن حسن الألمعي وزميليه، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١٣٧ -جواب في الحلف بغير الله، لشيخ الإسلام ابن تيميَّة، تحقيق: فواز محمد العوضي، بدون دار، ١٤٣١هـ.

١٣٨ -الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٣٩ -حجة النبي ﷺ، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٣٩٩هـ.

١٤٠ -حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نُعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، بدون تحقيق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٤١ -خلق أفعال العباد، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. فهد بن سليمان الفهيد، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٤٢ -درء تعارض العقل والنقل، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

١٤٣ -الدرة الثمينة في أخبار المدينة، لأبي عبدالله محمد بن محمود ابن النجار،

تحقيق: حسين محمد علي شكري، دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٤٤ -الدعوات الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، دار غراس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٤٥ -دلائل النبوة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٤٦ -الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي ابن فرحون، تحقيق: مأمون الجنَّان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٤٧ -ديوان أبي طالب، تحقيق: د. محمد التونجي، بدار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٤٨ -ديوان الإسلام، لأبي المعالي محمد بن عبدالرحمن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٤٩ -ذكر المدلسين، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٥٠ -ذكر المصافحة، لأبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم، مكتبة الضياء، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٥١ -ذيل طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٥٢ -الرد على البكري، لأبي العبَّاس شيخ الإسلام ابن تيميَّة، تحقيق: د. عبدالله بن دجين السهلي، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٥٣ -الرد على الاخنائي، لأبي العبَّاس شيخ الإسلام ابن تيميَّة، تحقيق: أحمد مونس العنزي، دار الخرَّاز، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٥٤ -الرد على الشاذلي، لأبي العبَّاس شيخ الإسلام ابن تيميَّة، تحقيق: د. علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٥٥ -الرد على شبهات المستعينين بغير الله، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، مطبعة دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٥٦ -الرد على المنطقيين، لأبي العبَّاس شيخ الإسلام ابن تيميَّة، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين الكتبي، دار الريان، الطبعة ا لأولى، ١٤٢٦هـ.

١٥٧ -الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لأبي عبدالله محمد جعفر الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، ١٤٢١هـ

١٥٨ -رياض الصالحين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

١٥٩ -زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

١٦٠ -زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤط وعبدالقادر الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

١٦١ -الزهد، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: محمد عبدالسلام

شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٦٢ -الزهد والرقائق، لأبي عبدالرحمن عبدالله بن المبارك المروزي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٦٣ -سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وزميله، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٦٤ -السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبدالله بن حميد، تحقيق: د. بكر أبو زيد وزميله، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٦٥ -سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لأبي عبدالرحمن محمَّد ناصر الدِّين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٦٦ -سلسلة الأحاديث الصحيحة، لأبي عبدالرحمن محمَّد ناصر الدِّين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٦٧ -سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل بن علي مراد الحسيني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١٦٨ -السُّنن، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٦٩ -السُّنن، لأبي عبدالرَّحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غُدَّة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٧٠ -السُّنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب

الأرناؤوط وزميله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٧١ -السُّنن، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٧٢ -السُّنن، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٧٣ -السُّنن، لأبي عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٧٤ -السُّنن، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

١٧٥ -السُّنن، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٧٦ -السُّنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

١٧٧ -السُّنن الكبرى، لأبي عبدالرَّحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٧٨ -سؤالات السهمي للإمام أبي الحسن الدارقطني، لحمزة بن يوسف السهمي، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، دار الفاروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٧٩ -سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: حسين الأسد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

١٨٠ -سيرة ابن إسحاق، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

١٨١ -السيرة النبوية، لأبي محمد عبدالملك بن هشام المعافري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٨٢ -شرح رياض الصالحين، لشيخنا أبي عبدالله محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٨٣ -شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٨٤ -شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، دار الفكر، بدون رقم الطبعة أو سنتها.

١٨٥ -شرح مختصر الكرخي، لأبي الحُسين أحمد بن محمد القدوري، رسالة علمية للدكتور: عبدالله بن عبدالعزيز الغملاس، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، غير مطبوع.

١٨٦ -شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٨٧ -شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٨٨ -شرح الأصفهانية، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٨٩ -شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان، دار طيبة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ.

١٩٠ -شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤط وزميليه، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٩١ -شرح الشفا، لأبي الحسن علي بن سلطان القاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٩٢ -شرح العمدة، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: د. خالد بن علي المشيقح، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٩٣ -شرح العمدة، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٩٤ -شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأبي عبدالله محمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، تصحيح: محمد الخالدي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٩٥ -شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٩٦ -شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبدالعلي عبدالحميد حامد، دار الرشد بالتعاون مع الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٩٧ -الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، مذيلاً بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء لأحمد بن محمد

الشمني، دار الكتب العلمية، بدون ذكر الطبعة وسنة طباعته.

١٩٨ -الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٩٩ -شفاء السقام في زيارة خير الأنام، لأبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: حسين محمد علي شكري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٠٠ -الصارم المنكي في الرد على السبكي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي، تحقيق: د. صفية بنت سليمان التويجري وزميلاتها، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٢٠١ -صحيح ابن حبَّان، لأبي حبَّان محمد بن حبَّان البستي التميمي، تحقيق: شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٠٢ -صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمَّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البُغا، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٢٠٣ -صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمَّد بن لإسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٠٤ -صحيح سنن أبي داود، للعلاَّمة محمَّد ناصر الدِّين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٠٥ -صحيح سنن الترمذي، للعلاَّمة محمَّد ناصر الدِّين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٠٦ -صحيح سنن ابن ماجه، للعلاَّمة محمَّد ناصر الدِّين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٠٧ -صحيح مُسلم، لأبي الحُسين مسلم بن الحجَّاج النيسابوري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٠٨ -الصفدية، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيميَّة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٠٩ -الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢١٠ -صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، لمحمد بشير بن محمد السهسواني، المطبعة السلفية، الطبعة الخامسة، ١٣٩٥هـ.

٢١١ -صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، لمحمد بشير بن محمد السهسواني، تحقيق: محمَّد تيقمونين، رسالة دكتوراه من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية، غير مطبوعة.

٢١٢ -صيانة مجموع الفتاوى مِن السقط والتصحيف، لناصر بن حمد الفهد، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢١٣ -الضعفاء الصغير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢١٤ -الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي

أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢١٥ -الضعفاء والمتروكين، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢١٦ -الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢١٧ -الضعفاء والمتروكين، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: بوران الضناوي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢١٨ -ضعيف الترغيب والترهيب، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢١٩ -ضعيف الجامع الصغير، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٢٢٠ -الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٢١ -طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفرَّاء، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، بدون دار، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٢٢ -طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق د. محمود محمد الطناحي وزميله، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٢٣ -طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٢٤ -طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

٢٢٥ -الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ..

٢٢٦ -العبر في خبر من غبر، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، نشر مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٢٢٧ -العجاب في بيان الأسباب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٢٨ -العرف الشذي شرح سنن الترمذي، لمحمد أنور شاه الكشميري، تصحيح: محمود شاكر، دار التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٢٩ -العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيميَّة، لمحمد بن أحمد ابن عبدالهادي المقدسي، تحقيق: علي بن محمد العِمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٣٠ -العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيميَّة، لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٣١ -العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيميَّة (الانتصار في ذكر أحوال قامع المبتدعين وآخر المجتهدين)، لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي، تحقيق: محمد السيِّد الجليند، دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٣٢ -العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيميَّة، لمحمد بن أحمد ابن عبدالهادي المقدسي، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣٣ -العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٢٣٤ -العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٣٥ -عمل اليوم والليلة، لأبي بكر أحمد بن محمد ابن السني، تحقيق: عبدالرحمن كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٣٦ -عمل اليوم والليلة، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٣٧ -غاية الأماني في الرد على النبهاني، لأبي المعالي محمود شكري الألوسي، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣٨ -الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي وزميله، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٣٩ -الفتاوى البزازية (في هامش الفتاوى الهندية)، لمحمد بن شهاب البزاز الحنفي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٢٤٠ -الفتاوى الكبرى، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.

٢٤١ -الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٢٤٢ -فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، صححه: محب الدين الخطيب، تعليق: شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٣٧٩هـ.

٢٤٣ -فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب، تحقيق: محمود بن شعبان وزملائه، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٤٤ -الفتوى الحموية الكبرى، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: د. حمد بن عبدالمحسن التويجري، دار الصميعي، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٢٤٥ -فُتيا في تعظيم المشايخ والاستغاثة بهم وزيارة قبورهم، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: د. عبدالمجيد جمعة الجزائري، دار بينونة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ.

٢٤٦ -فتيا في الزيارة الشرعية والبدعية، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: د. علي الشبل، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد (٧٢).

٢٤٧ -الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالكريم اليحيى، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

٢٤٨ -الفرقان بين الحق والبُطلان، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: حمد بن أحمد العصلاني، مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٤٩ -الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٥٠ -فضائل الأوقات، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عدنان عبد الرحمن القيسي، مكتبة المنارة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٥١ -فضائل الصحابة، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٥٢ -فضل الصلاة على النبي ﷺ، لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهضمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٢٥٣ -الفهرست، لأبي بكر محمد بن خير الإشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٥٤ -الفوائد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٥٥ -الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لأبي علي محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبدالرحمن بن يحي المعلمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٢٥٦ -فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه الكشميري، تحقيق:

محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٥٧ -فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٥٨ -قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لأبي العباس ابن تيميَّة، تصحيح: محمد رشيد رضا، مكتبة الثقافة الدينية، بدون طبعة ولا تاريخ.

٢٥٩ -قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لأبي العباس ابن تيميَّة، عناية: الشيخ محب الدِّين الخطيب، وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٦٠ -قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لأبي العباس ابن تيميَّة، تعليق: الشيخ طه محمَّد الزيني، المطبعة المنيرية بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ.

٢٦١ -قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لأبي العباس ابن تيميَّة، بعناية شعيب الأرناؤط وأحمد القطيفاني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٢٦٢ -قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لأبي العباس ابن تيميَّة، بدون تحقيق، طبعة إدارة ترجمان السُّنة بلاهور بباكستان، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٦٣ -قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: الشيخ عبدالقادر الأرناؤط، دار البيان بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٦٤ -قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: الشيخ عبدالقادر الأرناؤط، بدون دار تحت إشراف الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٦٥ -قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: د. ربيع بن هادي المدخلي، دار لينة بدمنهور، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٦٦ -قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لأبي العباس ابن تيميَّة، عناية: الشيخ إبراهيم رمضان، دار الفكر اللبناني ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٦٧ -قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لأبي العباس ابن تيميَّة، عناية: الشيخ محمَّد رياض الأحمد، المكتبة العصرية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٦٨ -قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لأبي العباس ابن تيميَّة، عناية: د. السيِّد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٦٩ -قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لأبي العباس ابن تيميَّة، عناية: د. محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٧٠ -قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لأبي العباس ابن تيميَّة، عناية: الشيخ محمَّد بن عبدالرحمن الصالح ، مكتبة عِباد الرَّحمن بمصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٧١ -قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: د. سليمان بن صالح الغصن، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٢٧٢ -قاعدة في المحبة، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، دون ذكر سنة الطباعة.

٢٧٣ -قاعدة في الوسيلة، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: د. علي بن عبدالعزيز الشبل، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٧٤ -قاعدة في الوسيلة، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: د. محمد عُزير شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٧٥ -القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٢٧٦ -غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي، تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان، نشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.

٢٧٧ -غريب الحديث، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٧٨ -الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٧٩ -الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٨٠ -الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٢٨١ -كتاب الدعاء، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: د. محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٨٢ -كتاب الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجُرِّي، تحقيق: شيخنا د. عبدالله بن عمر الدميجي، دار الوطن، دار الوطن، ١٤٢٠هـ.

٢٨٣ -كتاب العلل، لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين، بدون دار، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٨٤ -كتاب العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون رقم الطبعة وسنتها.

٢٨٥ -كتاب المجروحين من المحدثين، لأبي حاتم محمد بن حِبَّان البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٨٦ -كتاب المجروحين من المحدثين، لأبي حاتم محمد بن حِبَّان البُستي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٨٧ -كتاب المجروحين من المحدثين، لأبي حاتم محمد بن حِبَّان البُستي، تحقيق: محمد بن إنسان فرحات، دار اللؤلؤة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

٢٨٨ -كتاب الموضوعات، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.

٢٨٩ -كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٩٠ -كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لأبي الفداء إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢٠هـ.

٢٩١ -كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني المشهور بحاجي خليفة، مكتبة المثنى، الطبعة الأولى، ١٩٤١م.

٢٩٢ -كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس، لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله آل حمد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٩٣ -الكشف المُبدي لتمويه أبي الحسن السبكي، لمحمد بن حسين الفقيه، تحقيق: صالح بن علي المحسن وزميله، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩٤ -كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار الوطن، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٢٩٥ -الكلم الطيِّب، لأبي العباس ابن تيميَّة، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٢٩٦ -الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٩٧ -اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٩٨ -لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٩٩ -المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٠٠ -مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن

الجوزي، تحقيق: د. مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٠١ -المدونة الكبرى عن الإمام مالك، لأبي سعيد عبدالسلام بن حبيب التنوخي المشهور بسحنون، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٠٢ -مجابو الدعوة، لأبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي الدنيا، تحقيق: زياد حمدان، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٠٣ -مجلة المنار، مجموعة من المؤلفين، بإشراف محمد رشيد رضا، دار المنار، أنشئت عام ١٣١٥هـ.

٣٠٤ -مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٠٥ -المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٣٠٦ -مجموع الفتاوى، لأبي العبَّاس شيخ الإسلام ابن تيميَّة، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٠٧ -مجموع فيه رسائل وقواعد لشيخ الإسلام ابن تيميَّة، تحقيق: د. علي ابن عبدالعزيز الشبل، دار الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٠٨ -مجموعة الرسائل والمسائل، لأبي العباس ابن تيميَّة، تعليق: محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٣٠٩ -المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٣١٠ -مختصر طبقات الحنابلة، لمحمد جميل ابن شطي البغدادي، دراسة فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣١١ -مختصر الفتاوى المصرية لابن تيميَّة، لأبي عبدالله محمد بن علي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيِّم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣١٢ -مدارج السالكين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

٣١٣ -المدخل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد الفاسي الشهير بابن الحاج، بدون تحقيق، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٣١٤ -المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٣١٥ -المدخل إلى الصحيح، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: د. ربيع بن هادي المدخلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣١٦ -المدلسين، لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب وزميله، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣١٧ -المرض والكفارات، لأبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي الدنيا، تحقيق: عبدالوكيل الندوي، الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣١٨ -مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي بن سلطان القاري، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣١٩ -المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٢٠ -المستدرك على مجموع الفتاوى، لأبي العباس ابن تيميَّة، جمع: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٢١ -المستغيثين بالله تعالى عند المهمّات والحاجات، لأبي القاسم خلف بن عبدالملك ابن بشكوال، تحقيق: مانويلا مارين، نشر المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٣٢٢ -المسند، لأبي عبدالرحمن عبدالله بن المبارك المروزي، تحقيق: صبحي السامرائي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٢٣ -المسند، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٢٤ -المسند، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٢٥ -المسند، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٣٢٦ -مسند الموطأ، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الجوهري، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير وزميله، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٣٢٧ -مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٣٢٨ -مشكاة المصابيح، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

٣٢٩ -مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٣٠ -مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام، لعبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن آل حمد، نشر وزارة الشؤن الإسلامية والأوقاف والدعوة والأرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٣١ -المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بالهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٣٢ -المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٣٣ -المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة باحثين، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٣٤ -المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله وزميله، دار الحرمين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٣٥ -معجم البلدان، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، دار صادر، الطبعة

الثانية، ١٩٩٥م.

٣٣٦ - معجم الشيوخ، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: د. وفاء تقي الدين، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٣٧ - معجم الصحابة، لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع البغدادي، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٣٨ - المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٣٩ - المعجم في أسماء شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (رواية البرقاني)، لأبي بكر أحمد بن إسماعيل البرقاني، تحقيق: د. زياد منصور، مكنبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٤٠ - المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٤١ - معجم الكتب، لأبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، المشهور بابن المبرد الحنبلي، تحقيق: يسرى عبد الغني البشري، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع بمصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٤٢ - معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس، مطبعة سركيس بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٦هـ.

٣٤٣ - معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة، مكتبة المثنى، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ.

٣٤٤ -معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف وزميليه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣٤٥ -المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٣٤٦ -المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٤٧ -المغني في الضعفاء، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٤٨ -المغني في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي وزميله، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٣٤٩ -المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٥٠ -المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٥١ -المقفَّى الكبير، لأبي العباس أحمد بن علي المقريزي، تحقيق: د. محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٣٥٢ -الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيِّد كيلاني، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣٥٣ -المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٣٥٤ -المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا وزميله، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٥٥ -المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٣٥٦ -من عاش بعد الموت، لأبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٥٧ -منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٥٨ -منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، لعبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن، دار الهداية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٥٩ -منهج الشيخ محمَّد رشيد رضا في العقيدة، لتامر محمد محمود متولي، دار ماجد عسيري، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٦٠ -المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٦١ -المؤتَلِف والمختَلِف، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٦٢ -المواهب اللدنيّة بالمنح المحمدية، لأحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق: صالح بن أحمد الشامي، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٣٦٣ -موسوعة أقوال الدارقطني في رجال الحديث وعلله، د. محمد مهدي المسلمي وآخرين، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣٦٤ -الموطأ، لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٦٥ -الموطأ، لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (رواية يحيى الليثي)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٦٦ -الموطأ، لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (رواية الزهري)، تحقيق: د. بشار عواد معروف وزميله، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٣٦٧ -الموطأ، لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (رواية الشيباني)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، نشر: وزارة الأوقاف بمصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

٣٦٨ -ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض وزميله، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

٣٦٩ -النبوات، لأبي العباس ابن تيميَّة، تحقيق: د. عبدالعزيز بن صالح الطويان،

مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٧٠ -نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار ابن كثير، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٣٧١ -النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الظاهري، تعليق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٧٢ -نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض، لأحمد بن محمد الخفاجي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٧٣ -النشر في القراءات العشر، لأبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٧٤ -نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة، لمحمد بن أمين بن فضل الله المحبي، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٧٥ -النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٧٦ -النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ربيع بن هادي المدخلي، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣٧٧ -النكت الوفية بما في شرح الألفية، لأبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٧٨ -النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٣٧٩ -النوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو وزملائه، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٣٨٠ -نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، لأبي علي محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٨١ -هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية بإستانبول، ودار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٩٥١م.

٣٨٢ -الوافي بالوفيات، لخليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤط وزميله، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٨٣ -وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

فهرس الموضوعات